

الأبواب

بشرح

صحيح مسلم بن الحجاج

شرح فضيلة الشيخ:

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحنظلي الرضائي

المجلد الأول

كتاب الإيمان، والطهارة، والحیض



الإبهاج

شرح صحيح مسلم بن الحجاج

كتاب الإيمان والطهارة والحیض

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العزيز المنان الذي أنزل كتابه الكريم ووحىه المبين هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الديان وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خيرة ولد عدنان صلى الله عليه وعلى آله ومن اتبعه بإحسان.

أما بعد: فإن الله عز وجل أنزل كتابه القرآن وأتمه وأكمّله وحفظه وصانه عن كل تحريف وتلبيس وزيادة ونقصان {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٤٢)} [فصلت: ٤٢].

فلله الحمد والمنة ما أعظم كرمه وأجل نعمه التي يعجز العباد عن إحصائها {وَأَنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا} [إبراهيم: ٣٤] وما أجهل الإنسان بها وأبعده عن شكرها قال الله عز وجل {وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ (٣١)} [سبأ: ١٣].

ومع حفظ الله عز وجل للقرآن حرص المبتدعة على تحريف معناه ففسروه على غير وجهه وحملوه على معان باطلة لاسيما فيما يتعلق بالإيمان بالله وصفاته واليوم الآخر وأحكامه فحفظ الإله معناه بأهل السنة والجماعة أحق الناس بالشرب من حوض النبي ﷺ وبالشفاعاة واهتموا بحديث رسول الله ﷺ المبين والمجلي والموضح لمعاني القرآن وأضافوا إلى ذلك الاهتمام بآثار السلف الكرام على أحسن حال وأتم بيان وكان قد ورد النهي عن كتابة غير القرآن فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنَ فَلَيْمُحُهُ». وقد جاء عن عمر رضي الله عنه نهيه عن ذلك ولكن حمل هذا النهي كما قال العلماء على حال دون حال وقيل بالنسخ وقيل غير ذلك إذ قد ورد عن النبي ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما من أصحاب النبي ﷺ

أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان عن عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كنت أكتب كل شيء سمعته عن رسول الله ﷺ وأريده حفظه فنهتني قريش عن ذلك وقالوا تكتب ورسول الله ﷺ يقول في الغضب والرضا؟! فأمسكت حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال: «**اُكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ**».

فدونت السنة بعد أن دون القرآن وحفظ في المصحف العثماني وأرسل به إلى البلدان.

قصة جمع القرآن:

وكان من شأنه أن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه وكان ممن يكتب الوحي قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه وإني لأرى أن تجمعوا القرآن قال أبو بكر قلت لعمر كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ فقال عمر هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر قال زيد بن ثابت وعمر جالس عنده لا يتكلم فقال أبو بكر إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فأجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن قال كيف تفعل أنت شيئاً لم يفعله النبي ﷺ فقال أبو بكر هو والله خير فلم أراجع حتى شرح الله صدري للذي شرح الله صدر أبي بكر وعمر فقمت أتتبع القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعشب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره: **{لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ}** [التوبة: ١٢٨] إلى آخرهما.

وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر ففي حديث أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفرع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان لرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن بكل صحيفة أو مصحف أن يحرق قال ابن شهاب: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أنه سمع زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: « فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ} [الأحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ ». أخرجه البخاري في صحيحه .

فضيلة أهل الحديث:

قال الله عز وجل: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (٣٣) [التوبة: ١٢٢] وعن زيد بن ثابت قال رسول الله ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي، فَوَعَاهَا، ثُمَّ آدَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». أخرجه .

قال الإمام أحمد في بيان منزلة أهل الحديث: الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم. ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن الضالين. اهـ من الرد على الجهمية والزنادقة.

وهم (...) ذلك الطائفة المنصورة والفرقة الناجية فعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». الحديث في الصحيح. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: سمعت علي بن المديني يقول... وذكر هذا الحديث عن النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ...» فقال علي: هم أهل الحديث.

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قام فينا فقال ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: «أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ثِنْتَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ». وله طرق تثبت بها هذه الزيادة.

قال ابن حبان رحمه الله: وقد اختار طائفته لزمته وهداهم للزوم طاعته من أتباع سبل الأبرار في لزوم السنن والآثار فزين قلوبهم بالإيمان وأنطق ألسنتهم بالبيان من كشف أعلام دينه واتباع سنن نبيه بالدؤوب في الرحل والأسفار وفراق الأهل

والأوطار في جمع السنن. ورفض الأهواء والتفقه فيها بترك الآراء فتجرد القوم للحديث وطلبوه ورحلوا فيه وكتبوه وسألوا عنه وأحكموه وذاكروا به ونشروه وتفقهوا فيه وأصلوه وفرعوا عليه وبذلوه وبينوا المرسل من المتصل والموقوف من المنفصل والناسخ من المنسوخ والمحكم من المفسوخ والمفسر من المجمل والمستعمل من المهمل والمختصر من المطول والعموم من الخصوص والدليل من المنصوص والمباح من المزجور والغريب من المشهور والفرض من الإرشاد والحتم من الإيعاد والعدول من المجروحين والضعفاء من المتروكين وكيفية المعمول والكشف عن المجهول وما حرف عن المخزول وقلب من المنحول من مخايل التدليس وما فيه من التلبيس حَتَّى حَفِظَ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وصانه عن ثلب القادحين وجعلهم عند التنازع أئمة الهدى وفي النوازل مصايح الدجى فهم ورثة الأنبياء ومأنس الأصفياء. اهـ من مقدمة صحيح ابن حبان.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: وقد جعل الله تعالى أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة. فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي ﷺ وأمتة، والمجتهدون في حفظ ملته. أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائره، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأيا تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإن الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول فثتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما روي عن الرسول ﷺ، وهم المأمونون عليه والعدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته. إذا اختلف في حديث، كان إليهم الرجوع، فما حكموا به، فهو المقبول المسموع. ومنهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن، وخطيب محسن. وهم الجمهور العظيم، وسيلهم السبيل المستقيم. وكل مبتدع باعقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير

مذاهبهم لا يتجاسر من كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذلهم الله. لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير وإن الله على نصرهم لقدير. اهـ من شرف أصحاب الحديث.

والحال كما قال فيهم الصوري رحمه الله:

*قُلْ لِمَنْ عَانَدَ الْحَدِيثَ وَأَضْحَى=عَائِبًا أَهْلَهُ وَمَنْ يَدْعِيهِ

أَبْعِلْمٍ تَقُولُ هَذَا أَيْنَ لِي=أَمْ بِجَهْلٍ فَالْجَهْلُ خُلُقُ السَّفِيهِ

أَتَعِيبُ الَّذِينَ حَفِظُوا الدِّينَ=مِنَ الثَّرَهَاتِ وَالتَّمَوِيهِ

وَالِإِلَى قَوْلِهِمْ وَإِلَى مَا قَدْ رَوَوْهُ=رَاجِعُ كُلِّ عَالِمٍ وَفَقِيهِ*

وقد قلت في مقدمة المنظومة الزعرية في مصطلح الحديث ...

طرق عناية السلف بحفظ السنة:

وقد نتوعت عناية السلف رحمهم الله تعالى بالسنة المطهرة وذلك حسب الإمكانيات والوسائل المتاحة في كل عصر ونلاحظ أنهم بذلوا غاية الجهد وكافة الإمكانيات والوسائل في العناية بالسنة علما وعملا حفظاً وكتابة ودراسة ونشرا بين الأمة. وكان ذلك على مراحل:

المرحلة الأولى: العناية بالسنة في عصر الصحابة.

كان الصحابة رضوان الله عليهم في عهد الرسول ﷺ يستفيدون أحكام الشريعة من القرآن الذي يتلقونه عن الرسول ﷺ وكثيرا ما كنت تنزل آيات من القرآن الكريم مجملة غير مفصلة أو مطلقة غير مقيدة كالأمر بالصلاة جاء مجملا لم يبين في القرآن عدد ركعاتها ولا هيئاتها ولا أوقاتها وكان الأمر بالزكاة جاء مطلقا لم يقدر بالحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة ولم يبين فيه مقاديرها ولا شروطها وأغلب الأحكام التي لا يمكن العمل بها دون الرجوع إلى رسول الله ﷺ لمعرفة الأحكام معرفة

تفصيلية ورسول الله ﷺ هو المبلغ عن ربه وأدرك الخلق بمقاصد شريعة الله عز وجل وحدودها وما يتعلق بها.

وقد أخبر الله في كتابه الكريم أن رسول ﷺ كان مبيناً للقرآن وموضحاً له حيث قال تعالى: **{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}** (٤٤) [النحل: ٤٤].

وكان الصحابة رضي الله عنهم يلتزمون حدود أمره ونهيه ويقتدون به ﷺ في كل أعماله وعباداته ومعاملاته إلا ما علموا منه أنه خاص به. فكانوا يتعلمون منه أحكام الصلوات وأركانها وهيئتها أخذاً بقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». ويأخذون عنه مناسك الحج وشعائره امتثالاً لأمره ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**». وقد بلغ من اقتدائهم به أن كانوا يفعلون ما يفعل ويتركون ما يترك دون أن يعلموا لذلك سبباً أو يسألوه عن علته وحكمته. فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ نَبَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا»** فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «مَا حَمَلَكُمُ عَلَى إِلْقَاءِ نَعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَذَى -».**

وقد بلغ حرصهم على تتبع أقواله وأعماله أن كان بعضهم يتناوب مجلسه كل يوم بعد يوم فهذا عمر بن الخطاب يقول فيما أخرجه عنه البخاري: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على

رسول الله ﷺ ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك.

كما كانت القبائل النائية عن المدينة ترسل إليه ﷺ بعض أفرادها ليتعلموا أحكام الإسلام من رسول الله ﷺ ثم يرجعون إليهم معلمين ومرشدين بل كان الصحابي يقطع المسافات الشاسعة يسأل رسول الله ﷺ عن مسألة نازلة أو حكم شرعي ثم يرجع لا يلوي على شيء. أخرج البخاري في صحيحه عن عقبه بن الحارث: أن امرأة أرضعته وزوجته فركب من فروه وكان بمكة قاصدا المدينة حتى بلغ رسول الله ﷺ فسأله عن حكم الله فيمن تزوج امرأة لا يعلم أنها أخته من الرضاعة ثم أخبرته بذلك من أرضعتهما فقال النبي ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟».

وكان من عادتهم رضي الله عنهم أن يسألوا زوجات النبي ﷺ فيما يتعلق بشؤون الرجل مع زوجته لعلمهن بذلك كما كانت النساء تذهب إلى زوجات النبي ﷺ ليسألن عن أمور دينهن. وأحيانا يسألن رسول الله ﷺ عن بعض أمورهن فإذا كان هناك ما يمنع النبي ﷺ من التصريح للمرأة بالحكم الشرعي أمر إحدى زوجاته أن تفتيها إياه كما في حديث عائشة رضي الله عنها في كيفية التطهر من الحيض ويأتي في كتاب الحيض إن شاء الله.

فهكذا كانت عنايتهم رضوان الله عليهم بالسنة المطهرة في حياته ﷺ اقتداء تاماً به ووقوفا عند حدود أمره ونهيه وتسليماً كاملاً لحكمه والتزاماً دقيقاً بهديه وحرصاً شديداً على تعلم سنته ﷺ.

المرحلة الثانية: أما بعد وفاته ﷺ: كانوا رضي الله عنهم بالإضافة إلى ما سبق يسلكون مجالات أخرى للعناية بسنة المصطفى ﷺ والحفاظ عليها من ذلك حفظها والتثبت في نقلها حتى كان أحدهم يرحل في الحديث الواحد مسافة شهر يتثبت من حفظه وكذلك كتبها في الصحف والأجزاء. ثم نشرها بين الناس وغير ذلك من

المجالات. كل ذلك وفق منهج علمي وعملي يمكن الإشارة إلى أهم ملامحه فيما يلي:

- استشعار الصحابة رضي الله عنهم عظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم من حفظ الشريعة كتاباً وسنة ثم حفظها وتبليغها إلى الأمة أداء للأمانة التي اختيروا لها كما أداها رسول الله ﷺ إليهم

وقد كانوا رضي الله عنهم خير من حمل هذه الأمانة وخير من أداها بعد نبي الله ﷺ وكان هذا الاستشعار لعظيم المسؤولية منطلقاً مما وعوه عن رسول الله ﷺ في قوله: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» و«حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ» وقوله: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرَ أَسَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا قَرُبَ مُبْلَغٍ. أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَنُبَوِّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وقوله: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» وقوله: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ». وغير ذلك من الأحاديث. فلذلك كان الصحابة رضوان عليهم مع حرصهم على تبليغ دين الله للأمة شديدي التحري والتثبت فيما يروونه عن رسول الله ﷺ فكانوا لا يحدثون بشيء إلا وهم واثقون من صحته ولا يقبلون من الأخبار إلا ما عرفوا صحته وثبوته.

فعن أنس رضي الله عنه قال: لولا أني أخشى أن أخطئ لحديثكم بأشياء سمعتها من رسول الله ﷺ أو قالها رسول الله ﷺ وذلك أني سمعته يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَنُبَوِّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وعن ابن سيرين قال كان أنس قليل الحديث عن رسول الله ﷺ وكان إذا حديث عن رسول الله ﷺ قال أو كما قال رسة قول الله ﷺ. فعن الشعبي وابن سيرين أن ابن مسعود كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ في الأيام تربض وجهه وقال أو هكذا أو نحوه أو هكذا أو نحوه.

وعن الشعبي قال: جالسنا ابن عمر سنة فلم أسمع يذكر حديثاً عن رسول الله

ﷺ.

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب محمد ﷺ ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتي عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه إياه وفي رواية إذا سئل أحدهم المسألة فيردها هذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول.

وعن السائب بن يزيد قال خرجت مع سعد إلى مكة فما سمعته يحدث حديثاً عن رسول الله ﷺ حتى رجعنا إلى المدينة.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قلنا لزيد بن أرقم حدثنا عن رسول الله ﷺ فقال كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله ﷺ شديد.

المرحلة الثالثة: وكان شأنهم رحمهم الله:

١- العناية بحفظ السنة.

٢- السؤال عن الإسناد.

٣- البحث عن أحوال الرجال ونقل الأخبار الذي نتج عنه علم الرجال الذي أصبح ميزة هذه الأمة المسلمة عن غيرها من الأمم.

٤- تدوين السنة الذي بدأ في صحف وأجزاء. وغير ذلك من المجالات.

٥- التثبت والتحري في نقل الحديث عند السلف.

قال الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه: واعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع. ثم ساق بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَكُونُ فِي آخِرِ

الرَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُم مِّنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ».

ثم ساق بإسناده أيضاً إلى مجاهد قال: جاء بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَسْمَعُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ، وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ ".

وقال عبد الله بن المبارك: لَوْ خَيْرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ لَأَخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ. وقال عبيد الله بن عمرو: قَالَ زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ: لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي. وقال عبد الله بن عمرو: كَانَ أَخِي عَمْرُو بْنُ أُنَيْسَةَ كَذَّابًا. هكذا يكون أداء الأمانة. وبذلك استحق السلف أن يكونوا أمناء على هذا الدين حقاً حيث كانوا لا تأخذهم في الله لومة لائم فهم يقولون الحق ولو كلفهم بذل المهج والأرواح فرضي الله عنهم. اهـ بتصرف واختصار^١.

وبعد هذا اعلم أن أغلب عناية القرون الأولى كان بالحفظ والأداء ثم تدرج الأمر إلى التصنيف والتأليف فكان منها التأليف على المسانيد والأبواب وقد سلك السلف كل مسلك لحفظ العلم وتقريبه وتجليته لاسيما ما يتعلق بحديث رسول الله ﷺ

^١ من كتاب "تدوين السنة نشأتها وتطورها" من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري لمؤلفه أبي ياسر محمد الزهراني المتوفى سنة (١٤٢٧).

الذي كما تقدم هو المبين للقرآن والموضح لأحكامه ولا ينكر هذا إلا أهل البدع والضلالات من أصحاب الفكر الضال القائل بالاكْتفاء بالقرآن مع المخالفة لقول الله عز وجل: **{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٥) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٦)}** [النجم: ٣، ٤] وقوله تعالى: **{الَّذِينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٤٤)}** [النحل: ٤٤] وقوله: **{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}** [الحشر: ٧]. وقول النبي ﷺ: «لَا أَفْنِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَكِبًا عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَذْرِي! مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ». وقال ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». أخرجه أبو داود وغيره.

فالثابت من السنة من وحي الله عز وجل كما أن القرآن وحي الله عز وجل ولمزيد بيان حال هذه الفرقة الضالة يطالع ما سطره أهل العلم في الردود عليهم لاسيما ما ذكره الشافعي وابن حزم والأجري والخطيب وابن القيم رحمهم الله وغيرهم كثير والله الحمد والمنة.

وبحمد الله أنها ما من فكرة تقوم على غير الكتاب والسنة ومنهج السلف الكرام إلا بارت وكسدت وهذا من فضل الله عز وجل على عباده لحفظ دينه وإقامة حجته وإزهاق الباطل وكما قال تعالى: **{قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ (٩)}** [سبا: ٤٩] و**{وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا (٨)}** [الإسراء: ٨].

بداية تدوين السنة النبوية :

كان بداية الكتابة في عهد رسول الله ﷺ والصحابة وأما أول تدوين السنة النبوية في الكتب والأجزاء ونحو ذلك فكان في نهاية عصر التابعين وبداية عصر تابعي التابعين فممن اشتهر بالتصنيف في هذا القرن:

١- أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المتوفى سنة ١٥٠ هـ.

٢- محمد بن إسحاق محمد بن يسار المطلبي المتوفى سنة ١٥١ هـ.

- ٣- معمر بن راشد البصري ثم الصنعاني المتوفى ١٥٣ هـ.
 - ٤- سعيد بن أبي عروبة المتوفى ١٥٦ هـ.
 - ٥- أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي المتوفى ١٥٦ هـ.
 - ٦- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ١٥٨ هـ.
 - ٧- الربيع بن صبيح البصري المتوفى سنة ١٦٠ هـ.
 - ٨- شعبة بن الحجاج المتوفى ١٦٠ هـ.
 - ٩- سفيان بن سعيد الثوري المتوفى ١٦١ هـ.
 - ١٠- الليث بن سعد الفهمي المتوفى ١٧٥ هـ.
 - ١١- أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار المتوفى ١٧٦ هـ.
 - ١٢- الإمام مالك بن أنس المتوفى ١٧٩ هـ.
 - ١٣- عبد الله بن المبارك المتوفى ١٨١ هـ.
 - ١٤- جرير بن عبد الحميد الضبي المتوفى ١٨٨ هـ.
 - ١٥- عبد الله بن وهب المصري المتوفى ١٩٧ هـ.
 - ١٦- سفيان بن عيينة المتوفى ١٩٨ هـ.
 - ١٧- وكيع بن الجراح الرؤاسي المتوفى ١٩٧ هـ.
 - ١٨- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤ هـ.
 - ١٩- عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى ٢١١ هـ.
- ثم كانت القفزة العلمية في القرن الثالث الهجري حيث تميزت الكتابة في باب الحديث النبوي بما يلي:

- ١- تجريد أحاديث رسول الله ﷺ وتمييزها عن غيرها بعد أن كانت قد دونت في القرن الثاني ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين.
- ٢- الاعتناء ببيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف.

٣- تنوع المصنفات في تدوين السنة حيث ظهرت الأنواع التالية:

١- كتب المسانيد التي تعني بجمع أحاديث كل صحابي على حدة كمسند الإمام أحمد وغيره.

٢- كتب الصحاح والسنن التي تعني بتصنيف أحاديث رسول الله ﷺ على الكتب والأبواب مع العناية ببيان الصحيح من غيره كالكتب الستة صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرها.

٣- كتب مختلف الحديث ومشكلها مثل كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي وكتاب اختلاف الحديث لعلي بن المديني وكذلك تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ومشكل الآثار للطحاوي وغيرها.

قصة الأمهات الست:

قال صديق حسن خان رحمه الله في "الحطة في ذكر الصحاح الستة": فلما انتشر الإسلام واتسعت الأمصار وتفرقت الصحابة في الأقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم وأتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل أن يلتبس بالحق احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ولعمري إنها الأصل فإن خاطر يغفل والقلم يحفظ فمارسوا الدفاتر وسايروا المحابر وأجابوا في نظم قلائد أفكارهم وأنفقوا في تحصيله أعمارهم واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم فأبرزوا تصانيف كثرت صنوفها ودونوا دواوين ظهرت شفوفا فاتخذها العالمون قدوة ونصبها العارفون قبلة فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم الحميد أحسن ما جزى به علماء أمته وأخبار ملته.

وكان أول من أمر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز خوف اندراسه كما في الموطأ رواية محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ستنه فاكتهه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء.

وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصفهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق انظروا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوي. وقال الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث إنما كانوا يؤدونها حفظاً ويأخذونها لفظاً إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر محمد بن حزم فيما كتب إليه أن أنظر ما كان من سنة أو حديث فاكتهه.

وفي هدي الساري مقدمة فتح الباري أول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن انتهى الأمر إلى كبار الطبقة الثالثة وزمن جماعة من الأئمة مثل عبد الملك بن جريج ومالك بن أنس وغيرهما فدونوا الحديث حتى قيل إن أول كتاب صنف في الإسلام كتاب ابن جريج وقيل موطأ مالك وقيل أول من صنف وبوب الربيع ابن صبيح بالبصرة.

وقال القسطلاني صنف مالك الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الأوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الأئمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى إليه علمه. اهـ.

وانتشر جمع الحديث وتدوينه وتسطيره في الأجزاء والكتب وكثر ذلك وعظم نفعه إلى زمن الإمامين العظيمين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة (٢٥٦) وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفي سنة (٢٦١) فدونا

كتابيهما وأثبتا فيهما من الأحاديث ما قطعاً بصحته وثبت عندهما نقله وسيما الصحيح من الحديث ولقد صدقا فيما قالوا والله مجازيهما عليه ولذلك رزقهما الله تعالى حسن القبول شرقاً وغرباً ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف وكثر في الأيدي وتفرقت أغراض الناس وتنوعت مقاصدهم إلى أن انقرض ذلك العصر الذي قد اجتمعوا واتفقوا فيه مثل أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفي سنة (٢٧٩) ومثل أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة (٢٧٥) وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفي سنة (٣٠٣) وغيرهم فكان ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم وإليه المنتهى كذا في كشف الظنون.

وقال ابن خلدون وكان علم الشريعة في مبدأ هذا الأمر نقلاً صرفاً شمر لها السلف وتحروا الصحيح حتى أكملوها وكتب مالك كتاب الموطأ أودعه أصول الأحكام من الصحيح المتفق عليه ورتبه على أبواب الفقه ثم عني الحفاظ بمعرفة طرق الأحاديث وأسانيد المخلتفة وربما يقع إسناد الحديث من طرق متعددة عن رواة مختلفين وقد يقع الحديث أيضاً في أبواب متعددة باختلاف المعاني التي اشتمل عليها

وجاء محمد بن إسماعيل البخاري إمام المحدثين في عصره فخرج أحاديث السنة على أبوابها في مسنده الصحيح بجميع الطرق التي للحجازيين والعراقيين والشاميين واعتمد منها ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه وكرر الأحاديث يسوقها في كل باب بمعنى ذلك الباب الذي تضمنه الحديث فتكررت لذلك أحاديثه حتى يقال أنه اشتمل على تسعة آلاف حديث ومائتين منها ثلاثة آلاف متكررة وفرق الطرق والأسانيد عليها مختلفة في كل باب.

أقول: الصحيح أنها سبعة آلاف وخمسة وثلاثة وستون وقد قال بعضهم جميع أحاديث الصحيح التي روى للبخاري.

ثم جاء الإمام مسلم بن الحجاج القشيري فألف مسنده الصحيح هذا فيه حذو البخاري في نقل المجمع عليه وحذف المتكرر منها وجمع الطرق والأسانيد وبوبه على أبواب الفقه وتراجمه ومع ذلك فلم يستوعبها الصحيح كله وقد استدرك الناس عليهما في ذلك.

ثم كتب أبو داود السجستاني وأبو عيسى الترمذي وأبو عبد الرحمن النسائي في السنن بأوسع من الصحيح وقصدوا ما توفرت فيه شروط العمل إما من الرتبة العالية في الأسانيد وهو الصحيح كما هو معروف وإما من الذي دونه من الحسن وغيره ليكون ذلك إماماً للسنة والعمل وهذه هي المسانيد المشهورة في الملة وهي أمهات كتب الحديث في السنة فإنها وإن تعددت ترجع إلى هذه في الأغلب ومعرفة هذه الشروط والاصطلاحات كلها هي علم الحديث وربما يفرد عنها الناسخ والمنسوخ فيجعل فنا برأسه وكذا الغريب وللناس فيه تأليف مشهوره انتهى.

لم يذكر سنن ابن ماجه وهو محمد بن عبد الله القزويني المتوفى سنة (٢٧٣) لأنه وضع في السنن الست مؤخرًا.

ثم نقص الطلب وقل الحرص وفترت الهمم وكذا كل نوع من أنواع العلوم والصنائع والدول وغيرها فإنه يبتدئ قليلاً قليلاً ولا يزال ينمو ويزيد إلى أن يصل إلى غاية منتهاه ثم لا يعود وكان غاية هذا العلم انتهت إلى البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما ثم نزل وتقاصر إلى ما شاء الله تعالى حتى لا يوجد اليوم ممن يعلم الحديث واحد في الجمع الجم من الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كالأبل المائية لا تكاد توجد فيها راحة وإنما هم كحفالة الشعير فإن الله وإننا إليه راجعون. اهـ.

جهود أهل العلم في بيان قواعد يحفظ بها الحديث النبوي:

وقد قام العلماء بالكتابة في قواعد علم الحديث للتوصل إلى معرفة المقبول والمردود واعتنوا بذلك جداً فصار هذا الباب محفوظاً بحفظ الله تعالى ثم بجهود العلماء الربانيين والأئمة المهتدين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في نزهة النظر: فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث، قد كثرت للأئمة في القديم والحديث.

فمن أول من صنف في ذلك: القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه: "المحدث الفاصل"، لكنه لم يستوعب.

والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، لكنه لم يهذب، ولم يرتب.

وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وأبقى أشياء للمتعقب.

ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه: "الكفاية"، وفي آدابها كتاباً سماه: "الجامع لأداب الشيخ والسامع"، وقلّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه.

ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب:

فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه: "الإلماع".

وأبو حفص الميانجي جزءاً سماه: "ما لا يسع المحدث جهله" وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبسطت؛ ليتوفر علمها، واختصرت؛ ليتيسر فهمها، إلى أن جاء:

الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح بن عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع - لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية - كتابه المشهور، فهذب فنونه، وأملاه شيئاً بعد شيء؛ فلهذا لم يحصل ترتيبه على

الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفارقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومتنصر. اهـ

وخدم هذا الفن الحافظ ابن حجر والصنعاني وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين.

بيان درجات نقلة الحديث النبوي ومن تقبل روايته ومن ترد:

وقد تكلم العلماء في حملة الأسانيد ورواتها وبينوا أحوالهم بما يروي الغليل ويشفي العليل لتعلم أن مسألة الإسناد من الأهمية بمكان والله المستعان ونكتفي ببيان ذلك بما سطره الذهبي في ميزان الاعتدال والحافظ ابن حجر في لسان الميزان حيث قال: أما بعد؛

فهذا كتاب جليل مبسوط في إيضاح نقلة العلم النبوي، وحملة الآثار، ألفته بعد كتابي المنعوت بالمغني، وطولت العبارة، وفيه أسماء عدة من الرواة، زائداً على من في المغني زدت معظمهم من الكتاب الحافل المذيل على الكامل لابن عدي. وقد ألف الحفاظ مصنفات جملة في "الجرح والتعديل"، ما بين اختصار وتطويل.

فأول من جمع كلامه في ذلك الإمام الذي قال فيه أحمد بن حنبل رحمه الله: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان، وتكلم في ذلك بعده تلامذته: كيحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، وأبي خيثمة. وتلامذتهم مثل: أبي زرعة، وأبي حاتم، والبخاري، ومسلم، وأبي إسحاق الجوزجاني السعدي، وخلق.

ومن بعدهم مثل: النسائي، وابن خزيمة، والترمذي، والدولابي، والعقيلي وله مصنف مفيد في معرفة الضعفاء، ولأبي حاتم بن حبان كتاب كبير عندي في ذلك.

ولأبي أحمد بن عدي كتاب الكامل هو أكمل الكتب وأجلها في ذلك، وكتاب أبي الفتح الأزدي، وكتاب أبي محمد بن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، والضعفاء للدارقطني، والضعفاء للحاكم، وغير ذلك.

وقد ذيل ابن طاهر المقدسي على الكامل لابن عدي بكتاب لم أره، وصنف أبو الفرج بن الجوزي كتاباً كبيراً في ذلك، كنت اختصرته أولاً، ثم ذيلت عليه ذيلاً بعد ذيل.

والساعة، فقد استخرت الله عز وجل في عمل هذا المصنف، ورتبته على حروف المعجم حتى في الآباء ليقرب تناوله، ورمزت على اسم الرجل من أخرج له في كتابه من الأئمة الستة فذكرها ثم قال:

وفيه من تكلم فيه مع ثقته وجلالته بأدنى لين وبأقل تجريح فلولاً أن ابن عدي أو غيره من مؤلفي كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرته لثقته ولم أر من الرأي أن أحذف اسم أحد ممن له ذكر بتليين ما في كتب الأئمة المذكورين خوفاً من أن يتعقب عليّ لا أني ذكرته لضعف فيه عندي إلا ما كان في كتاب البخاري، وابن عدي، وغيرهما من الصحابة فإني أسقطهم لجلالة الصحابة، ولا أذكرهم في هذا المصنف فإن الضعف إنما جاء من جهة الرواة إليهم.

وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس مثل: أبي حنيفة، والشافعي، والبخاري، فإن ذكرت أحداً منهم فأذكره على الإنصاف وما يضر ذلك عند الله، ولا عند الناس إذ إنما يضر الإنسان الكذب والإصرار على الخطأ والتجري على تدليس الباطل، فإنه خيانة وجناية، والمرء المسلم يطبع على كل شيء إلا الخيانة والكذب.

فقد احتوى كتابي هذا:

- ١ - على ذكر الكذابين الوضاعين المتعمدين - قاتلهم الله -.
 - ٢ - وعلى الكاذبين في أنهم سمعوا ولم يكونوا سمعوا.
 - ٣ - ثم على المتهمين بالوضع أو بالتزوير.
 - ٤ - ثم على الكذابين في لهجتهم لا في الحديث النبوي.
 - ٥ - ثم على المتروكين الهلكى الذين كثر خطوهم وترك حديثهم ولم يعتمد على روايتهم.
 - ٦ - ثم على الحفاظ الذين في دينهم رقة وفي حديثهم وهن.
 - ٧ - ثم على المحدثين الضعفاء من قبل حفظهم فلهم غلط وأوهام ولم يترك حديثهم بل يقبل ما روه في الشواهد والاعتبار بهم لا في الأصول والحلال والحرام.
 - ٨ - ثم على المحدثين الصادقين أو الشيوخ المستورين الذين فيهم لين ولم يبلغوا رتبة الأثبات المتقنين وما أوردت منهم إلا من وجدته في كتاب في أسماء الضعفاء.
 - ٩ - ثم على خلق كثير من المجهولين ممن ينص أبو حاتم الرازي على أنه مجهول أو يقول غيره لا يعرف أو فيه جهالة أو غير ذلك من العبارات التي تدل على عدم شهرة الشيخ بالصدق إذ المجهول غير محتج به.
 - ١٠ - ثم على الثقات الأثبات الذين فيهم بدعة والثقات الذين تكلم فيهم من لا يلتفت إلى كلامه، ولا إلى تضعيفه لكونه تعنت وخالف الجمهور من أولي النقد والتحرير فإننا لا ندعي العصمة من السهو والخطأ في الاجتهاد في غير الأنبياء عليهم السلام.
- ثم إن البدعة صغرى وكبرى

أقول: الشاهد أن الذهبي - وهو قول أهل الحديث جميعاً - قد بينوا حال رواية الحديث، فبينوا الضعفاء بينوا المتروكين ومن فيه لين حتى يقبل حديث الثقات لأثبات ويرد حديث سواهم.

روى عاصم الأحول، عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت نظروا من كان من أهل السنة أخذوا حديثه ومن كان من أهل البدع تركوا حديثه.

وروى هشام، عن الحسن قال: لا تفاتحوا أهل الأهواء، ولا تسمعوا منهم. فالتلين بالبدعة باب صلف فيه اختلاف بين العلماء ليس هذا موضع تقريره. ولم أتعرض لذكر من قيل فيه: محله الصدق، ولا من قيل فيه: هو صالح الحديث أو يكتب حديثه أو هو شيخ فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق. فأعلى العبارات في الرواة المقبولين:

- ١ - ثبت حجة وثبت حافظ وثقة متقن وثقة ثقة.
 - ٢ - ثم ثقة.
 - ٣ - ثم صدوق، ولا بأس به وليس به بأس.
 - ٤ - ثم محله الصدق وجيد الحديث وصالح الحديث وشيخ وسط وشيخ وحسن الحديث وصدوق إن شاء الله وصويلح ونحو ذلك.
- وأردى عبارات الجرح:
- ١ - دجال كذاب، أو وضاع يضع الحديث.
 - ٢ - ثم متهم بالكذب ومتفق على تركه
 - ٣ - ثم متروك، وليس بثقة، وسكتوا عنه، وذهب الحديث، وفيه نظر، هالك، وساقط.

٤ - ثم واه بمرّة، وليس بشيء، وضعيف جداً، وضعفه، ضعيف، واه، منكر الحديث، ونحو ذلك.

٥ - ثم يضعف، وفيه ضعف، قد ضعف، ليس بالقوي، غير حجة، ليس بحجة، ليس بذلك، تعرّف وتُنكر، فيه مقال، تكلم فيه، لين، سيء الحفظ، لا يُحتجّ به، اختلف فيه، صدوق لكنه مبتدع.

ونحو ذلك من العبارات التي تدل بوضعها على أطراح الراوي بالأصالة أو على ضعفه، أو على التوقف فيه، أو على جواز أن يحتج به مع لين فيه.

وكذلك من قد تكلم فيه من المتأخرين لا أورد منهم إلا من قد تبين ضعفه واتضح أمره من الرواة إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين.

ثم من المعلوم أنّه لا بد من صون الراوي وستره والحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاث مئة ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب ما سلم معي إلا القليل إذ الأكثر لا يدرون ما يروون، ولا يعرفون هذا الشأن وإنما سمّعوا في الصغر واحتيج إلى علو سندهم في الكبر والعمدة على من أفادهم وعلى من أثبت طباق السماع لهم كما هو مبسوط في علوم الحديث والله الموفق، ولا حول، ولا قوة إلا بالله. اهـ

معنى ذلك أنه على رأس الثلاثمائة يتثبت في الرواة من حيث الحفظ والعدالة والضبط ونحو ذلك أما ما بعد الثلاثمائة فإنما يعتمد على الأسانيد من باب أن السند متصل أو أنه أجيز له به أما من حيث إثبات الحديث فالحديث قد ثبت بالسند المتقدم. فمثلاً عندنا الآن صحيح البخاري وصحيح مسلم والسنن تروى بالوجادة ومع ذلك إذا وجد بالسند المتصل هذا إنما هو لحفظ الإسناد.

وقال الذهبي في ترجمة أبان بن حاتم الأملوكي: اعلم أن كل من أقول فيه: مجهول، ولا أسنده إلى قائل فإن ذلك هو قول أبي حاتم فيه، وسيأتي من ذلك شيء كثير جداً فاعلمه فإن عزيمته إلى قائله كابن المديني، وابن معين فذلك بين ظاهر.

وإن قلت: فيه جهالة، أو نكرة، أو يجهل، أو لا يعرف، وأمثال ذلك، ولم أعزه إلى قائل، فهو من قبلي، كما إذا قلت: صدوق، وثقة، وصالح، ولين، ونحو ذلك، ولم أضفه إلى قائل فهو من قولي واجتهادي.

وقوله في ترجمة أبان بن تغلب: فإن قيل: كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والإتقان فكيف يكون عدلاً وهو صاحب بدعة؟ وجوابه: أن البدعة على ضربين:

فبدعة صغرى: كغلو التشيع، وكالتشيع بلا غلو، ولا تحرق، فهذا كثير في التابعين وأتباعهم مع الدين والورع والصدق فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل والغلو فيه والخط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك فهؤلاء لا يقبل حديثهم، ولا كرامة.

وأيضاً فلا أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً، ولا مأموناً بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم فكيف يقبل من هذا حاله؟ حاشا وكلا.

فالشيعي والغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزيير وطلحة وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه وتعرض لسبهم.

والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي كفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين أيضاً فهذا ضال مُعَرَّ.

وقال في ترجمة إبراهيم بن الحكم بن ظهير: اختلف الناس في رواية الرافضة على ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع مطلقاً.

أقول: وهذا هو الصحيح فالرافضة لا يلتفت إليهم ولا إلى ما عندهم فهم كذابون خراصون.

والثاني: الترخُّص مطلقاً إلا في من يكذب ويضع.

والثالث: التفصيل فتقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يحدث وترد رواية الرافضي الداعية ولو كان صدوقاً.

قال أشهب: سئل مالك عن الرافضة فقال: لا تكلمهم، ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون.

وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: لم أر أشهد بالزور من الرافضة.

وقال مؤمل بن إهاب: سمعت يزيد بن هارون يقول: يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة فإنهم يكذبون.

وقال محمد بن سعيد الأصبهاني: سمعت شريكا يقول: احمل العلم، عن كل من لقيت إلا الرافضة فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه ديناً. هذا آخر كلامه.

قال الحافظ رحمه الله: فالمنع من قبول رواية المبتدعة الذين لم يكفروا ببدعتهم كالرافضة والخوارج ونحوهم ذهب إليه مالك وأصحابه والقاضي أبو بكر الباقلاني وأتباعه.

والقبول مطلقاً إلا فيمن يكفر ببدعته وإلا فيمن يستحل الكذب ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف وطائفة، وروي عن الشافعي أيضاً.

وأما التفصيل: فهو الذي عليه أكثر أهل الحديث بل نقل فيه ابن حبان إجماعهم ووجه ذلك:

أن المبتدع إذا كان داعية كان عنده باعث على رواية ما يشد به بدعته.

وقد حكى القاضي عبد الله بن عيسى ابن لهيعة، عن شيخ من الخوارج أنه سمعه يقول بعد ما تاب: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإننا كنا إذا هوبنا أمراً صيرناه حديثاً.

حدث بها عبد الرحمن بن مهدي الإمام، عن ابن لهيعة فهي من قديم حديثه الصحيح.

أنبأنا بذلك إبراهيم بن داود شفاها، أخبرنا إبراهيم بن علي، أخبرنا أبو الفرج بن الصيقل، أخبرنا أحمد بن محمد كتابة، أخبرنا الحسن بن أحمد، أخبرنا أبو نعيم، حَدَّثَنَا أحمد بن إسحاق، حَدَّثَنَا أبو يحيى الرازي، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن عمر، حَدَّثَنَا ابن مهدي بها.

قلت: وهذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمراسيل إذ بدعة الخوارج كانت في صدر الإسلام والصحابة متوافرون ثم في عصر التابعين فمن بعدهم.

وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه فربما سمعه الرجل السني فحدث به ولم يذكر من حدثه به تحسينا للظن به فيحمله عنه غيره ويجيء الذي يحتاج بالمقاطيع فيحتاج به ويكون أصله ما ذكرت فلا حول، ولا قوة إلا بالله. وينبغي أن يقيد قولنا بقبول رواية المبتدع إذا كان صدوقاً ولم يكن داعية بشرط أن لا يكون الحديث الذي يحدث به مما يعضد بدعته ويشدها فإننا لا نأمن حينئذ عليه غلبة الهوى والله الموفق.

أقول: وهنا تنبيه وهو أنه إذا جوز السلف الرواية عن المبتدع فيما لم يكن منه الكذب وكان صاحبه صدوق اللسان فليس معنى ذلك أن تذهب وتطلب العلم عند المبتدعة فإن العلم قد استقر والأحاديث قد دونت وإن وجد عند أهل البدعة شيء من الخير فهو عند أهل السنة أصفى وأنقى فلا يحتاج برواية الأئمة عن بعض أهل البدع على جواز طلب العلم عند أهل البدع فإن طلب العلم عند أهل البدع ممنوع

شرعا وقدرًا. أما شرعا قول الله عز وجل: **{وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ}** [الأنعام: ٦٨]. وأما قدرًا فإن مجالسة هؤلاء ممرضة ومفسدة للاستقامة وسبب للزيع. والله المستعان.

ونعود لما قال الحافظ رحمه الله: فقد نص على هذا القيد في هذه المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي فقال في مقدمة كتابه في "الجرح والتعديل":

ومنهم زائغ عن الحق، صدوق اللهجة، قد جرى في الناس حديثه لكنه مخذول في بدعته مأمون في روايته فهؤلاء ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف إلا ما يقوي به بدعته فيتهم بذلك.

وقال حماد بن سلمة: حدثني شيخ لهم، يعني الرافضة - قال: كنا إذا اجتمعنا فاستحسننا شيئًا جعلناه حديثًا.

وقال مُسَبِّحُ بن الجهم الأسلمي التابعي: كان رجل منا في الأهواء مدة، ثم صار إلى الجماعة، وقال لنا: أنشدكم الله أن تسمعوا من أحد من أصحاب الأهواء فإننا والله كنا نروي لكم الباطل ونحتسب الخير في إضلالكم.

وقال زهير بن معاوية: حدثنا محرز أبو رجاء وكان يرى القدر فتأب منه فقال: لا ترووا، عن أحد من أهل القدر شيئًا فوالله لقد كنا نضع الأحاديث ندخل بها الناس في القدر نحتسب بها فالحكم لله!.

قال: وهذه فصول يحتاج إليها في هذه المقدمة:

١ - فصل:

قال عثمان بن سعيد الدارمي: سئل يحيى بن معين، عن الرجل يلقي الرجل الضعيف بين ثقتين ويصل الحديث ثقة، عن ثقة ويقول: أنقص من الإسناد وأصل ثقة، عن ثقة؟ قال: لا تفعل لعل الحديث، عن كذاب ليس بشيء، فإذا حسنه إذا هو أفسده ولكن يحدث بما روى.

قال عثمان: كان الأعمش ربما فعل هذا.

قلت: ظاهر هذا تدليس التسوية وما علمت أحداً ذكر الأعمش بذلك فيستفاد.

٢ - فصل:

قال أبو مصعب الزهري: سمعت مالكا يقول: لا تحمل العلم، عن أهل البدع كلهم. ولا تحمل العلم عمن لم يعرف بالطلب ومجالسة أهل العلم، ولا تحمل العلم عمن يكذب في حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عمن يكذب في حديث الناس

(انظر إلى هذا النص العظيم من مالك الذي تناقله عنه العلماء: "ولا تحمل العلم عمن لم يعرف بالطلب ومجالسة أهل العلم". لأن هذا في الغالب يكون عنده تيه ويكون عنده سوء فهم ويكون عنده عشرات فالإسنان يطلب العلم عند أهل العلم حتى يتخلق بأخلاقهم ويتأدب بأدابهم.

أما ما يفعله أصحاب زماننا في هذا الزمان من التتلمذ على الواسطات وعلى النسخ واللصق ثم يتصدر ربما للتبديع والتفسيق والكلام في مسائل التكفير والكلام في المسائل التي ينبغي أن تكون صادرة عن أهل الحل والعقد فهذا مما يندى له الجبين. وليس العتب عليهم ولكن العتب عمن يقبل منهم).

، وإن كان في حديث النبي ﷺ صادقا لأن الحديث والعلم إذا سمع من الرجل فقد جعل حجة بين الذي سمعه وبين الله تعالى فلينظر عمن يأخذ دينه.

وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون فيه خصال: أن يكون ثبت الأخذ، ويفهم ما يقال له، ويبصر الرجال ثم يتعاهد ذلك.

وقال ابن مهدي: قيل لشعبة: من الذي يترك حديثه؟ قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طرح حديثه، وإذا أكثر الغلط طرح حديثه، وإذا اتهم بالكذب طرح حديثه، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلم يتهم نفسه عليه طرح حديثه، وأما غير ذلك فارو عنه.

وقال ابن مهدي: الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهمل والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس، وآخر يهمل والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه. قلت: هذا أقسام الصادقين أما من يتعمد الكذب فلم يتعرض له ابن مهدي في هذا التقسيم.

وقال ابن المبارك: يكتب الحديث إلا عن أربعة: غلاط لا يرجع، وكذاب، وصاحب هوى يدعو إلى بدعته، ورجل لا يحفظ فيحدث من حفظه. وقال الإمام أحمد: ثلاثة كتب ليس لها أصول وهي: المغازي، والتفسير، والملاحم.

قلت: ينبغي أن يضاف إليها الفضائل، فهذه أودية الأحاديث الضعيفة والموضوعة إذ كانت العمدة في المغازي على مثل الواقدي وفي التفسير على مثل مقاتل والكلبي وفي الملاحم على الإسرائيليات.

وأما الفضائل فلا يحصى كم وضع الرافضة في فضل أهل البيت وعارضهم جهلة أهل السنة بفضائل معاوية بل وبفضائل الشيخين وقد أغناهما الله وأعلى مرتبتهما عنها.

أقول: الشاهد من هذا كله أن تعلم أن السلف رضوان الله عليهم قد حققوا هذا الباب ولم يتركوا فيه شاذة ولا فاذة إلا وبينوها.

٣ - فصل:

قال ابن قتيبة في اختلاف الحديث: الحديث يدخله الشوب والفساد من وجوه ثلاثة منها: الزنادقة واجتيالهم للإسلام وتهجينه بدس الأحاديث المستبشرة والمستحيلة.

والقصاص: فإنهم يميلون وجوه العوام إليهم ويستدرون ما عندهم بالمناكير والغرائب والأكاذيب ومن شأن العوام ملازمة القاص ما دام يأتي بالعجائب الخارجة، عن نظر العقول.

٤ - فصل:

قال ابن أبي خيثمة: قلت لابن معين: إنك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف، قال: إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت: هو ضعيف فليس هو بثقة، ولا يكتب حديثه.

وقال حمزة السهمي: قلت للدارقطني: إذا قلت فلان لين أيش تريد به؟ قال: لا يكون ساقطاً متروك الحديث ولكن مجروحاً بشيء لا يسقطه عن العدالة.

أقول: وبهذا تعلم ما يسمى باصطلاحات المحدثين حتى تعرف كيف تحكم على المحدث بالثقة أم بالضعف.

٥ - فصل:

قال ابن حبان: من كان منكر الحديث على قلته لا يجوز تعديله إلا بعد السبر ولو كان ممن يروي المناكير ووافق الثقات في الأخبار لكان عدلاً مقبول الرواية إذ الناس في أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدر، هذا حكم

المشاهير من الرواة، فأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها.

قلت: وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه. وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب الثقات الذي ألفه فإنه يذكر خلقاً ممن ينص عليهم أبو حاتم، وغيره على أنهم مجهولون وكأن عند ابن حبان: أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ولكن جهالة حاله باقية عند غيره.

وقد أفصح ابن حبان بقاعدته فقال: العدل من لم يعرف فيه الجرح إذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم.

وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به: إذا تعرضي راويه من أن يكون مجروحاً، أو فوقه مجروح، أو دونه مجروح، أو كان سنده مرسلًا، أو منقطعاً، أو كان المتن منكراً...

قال الخطيب: أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم

أقول: بشرط أن يكونوا من الثقات العدول.

إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك وهذا باطل لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته

أقول: الصحيح أنه لا تثبت له العدالة ولكن ترتفع عنه جهالة العين إلى جهالة الحال.

فلا تكون روايته عنه تعديلاً له، ولا خبراً عن صدقه.

كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا، عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها، عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنهم غير مرضيين وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب مثل:

قول الشعبي: حَدَّثَنَا الحارث وكان كذابا.

وقول الثوري: حَدَّثَنَا ثوير بن أبي فاختة وكان من أركان الكذب.

وقول يزيد بن هارون: حَدَّثَنَا أبو روح وكان كذابا.

وقول أحمد بن ملاعب: حَدَّثَنَا مخول بن إبراهيم وكان رافضيا.

وقول أبي الأزهر: حَدَّثَنَا بكر بن الشروذ وكان قدريا داعية.

قال: قلت: وقد روى هؤلاء كلهم في مواضع أخر عن سمي ساكتين، عن وصفهم بما وصفوهم به فكيف تكون رواية العدل، عن الرجل تعديلا له لكن من عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة فإنه إذا روى عن رجل وصف بكونه ثقة عنده كمالك وشعبة والقطان، وابن مهدي وطائفة ممن بعدهم.

أقول: هذه القاعدة ليست صحيحة فقد قيل: مشايخ حريز كلهم ثقات. وعند التحقيق والتأمل وجد أن له مشايخ ضعفاء.

إذا لا بد في إثبات عدالة الراوي أن يوري له الشيخان اعتمادا وأن يكون قد وثق صراحة لأنه إذا روى له الشيخان اعتمادا فقد تجاوز القنطرة.

٦ - فصل:

وقال الخطيب: اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح أولى والعلة في ذلك أن الجراح يخبر عن أمر باطن قد علمه ويصدق المعدل ويقول: قد علمت من حاله الظاهر ما علمت أنت وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره.

وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي قول الجراح فيما أخبر به فوجب بذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل.

قال: فإذا عدل جماعة رجلاً وجرحه أقل عدداً من المعدلين فإن الذي عليه الجمهور من العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى. وقالت طائفة: الحكم للعدالة وهو خطأ.

قلت: بل الصواب التفصيل فإن كان الجرح والحالة هذه مفسراً: قبل وإلا عمل بالتعديل وعليه يحمل قول من قدم التعديل كالقاضي أبي الطيب الطبري، وغيره. فأما من جهل حاله ولم يعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث: إنه ضعيف، أو متروك، أو ساقط، أو لا يُحتجُّ به، أو نحو ذلك فإن القول قوله، ولا نطالبه بتفسير ذلك

أقول: لأنه إما أن يكون مجهولاً وإما أن يكون معلوماً وقد علمه هذا الإمام وهذا أحسن.

إذ لو فسره وكان غير قادح لمنعتنا جهالة حال ذلك الرجل من الاحتجاج به كيف وقد ضعف.

فوجه قولهم: إن الجرح لا يقبل إلا مفسراً هو في من اختلف في توثيقه وتجريحه كما شرحناه ويؤيده قول ابن عبد البر:

من صحت عدالته وثبتت في العلم إمامته وبانت همته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي الجراح في جرحه ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل بما فيها من المشاهدة لذلك بما يوجب قبوله.

٧ - فصل:

وممن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح: من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع.

فقرأ لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلق وعبارة طلبة

أقول: صواب هذه العبارة أن يقال: ما كان من جرح مبني على هوى النفس وعدم الورع فإنه مردود وما كان من جرح قائم على الورع وترك الهوى وقائم على الديانة والصيانة فإنه مقبول.

حتى إنه أخذ يلين مثل الأعمش، وأبي نعيم وعبيد الله بن موسى وأساطين الحديث وأركان الرواية فهذا إذا عارضه مثله، أو أكبر منه فوثق رجلاً ضعفه: قبل التوثيق.

ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خراش المحدث الحافظ فإنه من غلاة الشيعة بل نسب إلى الرفض فيتأني في جرحه لأهل الشام للعداوة البينة في الاعتقاد. ويلحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب فكثيرا ما يقع بين العصرين الاختلاف والتباين لهذا، وغيره فكل هذا ينبغي أن يتأني فيه ويتأمل وما أحسن ما قال الإمام أبو الفتح القشيري: أعراض الناس حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان: الحكام والمحدثون. هذا، أو معناه.

٨ - فصل:

وينبغي أن يتأمل أيضاً أقوال المزكين ومخارجها فقد يقول العدل: فلان ثقة، ولا يريد به أنه ممن يحتج بحديثه وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووجه السؤال له فقد يسأل عن الرجل الفاضل المتوسط في حديثه فيقرن بالضعفاء فيقال: ما تقول في

فلان وفلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقة يريد أنه ليس من نمط من قرن به فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في التوسط.

فمن ذلك أن الدوري قال: سئل ابن معين، عن مُحَمَّد بن إِسحاق؟ فقال: ثقة، فحكى غيره عن ابن معين أنه سئل عن ابن إِسحاق وموسى بن عبدة الربذي أيهما أحب إليك؟ فقال: ابن إِسحاق ثقة.

وسئل، عن مُحَمَّد بن إِسحاق بمفرده فقال: صدوق وليس بحجة. ومثله أن أبا حاتم قيل له: أيهما أحب إليك: يونس، أو عقيل؟ فقال: عقيل لا بأس به وهو يريد تفضيله على يونس.

وسئل، عن عقيل وزمعة بن صالح فقال: عقيل ثقة متقن وهذا على حكم اختلاف السؤال.

وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة أهل الجرح والتعديل ممن وثق رجلاً في وقت وجرحه في وقت آخر.

وقد يحكمون على الرجل الكبير في الجرح بمعنى لو وجد فيمن هو دونه لم يجرح به فيتعين لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل بنصها ليتبين منها ما لعله يخفى على كثير من الناس إذا عرض على ما أصلناه والله الموفق.

٩ - فصل:

قال ابن المبارك: من ذا يسلم من الوهم؟ وقال ابنُ مَعِين: لست أعجب ممن يحدث فيخطئ إنما أعجب ممن يحدث فيصيب.

قلت وهذا أيضاً مما ينبغي أن يتوقف فيه فإذا جرح الرجل بكونه أخطأ في حديث، أو وهم، أو تفرد لا يكون ذلك جرحاً مستقراً، ولا يرد به حديثه.

ومثل هذا إذا ضعف الرجل في سماعه من بعض شيوخه خاصة فلا ينبغي أن يرد حديثه كله لكونه ضعيفاً في ذلك الشيخ.

وقال الشافعي: إذا روى الثقة حديثاً وإن لم يروه غيره فلا يقال له: شاذ إنما الشاذ أن يروي الثقات حديثاً على وجه فيرويه بعضهم فيخالفه فيقال: شذ عنهم وهذا صواب ومع ذلك فلا يخرج الرجل بذلك عن العدالة لأنه ليس بمعصوم من الخطأ والوهم، إلا إذا بين له خطؤه فأصر.

أقول: يعني أن الشاذ بخلاف المنكر، فالمنكر شرطه أن يكون الراوي ضعيفاً والشاذ شرطه أن يكون الراوي مقبولا ولكنه أخطأ ومن ذا الذي لا يخطئ؟!

١٠ - فصل:

وقال الشافعي في الرسالة: وَلَا تقوم الحجة بخبر الخاصة، يعني بذلك خبر الواحد- إلا أن يكون من حدث ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه عاقلاً لما يحدث به عالماً بما يحيل معاني الحديث من الألفاظ. أو يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى فإنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أدى بحروفه لم يبق وجه يخاف منه إحالة الحديث.

حافظاً إن حدث بحروفه من حفظه حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه

أقول: لأن حفظ الكتاب أضبط فالحفظ خوآن.

إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافقهم بريئاً من أن يكون مدلساً يحدث عن لقي بما لم يسمع منه، أو يحدث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يحدث الثقات خلافة.

ويكون كذلك حكم من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي الحديث موصولاً إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو إلى من انتهى به إليه دونه لأن كل واحد منهم مثبت من حدثه وشاهد على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت.

قال: ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من أكثر التخليط في الشهادة لم تقبل شهادته.

وأقبل الحديث ممن قال: حدثني فلان، عن فلان إذا لم يكن مدلساً ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته وتلك العورة ليست بكذب فيرد بها حديثه، ولا على النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول حدثني، أو سمعت. انتهى كلام الشافعي رحمه الله. وخرج بقوله: ثقة في دينه من كان مبتدعاً بدعة يكفر بها، وكذلك غير المميز من صبي ومجنون.

أقول: الصبي يجوز أن يتحمل لكن لا يؤدي إلا بعد البلوغ. وأما قوله عاقلاً بما يحدث به، فقال ابن حبان: العقل بما يحدث من الحديث أن يعقل من اللغة مقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سننها ويعقل من صناعة الحديث ما لا يرفع موقوفاً، ولا يصل مرسلاً، أو يصحف اسماً.

قال: والعلم بما يحيل معاني ما يرويه هو أن يعرف هو من الفقه مقدار ما إذا أدى خبراً، أو رواه من حفظه، أو اختصره لم يحله عن المعنى الذي أراد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى معنى آخر.

قلت: ولا خلاف بين الأئمة في اشتراط هذه الشروط إن جوزنا الرواية بالمعنى. وقد تضمن هذا الفصل من كلام الشافعي جميع الشروط المتفق عليها بين أهل الحديث في حد من تقبل روايته.

وأما من شرط العدد فهو قول شاذ مخالف لما عليه الجمهور بل تقبل رواية الواحد إذا جمع أوصاف القبول.

وكذا من يشترط أن يكون فقيهاً عالمًا فهو خلاف ما عليه الجمهور وحجتهم قول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}** [الحجرات: ٦] الآية معناه أن لا يثبت في غير خبر الفاسق ولو لم يكن عالمًا.

وفي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَضَرَ اللهُ أَمْرَاءَ سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها...» الحديث أقوى دليل على ذلك لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفرق بل صرح بقوله فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

وكذا قول من شرط أن يكون مشهوراً بسماع الحديث ومعرفة نسب الراوي وأن لا ينكر راوي الأصل رواية الفرع عنه على وجه النسيان.

فكل هذه الشروط مخالف لما عليه الجمهور والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب إليه المرجع والمآب لا إله إلا هو.

انتهى ما أردنا نقله من مقدمة لسان الميزان للحافظ ابن حجر ولأهميتها فإن شيخنا مقبل رحمه الله تعالى قد أفردنا.

والمراد من نقل هذا الكلام أن يعلم الجميع أن أئمة الحديث قد ميزوا حديث النبي ﷺ وميزوا الرواة وعرفوا من تقبل روايته ومن ترد وجعلوا لمن تقبل روايته شروطاً ليست في أي أحد وكذلك من ترد روايته بينوا السبب الذي به ترد الرواية حتى يثبت فيما ينقل عن النبي ﷺ ويحفظ الدين عن زيادة المبتدعين الضالين وعن مخالفة الواهمين وعن تربص المتربصين من النافقين ونحوهم.

أول من صنف في الصحيح المجرد :

المراد بالصحيح المجرد الصحيح الذي عري عن الأحاديث الضعيفة.

قال السيوطي في تدريب الرواي: أول مصنف في الصحيح المجرد صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، والسبب في ذلك ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفي قال: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة النبي ﷺ قال: فوق ذلك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح.

وعنه أيضاً قال: رأيت رسول الله ﷺ وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب عنه، فسألت بعض المعبرين فقال لي: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح. قال: وألفته في بضع عشرة سنة...

ثم تلاه تلميذه مسلم ابن الحجاج، قال ابن الصلاح في مقدمته: وأول من صنف في الصحيح المجرد الإمام البخاري ثم مسلم وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل. وأما قول الشافعي رضي الله عنه: "ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله تعالى أصح من موطن مالك" فقبل وجود الكتابين. ثم البخاري أصحهما صحيحاً عند الجمهور.

وفي الجامع: قال البخاري: خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة حديث وما وضعت فيه حديثاً إلا صليت ركعتين. اهـ.

وأذكر ههنا جملاً مما سطره النووي رحمه الله في مقدمة المنهاج شرح مسلم بن الحجاج وذلك لنفاسه ما كتبه وللحاجة إليه حيث قال:

فصل في صحيح البخاري ومسلم ومنزلهما :

اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة.

فصل في شرط مسلم:

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: شرط مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه أن يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالماً من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما إذا كان بعض الرواة مستورا أو كان الحديث مرسلًا وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها؟ وهذا هو الأغلب في ذلك كما إذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح فإذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلاً أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء بن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة

أقول: لأن هؤلاء اعتمدتهم مسلم. وأما البخاري فلم يعتمدهم.

قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرّجه من حديث عكرمة مولى بن عباس واسحاق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل إلى معرفة المستدرک: عدد من خرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعمئة وأربعة وثلاثون شيخاً وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمئة وخمسة وعشرون شيخاً والله أعلم.

وأما قول مسلم رحمه الله في صحيحه في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ: ليس كل شيء صحيح عندي وضعته ها هنا يعني في كتابه هذا الصحيح وإنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه.

قال الشيخ: وجوابه من وجهين: أحدهما أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم. والثاني أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متنا أو اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فإنه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة فإذا قرأ فأنصتوا هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح. فقليل لم لم تضعه ها هنا؟ فأجاب بالكلام المذكور. ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقد استدركت وعللت هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله.

فصل في الأحاديث المعلقة:

المعلق: هو أن يسقط المصنف شيخه أو أكثر من ذلك.

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع في صحيح البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح إلى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه به الإمام أبو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري كثير جداً وفي كتاب مسلم قليل جداً قال فإذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك أو رواه واتصل الإسناد منه على الشرط مثل أن يقولوا روى الزهري عن فلان ويسوقا إسناده الصحيح فحال

الكتابين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما رواه عمن ذكره بلفظ مبهم لم يعرف به وأورده أصلاً محتجين به وذلك مثل حدثني بعض أصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ أبو علي الغساني الجبلي أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعاً أولها في التيمم قوله في حديث أبي الجهم وروى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب الصلاة في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش وهذا في رواية أبي العلاء بن ماهان وسلمت رواية أبي أحمد الجلودي من هذا فقال فيه مسلم حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا إسماعيل بن زكريا ثم في باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ثم قوله في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي ﷺ إلى البقيع ليلاً وحدثني من سمع حجاجاً الأعمور واللفظ له قال حدثنا بن جريج وقوله في باب الحوائج في حديث عائشة رضي الله عنها حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وقوله في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي بن أبي حدرد وقوله في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون وقوله في صفة النبي ﷺ وحدثت عن أبي أسامة وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا أبو أسامة وذكر أبو علي أنه رواه أبو أحمد الجلودي عن محمد بن المسيب الأرمي عن إبراهيم بن سعيد قال الشيخ وريناه من غير طريق أحمد عن محمد بن المسيب ورواه غير بن المسيب عن إبراهيم الجوهري وسنورد ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى وقوله في آخر الفضائل في حديث بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ» رواية مسلم إياه موصولاً عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أخبرنا أبو اليمان

قال أخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري بإسناد معمر كمثل حديثه وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنْ مَنْ قَبْلَكُمْ» حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم وهذا قد وصله إبراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى عن بن أبي مريم قال الشيخ وإنما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلاة الوسطى بعد أن رواه موصولا ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري إلى آخره وقوله أيضاً في الرجم في المتابعة لما رواه موصولا من حديث أبي هريرة في الذي اعترف على نفسه بالزنى ورواه الليث أيضاً عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن بن شهاب بهذا الإسناد وقوله في كتاب الامارة في المتابعة لما رواه متصلاً من حديث عوف بن مالك (خيار أئمتكم الذين تحبونهم) ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر أبو علي فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث بن عمر «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ» المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة أخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولا وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي إذن اثنا عشر لا أربعة عشر قال الشيخ وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبد الله المازري صاحب المعلم فأطلق أن هذا في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعاً وهذا يوهم خلافاً في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شيء من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة في نفس الكتاب وصلها فافتنى بكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتماداً على كون ما رواه عنهم معروفاً من رواية الثقات على ما سنويه عنه.

فصل في صحة أحاديث هذا الكتاب:

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع قال الشيخ والذي نختاره أن تلقى الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافاً لبعض محققى الأصوليين حيث نفى ذلك بناء على أنه لا يفيد في حق كل منهم إلا الظن.

أقول: حتى وإن قلنا بأنه يفيد الظن فالظن علم، قال النبي ﷺ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ مِنْكُمْ فَأَقْضِي بَيْنَهُمْ مَا أَسْمَعُ» وكان يقضي بالعلم ﷺ.

فصل في عدد الأحاديث:

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله روي عن أبي قريش الحافظ قال كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح قال أبو زرعة فلمن ترك الباقي قال الشيخ أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات وكذا كتاب البخاري ذكر أنه أربعة آلاف حديث بإسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم إن مسلماً رحمه الله رتب كتابه على أبواب فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيه لثلا يزداد بها حجم الكتاب أو لغير ذلك قلت: وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد إما لقصور في عبارة الترجمة وإما لركاكة لفظها وإما لغير ذلك وأنا إن شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله أعلم.

أقول: كلام النووي مفهومه أن التبويبات ليست من مسلم. وعدد الأحاديث بترتيب فؤاد عبد الباقي ثلاثة ألف وثلاثة وثلاثين حديث دون المكرر.

فصل في دقة الإمام مسلم ومنهجه :

سلك مسلم رحمه الله في صحيحه طرقاً بالغة في الاحتياط والإتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال ورعة وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه بحفظه وتقاعده في هذا الشأن وتمكنه من أنواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه لا يهتدي إليها إلا أفراد في الأعصار فرحمه الله ورضى عنه .

وأنا أذكره أحرفاً من أمثلة ذلك تنبيهاً بها على ما سواها إذ لا يعرف حقيقة حاله إلا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والأصولين والعربية وأسماء الرجال ودقائق علم الأسانيد والتاريخ ومعاشرة أهل هذه الصنعة ومباحثتهم ومع حسن الفكر ونباهة الذهن ومدائمة الاشتغال به وغير ذلك من الأدوات التي يفتقر إليها .

أقول: يذكر في ذلك عدم ذكره لحديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر في المعراج الذي زاد فيه كثيراً مما ليس بصحيح فقال مسلم عند ذكر السند: زاد ونقص . فحمد الناس لمسلم هذا الصنيع .

فصل في تقسيم مسلم للأحاديث :

ذكر مسلم رحمه الله في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام: الأول ما رواه الحفاظ المتقنون .

والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان .

والثالث ما رواه الضعفاء والمتركون وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه . فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الإمامان الحفاظ أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله أن المنية اخترمت مسلماً رحمه الله قبل إخراج القسم الثاني وإنه إنما ذكر القسم الأول قال القاضي

عياض رحمه الله وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله وتابعوه عليه قال القاضي وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابة الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ وأنه إذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطى العلم ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم على تهمة ونفى من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأوليين وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للأولى والاستشهاد أو حيث لم يجد في الباب الأول شيئاً وذكر أقواماً تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه وبأن من غرضه أن يجمع ذلك في الأبواب ويأتي بأحاديث الطبقتين فيبدأ بالأولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي طرحها وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كلما وعد به.

أقول: ليس معنى ذلك أنك تجد في مسلم أن يقول: هذا حديث معل أو حديث مرسل كما يقول الترمذي وغيره. لا وإنما يسوق الحديث بسنده ثم يأتي بالسند الآخر فيفهم طالب العلم أنه أتى به للتعليل أو أتى به للاستشهاد هذا هو المراد.

ففوائد مسلم غامضة إلا على أهل الحديث. ولذلك تجد بعضهم ربما ينتقد على مسلم إخراج بعض الطرق ومسلم إنما يذكرها لبيان أنه قد رجح عنده ما قبلها أو أنه ذكرها من باب الاستشهاد.

فصل في ترك البخاري ومسلم لبعض الأحاديث الصحيحة:

ألزم الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله وغيره البخاري ومسلما رضي الله عنهما إخراج أحاديث تركا إخراجها مع أن أسانيدھا أسانيد قد أخرجوا لرواتها في صحيحهما بها وذكر الدارقطني وغيره أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله ﷺ ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقلها ولم يخرجوا من أحاديثهم شيئا فيلزمهما إخراجها على مذهبيهما وذكر البيهقي أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام بن منبه وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع أن الإسناد واحد وصنف الدارقطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي ألزموهما وهذا الإلزام ليس بلازم في الحقيقة فإنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعبا وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا أنه يحصر جميع مسائله لكنهما إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلا في بابه ولم يخرجوا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالها أنهما اطلعا فيه على علة إن كانا روياه ويحتمل أنهما تركاه نسيانا أو إثارا لترك الإطالة أو رأيا أن غيره مما ذكراه يسد مسده أو لغير ذلك والله أعلم.

فصل في عيب مسلم لروايته عن جماعة من الضعفاء:

عاب عابون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعيين في الطبقة الثانية

يعني أنهم في باب الشواهد والمتابعات ليسوا في باب الأصول.

الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسر السبب وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا وقد قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب.

الثاني: أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في الأصول وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلاً ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبيه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجهم عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن إسحاق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين.

الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طراً بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قاذح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخي عبد الله بن وهب فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة وعبد الرازق وغيرهما ممن اختلط آخراً ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك.

الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكثفياً بمعرفه أهل الشأن في ذلك.

وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصاً وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولاً ثم أتبعه بمن دونهم متابعة وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته رويناه عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه حضر أبا زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وإنكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري وأنه قال أيضاً يطرق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما أدخلت من حديث اسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحواً مما قاله لي أبو زرعة إن هذا يطرق لأهل البدع فاعتذر مسلم وقال إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم أقل أن ما لم أخرج من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعاً عندي وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب في صحته فقبل عذره وحمده.

قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم أنه عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال أنه صحيح وليس له علة فهو هذا الذي أخرجته قال الشيخ فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعاً في مؤلف والله الحمد قال وفيما ذكرته دليل على أن حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله أعلم.

فصل في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم:

فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتباً وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركوا الأسانيد العالية وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا أحاث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في أن لها سمة الصحيح وإن لم تلتحق به في خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد علو الإسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة ثم إنهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد أخر فيقع في بعضها تفاوت فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح أبي جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد ومنها المسند الصحيح لأبي بكر محمد بن محمد بن رجا النيسابوري الحافظ وهو متقدم يشارك مسلماً في أكثر شيوخه ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم ومنها كتاب أبي حامد الشاذلي الفقيه الشافعي الهروي يروي عن أبي يعلى الموصلي ومنها المسند الصحيح لأبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي ومنها المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ومنها المخرج على صحيح مسلم للإمام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك والله أعلم.

فصل في الأحاديث المستدركة على البخاري ومسلم:

قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزمه وقد سبقت الإشارة إلى هذا وقد ألف الامام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في

ماتت حديث مما في الكتابين ولأبي مسعود الدمشقي أيضاً عليهما استدراك ولابي على الغساني الجباني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره وستراه في مواضعه ان شاء الله تعالى والله أعلم.

أقول: قد حقق التتبع للدارقطني شيخنا مقبل ووافقه على بعض ما انتقد وخالفه في بعضها وكذلك ممن انتقد على صحيح مسلم أبو الفضل الشهيد في قريب من سبعين حديثاً لكن قد لا يوافق على بعضها وذلك أن الكتاب قد مر على الأئمة الأثبات كما رأيت كأبي زرعة وكأبي مسعود الدمشقي وعرض على ابن وارة وعرض على غير واحد وسلموا له.

فصل في معرفة الحديث الصحيح وبيان الحسن والضعيف وأنواعهما:

قال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتفطن: الحديث عند أهله ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وسقيم. الصحيح: ما اتصل سنده وعدلت نقلته. والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء.

أقول: تعريف الحسن منتقد على الخطابي، والتعريف الصحيح أنه الحديث الصحيح إذا خف ضبط بعض رواته.

والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول.

فصل في ألفاظ يتداولها أهل الحديث:

المرفوع ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلاً أو منقطعاً.

وأما الموقوف فما أضيف إلى الصحابي قولاً له أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً ويستعمل في غيره مقيداً فيقال: حديث كذا وفقه فلان على عطاء مثلاً.

وأما المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً متصلاً كان أو منقطعاً.
والمقطوع غير المنقطع.

وأما المنقطع فهو ما لم يتصل إسناده على أى وجه كان انقطاعه فإن كان الساقط
رجلين فأكثر سمي أيضاً معضلاً.
بشرط أن يكون الانقطاع في موطن واحد.

وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر
البغدادى وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أى وجه كان انقطاعه فهو
عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم لا يسمى مرسلًا إلا
ما أخبر فيه التابعي

الذي لم يلق النبي ﷺ.

عن رسول الله ﷺ.

ثم ذهب الشافعى والمحدثون أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج
بالمرسل

وسأتي معنا كلام الإمام مسلم في المقدمة: والمرسل في قولنا وقول أهل العلم
بالحديث ليس بحجة.

ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به ومذهب الشافعي
أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بأن يروى أيضاً مسنداً أو مرسلًا
من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء.

وأما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضي الله
عنها أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي
والجماهير أنه يحتج به وقال الاستاذ الامام أبو إسحاق الاسفراينى الشافعى لا يحتج
به.

وهذا قول شاذ بل يحتج به فالصحابه كلهم عدول.
إلا أن يقول أنه لا يروى إلا عن صحابي والصواب الأول.

فصل إذا قال الصحابي كنا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا أو كنا لا نرى أو لا يرون بأسا بكذا:

اختلفوا فيه فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي لا يكون مرفوعاً بل هو موقوف وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول إن لم يصفه إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وإن أضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو في زمنه أو وهو فينا أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر.

لأن النبي ﷺ لم يكن ليسكت عن خطي. قال جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل.

فصل في الإسناد المعنعن:

وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العننة إليهم بعضهم بعضاً وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الإجماع عليه... ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين. وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط أن يكون معروفاً بالرواية عنه وبه قال أبو عمرو المقرئ وأما إذا قال حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو

فعل أو ذكر أو روى أو نحو ذلك فقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعاً حتى يبين السماع وقال الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط المقدم وهذا هو الصحيح ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم رضي الله عنه وشدة تحريره وإتقانه وأنه ممن لا يساوى في هذا بل لا يدانى رضي الله عنه.

أقول: شرط اللقاء هو شرط البخاري وشرط مسلم المعاصر مع إمكان اللقي. وليس معنى ذلك أن مسلماً يقبل ما كان منقطعاً لكنه يقبل ما أمكن اللقي فيه بمعنى أنهم تعاصروا وعاشوا في بلدة واحدة مثلاً أو قدر أن يلتقوا في مكة أو في غيرها من الأماكن فعند ذلك يحكم له بالاتصال لأنه في حكم الاتصال. وشرط مسلم هو الذي عليه عمل الجماهير وشرط البخاري أتقن.

فصل في زيادة الثقة:

وزيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً ولا تقبل إن زادها هو وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً وبعضهم مرسلاً أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من الحديث وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر

أقول: والصحيح خلاف قول النووي فزيادة الثقة هي رواية الأحفظ أو الأكثر. وليست هناك قاعدة مضطربة كما قال.

وأحفظ لأنه زيادة ثقة وهى مقبولة وقيل الحكم لمن أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو أكثر قول المحدثين وقيل الحكم للأكثر وقيل للاحفظ. أقول: هذا اختيار النووي وذلك الذي نقله النووي وأشرنا إلى ضعفه عليه عمل النووي في الكتاب فإن أكثر الأحاديث يقبل فيها الزيادة. فهذا ليس بصحيح. فزيادة الثقة ليست مقبولة مطلقاً ولا مردودة مطلقاً فإن زادها الأكثر فهي مقبولة وإن زادها الأحفظ فهي مقبولة وأحياناً يزيدا غير الأحفظ يزيدا مثل حماد بن سلمة وهو من الأثبات في ثابت فيقدم.

فصل في التدليس وأقسامه:

التدليس قسمان:

أحدهما: تدليس الإسناد أن يروى عن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلاً فلان أو عن فلان أو نحوه وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضعيفاً أو صغيراً تحسيناً لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جداً ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذماً له وظاهر كلامه أنه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب أيضاً إلى إسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته دائمة وبعض هذا يكفى في التحريم فكيف باجتماع هذه الأمور. ثم قال فريق من العلماء من عرف منه هذا التدليس صار مجروحاً لا يقبل له رواية في شيء أبداً وأن بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل أي مرسل خفي ليس المرسل الاصطلاحي.

وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الأصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والأعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا أن التدليس ليس كذباً وإذا لم يكن

كذبا وقد قال الجماهير أنه ليس محرماً والراوى عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله أعلم. إلى آخر ما قال.

القسم الثاني: تدليس الشيوخ بحيث يسمي شيخه أو غيره ينسبه أو يصفه أو يكتنيه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفاً أو صغيراً أو يستنكف أن يروى عنه لمعنى آخر أو يكون مكثراً من الرواية عنه فيريد أن يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة أو لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم أخف.

أقول: ووجه أنه يؤدي إلى التشكك في أمر هذا الراوي أو جهالته وربما يؤدي إلى ستر الكذاب أو الضعيف. كما كانوا يدلسون المصلوب ويقولون أبو سعيد ويظن السامع أنه الخدري! وهو المصلوب الكذاب فيصير حراماً.

فصل في معرفة الصحابي والتابعي:

هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة إليه فيه يعرف المتصل من المرسل.

فأما الصحابي فكل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى أنه من طالت صحبته له صحبة.

أقول: هذا القول غير صحيح فلو لقيه يسيراً وهو مؤمن به فهو الصحابي. وأما التابعي هو من لقي أحداً من الصحابة رضوان الله عليهم وهو مؤمن بالنبي ﷺ. انتهينا مما أردناه من كلام النووي مع اختصار وزيادة.

ترجيح البخاري على مسلم:

قال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح: ثم إن كتاب البخاري أصح صحيحاً" الخ. أقول قد وجدت التصريح بما ذكره المصنف من الاحتمال عن بعض

المغاربة، فذكر أبو محمد القاسم بن القاسم التجيبي في فهرسته عن أبي محمد بن حزم: "أنه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري؛ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد".

وقال القاضي عياض كان أبو مروان الطبري حكى عن بعض شيوخه أنه كان يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري. انتهى.

قلت: "وما فضله به بعض المغاربة ليس راجعا إلى الأصحية، بل هو لأمر: أحدها: ما تقدم عن ابن حزم.

والثاني: أن البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى، وجواز تقطيع الحديث من غير تنقيص على اختصاره بخلاف مسلم والسبب في ذلك أمران:

أحدهما: أن البخاري صنف كتابه في طول رحلته، فقد روي عنه أنه قال: رب حديث سمعته بالشام فكتبته بمصر ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بخرسان. فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه فلا يسوق ألفاظه برمتها بل بتصرف فيه ويسوقه بمعناه. ومسلم صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق.

الثاني: أن البخاري استنبط فقه كتابه من أحاديثه فاحتاج أن يقطع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبط منه، لأنه لو ساقه في المواضع كلها برمته ل طال الكتاب.

ومسلم لم يعتمد ذلك، بل يسوق أحاديث الباب كلها سردا عاطفا بعضها على بعض في موضع واحد، ولو كان المتن مشتملا على عدة أحكام، فإنه يذكره في أمس المواضع وأكثرها دخلا فيه ويسوق المتن تامة محررة، فلهذا ترى كثيرا ممن صنف في الأحكام بحذف الأسانيد (من المغاربة) إنما يعتمدون على كتاب مسلم في نقل

المتون، هذا ما يتعلق بالمغاربة ولا يحفظ عن أحد منهم أنه صرح بأن صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري فيما يرجع إلى نفس الصحة.
وأما ما قاله أبو علي النيسابوري فلم نجد عنه تصريحاً قط بأن كتاب مسلم أصح من صحيح البخاري.

وإنما قال: "ما حكاه المؤلف من أنه نفى الأصحية على كتاب مسلم، ولا يلزم من ذلك أن يكون كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري"؛ لأن قول القائل: "فلان أعلم أهل البلد بفن كذا ليس كقوله: "ما في البلد أعلم من فلان بفن كذا"، لأنه في الأول أثبت له الأعلمية، وفي الثاني نفى أن يكون في البلد أعلم منه، فيجوز أن يكون فيها من يساويه فيه، وإذا كان لفظ أبي علي محتملاً لكل من الأمرين فلم نجد ممن اختصر كلام ابن الصلاح فجزم بأن أبا علي قال: صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري فقد رأيت هذه العبارة في كلام الشيخ محي الدين النووي والقاضي بدر الدين بن جماعة والشيخ تاج الدين التبريزي وتبعهم جماعة. وفي إطلاق ذلك نظر لما بيناه".

على أني رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلاني ما يدل على أن أبا علي النيسابوري ما رأى صحيح البخاري. وفي ذلك بعد عندي.
أما اعتبار أبي علي بكتاب مسلم فواضح، لأنه بلديّه وقد خرّج هو على كتابه، لكن قوله في وصفه معارض بقول من هو مثله أو أعلم.

فقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري وهو عصري أبي علي وأستاذ الحاكم أيضاً أبي عبد الله - أيضاً - ما رويناه عنه في كتاب الإرشاده للخليلي بسنده عنه قال: "رحم الله تعالى محمد بن إسماعيل فإنه ألف الأصول وبين للناس، وكل من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج فإنه فرق أكثر كتابه في كتابه، وتجلد فيه غاية الجلادة حيث لم ينسبه إليه ...".

أقول: هذا قد لا يسلم.

إلى أن قال: فإن عاند الحق معاند فليس يخفى صورة ذلك على أولي الألباب.
ويؤيد هذا ما روينا عن الحافظ الفريد أبي الحسن الدارقطني أنه قال في كلام جريء عنده في ذكر الصحيحين: "وأى شيء صنع مسلم، إنما أخذ كتاب البخاري وعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات".

أقول: وهذا أيضاً لا يوافق عليه.

وهذا المحكي عن الدارقطني جزم به أبو العباس القرطبي أول كتابه "المفهم في شرح صحيح مسلم".

وقال أبو عبد الرحمن النسائي وهو من مشايخ أبي علي النيسابوري: "ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل".

ونقل كلام الأئمة في تفضيل كتاب البخاري يكثر.

ويكفي من ذلك اتفاقهم على أنه كان أعلم بالفن من مسلم.

وأن مسلماً كان يتعلم منه، ويشهد له بالتقدم والتفرد بمعرفة ذلك في عصره.

فهذا من حيث الجملة.

وأما من حيث التفصيل فيترجح كتاب البخاري على كتاب مسلم فإن الإسناد الصحيح مداره على اتصاله وعدالة الرواة كما بيناه غير مرة، وكتاب البخاري أعدل رواية وأشد اتصالاً من كتاب مسلم والدليل على ذلك من أوجه:

أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمئة وخمسة وثلاثون رجلاً فالمتكلم فيهم بالضعف (نحو من ثمانين رجلاً).

والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستمئة وعشرون رجلاً.

المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون رجلاً على الضعف من كتاب البخاري. ولا شك أن التخريج عن من لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عن من تكلم فيه، ولو كان ذلك غير سديد.

الوجه الثاني: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكن أكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها أو أكثرها إلا نسخة عكرمة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -.

بخلاف مسلم فإنه يخرج أكثر تلك النسخ التي رواها عن تكلم فيه كأبي الزبير عن جابر - رضي الله تعالى عنه - وسهيل عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -، وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس - رضي الله تعالى عنه - والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - ونحوهم.

الوجه الثالث: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم فميز جيدها من رديئها بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه من المتقدمين، وقد خرج أكثر نسخهم كما قدمنا ذكره.

ولا شك أن المرء أشد معرفة بحديث شيوخه وبصحيح حديثهم من ضعيفه ممن تقدم عن عصرهم.

الوجه الرابع: أن أكثر هؤلاء الرجال الذين تكلم فيهم من المتقدمين يخرج البخاري أحاديثهم غالباً في الاستشهادات، والمتابعات والتعليقات بخلاف مسلم، فإنه يخرج لهم الكثير في الأصول والاحتجاج، ولا يعرج البخاري في الغالب على من أخرج لهم مسلم في المتابعات.

أقول: فأكثر من يخرج لهم البخاري في المتابعات يحتاج بهم مسلم، وأكثر من يخرج لهم مسلم في المتابعات لا يعرج عليهم البخاري.

فهذا وجه من وجوه الترجيح ظاهر.

والأوجه الأربعة المتقدمة كلها تتعلق بعدالة الرواة.

وبقي ما يتعلق بالاتصال: وهو الوجه الخامس: وهو أن مسلم كان مذهبه بل نقل الإجماع في أول صحيحه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وإن لم يثبت اجتماعهما.

والبخاري لا يحمله على حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة. وقد أظهر البخاري هذا المذهب في التأريخ، وجرى عليه في الصحيح، وهو مما يرجح كتابه به، لأننا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال.

وبهذا يتبين أن شرطه في كتابه أقوى اتصالاً وأشد تحريماً. - والله أعلم. - اهـ.
وقال قال الناظم:

*تشاجر قوم في البخاري مسلم = لدي وقالوا أي الذين تقدم
فقلت لقد فاق البخاري صحة = كما فاق في حسن الصناعة مسلم*
وما أجمل ما قيل فيهما:

*قالوا لمسلم فضل = قلت البخاري أعلا
قالوا المكرر فيه = قلت المكرر أحلى*

قال العلامة حسن صديق خان في الحطة في ذكر الصحاح الستة في كتاب صحيح مسلم: وهو أحد الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى والثاني من الأصول الستة.

أي البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

قال مسلم: ألقت كتابي هذا من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة وقال لو أن أهل الأرض يكتبون الحديث مائتي سنة ما كان مدارهم إلا على هذا المسند وقال: ما وضعت شيئاً في كتابي هذا إلا بحجة وما أسقطت منه شيئاً إلا بحجة.

وقال مكي بن عبدان أحد حفاظ نيسابور سمعت مسلماً يقول عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكلما أشار أن له علة تركته وكلما قال أنه صحيح وليس له علة خرجته رواه الخطيب البغدادي بإسناده.

وبالجملة فله المؤلفات الجليلة سيما صحيحه الذي أمتن الله به على المسلمين وأبقى له به الذكر الجميل والثناء الجليل إلى يوم الدين فإن من تأمل ما أودعه في أسانيده وحسن سياقه وأنواع الورع التام والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط طرقها وانتشارها علم أنه إمام لا يسبق وفارس لا يلحق. اهـ.

فصل في شهرة صحيح مسلم:

قال النووي رحمه الله: صنف مسلم في علم الحديث كتباً كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح وهو في نهاية الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بأنه تصنيف مسلم ومن حيث الرواية بالإسناد المتصل بمسلم وقد تفرد بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناً من حيث أنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها فاختار ذكرها وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري. اهـ.

ولقد أنصف الحافظ عبد الرحمن بن علي الديبع اليميني الشافعي في قوله:

*إن صحيح مسلم يا قاري=لبحر علم ما له مجاري

سلسال ما سلسل من حديثه=ألد من مكرر البخاري*

قال ابن الصلاح: شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالماً من الشذوذ والعلة. قال السيوطي في الديباج: والمراد الثقة عنده وإن كان غير ثقة عند غيره ولهذا أخرج لستمائة وخمسة وعشرين شيخاً لم يحتج بهم البخاري كما أخرج البخاري لأربعمائة وأربعة وثلاثين شيخاً لم يحتج بهم مسلم. اهـ.

فكم من حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون الرواة عنده ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك ثم إنه سلك في كتابه طريقة حسنة بحيث فُضِّل بسببها على صحيح البخاري وذلك أنه يجمع المتن كلها بطرقها في موضع واحد ولا يفرقها في الأبواب ويسوقها تامة ولا يقطعها في التراجم ويحافظ على الإتيان بلفظها ولا يروي بالمعنى حتى إذا خالف راو في لفظة فرواها بلفظ آخر مرادف بينه وكذا إذا قال راو حدثنا وقال آخر أخبرنا ولم يخلط معها شيء من أقوال الصحابة ومن بعدهم حتى ولا الأبواب والتراجم كل ذلك حرصاً على أن لا يدخل في الحديث غيره فليس فيه بعد المقدمة إلا الحديث. كذا في الديباج. اهـ.

أهم شروح صحيح مسلم:

ولصحيح مسلم شروح كثيرة منها:

١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج شرح الإمام الحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الخرامي النووي الشافعي المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة وهو شرح متوسط.

٢- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، وهو شرح للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي المتوفى سنة (٥٤٤هـ) كما كَمَّل به المعلم للمازري.

- ٣- المعلم بفوائد كتاب مسلم وهو شرح أبي عبد الله محمد بن علي المازري المتوفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة.
- ٤- شرح أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفي سنة ست وخمسين وستمائة وهو شرح مختصر.
- ٥- شرح الإمام أبي عبد الله محمد بن خليفة الوثنالي الآبي المالكي المتوفي سنة سبع وعشرين وثمانمائة وهو كبير في أربع مجلدات سماه إكمال المعلم.
- ٦- شرح عماد الدين عبد الرحمن بن عبد العلي المصري.
- ٧- المفهم في شرح غريب مسلم للإمام عبد الغافر بن اسماعيل الفارسي المتوفي سنة تسع وعشرين وخمسمائة.
- ٨- شرح شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزاو على سبط ابن الجوزي المتوفي سنة أربع وخمسين وستمائة.
- ٩- شرح أبي الفرج عيسى بن مسعود الزواوي المتوفي سنة أربع وسبعمائة وهو شرح كبير في خمس مجلدات جمع من المعلم والإكمال والمفهم والمنهاج.
- ١٠- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج شرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة سماه الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج.
- ١١- شرح الإمام قوام الدين أبي القاسم اسماعيل بن محمد الأصبهاني الحافظ المتوفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة.
- ١٢- شرح الشيخ تقي الدين أبي بكر الحصني الشافعي الدمشقي المتوفي سنة تسع وعشرين وثمانمائة.

١٣- شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني الشافعي المتوفي سنة ثلاث وعشرين وتسع مائة وسماه منهاج الديباج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج بلغ إلى نصفه في ثمانية أجزاء كبار.

١٤- شرح علي بن سلطان محمد الهروي القاري نزيل مكة المكرمة المتوفي سنة ست عشرة وألف أربع مجلدات.

١٥- البحر المحيط الشجاع شرح صحيح مسلم بن الحجاج شرح شيخنا محمد بن آدم الإثيوبي المتوفي (١٤٤).

١٦- شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين المتوفي ().

١٧- الكوكب الوهاج والروض البهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحمد الأمين الهري. وغيرها كثير. اهـ أفاد بعضه صديق حسن خان مع زيادات.

مختصرات صحيح مسلم:

ولصحيح مسلم مختصرات كثيرة منها:

١- مختصر أبي عبد الله شرف الدين محمد بن عبد الله المرسي المتوفي سنة خمس وخمسين وستمائة.

٢- مختصر زوائد مسلم على البخاري لسراج الدين عمر بن علي بن الملكن الشافعي المتوفي سنة أربع وثمانمائة وهو كبير في أربع مجلدات.

٣- مختصر الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفي سنة ست وخمسين وستمائة. وهو أشهرها.

٤- مختصر الشيخين أبي عمرو عبد الكريم أحمد بن الحسين الحجوري وزايد بن الحسن الوصابي وهو مختصر نفيس بل أنفس ما في الباب لأنه اختصر الأسانيد والتكرار ولم يخل بالترتيب والعدد مع ذكر الزيادات المفيدة في الروايات.

ترجمة أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري

اسمه:

هو الإمام الكبير الحافظ المجود الحجة الصادق أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري صاحب الصحيح فلعله من موالي قشير.

وقيل بأنه قشيري أصيلة.

مولده: قيل أنه ولد سنة أربعمائة ومائتين.

طلبه للعلم ورحلته في تحصيله: وأوله سماعه في سنة ثمانية عشرة من يحيى بن يحيى التميمي وحج سنة عشرين وهو أمرد فسمع بمكة من القعنبى فهو أكبر شيخ له. سمع بالكوفة من أحمد بن يونس وجماعة. وأسرع إلى وطنه ثم ارتحل بعد أعوام قبل الثلاثين. وأكثر عن علي بن الجعد لكنه ما روى عنه في الصحيح شيئاً. وسمع بالعراق والحرمين ومصر وشيوخه كثر.

ثناء العلماء عليه:

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كان مسلم ثقة من الحفاظ كتبت عنه بالري. وسئل أبي عنه فقال: صدوق.

والصدوق عند أبي حاتم ثقة.

قال أبو قريش الحافظ: سمعت محمد بن بشار يقول: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري ومسلم بنيسابور وعبد الهل الدارمي بسمرقند ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارى.

قال عمرو بن حمدان سألت الحافظ بن عبدة عن البخاري ومسلم أيهما أعلم؟ فقال: كان محمد عالماً ومسلم عالم. فكررت عليه مراراً فقال يا أبا عمرو قد يقع

لمحمد الغلط في أهل الشام وذلك أنه أخذ كتبهم فنظر فيها فربما ذكر الواحد منهم بكنيته ويذكره في مواضع أخرى باسمه وتوهم أنهما اثنان. وأما مسلم فقلما يقع له الغلط في العلل لأنه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل. وسبب موته رحمه الله: أنه سئل عن حديث فلم يجب فيه فقرب كتبه وكانت عنده سلة من تمر فأمر ألا يدخل عليه أحد فجعل يكتب حديثا ويأكل حبة من التمر حتى أصيب بمرض في بطنه فمات منه رحمه الله.

مصنفاته:

- ١- كتاب المسند الكبير على الرجال.
- ٢- كتاب الجامع على الأبواب.
- ٣- كتاب الأسماء والكنى.
- ٤- كتاب المسند الصحيح.
- ٥- كتاب التمييز.
- ٦- كتاب العلل.
- ٧- كتاب الوحدان.
- ٨- كتاب الأفراد.
- ٩- كتاب الأقران.
- ١٠- كتاب سؤالات أحمد بن حنبل.
- ١١- كتاب عمرو بن شعيب.
- ١٢- الانتفاع بجلود السباع.
- ١٣- كتاب مشايخ مالك.
- ١٤- كتاب مشايخ الثوري.
- ١٥- كتاب مشايخ شعبة.

١٦- كتاب من ليس له إلا راو واحد.

١٧- كتاب المخضرمين.

١٨- كتاب أولاد الصحابة.

١٩- كتاب أوهام المحدثين.

٢٠- كتاب الطبقات.

٢١- كتاب أفراد الشاميين.

٢٢- وهو أهمها صحيح مسلم. وبه شهر وعرف.

ولم يرو في الصحيح عن البخاري بسبب الوحشة التي وقعت بين البخاري وبين محمد بن يحيى الذهلي. فلم يرو عن البخاري ولم يرو عن محمد بن يحيى الذهلي. وكان سبب تركه لمجلس محمد بن يحيى الذهلي أنه وقع في البخاري فهجر مجلسه رحمه الله.

مميزات صحيح مسلم على صحيح البخاري:

تقدم أن صحيح البخاري أفضل في الجملة من صحيح مسلم ومع ذلك يتميز صحيح مسلم على صحيح البخاري بأمور أهمها:

١- أنه أوسع من صحيح البخاري في عدد الأحاديث حتى بالمكرر.

٢- أن البخاري يقطع الأحاديث ومسلم يسوقها بطولها وطريقة البخاري أفقه وطريقة مسلم أضبط.

٣- عدم تكرار الأحاديث في صحيح مسلم إلا في حالات يسيرة.

٤- ذكر أحاديث رسول الله ﷺ مفردة عن غيرها بخلاف صحيح البخاري.

٥- عدم الرواية بالمعنى. وهذا أضبط في رواية الحديث النبوي مع جواز الرواية بالمعنى بشروطها.

٦- سرد الأحاديث سردا حتى في غير ذكر الأبواب.

٧- أخذ الكتاب من اجتهاداته الشخصية مع ذكره للطرق الكثيرة للحديث الواحد.

٨- اهتم كثيراً بصناعة الإسناد وبسائر النواحي الفنية للأحاديث في الكتاب فكان في ترتيبها لها مرتبة بهذا المحور. ولا تكاد تجد للجانب الفقهي أثراً إلا في التبويب العام. أما داخل الأبواب فإنه ترتيب الأحاديث يتم عنده حسب المعطيات الإسنادية والخصائص النقدية إذ يراعي الشهرة والعلو والخلو من العلة وأمثال ذلك.

٩- أنه وضع لكتابه بخلاف البخاري مقدمة في منهج النقد الحديثي تعد من أقدم ما كتب في جانب النظري لعلم مصطلح الحديث فكان هذا وذاك مما أعطى لكتابه تميزاً حظي به على أساس بتفضيل عدد لا يستهان به من العلماء.

ومع أن شرط البخاري كان أدق وأعلى من شرط الإمام مسلم إلا أن كتاب مسلم حظي بتفضيل بعض العلماء لميزات تعود إلى جانب الترتيب والعرض وطريقة إيراد الحديث.

يقول الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله بحيث أن بعض الناس كان يفضل على صحيح محمد بن إسماعيل وذلك لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير بقطع ولا رواية بالمعنى. اهـ.

سندي إلى صحيح مسلم:

ومن باب ذكر ما يتعلق بالإسناد أذكر بعض ما لدي من ذلك إن شاء الله بعد أن أذكر ما من الله تعالى علي بدراسة أواخر صحيح مسلم وجادة على شيخنا الإمام أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي المتوفى سنة اثنين وعشرين وأربعمائة وألف من كتاب البر والصلة إلى آخر التفسير ومن المقدمة حتى منتصف كتاب الحيض وقد

استفدت منه رحمه الله كثيراً في باب العلل والرجال والفقه بأقصر عبارة وأوضح إشارة فقد كان إمام عصره ووحيد دهره في هذا الباب.

ثم كان تمام الكتاب ودراسته مرة أخرى وجادة على يد شيخنا العلامة أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى خليفة شيخنا الوداعي على دعوته واستفدنا منه كثيراً فيما يتعلق بالمتون والأسانيد استفادة نرجو نفعها في الدارين لأنه كما قيل ذاك الشبل من ذاك الأسد وكان حفظه الله واسع الاطلاع كثير الاستنباط للفوائد من المتون وبالله التوفيق وجزاهما الله خير الجزاء وقد تخرجت على أيدهما في كثير من العلوم والفنون واستفدنا منهما فهم طريق السلف الصالح أصحاب الحديث وبغض طريقة الخلف والله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

وقد سمعت بعض أبوابه وجادة عن شيخ مشايخنا العلامة والبحر الفهامة الشيخ عبد المحسن العباد البدر حفظه الله وختم له بالحسنى.

وأما من حيث الأسانيد فأرويه إجازة عن الشيخ العلامة يحيى بن عثمان بن عظيم آبادي الهندي عن الشيخ العلامة عبد الحق بن محمد الهاشمي عن السيد نذير حسين عن عبد الرحمن بن سليمان الأهذلي اليماني عن محمد بن محمد بن سنة المغربي عن محمد بن عبد الله الوالوقي عن النور القرافي عن الحافظ السيوطي عن العالم البلقيني عن والده السراج البلقيني عن الحافظ أبي الحجاج المزني عن الإمام النووي شارح صحيح مسلم عن إبراهيم بن عمر الواسطي عن منصور بن عبد المنعم عن محمد بن الفضل عن عبد الغفار بن محمد النيسابوري عن محمد بن عيسى الجلودي عن إبراهيم بن سفيان الجلودي عن الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله. فيكون بيني وبين الإمام مسلم ثمانية عشرة نفساً. (ح) وعن شيخنا يحيى بن عثمان بن العظیم آبادي الهندي عن الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الحمدان عن أبي عبد الله محمد بن يوسف الصورتی قراءة عليه في مقدمته وبعض كتاب الإيمان إجازة

لكله عن الشيخ الفاضل محمد الطيب المكي عن الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني عن الشيخ ناصر الحازمي عن الشيخ العلامة محمد بن علي الشوكاني عن عبد القادر الكوكباني قراءة عليه لجميعه عن الشيخ محمد حياة السندي المدني عن سالم بن عبد الله البصري عن أبيه العلامة الشيخ عبد الله بن سالم البصري عن الشيخ محمد علاء الدين البابلي عن أبي النجى سالم السنوري عن النجم محمد بن أحمد الغيطي عن الزين زكريا بن أحمد الأنصاري عن أبي النعيم رضوان العقبي عنالشرف أبي طاهر محمد الكويك عن أبي القرج عبد الرحمن المقدسي عن أحمد بن عبد الدايم عن محمد بن علي صدقة الحراني عن فقيه الحرم محمد الفراوي الصاعدي عن أبي الحسين عبد الغفار عن محمد الجلودي بضم الجيم با خلاف عن إبراهيم بن محمد بن سفيان عن الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج إلا ثلاثة أفوات في ثلاثة مواضع لم يسمعها إبراهيم بن محمد بن سفيان من مسلم فروايته لها عن مسلم بالإجازة أو بالوجادة فيكون بني وبين مسلم من هذه الطريق أربعة وعشرين نفساً.

قال الشيخ حسين بن محمد حسين الأنصاري: وقد غفل أكثر الرواة عن تبين ذلك في إجازاتهم وفهارسهم بل يقولون في جميع الكتاب: أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سفيان قال أخبرنا مسلم وهو خطأ كذا حكاه ابن الصلاح كما نبه على ذلك الإمام النووي ناقلاً له عن ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم.

(ح) وعن الشيخ يحيى بن عثمان عظيم آبادي عن العلامة أبي سعيد محمد بن عبد الله اللكنوي قال: قرأت على الشيخ أبي الطاهر قال أخبرني والدي الشيخ إبراهيم الشيخ الكردي بقراءته على الشيخ صالح بن سلطان بن أحمد المزاحمي قال أخبرنا الشيخ شهاب الدين أحمد السبكي عن النجم الغيطي عن الزين زكريا الأنصاري عن أبي الفضل الحافظ بن حجر عن الصلاح بن أبي عمرو المقدسي عن علي بن أحمد

البخاري عن مؤيد الطوسي عن الفروي عن الإمام أب يالحسين عبد الغفار بن محمد الفارسي النيسابوري سماعاً عن أبي أحمد محمد بن عيسى الجلودي النيسابوري.

قال أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزاهد سماعاً سوى ثلاثة أفواته معلومة أي المواضع بالإجازة أو بالوجادة عن مؤلفه أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري فيكون بيني وبينه ستة عشرة نفساً. وهذا أعلى الأسانيد في هذا الباب.

وجميع طرق صحيح مسلم ستكون من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الجلودي رحمه الله.

(ح) وأرويه عن شيخنا العلامة محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولولي - قال عنه المشايخ كثير - قراءة وسماعاً وإجازة أخص منهم والذي العلامة الجليل والدراك النبيل الشيخ علي بن آدم بن موسى المتوفى يوم الخميس ثاني عشر من الشهر التاسع لعام اثنا عشر وأربعمائة وألف. وله نيف وثمانون سنة رحمه الله تعالى. والشيخ عبد الباسط بن محمد بن حسن النحوي البورني المناسي والشيخ امقرئ المحدث حياة بن علي والشيخ محمد زين بن محمد ياسين الداني قراءة عليه لمعظمه. وإجازة عن الباقيين رحمهم تعالى أربعتهم عن الإمام المقرئ المحدث الشيخ الكبير أحمد بن عبد الرحمن العدي الحسيني أبو العقيل. أما الدوي بلده المتوفى سنة تسعين وثلاثمائة وألف هجري عن العلامة عبد الجليل بن يحيى الدلتي عه والده يحيى بن بشير الدلتين والده بشير الدلتي عن مفتي داود بن أبي بكر الدوي على السيد سليمان بن يحيى مقبول عن صفى الدين أحمد بن محمد بن مقبول الأهدل عن أحمد بن محمد النخلي المكي عن محمد بن علي الديني البابلي عن أبي النجا صالح بن محمد السنهوري عن نجم الدين محمد بن محمد بن أحمد

الغيطي عن القاضي زكريا بن محمد لأنصاري عن أبي نعيم رضوان بن محمد العقبي عن أبي الطاهر محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن أحمد القاهري سماعاً وجمعة بقراءة أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني في أربعة مجالس سوى مجلس الختم عن أبي الفرج عن عبيد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهدي الحنبلي المقدسي سماعاً للجميع عيه عن أبي العباس أحمد بن عبد الدايم النابلسي سماعاً لجميعه عن محمد بن علي بن محمد بن حسن بن صدقة الحراني عن فقيه الحرم أبي عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الفروي عن أبي الحسن عبد الغفار بن محمد الفارسي النيسابوري عن أبي أحمد محمد بن عيسى بن محمد الجلودي النيسابوري عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزاهد النيسابوري قال أخبرنا به سوى ثلاثة أفوات معلومة فبالإجازة أو بالوجادة مؤلفه هو الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى فيكون بيني وبينه أربعة وعشرين نفساً.

(ح) وعن الشيخ محمد بن علي بن آدم عن العلامة محمد زين الدين عن شيخه محمد سراج الآتي عن يوسف بن إسماعيل البيروتي عن شيخه محمد حمزة أفندي عن شيخه سعيد الحلبي عن الشيخ شاذي العقاد عن عبد الرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزوري الدمشقي الشامي عن الشيخ المسند أبي المواهب محمد الحنبلي عن والده المحدث عبد الباقي البجلي عن المسند الشهاب أحمد المقرئ عن القاضي أحمد بن عبد العزيز بن فهد المكي عن الشيخ تقي الدين الهاشمي عن معمر أبي إسحاق إبراهيم بن صديق الحريري عن يونس بن إبراهيم الدبوسي عن علي بن الحسين بن المقير عن الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر الفارسي السلامي عن الحافظ أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الأصبهاني عن الحافظ أبي بكر محمد النيسابوري عن الإمام المكي بن عبدان التميمي عن الإمام مسلم رحمه الله. قال

الشيخ عبد الباقي الحنبلي فيثبت هذا السند من العوالي لأنه ليس بيننا وبين مسلم أحد عشرة شيخاً. اهـ فيكون بيني وبين مسلم رحمه الله عشرين نفساً.

(ح) وعن الشيخ محمد بن آدم عن الشيخ محمد بن عبد الله الصومالي عن شيخه عبد الحق بن عبد الواحد عن أبي سعيد حسين بن عبد الرحيم وغيره عن السيد نذير حسين عن عبد الرحمن بن سليمان الأهذلي اليماني عن بن محمد بن سنة المغربي عن محمد بن عبد الله الولواتي عن النور القرافي عن الحافظ السيوطي عن العالم البلقيني عن والده السراج البلقيني عن الحافظ أبي الحجاج المزني عن الإمام النووي شارح صحيح مسلم عن إبراهيم بن عمر الواسطي عن منصور بن عبد المنعم عن محمد بن الفضل عن عبد الغفار بن محمد النيسابوري عن محمد بن عيسى الجلودي عن إبراهيم بن سفيان الجلودي عن الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله فيكون بيني وبينه عشرين نفساً وغير ذلك من الأسانيد من طريق الشيخ محمد بن آدم وهي مثبتة في كتابه مواهب الصمد لعبد محمد في أسانيد العلم الممجد وبالله التوفيق.

كان كتابة هذه المقدمة والانتهاه منها يوم السبت السابع من شوال لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف في مسجد الصحابة بمدينة الغيضة حرسها الله وجميع بلاد المسلمين.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم)

افتتح المصنف كتابه بالبسملة اقتداء بكتاب الله وتأسيا برسول الله ﷺ وقد تكلمت عن موطنها وفضائلها ومعناها في كتابنا الفوائد الذهبية على العقيدة الواسطية. والباء للاستعانة والاسم مشتق من السمو وهو العلو.
والله: لفظ الجلالة مشتق من الألوهية وهو اسم الله الأعظم.
والرحمن الرحيم: اسمان دالان على صفة الرحمة.

(الحمد لله رب العالمين): ثنى بالحمدلة لأهميتها ولأن النبي ﷺ كان يفتح خطبه بها.

(والعاقبة للمتقين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين): خاتم النبيين: وكما قال الله عز وجل: **{وَحَاتَمَ النَّبِيِّينَ}** [الأحزاب: ٥٠] وقال ﷺ: **«لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا رَسُولَ»**.
(وعلى جميع الأنبياء والمرسلين): جرت عادة المصنفين أن يأتوا بعد الحمدلة بالصلاة على النبي ﷺ والصلاة من الله ذكر نبيه في الملائكة الأعلى ومن المخلوقين الدعاء كما قال تعالى: **{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ}** [التوبة: ١٠٣].

(أما بعد): كلمة يؤتى بها بعد الحمد والثناء. (فإنك يرحمك الله بتوفيق خالقك): وكأنه يخاطب أميراً أو عالماً طلب منه هذا التأليف وكثير من الكتب تؤلف على هذا الباب وعلى الطلب.

(ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في سنن الدين وأحكامه): وذلك أن الدين قائم على الكتاب والسنة وما أجمعت عليه الأمة فهذه هي الأدلة. والمراد بسنن الدين: طرقه التي أوحاها الله لأن السنة تطلق ويراد بها المستحب وتطلق ويراد بها الطريقة وهي أعم.

وما كان منها في الثواب والعقاب، والترغيب والترهيب، وغير ذلك من صنوف الأشياء بالأسانيد التي بها نقلت، وتداولها أهل العلم فيما بينهم والاهتمام بالأسانيد مذهب سلفي وإنما قصرت همم الناس الآن فاكتفوا بالمتون. وسيأتي معنا جملة من الأقوال المأثورة عن السلف في تعيين الأخذ بالإسناد. فأردت، أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة: محصورة فيصعب أن يقف على جميعها ولكن التقريب.

وسألتني أن ألخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر: لأن التكرار أحياناً يؤدي إلى الملل مع أن القاعدة عن أهل العلم "ما تكرر تقرر".

فإن ذلك زعمت مما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها، والاستنباط منها، وللذي سألت أكرمك الله حين رجعت إلى تدبره، وما تقول به الحال إن شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة: يعني فكر الإمام مسلم في هذا الطلب فوجد أنه طلب محمود وأنه أمر مفيد.

وظننت حين سألتني تجشم ذلك: القيام به.
أن لو عزم لي عليه، وقضي لي تمامه، كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي خاصة:
لأن المؤلف أول من يستفيد.

قبل غيري من الناس لأسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف، إلا أن جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن، وإتقانه، أيسر على المرء من معالجة الكثير منه، ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام

إذن طالب العلم قد يحتاج إلى أكثر مما يحتاجه غيره.
إلا بأن يوقفه على التمييز غيره، فإذا كان الأمر في هذا كما وصفنا، فالقصد منه إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم، وإنما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن، وجمع المكررات منه لخاصة من الناس وهم العلماء الذين يستفيدون من المكرر.

ممن رزق فيه بعض التيقظ، والمعرفة بأسبابه وعمله، فذلك إن شاء الله يهجم بما أوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه، فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من أهل التيقظ والمعرفة، فلا معنى لهم في طلب الكثير، وقد عجزوا عن معرفة القليل.

أقول: ومع ذلك ينبغي الترفق بالعوام لحاجتهم إلى الترفق ولحاجتهم إلى الفهم وهم رأس مال الداعي إلى الله عز وجل فلا يفرط فيهم وقد قال علي رضي الله عنه:

«حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتَرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!». فيترفق بهم في التحديث وفي عدم الإكثار وفي لين العبارة.

ثم إنا إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه، على شريطة سوف أذكرها لك

يعني على شرط مسلم في صحيحه وأنه يقبل المعاصرة مع إمكان اللقي. وهو إنا نعمل إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار، إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن تردد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد، لعل تكون هناك

وهذا الذي رجح صحيح مسلم على غيره من الكتب أنه لا يكرر وأنه يخرج أحاديث الطبقة العليا ثم الذين يلونهم.

لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن: واختصار الحديث جائز في قول جماهير العلماء الرواية بالمعنى جائزة في قول جماهير العلماء إلا أن الإتيان بالحديث بتمامه لا سيما إذا لم يكن حاجة إلى التكرار ثم التكرار نافع جداً.

ولكن تفصيله ربما عسر من جملته، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم: وهذا قليل جداً أن يعيد الحديث.

فأما ما وجدنا بدا من إعادته بجملته من غير حاجة منا إليه، فلا نتولى فعله إن شاء الله تعالى: وهذا بخلاف البخاري فإنه كرر كثيراً.

"فأما القسم الأول، فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم

يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين، وبان ذلك في حديثهم

فالخطأ قد يحصل من الكثير لكن كون الإنسان خطؤه قليل ومعدود هذا دليل على إتقانه. وقد جاء أن أبا بكر عبد الله بن داود السجستاني حدثهم بأحاديث كثير ثم رجعوا إلى بغداد فأرادوا اختبار حاله فوجدوه أخطأ في ثلاثة أحاديث. حديثين حديث بهما كما سمع وحديث الخطأ من أصل كتابه فهذا يدل على عظيم الحفظ والدراية والإتقان لديهم. ومن أراد معرفة شيء من ذلك فأقرب مرجع مقدمة البدر المنير لابن الملقن فقد ساق من حفظهم ما يتعجب منه.

فإذا نحن نقصينا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدنا بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدم قبلهم ربما يكون حسن الحديث.

على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم الستر، والصدق، وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب

لاسيما من روى عنه قبل الاختلاط أما بعد الاختلاط فحديثه ضعيف إلا أن يتابع.

ويزيد بن أبي زياد

قرشي ضعيف ويصلح في الشواهد والمتابعات.

وليث بن أبي سليم

ضعيف ومدلس ويصلح في الشواهد ومن طريقه رواية الأعمش عن مجاهد إلا خمسة أحاديث.

وأضرابهم من حمال الآثار، ونقال الأخبار

لأن نقال الأخبار وإن كان ضعيفاً في حفظه في نقله إلا أن قصده الخير لا مطعن في عدالته الدينية وأما الذين طعن في عادالتهم الدينية كالمبتدعة فقد تقدم الإشارة إلى أن العلماء قد أخذوا من حديثهم ما كان ثابتاً بنقل الصدوق والصادق في قوله. وأما إن كان كذاباً فكانوا يطرحون حديثه ويردونه.

فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم، والستر عند أهل العلم معروفين، فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتيان، والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة، لأن هذا عند أهل العلم درجة رفيعة، وخصلة سنية: أي عليه. السنا العلو «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَا».

ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء، ويزيد، وليث، بمنصور بن المعتمر

إمام ثقة من أتباع التابعين. وسليمان الأعمش إمام ثقة من التابعين. وإسماعيل بن أبي خالد إمام ثقة من المخضرمين. وقد انتقد على مسلم تقديم منصور على الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وأجيب بأن منصور من حيث العبادة والصلاح ونحو ذلك كان أعلى منهم رتبة.

وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد في إتقان الحديث والاستقامة فيه، وجدتهم مباينين لهم، لا يدانونهم لا شك عند أهل العلم بالحديث في ذلك، للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور، والأعمش، وإسماعيل حتى أن الأعمش كان يلقب بالمصحف ويقول ما كتبت سوداء في بيضاء لسعة حفظه.

وإتقانهم لحديثهم، وأنهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء، ويزيد، وليث، وفي مثل مجرى هؤلاء إذا وازنت بين الأقران كابن عون: وهو عبد الله بن عون بن أرتبان. وأيوب السختياني

ابن أبي تيممة السخيتاني

، مع عوف بن أبي جميلة، وأشعث الحمрани، وهما صاحبا الحسن: الحسن البصري إمام ثقة جليل.

وابن سيرين

محمد ابن سيرين الإمام.

، كما أن ابن عون، وأيوب صاحبهما، إلا أن البون بينهما، وبين هذين بعيد في كمال الفضل، وصحة النقل، وإن كان عوف، وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم، ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند أهل العلم يعني ابن عون وأيوب أئمة ثقات وعوف وأشعث دونهما في الحفظ والإتقان فبون شاسع بين طالب نجيب فهم وبين أحدهم ضعيف في هذا الباب. وإنما مثلنا هؤلاء في التسمية ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه.

أقول: الإمام مسلم قدم هذا لأنه في أصل المتن سيأتي بأحاديث الأئمة الأثبات ثم يأتي بأحاديث أهل الصدق والستر وهم دون الأئمة المتقدمين. ثم يأتي بأحاديث من يصلح أن يكون في الشواهد والمتابعات. فمثل بهذا التمثيل وكما يقول أهل العلم: الإشارة تغني عن كثرة العبارة.

فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته، ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته، ويعطى كل ذي حق فيه حقه، وينزل منزلته: هذه عبارة جميلة أنك لا ترفع أحداً فوق قدره فيضر ولا تنزل أحداً عن قدره فيضر.

وقد ذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

وهذا الحديث لا يثبت في سنده ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من عائشة وعننة حبيب بن أبي ثابت.

مع ما نطق به القرآن، من قول الله تعالى: **{وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (٧٦)}** [يوسف: ٧٦]

(أي أن الناس يتفاوتون **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣)}**) [النحل: ٤٣].

، فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه، نؤلف ما سألت من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون (أي بالكذب والتهمة به أو بنحوه من أسباب الضعف). أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم (لأن حديثهم من المطرح ويسمى عند بعضهم بالمترك فلا يصلح في الشواهد والمتابعات ولا كرامة)، كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني، وعمرو بن خالد الواسطي، وعبد القدوس الشامي، ومحمد بن سعيد المصلوب (وكل هؤلاء قد اتهموا بالكذب وبعضهم صرح بكذبه بل إن المصلوب من أركان الكذب عند ابن معين).

وغياث بن إبراهيم، وسليمان بن عمرو أبي داود النخعي، وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث، وتوليد الأخبار.

(أي اختلاقها فهؤلاء لا يجوز أن يذكر حديثهم إلا مع بيان فسادهم). وكذلك، من الغالب على حديثه المنكر، أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثهم (لأن هذا قد لا يصلح في الشواهد والمتابعات إذا كان ضعفه شديداً ويسمى عند أهل العلم ضعيف جداً. كما تقدم كلام الحافظ ابن حجر في المقدمة وما نقله عن الذهبي رحمة الله عليهم أجمعين).

وعلاوة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها (يعني أنهم كانوا يختبرون المحدث بعرض حديثه على غيره من الأثبات فإن كانت موافقته لهم أكثر فهو ثقة وإن كانت مخالفته لهم أكثر حكم عليه بما يستحق فيه غفلة أو مغفل أو متهم أو نحو ذلك. ويقولون في تعريف الحديث الموضوع: إذا خالف الحديث المنقول والمعقول والثوابت والأصول فاعلم أنه موضوع).

فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبولة، ولا مستعمله، فمن هذا الضرب من المحدثين: عبد الله بن محرر (وهو العامري متروك)، ويحيى بن أبي أنيسة (الجزري ضعيف). (حديثهم مطروح)، والجراح بن المنهال أبو العطوف (قال البخاري ومسلم منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر)، وعباد بن كثير، وحسين بن عبد الله بن ضميرة، وعمر بن صهبان، ومن نحناحوهم في رواية المنكر من الحديث، فلسنا نخرج على حديثهم، ولا نتشغل به (لأن مثل هؤلاء لا يصلحون حتى في الشواهد والمتابعات. بل قيل في رواية عبد الله بن محرر أن ابن المبارك يقول: فلما وجده كان بكرة أحب إلي منه. وتذكر هنا فائدة لطالب العلم لاسيما للذي يخرج الأحاديث إذا كان ما في الباب سيؤدي إلى نقل الحديث من الضعيف إلى الحسن لغيره أو من الحسن لغيره إلى الصحيح لغيره فلا بأس أن تجمع ما في الباب. وأما إذا كانت الأحاديث ما هي إلا متروك ومطروح وموضوع فلا حاجة إلى ملء الحواشي بها وقل كما قال السلف لا يصح في الباب شيء.)، لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته (وهذه تسمى زيادة الثقة

والزيادة من الثقة مقبولة بشرط أن يزيد لها الأكثر أو الأحفظ وألا تكون مخالفة ومع ذلك هذه قاعدة ليست مضطردة فقد أثبت العلماء حديث حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن صهيب في الرؤية لأن حماد من أثبت الناس في ثابت. ومن أحسن من تكلم على زيادة الثقة شيخنا مقبل رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه تحقيق الإلزامات (والتتبع)، فأما من تراه يعتمد لمثل الزهري في جلالته (وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري الإمام أبو بكر)، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة (ابن الزبير الإمام)، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم. (يعني إذا خالف مثل هؤلاء الأئمة لا يقبل حديثه أما هؤلاء حديثهم مقبول سواء انفردوا به أو وافقوا غيرهم فيه لأنهم أئمة ثقات وثقات أثبات.) (قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم، ووفق لها، وسنزيد، إن شاء الله تعالى شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة) وهذا كأنه لم يف به كما يذكرون إما أنها وافته المنية قبل أن يفعل ذلك أو أنه اكتفى بما وضع أو أنه أشار إليه إشارات يفهمها بعض الحذاق)، إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح، إن شاء الله تعالى.

وبعد، يرحمك الله، فلولو الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثاً، فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاختصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بألستهم أن كثيراً مما يقذفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر، ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة أهل

الحديث مثل مالك بن أنس، (إمام دار الهجرة ومفتيها صاحب الموطأ) وشعبة بن الحجاج (أبو بسطام أمير المؤمنين في الحديث وأول من نقب عن الرجال في العراق)، وسفيان بن عيينة، (أبو محمد الهلالي الإمام المشهور). ويحيى بن سعيد القطان (إمام الأئمة شيخ مشايخ البخاري)، وعبد الرحمن بن مهدي (شيخ الإمام أحمد)، وغيرهم من الأئمة، لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز، والتحصيل، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها، خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت).

هذه مقدمة هذا الكتاب وما زاد فيها إلا أنه أشار في هذه المقدمة إلى السبب الذي جعله يعمد إلى هذا التأليف والتصنيف وذلك حرصاً منه على تمييز صحيح حديث النبي ﷺ وتقديمه للناس لأن عوام الناس قد يعجزون عن تمييز ذلك وكذلك أهل العلم يحتاجون إلى الحديث المميز الموضح والإمام مسلم قد تتلمذ على أئمة الهدى ومصاييح الدجى. وسيأتي رحمه الله بفوائد عزيزة يعرفها أهل الشأن.

١ - باب وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ.

(لا يجوز الرواية عن الكذابين والضعفاء لما في ذلك من الإدخال على سنة رسول الله ﷺ ما ليس منها).

واعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما

خالفه، قول الله جل ذكره: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٥)}** [الحجرات: ٦] (مفهوم هذه الآية تضمنت أن خبر الثقة مقبول وخبر الكذاب مردود وخبر الفاسق يتثبت فيه فإن وافق خبره خبر غيره قبل وإلا رد. وقد جاء في قراءة **{فَتَتَّبِعُوا}**.)، وقال جل ثناؤه: **{مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}** [البقرة: ٢٨٢] [البقرة: ٢٨٢] (قد اختلف العلماء هل الرواية كالشهادة؟ والذي يظهر أن بينهما عموم وخصوص.)، وقال عز وجل: **{وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ}** [الطلاق: ٢] [الطلاق: ٢] (فإذا كان هذا الأمر قد طلب في مسألة طلاق ورجعة فمن باب أولى في خبر النبي ﷺ الذي يحل به الحلال ويحرم به الحرام فإذا كذب فيه ربما أدى إلى العكس ربما أدى إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال.)، فدل بما ذكرنا من هذه الآية أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه (وهذا هو الترجيح الذي أشرنا إليه الخبر ما كان من شأن الرواية وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه والشهادة ما يكون في الدعوى.)، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم، ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق

وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: **{مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ}**. (ثم أيضاً العقل والإجماع والواقع كله يدل على هذا المعنى فتوافرت الأدلة على رد رواية الكذاب ومن في بابه وقبول رواية العدل ومن في بابه.) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة روى له المصنف فوق ألف وأربعمائة رواية. الإمام الثقة صاحب المصنف)، حدثنا وكيع (وهو ابن الجراح أبو سفيان إمام ثقة.)، عن شعبة (وهو ابن الحجاج أبو بسطام أمير المؤمنين في

(الحديث)، عن الحكم (وهو ابن عتيبة إمام ثقة)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (ثقة)، عن سمرة بن جندب، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً، حدثنا وكيع، عن شعبة، وسفيان (بن سعيد الثوري أمير المؤمنين في الحديث.)، عن حبيب (هو ابن أبي ثابت مدلس.)، عن ميمون بن أبي شبيب (صدوق كثير الإرسال لم يسمع من المغيرة.)، عن المغيرة بن شعبة (الصحابي الجليل المشهور يعد من دهاة العرب.)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. (ومعنى هذا الحديث: أنك لا تحدث عن رسول الله ﷺ إلا بما تيقنت ثبوته عنه وما كان مردوداً فإذا رويته فعلى سبيل البيان.)

٢ - باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ.

(والكذب على رسول الله ﷺ كبيرة من كبائر الذنوب وقد ذهب إمام الحرمين إلى تكفير الكذاب في حديث النبي ﷺ والصحيح أنه لا يكفر إلا إذا استحل الكذب للطعن في الدين أما إذا كان لهوى وشبهة فهو فاسق مرتكب لعظيمة من العظائم. وإذا تاب من كذبه هل يقبل حديثه أم لا؟ اختلف فيه أهل العلم والصحيح أنه إذا ثبت صدقه وثبتت توبته أنه يقبل وإذا تشكك فيه ترك لأن بعض الكذابين ربما قال في أحاديث صحيحة هذه الأحاديث وضعتها على النبي ﷺ يريد ردها وقد انتحلت بعض الطوائف الكذب على النبي ﷺ كالكرامية وقالوا نحن نكذب له لا عليه وإنما قال النبي ﷺ: «**لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ**». وانتحلت بعض الطوائف الكذب لنصرة مذهبها كالرافضة والخوارج ومن إليهم والله المستعان. وهكذا هم أهل البدع لا يتورعون عن الكذب في أحكام الدين من أجل إضلال الناس وإغوائهم. وما سموا بأهل الأهواء إلا لمتابعة الهوى في أكثر شأنهم.)

١ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر (هو محمد بن جعفر ربيب شعبة لقبه شيخه ابن جريج بغندر.)، عن شعبة، ح وحدثنا محمد بن المشني (وهو أبو موسى العنزي إمام)، وابن بشار (وهو محمد ابن بشار الملقب ببندار أي واسع العلم

وكان كفرسي رهان مع سابقه.)، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور (وهو ابن المعتمر إمام ثقة قدم على الأعمش.)، عن ربعي بن حراش (ثقة عابد يذكر أن أخاه ممن تكلم بعد الموت.)، أنه سمع علياً رضي الله عنه (صهر النبي ﷺ وابن عمه وأبو الحسن والحسين اللذين هم سيدا أهل الجنة وبشره النبي ﷺ بالجنة وهو رابع الأمة فضلاً بعد النبي ﷺ فأفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وفضيلتهم على ترتيبهم في الخلافة.) يخطب، قال: قال رسول الله ﷺ: **لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ**. (وهذا الحديث مما تواتر عن النبي ﷺ حتى قيل:

*مما تواتر حديث من كذب=ومن بنى لله بيتاً واحتسب

ورؤية شفاعاة والحوض=ومسح خفين وهذي بعض*

وذكر الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في تخريجه على الجامع الصغير أكثر من مائة وعشرين صحابياً روى هذا الحديث منهم العشرة المبشرين بالجنة.)

٢ - (٢) وحدثني زهير بن حرب (أبو خيثمة النسائي روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث ثقة ثبت صاحب كتاب العلم.)، حدثنا إسماعيل يعني ابن علي (ثقة نسب إلى أمه وأبوه إبراهيم بن سهم بن مقسم الأسدي.)، عن عبد العزيز بن صهيب (وهو البناني مولا هم البصري الأعمى.)، عن أنس بن مالك (أبو حمزة الأنصاري خادم النبي ﷺ.)، أنه قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: **«مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»**. (فيه حرص السلف على التثبت في الرواية وعدم نقل الأخبار إلا ما ثبت عندهم. وقد أشرنا إلى ذلك في المقدمة. قوله: **«مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا»**: فيه أن المخطئ أو الناسي أو الجاهل قد لا يؤاخذ بذلك. **«فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»**: أي أنه مستحق النار).

٣ - (٣) وحدثنا محمد بن عبيد الغبري، (البصري ثقة). حدثنا أبو عوانة (وهو وضاح الإشكري)، عن أبي حصين (عثمان بن عاصم ثقة ثبت سني.)، عن أبي صالح (وهو ذكوان السمان.)، عن أبي هريرة (وهو عبد الرحمن بن صخر على القول المشهور واختلف في اسمه على ثلاثين قولاً حافظ الصحابة.)، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». (وحدث أبي هريرة وحديث علي رضي الله عنهما مما اتفق عليهما الشيخان.)

٤ - (٤) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (الهمداني الخارفي من اليمن ثقة حافظ فاضل.)، حدثنا أبي (ثقة صاحب حديث من أهل السنة.)، حدثنا سعيد بن عبيد، حدثنا علي بن ربيعة اللولبي، قال: أتيت المسجد والمغيرة (هو المغيرة بن شعبة). أمير الكوفة، قال: فقال المغيرة: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَيَّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». (وأخرجه البخاري. وذلك أن الكذب على النبي ﷺ كذب في دين الله عز وجل ووحيه وضرره عظيم ليس كالكذب على الناس عند أن تكذب على إنسان تكذب على شخص أما أن يكذب على النبي ﷺ فإنه يكذب في الشرع.) وحدثني علي بن حجر السعدي (روى له مسلم كثيراً ثقة حافظ.)، حدثنا علي بن مسهر (القرشي أبو الحسن الكوفي ثقة.)، أخبرنا محمد بن قيس الأسدي، عن علي بن ربيعة الأسدي، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ بمثله، ولم يذكر: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَيَّ أَحَدٍ».

٣ - باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

(أي حتى يتيقن ثبوته بحيث أنه لا يتوسع في باب التحديث وربما روى الثابت وغير الثابت. الأمر الثاني أن الناس قد لا يستوعبون كل ما يلقي عليهم فيحدث الناس بما يعرفون كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حدثوا الناس بما

يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله ﷺ؟! الأمر الثالث أن في كتم بعض العلم مصلحة وقد خص النبي ﷺ بالعلم قومًا دون قوم وأبو هريرة رضي الله عنه يقول حفظت من رسول الله ﷺ وعائين أما أحدهما فقد بثته وأما الآخر لو بثته لقطع هذا البلعوم. فالإنسان يكون عمده قه فيما يتكلم به وما يترك وعنده فقه أيضًا متى يتكلم ومتى يسكت لا سيما في أحاديث النبي ﷺ. والنبي ﷺ قد أخرج هدم الكعبة مع أنها لم تبني على قواعد إبراهيم تألفا لقريش وهكذا الباب).

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري (ثقة حافظ)، حدثنا أبي (وهو معاذ بن معاذ العنبري ثقة متقن)، ح وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي (أبو سعيد شيخ الإمام أحمد إمام ثقة). قالوا: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم (بن عمر بن الخطاب ثقة)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». (لأن الناس يزدون وينقصون فلا تحدث إلا بما ثبت عندك وتيقنته مع ما تقدم من المصالح والمفاسد. وفي بعض النسخ عن حفص بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ مرسلًا).

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن حفص، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

٥ - (٥) وحدثنا يحيى بن يحيى (التميمي النيسابوري روى عنه مسلم فوق ألف وأربعمائة حديث ثقة ثبت إمام)، أخبرنا هشيم (بن بشر الواسطي ثقة كثير الإرسال)، عن سليمان التيمي (ابن طرخان التيمي ثقة عابد)، عن أبي عثمان النهدي (عبد الرحمن بن مائل ثقة مخضرم)، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح (المصري ثقة إمام)، قال: أخبرنا ابن وهب (عبد الله بن وهب المصري ثقة حافظ عابد)، قال: قال لي مالك (ابن أنس

إمام دار الهجرة ومفتيها صاحب الموطأ. «اعلم أنه ليس يسلم رجلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». (انظر إلى هذا المعنى العظيم لا يكون إماماً أبداً إذا حدث بكل ما سمع لأنه يكثر من الخطأ وكان شيخنا مقبل رحمه الله تعالى يقول: ما كل تسمعونني على الكرسي تقولونه للناس فلا بد أن يكون المتكلم واعياً حافظاً فاهماً عالماً لما ينقل وما يكتف. وإنما هم الأعراب أهل البوادي الذي قد يجتمعون وكل ينقل ما سمع من خير أو شر. أما الإنسان الحازم فلا بد أن ينظر في المصالح والمفاسد وفي الثابت من عدمه. والمثل عندنا في اليمن يقول: إن كان المتكلم مجنوناً فالسامع بعقله. ينبغي ألا يتكلم إلا بما ثبت.)

حدثنا محمد بن المثنى (أبو موسى العنزي الملقب بالزمن ثقة ثبت.)، قال: حدثنا عبد الرحمن (بن مهدي قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه.)، قال: حدثنا سفيان (هو الثوري.)، عن أبي إسحاق (عمر بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي ثقة يرسل.)، عن أبي الأحوص (عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي ثقة.)، عن عبد الله (وهو ابن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي.)، قال: «يَحْسَبُ الْمَرْءُ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». (يعني يكفيه أن يكون كاذباً أن يحدث بكل سمع ولا يتثبت وقد يريد بالكذب الخطأ على المعنى الأول فإذا كنت ربما إذا حدثت بكل ما سمعت صرت كذاباً فكيف بمن يكذب في أصله؟!)

وحدثنا محمد بن المثنى، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمَسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ». (وذلك أنهم كانوا يسمعون الأحاديث ومنها الثواب ومنها المناكير حتى وإن رأوا أن أسانيداً صحيحة إلا أنهم يتوقفون فيها لنكارة فيها. وهكذا يكون المحدث على نباهة وعلى دراية فلا يلزم من صحة السند صحة الحديث. لأن السند قد يكون صحيحاً ولكن فيه علة لم تظهر

لكل أحد أو فيه نكارة في متنه إنما يتبينها حفاظ الحديث وحفظ الملة الذين هيأهم الله لذلك.)

وحدثنا يحيى بن يحيى (وهو التميمي النيسابوري. وقد أكثر عنه الإمام مسلم رحمه الله وهو غير يحيى بن يحيى الليثي فيحيى بن يحيى الليثي هو راوي الموطأ)، أخبرنا عمر بن علي بن مقدم (ثقة مدلس.)، عن سفيان بن حسين (ثقة وروايته عن الزهري فيها كلام.)، قال: سألني إياس بن معاوية، فقال: إني أراك قد كلفت بعلم القرآن (أي حرصت وولعت بعلم القرآن ولزمته.)، فاقرأ علي سورة، وفسر (لعل أراد أن يختبره هل هو من المتقنين لهذا الشأن.) حتى أنظر فيما علمت (وفيه اختبار الطالب وقد اختبر النبي ﷺ أبي بن كعب وهكذا اختبر بن عباس عكرمة.)، قال: ففعلت، فقال لي: احفظ علي ما أقول لك (وهذه وصية أوصاه بها.): «إِيَّاكَ وَالشَّاعَةَ فِي الْحَدِيثِ - أي قبح الحديث فلا تأت بأحاديث لم يسمعها الناس تريد الإغراب عليهم وتريد التميز عليهم فربما أساء ذلك -، فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ»، - لأن الله عز وجل يقول: {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ (٥٠)} [المجادلة: ٥٠] وقال النبي ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي». ويشعر أنه تكلف ما لم يأذن الله به وقد نهى عن التكلف.)، «وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ»؛ لأنه يريد أن يأتي بما لم يأت به الناس.

وحدثني أبو الطاهر، وحرمله بن يحيى (التجبي المصري صدوق.)، قالوا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس (وهو ابن يزيد الأيلي المصري ثقة وفي روايته عن الزهري وهما قليلاً.)، عن ابن شهاب (وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري الإمام أبو بكر.)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (أحد الفقهاء السبعة الذين كانوا في المدينة في زمن واحد حتى قيل فيهم:

إذا قيل من العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه.

أن عبد الله بن مسعود: ولم يذكر في العبادلة مع جلالته وكثرة علمه لأنه مات متقدماً. والعبادلة هم: عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد اله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص. قال: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ». (وهذا هو معنى ما تقدم من أثر علي بن أبي طالب الذي أخرجه البخاري. فيختلف حديثك لطلاب العلم عن حديثك لغيرهم ولا بد. وقد كان شيخنا مقبل رحمه الله تعالى يقول: كانت إذا كانت المحاضرة للشيخ الالباني رحمه الله تعالى عامة لم أحضر له وإذا كانت محاضرة خاصة لطلاب العلم حضرت له. وذلك أن الإنسان إذا كانت محاضراته للعوام احتاج أن ينزل إلى مستواهم ويتحدث بحديثهم وما يفهمون بينما قال إذا كانت المحاضرة لطلاب العلم حصلنا فيها على فوائد كثيرة. فمثلا العامي قد يصعب عليه أن تبقى معه: وهذا حديث موضوع علة كذا وهذا حديث ضعيف علة كذا إنما تأتي له بما صح وثبت. بينما طلاب العلم ربما تذكر لهم الراجح والمرجوح والصحيح للعمل به والضعيف للحذر منه وهكذا).

٤ - باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها

(وهذه من المهمات أن الإنسان لا يروي إلا ما ثبت عن رسول الله ﷺ والحمد لله فيما صح عن رسول الله ﷺ الغنية وعلى الإنسان أن يحتاط في تحمل ما لم يثبت إلا إذا كان لبيان ضعفه فإن السلف ربما كتب بعضهم الصحيح للعمل به وكتب الضعيف للحذر منه).

٦ - (٦) وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا عبد الله بن يزيد (المقرئ ثقة فاضل من كبار شيوخ البخاري)، قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب (الخزاعي مولا هم البصري ثقة ثبت)، قال: حدثني أبو هانئ (الخولاني المصري لا بأس به)، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله

ﷺ، أنه قال: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُم مَّا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ». (هذا خبر من دلائل نبوة النبي ﷺ وفيه أن الجهل يفسو في آخر الزمان وتجد من يحدث بما لم يكن عن رسول الله ﷺ فالطريقة المثلى في البعد عن أحاديثهم وكم هي الكتب المصنفة في هذا الباب مبناها على أحاديث موضوعة وضعيفة غير مسموعة وقد رأينا في الفترة المتأخرة أنهم في أول كل شهر يرسلون بحديث من بشر الناس بهذا الشهر كان من أهل الجنة ونحو هذا يعني أحاديث غير موجودة ولا أصول لها لا في الكتاب ولا في السنة ولا حتى في الكتب الضعيفة.)

وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أبو شريح (عبد الرحمن بن شريح المعافري المصري ثقة.) أنه سمع شراحيل بن يزيد، يقول: أخبرني مسلم بن يسار (المصري مقبول. فالسند مسلسل بالمصريين.)، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ». (في حديث ثوبان أكثر من ثلاثين. وهؤلاء رؤوس الدجالين وإلا فإن الدجالين كثر والدجل هو الكذب والتليس.)، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ (أي عن النبي ﷺ.) بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ (أي مخالفة لم يعلم بها وليست في الكتب المصنفة ولا عن الثقات الأثبات.) فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ (احذروهم وقلوهم.)، لَا يُضِلُّونَكُمْ (لأن متابعتهم ضلال فمن أعظم أسباب ضلال الأمة الأخذ بالأحاديث الضعيفة والموضوعة.) وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ. (عن دينكم. فالإنسان إنما يثبت بمجالسة أهل الصلاح وملازمة الكتاب والسنة قال الله عز وجل: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ} [الأعراف: ٣].)

وحدثني أبو سعيد الأشج (عبد الله بن سعيد بن حصين الكوفي أحد العشرة الذين اتفق أصحاب الأمهات الست في الرواية عنهم ثقة.)، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش (سليمان بن مهران المصري كان يلقب بالمصحف.)، عن المسيب بن

رافع، عن عامر بن عبدة (البجلي وثقه ابن معين.)، قال: قال عبد الله (وهو ابن مسعود رضي الله عنه.): " إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل، فيأتي القوم، فيحدثهم بالحديث من الكذب، فيتفرقون، فيقول الرجل منهم: سمعت رجلاً أعرف وجهه، ولا أدري ما اسمه يحدث ". (وربما صدقه ونقل هذا الكذب عن النبي ﷺ. وسيأتي معنا أن الصحابة رضوان الله عليهم في أواخر العهد مع حرصهم على سماع حديث النبي ﷺ كانوا إذا سمعوا أحداً يحدث لم يقبلوا منه إلا ما يتقنوا صحته.)

وحدثني محمد بن رافع (القشيري النيسابوري ثقة عابد.)، حدثنا عبد الرزاق (أبو بكر ابن همام الصنعاني الإمام صاحب المصنف والأمالى والتفسير رحل إليه الأئمة كأحمد وغيره.)، أخبرنا معمر (أبو عروة ابن راشد نزيل اليمن.)، عن ابن طاوس (عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني الأبنواوي.)، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص (أبو محمد من عباد الصحابة. بينه وبين أبيه في الولادة إحدى عشر سنة وقيل اثنتا عشرة.)، قال: «إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً، أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُوْشِكُ (يقرب). أَنْ تَخْرُجَ، فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا». (لإضلالهم وإغوائهم.)

وحدثني محمد بن عباد (ابن الزبير كان صدوق يهم.)، وسعيد بن عمرو الأشعبي جميعاً عن ابن عيينة، قال سعيد: أخبرنا سفيان (ابن عيينة أبو محمد الهلالي الإمام.)، عن هشام بن حجير، عن طاوس، قال: جاء هذا إلى ابن عباس - يعني بشير بن كعب - فجعل يحدثه، فقال له ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا، فعاد له، ثم حدثه، فقال له: عد لحديث كذا وكذا، فعاد له، فقال له: ما أدري أعرفت حديثي كله، وأنكرت هذا؟ أم أنكرت حديثي كله، وعرفت هذا؟ فقال له ابن عباس (أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ دعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين.): «إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذِبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ - العسر من الإبل - وَالذَّلُولَ، - السهل المحبوب. وهذا مثل ضربه لسلوك الناس في

العلم والنقل للمحمود والمذموم فاختلطت السنة بالبدعة والحق بالباطل والهخدي بالضلال والله المستعان. وإذا كان هذا في زمنهم فكيف بزماننا نسأل الله السلامة-، **تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ**. (يعني تركوا إلا ما تيقنوا ثبوته وأن النبي ﷺ قاله بمعنى أنهم كانوا لا يروون إلا عن الثقات الأثبات.)

وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: **«إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذُلُولٍ، فَهَيْهَاتَ»**. (وهذه سلسلة يكررها الإمام مسلم وهي في البخاري كثيراً وهي سلسلة مسلسلة باليمنيين إلا ابن عباس وربما سلسلت باليمنيين إلى أبي هريرة رضي الله عنه.)

وحدثني أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني، حدثنا أبو عامر يعني العقدي (عبد الملك بن عمرو القيسي ثقة.)، حدثنا رباح، عن قيس بن سعد، عن مجاهد (هو ابن جبر إمام في التفسير قال إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك هو. وهو مكي روى عن العبادلة.)، قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس، فجعل يحدث، ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه (أي لا يسمع لحديثه كما قال رسول الله ﷺ: **«مَا أَدْنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنِ لِنَبِيِّ حَسَنُ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ»** أي يستمع.)، ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس، مالي لا أراك تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله ﷺ عليه وسلم، ولا تسمع، فقال ابن عباس: "إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ عليه وسلم، ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بأذاننا (تعظيمًا لحديث النبي ﷺ وفرحاً به. وابن عباس هو ذلك الساب الذي كان يخرج من بيته ظهيرة ويتنظر الأنصاري وربما سفعته الريح وضربته الشمس من أجل أخذ حديث النبي ﷺ.)، فلما ركب الناس الصعب، والذللول (أي تكلموا بالحق والباطل.)، لم نأخذ من الناس إلا ما

نعرف". (فيه رباح بن أبي معروف ولكن المقدمة على غير شرط مسلم. وآثارها جميلة. وفي هذا عدم السماع من أهل البدع والنهي والنأي عنهم إذ أنهم يجمعون بين الغث والسمين والسمن والعسل).

حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة (وهو عبد الله.)، قال: كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً، ويخفي عني، فقال: «**ولد ناصح أنا أختار له الأمور اختياراً، وأخفي عنه**»، قال: فدعا بقضاء علي، فجعل يكتب منه أشياء، ويمر به الشيء، فيقول: «**والله ما قضى بهذا علي إلا أن يكون ضل**» (معناه أنه ربما يجد الأحاديث التي لا تثبت فربما كان بعضها من طريق الحارث الأعور الذي كذبه الشعبي. ومعنى هذا الأثر أن الإنسان لا يقبل كل ما ذكر فيه النبي ﷺ حتى يتيقن أنه ثابت).

حدثنا عمرو الناقد (هو عمرو بن محمد بن بكير البغدادي الناقد ثقة حافظ وهم في حديث.)، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير (ضعيف.)، عن طاوس، قال: «**أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي رضي الله عنه، فمحاها إلا قدر**»، وأشار سفيان بن عيينة بذراعه (أي ما ثبت أبقاه وما لم يثبت محاه).

حدثنا حسن بن علي الحلواني (أبو علي وقيل أبو محمد ثقة حافظ له تصانيف.)، حدثنا يحيى بن آدم (المقري ثقة حافظ.)، حدثنا ابن إدريس (وهو عبد الله الأودي الكوفي ثقة فقيه عابد.)، عن الأعمش، عن أبي إسحاق (وهو السبيعي عمرو بن عبد الله السبيعي.)، قال: "لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي رضي الله عنه، قال رجل من أصحاب علي: قاتلهم الله، أي علم أفسدوا". (بسبب رواية الوضاعين والكذابين والرافضة ومن إليهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه القصص والأحكام والفضائل المكذوبة أفسدوا علوماً كثيرة لأن الضعيف إذا وجد فسد كثير من الخير

بسبب عدم التمييز بينها إلا من منصف عالم مميز. ولا إله إلا الله كم جنى الرافضة على دين الإسلام بسبب الغلو واستحلال الكذب.

حدثنا علي بن خشرم (أبو الحسن المروزي ثقة)، أخبرنا أبو بكر يعني ابن عياش (صحيح الكتاب وروايته عن أهل الشام مستقيمة وعن غيرهم ضعيفة)، قال: سمعت المغيرة (بن مقسم الضبي الكوفي ثقة كثير الإرسال)، يقول: «**لم يكن يصدق على رضي الله عنه في الحديث عنه إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود**» (يعني كان الثقات الأثبات الذين يروون عن علي بن أبي طالب ما ثبت هم أصحاب عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أما غيرهم فربما زادوا ونقصوا لاسيما مع وجود مذهب التشيع الذين جعلوا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ما ليس له. والغلو لا يأتي بخير والله المستعان.

٥ - باب في أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرومة (بمعنى أن رواية الأحاديث بأسانيد عن الثقات الأثبات من ديننا وذلك أن الإسناد به يعرف القبول من الرد والصحة من الضعف. فقد كان السلف المتقدم ينقلون العلوم لاحقهم عن سابقهم مع ذكر الرجال والأسانيد ولذلك قيل من أسند فقد أحال فينظر أحدهم في السند فيعرف إن كان مقبولا أو مردودا لمعرفتهم برواة الأحاديث وكون الإسناد من الدين يدل عليه الدليل قال النبي ﷺ: «**تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ**». فهذا دليل عن الرواية بالأسانيد وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات أي المقبولة وإلا فقد يذكر العلماء في أسانيدهم الضعفاء والمتروكين والكذابين لكن المراد بها الرواية المقبولة لا تكون إلا عن الثقات.

وأن جرح الرواة بما فيهم جائز بل واجب لأنه سبيل لحماية حوزة الدين من مكر المبتدعين والمنافقين فيبين حال الراوي نصحا للأمة والنبي ﷺ يقول: «**الدِّينُ**

النَّصِيحَةُ وأي شيء أعظم من النصيح لكتاب الله عز وجل ولسنة رسوله ﷺ وللعقيدة الصحيحة. قوله: جائز: أي لا محذور فيه. قوله: بل واجب إضراب وجاء بمعنى الحتم. بمعنى أنه إذا قام به بعض أهل العلم سقط الإثم والتبع عن الآخرين وإن لم يقم به أحد أثموا وأنه ليس من الغيبة المحرمة وذلك أن كثيراً من أهل الأهواء يزعمون أن جرح أهل البدع من الغيبة وليس كذلك بل هو من النصيحة والغيبة حرام والنصيحة واجبة بل من الذب عن الشريعة المكرمة: بمعنى أنه من الجهاد وقد أمر الله عز وجل نبيه بالجهاد: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ}** [التوبة: ٧٣]. ومعلوم أن النبي ﷺ جاهد المنافقين بقوله لا بسنانه.

حدثنا حسن بن الربيع (أبو علي الكوفي الخشاب ثقة.)، حدثنا حماد بن زيد (ابن درهم أبو إسماعيل قال فيه عبد الله بن المبارك:

أيها الطالب علما ائت حماد بن زيد && واطلبن العلم منه ثم قيده بقيد لا كثور أو كجهم && أو كعمرو بن عبيد)، عن أيوب (وهو ابن أبي تميمة السخيتاني صاحب سنة واسمه أبي تميمة كيسان.)، وهشام (هو ابن حسان القردوسي البصري من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال.)، عن محمد (وهو ابن سيرين الإمام.)، وحدثنا فضيل (أبو علي الفضيل بن عياض الزاهد ثقة عابد إمام.)، عن هشام قال: وحدثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن محمد بن سيرين، قال: **«إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»**. (هذا أثر عظيم تناقله الأئمة في كتبهم وحفظوه في قلوبهم بيانه أن هذا العلم هو الدين وكما قيل:

العلم قال الله قال رسوله && قال الصحابة ليس خلفا فيه

فإذا كان العلم دين فلا يؤخذ من كذاب وضاع ولا من ضعيف مخلط ولا يؤخذ من أهل البدع لما فيهم من التلبيس والمكر وإنما يؤخذ من أهله أهل السنة النصحاء.

فانظروا عمن تأخذون دينكم: أي عمن تأخذون هذا العلم وسيأتي بيان أنه يؤخذ من أهل السنة.)

حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح (الدولابي البغدادي ثقة حافظ.)، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن عاصم الأحول (عاصم بن سليمان الأحول.)، عن ابن سيرين (وهو محمد. تقدم)، قال: "لم يكونوا (أي الصحابة وبداية التابعين.) يسألون عن الإسناد (عند النقلة وذلك لعدالة الجميع كان الجميع على عدالة ولأجل ذلك لم يطالب الصحابة لعدالتهم بذكر من سمعوا منه وذلك أن العدالة في الناقل والمنقول عنه فالمبهم من غير الصحابة حديثه غير مقبول والمرسل من غير الصحابة حديثه غير مقبول وأما الصحابة فحديثهم مقبول روي على الإبهام أو روي على الإرسال.)، فلما وقعت الفتنة: (البدعة في الدين بدعة الخوارج والروافض وهما أول بدعتان وقعتا في الدين إذ كانت في آخر زمان الصحابة في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه غلت فيه الرافضة وكفرته وقتلته الخوارج وكل وضع ما يناسب عقيدته ومذهبه.) قالوا سمو لنا رجالكم: (لأن الأمر اختلط فأصبح الناس يتناقلون الغث والسمين فلا بد من تسمية الرجال.)، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم: (وليس على إطلاقه حتى أهل السنة إذا وجد فيهم المغفل أو وجد الكذاب أو وجد المدلس ونحو ذلك لا بد أن يتثبت في حديث القوم لكن المراد بهم مجموع أهل السنة إذ الأصل فيهم العدالة والتثبت واليقظة والصدق والأمانة) وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم: (لأن الأصل فيهم التلبس والمكر والكيد والكذب ومن كان هذا حاله فيطرح قال الله عز وجل: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ} [الأنعام: ٦٨] وقال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالْذَّجَالِ فَلْيَنَأْ عَنْهُ». وأهل البدع عندهم من الدجل بقدر ما عندهم من البدعة فتجد أن الباطنية والرافضة وغلاة الصوفية من أشد الدجالين والوضاعين والكذابين.)

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (المشهور عند أصحاب العقيدة بابن راهويه وعند أصحاب الحديث بالحنظلي وهو من أئمة العلم والدين ويقارن بأحمد في كثير من الترجيحات)، أخبرنا عيسى وهو ابن يونس (بن أبي إسحاق السبيعي ثقة مأمون)، حدثنا الأوزاعي (وهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي من سبي السند كان قوالا بالحق من أئمة الهدى ومصابيح الدجى)، عن سليمان بن موسى، قال: لقيت طاوسا (اليمني الأبنوي). فقلت: حدثني فلان كيت وكيت (لعله سماه وإنما أبهم هنا)، قال: «**إن كان صاحبك مليا، فخذ عنه**». (بمعنى إن كان ثبثا حافظا ثقة فخذ عنه وإن كان كذابا مغفلا فاترك حديثه وابتعد منه فأهل السنة هم أهل الملائى وأهل البدعة ضد ذلك).

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (أبو محمد إمام ثقة صاحب المسند والسنن رثاه البخاري بقوله:

إن تبق تُفجعُ بالأحبة كلهم && وذهابُ نفسِكَ لا أبا لك أفجع.)، أخبرنا مروان يعني ابن محمد الدمشقي (الطاطري الشامي ثقة)، حدثنا سعيد بن عبد العزيز (التنوخى سواه أحمد بالأوزاعي)، عن سليمان بن موسى (الأشدق صدوق). قال: قلت لطاوس: إن فلانا حدثني بكذا وكذا، قال: «**إن كان صاحبك مليا، فخذ عنه**».

حدثنا نصر بن علي الجهضمي (الأزدي البصري ثقة ثبت)، حدثنا الأصمعي (عبد الملك بن قريب من أصدق الرواة ومن أعلم الناس بالعربية وهو من ثقات المحدثين والنحويين. أثنى عليه الشافعي وذكره بخير وكان سنيا)، عن ابن أبي الزناد (عبد الرحمن في حديثه ضعف وهو في روايته عن أبيه أحسن من غيرها)، عن أبيه (عبد الله بن ذكوان القرشي الملقب بأبي الزناد وكان يكره هذا اللقب ومع ذلك نادوه به لأنه قد شهر به). قال: " أدركت بالمدينة مائة، كلهم مأمون، ما يؤخذ

عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله". (يعني أنهم من حيث عقيدتهم وعبادتهم على خير ولكن من حيث الرواية ربما عندهم شيء من الغفلة أو عدم التيقظ ونحو ذلك ومفهوم هذا أن ليس كل عدل يقبل حديثه قد تكون عدالته من حيث الدين ويرد حديثه من حيث الحفظ وتعلمون ما بينه الحافظ ابن حجر في كتابه نوبة الفكر من أن الرد يكون بطعن في العدالة أو بطعن في الإسناد والحفظ ونحو ذلك. فمن العدول الذين يرد حديثهم ابن لهيعة عدل في ديانتهم ضعيف في نقله).

حدثنا محمد بن أبي عمر المكي (العدني صدوق)، حدثنا سفيان (وهو ابن عيينة)، وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي - واللفظ له - قال: سمعت سفيان بن عيينة، عن مسعر (ابن كدام من أئمة العلم والدين ومن الثقات الحافظين حتى أنه سمي بالمصحف وقد قال ابن المبارك:

من كان ملتصقا جليسا صالحا && فليأت حلقة مسعر بن كدام فيها السكينة والوقار، وأهلها && أهل العفاف وعلية الأقيام) قال: سمعت سعد بن إبراهيم يقول: «لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات». (يعني لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من طريق الثقات وإلا فالنبي ﷺ قد يحدث عنه الكذابون والوضاعون والمتركون والضعفاء والمغفلون والثقات المأمونون لكن الذي يقبل حديثه هم أهل الضبط والعدالة).

وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو (أبو جابر المروزي ثقة)، قال: سمعت عبدان بن عثمان (وهو عبد الله بن عثمان بن جبلة على اسم أبي بكر الصديق ثقة إمام). يقول: سمعت عبد الله بن المبارك (أبو عبد الرحمن المروزي الإمام الحافظ الثبت الثقة الكريم الشجاع صاحب الفضائل المشهورة والأقوال والأفعال الماثورة. قيل فيه:

إذا سار عبد الله من مرو ليلة && فقد سار منها نورها وجمالها)، يقول:
«الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء». (أي أن رواية الحديث
 بالإسناد من الدين وذلك لمعرفة الناقلين فمن كان من أهل العدالة قبل حديثه ومن
 كان خلاف ذلك رد حديثه ولولا الإسناد: يعني لولا أن الله عز وجل هياً لهذه الأمة
 الإسناد لقال من شاء ما شاء يتناقلون الأحاديث الموضوعية والمكذوبة لكن هذا غير
 مقبول فلا بد في رواية الحديث أن يروى الحديث بسنده من المصنف إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم وأن يكون منقولاً بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه وألا يكون
 شاذاً ولا معللاً بعلّة خفية قاذحة).

وقال محمد بن عبد الله (هو ابن قهزاذ تقدم): حدثني العباس بن أبي رزمة (قيل
 لا يوجد هذا في كتب أهل العلم بهذا الاسم ويوجد عبد العزيز بن أبي رزمة. فالله
 أعلم)، قال: سمعت عبد الله (وهو ابن المبارك)، يقول: **«بيننا وبين القوم القوائم»**
 يعني الإسناد. (قيل لبعضهم حدثني بدون إسناد قال له اطلع البيت بدون سلم. وقال
 الآخر: علم بدون إسناد خل وبقل فإن الخل إذا وضع مع البقل لا تجد رائحة ولا
 طعم. فهكذا كانوا لا يحبذون التحديث بدون إسناد).

وقال محمد (ابن قهزاذ): سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال:
 قلت لعبد الله بن المبارك، يا أبا عبد الرحمن: الحديث الذي جاء **«إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ
 أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ»** (هذا حديث منقول عن
 النبي ﷺ. لكن انظر إلى عبد الله ابن المبارك كيف سيتعامل مع هذا الحديث هل
 يأخذه بالقبول أم يسأل عن رواته وعن نقلته؟). قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق،
 عمن هذا؟ (أي ممن سمعت هذا؟ ومن أين لك هذا الحديث؟) قال: قلت له: هذا
 من حديث شهاب بن خراش فقال: ثقة (حديثه يقبل.)، عمن قال؟ قلت: عن
 الحجاج بن دينار، قال: ثقة، عمن قال؟ " قلت: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم. (انظر كم بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ؟) قال: يا أبا إسحاق، إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز (مسافات). رجال سقطوا ولم يعلم حالهم وأسماؤهم. (تنقطع فيها أعناق المطي (الأبصرة التي تحمل الأثقال).، ولكن ليس في الصدقة اختلاف. (يعني الصدقة قد جاءت أدلة تدل على أنها تصل إلى الميت وأما الصلاة مع الصلاة والصوم مع الصوم لم يرد. شاهدنا أنه قال: هذا الحديث لم يأت عن النبي ﷺ بطريق ثابتة حتى يقبل، وعبد الله بن المبارك من تابعي التابعين ومع ذلك لم يقبل هذا الحديث. كيف بنا الآن عند أن نجد أحاديث لا خطام لها ولا زمام؟ ويقبل كل ما هب ودب بمجرد أن يقول فيه الراوي: قال ﷺ؟. فلا بد أن نعرف من الذي روى هذا الحديث ومن الذي نقله فإن كان عدلاً ضابطاً وكان متصلاً سالماً من لشذوذ والعلة قبلناه وإلا رددناه.)

باب الكشف عن معاييب رواة الحديث ونقله الأخبار وقول الأئمة في ذلك (يعني وهذا أيضاً من الدين لا بد أن نعرف قدر كل راوي للحديث ومنزلته فإن كان من الثقات الأثبات قدم وإن كان ممن هو صدوق يقبل مع أنه إن تخالف من هو أعلى منه قدم الأحفظ والأكثر وإن كان من أهل الضعف رد حديثه.)

وقال محمد (ابن قهزاذ): سمعت علي بن شقيق (علي بن الحسن بن شقيق ثقة حافظ.)، يقول: سمعت عبد الله بن المبارك، يقول على رءوس الناس: «**دعوا حديث عمرو بن ثابت (وكان رافضياً فاتركوا حديث الروافض والخوارج والصوفية والباطنية والحزبية ومن إليهم.) فإنه كان يسب السلف**» (يسب أهل السنة والجماعة ويتنكر لهم. فانظر إلى هذا الباب العظيم الذي يبين أهمية الإسناد وعظيم شأنه عند أهل السنة والجماعة وقد امتن الله عز وجل على هذه الأمة بالإسناد فامة محمد صلى الله عليه وسلم هي الأمة الوحيدة التي تروي أحاديث النبي ﷺ وما يتعلق بشأن دينهم بالإسناد المتصل من فلان عن فلان عن فلان... إلى النبي ﷺ).

وهذا من فضل الله علينا وعلى الناس. وإنما لاعتماد الناس على الوجدادات الآن وعلى الكتب المطبوعة لا يذكر المصنفون أسانيدهم وإلا فإن الكتب قد اتصلت إلى العلماء بالأسانيد كما اتصلت إليهم الأحاديث بالأسانيد حتى لا يزداد في دين اله عز وجل ما ليس منه.)

وحدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر، قال: حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم (الملقب بـقيصر)، حدثنا أبو عقيل، صاحب بهية، قال: كنت جالسا عند القاسم بن عبيد الله، ويحيى بن سعيد، فقال يحيى للقاسم: يا أبا محمد إنه قبيح على مثلك، عظيم أن تسأل عن شيء من أمر هذا الدين، فلا يوجد عندك منه علم، ولا فرج - أو علم، ولا مخرج - فقال له القاسم: وعم ذاك؟ قال: لأنك ابن إمامي هدى. ابن أبي بكر، وعمر، قال: يقول له القاسم: أقبح من ذاك عند من عقل عن الله أن أقول بغير علم، أو آخذ عن غير ثقة، قال: فسكت فما أجابه. (انظر إلى هذه المناظرة العظيمة التي وقعت بين أبي عقيل وبين القاسم بن عبيد الله. يقول له إنه قبيح بمثلك عالم عظيم وجده إمام وجده الآخر لأمه إمام ثم تسأل عن علم لا يوجد عندك؟! قال: يعني وإن كان هذا قبيح فأقبح منه أن أروي وأقول عن الله ما لم يقل أو أحدث عن رسول الله ﷺ بما لم يقل وكذلك أن آخذ هذا الدين عن غير ثقة يأخذ هذا الدين عن الضعفاء وأقبح منه أن يأخذه عن المتروكين وأقبح منه أن يأخذه عن الوضاعين ومثله أن يأخذه عن المبتدعة الضالين. قال: فسكت لأنه خصم.)

وحدثني بشر بن الحكم العبدي، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: أخبروني عن أبي عقيل صاحب بهية، أن أبناء لعبد الله بن عمر، سألوه عن شيء لم يكن عنده فيه علم، فقال له يحيى بن سعيد: والله إني لأعظم أن يكون مثلك، وأنت ابن إمامي الهدى - يعني عمر، وابن عمر - تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم، فقال: «أعظم من

ذلك والله عند الله، وعند من عقل عن الله، أن أقول بغير علم، أو أخبر عن غير ثقة» قال: وشهدهما أبو عقيل يحيى بن المتوكل حين قالا ذلك.

وحدثنا عمرو بن علي أبو حفص (الفلاس ثقة إمام)، قال: سمعت يحيى بن سعيد (القطان إمام)، قال: سألت سفيان الثوري، وشعبة، ومالكا، وابن عينة (وكل هؤلاء أئمة هدى ومصابيح دجى وشهرتهم تغني عن توثيقهم)، عن الرجل لا يكون ثبتا في الحديث، فيأتيني الرجل، فيسألني عنه، قالوا: «أخبر عنه أنه ليس بثبت». (يعني أن هذا ليس من الغيبة بل انصح من سألك. ومثل هذا حين نسأل عن أهل البدع والحزبيات فلا يتعين علينا الكلام ولا يجوز لنا السكون لما في ذلك من النصح للمجتمع المسلم الذي قد ثلوث كثير من أهله برواية الوضاعين والمتروكين والمبتدعين والضالين. والدين النصيحة.)

وحدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: سمعت النضر (بن شميل)، يقول: سئل ابن عون (عبد الله بن عون بن أرطبان ثقة)، عن حديث لشهر (أي شهر بن حوشب ضعيف الحديث). وهو قائم على أسكفة الباب، فقال: «إن شهراً نركوه، إن شهراً نركوه». قال مسلم رحمه الله: "يقول: أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه. (يعني حذروا من شهر بن حوشب. وبعضهم يحسن حديثه كشيخنا محمد بن آدم الإثيوبي لكن الصحيح أن الرجل ضعيف. وأما التهمة التي ألصقت به من أن سبب ضعفه أنه ائتمن على صرة من المال ثم أنكرها فهذا لا يثبت وهو أرفع من ذلك ولكن كانت فيه غفلة)."

وحدثني حجاج بن الشاعر (حجاج بن يوسف الشاعر وذاك حجاج بن يوسف الظالم)، حدثنا شبابة (وهو ابن سوار، ثقة)، قال: قال شعبة: «وقد لقيت شهراً فلم أعتد به (يعني لم يأخذ حديثه لأنه كان ضعيفاً لا يقبل حديثه).»

وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ، من أهل مرو، قال: أخبرني علي بن حسين بن واقد، قال: قال عبد الله بن المبارك: قلت لسفيان الثوري (سفيان بن سيعد الثوري أمير المؤمنين في الحديث): "إن عباد بن كثير من تعرف حاله، وإذا حدث جاء بأمر عظيم (أي من التخليط وبما لم يثبت عن النبي ﷺ)، فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه (نصحا وتوجيها).؟" قال سفيان: «بلى»، (أي افعِلْ ذلك). قال عبد الله: فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد، أثبت عليه في دينه، وأقول: «لا تأخذوا عنه» (يعني أنه من حيث الديانة لا بأس يصلي ويصوم وعنده زهد وورع ولكن من حيث الحديث ليس من الضابطين فلا يؤخذ منه الحديث وهذا من الدين النصيحة). وقال محمد (ابن قهزاذ): حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: قال أبي (عثمان بن جبلة)، قال عبد الله بن المبارك: انتهيت إلى شعبة، فقال: هذا عباد بن كثير، فاحذروه (ولم يقل أن هذا من السب أو الشتم بل اعتبروه من النصح).

وحدثني الفضل بن سهل، قال: سألت معلى الرازي، عن محمد بن سعيد، الذي روى عنه عباد، فأخبرني عن عيسى بن يونس، قال: «كنت على باب، وسفيان عنده، فلما خرج سألته عنه، فأخبرني أنه كذاب». (ومثل هذا لا يقبل حديثه حتى في الشواهد والمتابعات).

وحدثني محمد بن أبي عتاب، قال: حدثني عفان (بن مسلم الصفار)، عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، عن أبيه، قال: «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث» (وربما كان كذبهم بدون قصد وربما كذب بعضهم متعمداً يزعم نصرة الدين كما هو فعل الكرامية قالوا نحن لا نكذب عليه وإنما نكذب له. وهذا لجهلهم وضلالهم فالله عز وجل يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣] ويقول: {مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: ٣٨] على تفسير أنه القرآن فكيف يكذب للنبي ﷺ؟! بل

هو من الكذب لأنه قد قال كما في اللفظ الآخر: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»). قال ابن أبي عتاب: فلقيت أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان، فسألته عنه، فقال: عن أبيه، «لم تر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث». قال مسلم: " يقول: يجري الكذب على لسانهم، ولا يتعمدون الكذب " (ومع ذلك الكذب كذب لا يقبل ممن صدر إلا أن من تعمد فاسق ومن أخطأ بغير تعمد لا يلحقه هذا الحكم لكن لا يقبل حديثه. وربما كان الكذب من جهته وهذا أسوأ الكذب وربما كان الكذب من جهة غيره وإنما نقل هو على حسن الظن وقلة الفهم وضعف العلم.) حدثني الفضل بن سهل، قال: حدثنا يزيد بن هارون (ثقة)، قال: أخبرني خليفة بن موسى، قال: «دخلت على غالب بن عبيد الله فجعل يملئ علي، حدثني مكحول، حدثني مكحول، فأخذه البول، فقام فنظرت في الكراسية، فإذا فيها حديثي أبان، عن أنس، وأبان عن فلان، فتركته، وقمت». (يعني أنه يكذب لأن مكحول ثقة وأبان ضعيف فجعل يكذب فتركه وحديثه.)

قال: وسمعت الحسن بن علي الحلواني، يقول: رأيت في كتاب عفان، حديث هشام أبي المقدام، حديث عمر بن عبد العزيز، قال هشام: حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان، عن محمد بن كعب، قال: قلت لعفان: إنهم يقولون هشام، سمعه من محمد بن كعب، فقال: " إنما ابتلي من قبل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى، عن محمد، ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد "

حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ، قال: سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة، يقول: قلت لعبد الله بن المبارك: من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز؟ قال: «سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه».

قال ابن قهزاذ: وسمعت وهب بن زمعة، يذكر عن سفيان بن عبد الملك، قال: قال عبد الله يعني ابن المبارك: «رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم (يريد تعريفه بالحديث الذي رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ» يعني الدم.)، وجلست إليه مجلسا، فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالسا معه كره حديثه». (أي كرهاً لحديثه. الشاهد أن السلف رحمة اله عليهم ورضوانه كانوا في بعد عن مجالسة أهل الريب وأهل الضعف وإذا جلسوا من هذا حاله تخرجوا منه!)

حدثني ابن قهزاذ، قال: سمعت وهبا، يقول: عن سفيان، عن ابن المبارك، قال: بقية صدوق اللسان، ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر " (يعني صدوق في نفسه ولكن ضعفه من أنه يأخذ عن كل من أقبل وأدبر بمعنى أنه يأخذ عن الثقة والضعيف والمقبول والمردود وهذا يسمونه بحاطب الليل ومعناه أن حاطب الليل قد يأخذ الحية على أنها حبل ويأخذ ما لا يصلح أن يكون خطبا فهكذا المحدث إذا كان يأخذ كلما سمع بدون تمييز حتاله كحال حاطب الليل فلا بد من التمييز. حتى الآن، لا تقل هذا الزمن قد ولّى كم هي الأمور المنكرة التي تتدوال سواء في وسائل التواصل أو في الكتب وغير ذلك. فينبغي لطالب العلم أن يكون محققا مدققا لا يأخذ إلا ما صح وإن نقل غيره؛ على وجه التبيين.)

حدثنا قتيبة بن سعيد (بن ظريف أبو رجاء البغلاني ثقة.)، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي (عامر بن شراحيل الشعبي من شعب هران.)، قال: حدثني الحارث الأعور الهمداني، وكان كذابا. (ما يقول شيخي أحسن الظن به وإنما بين حاله من حيث الكذب لترد روايته ويكون السامع على حذر. بل كان شيعيا مع كذبه والرافضة من أكذب الناس قال الشعبي: «ما رأيت أكذب من الخشبية والله لو سألتهم

علي أن يملؤوا بيتي ذهباً علي أن أكذب علي بن أبي طالب لفعلوا». يبحثون عن أي حديث علي بن أبي طالب وإن كان كذباً محضاً.

حدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري، حدثنا أبو أسامة، عن مفضل، عن مغيرة، قال: سمعت الشعبي، يقول: حدثني الحارث الأعور، وهو يشهد أنه أحد الكاذبين.

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال علقمة: «قرأت القرآن في سنتين» فقال الحارث: «القرآن هين الوحي أشد»

وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا أحمد يعني ابن يونس، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن الحارث، قال: «تعلمت القرآن في ثلاث سنين، والوحي في سنتين» أو قال «الوحي في ثلاث سنين، والقرآن في سنتين». (ما أدري ما يقصد بالوحي لعله يريد به تفسير أبي طالب أو نحو ذلك؟)

وحدثني حجاج، قال: حدثني أحمد وهو ابن يونس، حدثنا زائدة، عن منصور، والمغيرة، عن إبراهيم، «أن الحارث اتهم» (أي بالكذب. قال النووي رحمه الله: فقد ذكره مسلم في جملة ما أنكر علي الحارث وجرح به وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه قال القاضي عياض رحمه الله وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم بأن الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابي يقال أوحى ووحي إذا كتب وعلي هذا ليس علي الحارث في هذا درك وعليه الدرك في غيره قال القاضي ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية إلى علي رضي الله عنه وسر النبي صلى الله عليه وسلم إليه من الوحي وعلم الغيب مالم يطلع غيره عليه بزعمهم سيء الظن بالحارث في هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحارث معني منكراً فيما أراده والله أعلم. اهـ (نعم، لعل هذا هو المراد لأن الشيعة تتوقع منهم كل عجيبة كل سيئة

فلا يتورعون عن سيء من الفعل أو القول. ولا يحسن الظن بهم إلا من لم يعرفهم
فإن التقية شعارهم والكذب دثارهم فإذا وجدوا من لم يعرفهم تزينوا له.

فالحارث الأعور يحمل على سيء الظن وأي رافضي يحمل على سيء الظن.
لأن الأصل فيهم إساءة الظن. خوّنوا جبريل خوّنوا أبا بكر وعمر وعثمان بل لازم
مذهبهم الطعن في علي رضي الله. ولذلك ذكروا أن الهبل عليه لعنة الله كان يسب
الشيخين فلما كان عند موته لعن علي بن أبي طالب. فقال: هو الذي تنازل عن حقه
فهو الكافر. فكفر الصحابة ثم كفر علي بن أبي طالب.

ومن أبياته الخبيثة:

العن أبا بكر الطاغى وثانيهما والثالث الرجس عثمان بن عفانا
يارب فالعنهم والعن محبهم ولا تقم لهم في الحشر ميزانا
ثلاثة لهم في النار منزلة من تحت منزل فرعون وهامانا.

وقال بعض الزيدية في معرض الرد على الهبل: لعنك الله! أما علمت أن محبهم
رسول الله صلى عليه وسلم وعلي بن أبي طالب والحسن والحسين؟! وقبل ذلك
أحبهم الله عز وجل.

فانظر إلى قبيح مذهبهم فوالله إن تسلطوا على المسلمين ليفعلون بهم أشد من
فعل اليهود والنصارى إذ أنهم أكفر من اليهود والنصارى ولا يغرن أن يقولوا الله ربنا
ونبينا محمد وديننا الإسلام وقبلتنا الكعبة وكتابنا القرآن فإن هذه ألفاظ جوفاء لا
حقيقة لها فأحدهم يقول أنا أكفر برب خليفة نبيه أبو بكر وعمر إذن هذا ليس على
ديننا ولا يعتقد الله عز وجل ربا له وبعضهم يقول أنا أكفر بنبي خليفة أبو بكر وعمر
معناه أنه يكفر بمحمد ﷺ والله المستعان.)

وحدثني حجاج، قال: حدثني أحمد وهو ابن يونس، حدثنا زائدة، عن منصور،
والمغيرة، عن إبراهيم، «أن الحارث اتهم».

وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن حمزة الزيات، قال: سمع مرة الهمداني، من الحارث شيئاً، فقال له: «**اقعد بالباب**»، قال: فدخل مرة، وأخذ سيفه، قال: وأحس الحارث بالشر، فذهب. (أراد أن يقتل هذا الكذاب الخبيث الرافضي الأثيم).

وحدثني عبيد الله بن سعيد، حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، قال: قال لنا إبراهيم: «**إياكم والمغيرة بن سعيد، وأبا عبد الرحيم، فإنهما كذابان**». (وهذا من النصح لدين الله).

حدثنا أبو كامل الجحدري (فضيل بن حسين ثقة)، حدثنا حماد وهو ابن زيد، قال: حدثنا عاصم (الأحول)، قال: كنا نأتي أبا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة أيفاع (يعني غلمة قد كبر سنهم شيئاً وأصبحوا في تمييز وفهم)، فكان يقول لنا: «**لا تجالسوا القصاص غير أبي الأحوص، وإياكم وشقيقاً**»، قال: «**وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج، وليس بأبي وائل**». (يعني يحذرهم من القصاصين الذين يروون المكذوبات والغرائب والموضوعات. ولا تظن أن القصاصين قد ذهبوا وولوا عند المغامسي من أكبر القصاصين هذا الذي قد اغتر به كثير من الناس وهو قصاص لا يصلح أن يكون مفسراً وخطيباً ولا واعظاً وذلك لما علم من حاله وتخبطه رجل عقلائي بل له أقوال فيها تقريب بين أهل السنة والباطنية والشيعة وغير ذلك).

حدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازي، قال: سمعت جريراً، يقول: «**لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم أكتب عنه، كان يؤمن بالرجعة**». (والرجعة دين الرافضة ومعناها: أنهم يؤمنون بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يرجع بعد موته وإنما مثله كمثل عيسى وموسى بن عمران حيث ذهب لميقات ربه ثم رجع بعد أربعين يوماً. وهذا اعتقاد كفري قال الله عز وجل: **﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ**

إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴿٥٤﴾ [الروم: ٥٤]، {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٥٥﴾} ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٥٦﴾ [الزمر: ٣٠، ٣١].

حدثنا الحسن الحلواني، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مسعر (وهو ابن كدام)، قال: «حدثنا جابر بن يزيد، قبل أن يحدث ما أحدث». (أي قبل أن يظهر منه الرفض).

وحدثني سلمة بن شبيب (من أقران أحمد إمام ثقة)، حدثنا الحميدي (أبو بكر عبد الله بن الزبير إمام ثقة)، حدثنا سفيان، قال: «كان الناس يحملون عن جابر قبل أن يظهر ما أظهر، فلما أظهر ما أظهر اتهمه الناس في حديثه، وتركه بعض الناس»، ف قيل له: وما أظهر؟ قال: «الإيمان بالرجعة». (إذن على الإنسان إن كان قد التبس عليه شأن أحدهم بمجرد أن يميز حاله أن يتركه إذ أن الحي لا تؤمن عليه الفتنة فهذه الآثار وإن كان قد وقعت في عهد السلف فلا يقال إنها خاصة بهم بل هي مستمرة فمن وقعت منه بدعة أو ضلالة بعد أن كان مستقيماً ترك وهجر وقلبي. هذا الدين).

وحدثنا حسن الحلواني، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا قبيصة، وأخوه، أنهما سمعا الجراح بن مليح، يقول: سمعت جابراً يقول: «عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر، عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها». (وهي موضوعة. فهذه أحاديثهم: حدثني أبو جعفر عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ... كلها من هذا الكيس كيس الكذب والوضع. ومنها كتاب الجفر كتاب سحر وشعوذة وهو يعتقدون أنه القرآن الذي لم يظهره النبي ﷺ! قبحهم الله ما أقرب هذا القول من قول اليهود من أن كتب سليمان كانت كتب سحر وشعوذة وضعها تحت كرسیه وتسلط على الجن بها.

فهؤلاء يلبسون على الناس ويزعمون أن النبي ﷺ كان عنده مثل هذه الكتب! والنبي ﷺ جاءنا بهذا القرآن الذي {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ} تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٥٢﴾ [فصلت: ٤٢].

وحدثني حجاج بن الشاعر (حجاج بن يوسف)، حدثنا أحمد بن يونس، قال: سمعت زهيراً، يقول: قال جابر - أو سمعت جابراً - يقول: «**إن عندي لخمسين ألف حديث، ما حدث منها بشيء**»، قال: ثم حدث يوماً بحديث، فقال: «هذا من **الخمسين ألفاً**» (لو حدث بها لفضح لاسيما في ذلك الزمن الذي ميز فيه حديث النبي ﷺ ولا يقبلون مثل هذه الترهات قال بعض الكذابين الوضاعين لبعض الخلفاء إن تقتلني فقد وضعت أربعة ألف حديث على النبي ﷺ. قال: يبقى لها الجهابذة مثل عبد الله بن المبارك وفلان وفلان... فكانوا يميزون ذلك).

وحدثني إبراهيم بن خالد الشكري، قال: سمعت أبا الوليد، يقول: سمعت سلام بن أبي مطيع، يقول: سمعت جابراً الجعفي، يقول: «**عندي خمسون ألف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم**».

وحدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحميدي (وهو أبو بكر)، حدثنا سفيان (ابن عيينة)، قال: سمعت رجلاً سأل جابراً عن قوله عز وجل: **{فَلَنْ أُبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكَمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ (٨٠)}** [يوسف: ٨٠]، فقال جابر: «**لم يجرئ تأويل هذه**» (لم يجرئ تأويل هذه، وهي في زمن يوسف عليه السلام! انظروا إلى الخبيث!! ربما لها معنى باطل عندهم ويريدون بها علي بن أبي طالب)، قال سفيان: وكذب، فقلنا لسفيان: وما أراد بهذا؟ فقال: إن الرافضة تقول: إن علياً في السحاب، فلا نخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي مناد من السماء يريد علياً أنه ينادي اخرجوا مع فلان، يقول جابر: «**فهذا تأويل هذه الآية، وكذب، كانت في إخوة يوسف صلى الله عليه وسلم**».

وحدثني سلمة، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان (ابن عيينة)، قال: «سمعت جابراً، يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث، ما أستحل أن أذكر منها شيئاً، وأن لي

كذا وكذا». (يعني لو يعطى مئات الآلاف من الدنانير والدراهم ما أحب أن يروي عنه الكذب).

قال مسلم: وسمعت أبا غسان محمد بن عمرو الرازي، قال: سألت جرير بن عبد الحميد، فقلت: الحارث بن حصيرة لقيته؟ قال: **«نعم، شيخ طويل السكوت، يصبر على أمر عظيم»**. (أي على بدعة شنيعة).

حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي ()، قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي (شيخ الإمام أحمد الإمام المشهور)، عن حماد بن زيد (أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم ثقة اعتمده البخاري)، قال: ذكر أيوب رجلاً يوماً، فقال: **«لم يكن بمستقيم اللسان»**، وذكر آخر، فقال: **«هو يزيد في الرقم»**. (بمعنى أنه غير ثقة. لم يكن مستقيم اللسان: إما أنه يكذب أو نحو ذلك. ويزيد في الرقم: أي أنه يزيد فيما ما يسمع. ومثل هذا لا يقبل حديثه).

حدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا سليمان بن حرب (الواشحي إمام ثقة)، حدثنا حماد بن زيد، قال: قال أيوب: **«إن لي جاراً، ثم ذكر من فضله، ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة»**. (لأن باب الرواية والشهادة شأنها عظيم قائمة على العدالة والتثبت ولذلك العدل الضابط يسمى عند المحدثين ثقة).

وحدثني محمد بن رافع (المروزي ثقة)، وحجاج بن الشاعر، قالا: حدثنا عبد الرزاق (وهو ابن همام الصنعاني)، قال: قال معمر (ابن راشد أبو عروة نزيل اليمن روايته عن البصريين ضعيفة): ما رأيت أيوب اغتاب أحداً قط إلا عبد الكريم يعني أبا أمية (وهو ضعيف)، فإنه ذكره، فقال رحمه الله: "كان غير ثقة، لقد سألتني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة". (وهذا ليس من الغيبة فالكلام في أهل البدع أو ضعفاء المحدثين ومن إليهم نصحا للأمة ليس من الغيبة بل هو من النصيحة والجهاد. وفيه أن المحدثين إنما يحكمون على المحدث بروايته وسبره فانظر إلى

معمر أو أيوب تكلم في عبد الكريم بن أبي أمية بسبب أنه كذب يعني أخذ الحديث عن أيوب عن عكرمة ثم زعم أنه سمعه عن عكرمة.)

حدثني الفضل بن سهل، قال: حدثنا عفان بن مسلم (وهو الصفار كان شديد التثبت.)، حدثنا همام (وهو ابن يحيى. ثقة له أوهام.)، قال: قدم علينا أبو داود الأعمى ()، فجعل يقول: حدثنا البراء، قال: وحدثنا زيد بن أرقم، فذكرنا ذلك لقتادة، فقال: «كذب، ما سمع منهم، إنما كان ذلك سائلاً يتكفف الناس زمن طاعون الجارف». (وفيه أن من لم يشهر بالطلب لا يعد من أهل العلم فهذا أبو داود الأعمى لم يشهر بالطلب وقد يتلبس المتلبس بما ليس له والنبي ﷺ يقول: «الْمُتَسَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَالِيسَ نَوْبِي زُورٍ»). وطاعون جارف وطاعون عمواس وطواعين كثيرة مرت على المسلمين فأصاب منهم مقتلة عظيمة.)

وحدثني حسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام، قال: دخل أبو داود الأعمى على قتادة، فلما قام، قالوا: إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدرية، فقال قتادة: «هذا كان سائلاً قبل الجارف، لا يعرض في شيء من هذا، ولا يتكلم فيه، فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة، ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة، إلا عن سعد بن مالك». (أي ثم يزعم هذا المتأخر أنه سمع من ثمانية عشرة بدرية! هذا يدل على أنه كبير في التابعين لو كان كذلك لكنه كان يكذب.)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة (وهو عثمان بن محمد بن إبراهيم أخوه أبو بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف وعثمان حافظ له أوهام.)، حدثنا جرير (بن عبد الحميد الضبي ثقة.)، عن رقة (بن مصقلة ثقة.)، «أن أبا جعفر الهاشمي المدني، كان يضع أحاديث كلام حق، وليست من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم». (وبهذا تعلم أن أغلب روايات الرافضة عن أئمتهم فيها ما فيها فقد يذكرون أحاديث ليست بمرفوعة أو موصولة وإذا بهم يرفعونها بأسانيد قد

اختلفوها لأنفسهم. وفيه أيضاً دلالة على أن الكلام قد يكون حقاً لا سيما في الزهديات ونحو ذلك. لكن ليس من كلام النبي ﷺ فيميز عنه.)

حدثنا الحسن الحلواني، قال: حدثنا نعيم بن حماد الخزاعي (شيخ البخاري إمام في السنة ضعيف في الحديث.)، قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان (يعني أن هذا السند الأخير ليس من رواية مسلم وإنه من زيادات أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الجلودي راوية صحيح مسلم.): وحدثنا محمد بن يحيى (بن فارس الذهلي.)، قال: حدثنا نعيم بن حماد (الخزاعي ضعيف في الحديث إمام في السنة.)، حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن يونس بن عبيد، قال: «**كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث**». (عمرو بن عبيد بن باب كان شيخنا مقبل رحمه الله تعالى يقول: كان زاهدا حتى في السنة وهو الذي قال فيه أبو جعفر المنصور:

كلكم يطلب صيد && كلكم يمشي رويد

غير عمرو بن عبيد &&

وذلك أنه قد تزيا لأبي جعفر وأخذ العلماء أعطياتهم وردها هو فلا بأس أن يأخذ الإنسان من الأمير أو القاضي أو الحاكم إذا أمر له بشيء.

ومع ذلك عمرو بن عبيد الذي يظهر السنة والزهد والورع كان كذابا في حديث النبي ﷺ. وهو مع واصل بن عطاء الغزال رأسا الاعتزال.)

حدثني عمرو بن علي أبو حفص، قال: سمعت معاذ بن معاذ، يقول: قلت لعوف بن أبي جميلة: إن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»، قال: «**كذب والله عمرو، ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث**». (الحديث ثابت من غير هذا الوجه ولكن عمرو بن عبيد حين روى هذا الحديث أراد أن ينصر مذهبه. ومذهبه وسط بين الخوارج والمرجئة. فالخوارج يزعمون أن فاعل الكبيرة كافر كفراً أكبر مخرج من الملة.

والمرجئة يقولون أن فاعل الكبيرة إيمانه لا يزيد ولا ينقص على حال سوي. والمعتزلة يزعمون أن فاعل الكبيرة لا مؤمن ولا كافر في الدنيا وفي الآخرة يخلد في النار. بينما مذهب أهل السنة أن فاعل الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

وقوله من حمل علينا السلاح فليس منا: سيأتي لها عدة تأويلات ذكرها النووي وغيره أفسدها: ليس مثلنا. فلا يقال بأن من ترك السلاح مثل النبي ﷺ.

وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري (أحد الأئمة الذين روى عنهم الستة بدون واسطة.)، حدثنا حماد بن زيد، قال: كان رجل قد لزم أيوب وسمع منه، ففقده أيوب، فقالوا: يا أبا بكر إنه قد لزم عمرو بن عبيد (أي ترك السني وذهب عند البدعي، ترك الإمام وذهب عند إمام بدعة ضلالة.)، قال حماد: فبينما أنا يوماً مع أيوب، وقد بكرنا إلى السوق، فاستقبله الرجل، فسلم عليه أيوب، وسأله، ثم قال له أيوب: **«بلغني أنك لزمْتَ ذاك الرجل»**، قال حماد: سماه يعني عمراً، قال: نعم يا أبا بكر إنه يجيئنا بأشياء غرائب، قال: يقول له أيوب: **«إنما نفر أو نفرق (نتخوف.) من تلك الغرائب»**. (يعني أن حفاظ الحديث يجعلون الغرائب من أسباب الطعن في الراوي حين يغرب ويأتي دائماً بما لم يروه الثقات. وأما هؤلاء المساكين أعجبهم الإغراب فليس كل إغراب يقبل إلا ما كان من غريب ثابت عن النبي ﷺ. وفيه نصح أهل العلم لمن خالف طريق الهدى وسبيل أهل الاستقامة. وفيه جواز السلام على من خالف بعض المخالفات عسى أن يكون في ذلك جبراً لنفسه حتى تستقيم على دين الله.)

وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا ابن زيد يعني حماداً، قال: قيل لأيوب: إن عمرو بن عبيد روى عن الحسن، قال: **«لا يجلد السكران من النبيذ»**، فقال: كذب، أنا سمعت الحسن، يقول: **«يجلد السكران من النبيذ»** (يعني فحرف الفتوى كقولهم **«ليست الشفاعة لأهل الكبائر من أمتي»**). حرفوا

الحديث مع أن الحديث «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». وهذا دليل على أن المبتدعة قد يخفون بعض العلم أو يحرفونه من أجل بدعتهم. وقد اختلف العلماء في النبيذ فذهب أهل الكوفة إلى حله وذهب جماهير العلماء إلى حرمة وحكمه حكم الخمر وهذا هو الصحيح «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» وما جاء أن النبي ﷺ كان ينبذ له فيحمل على ما نبذ ولم يترك حتى يسخن ويدخله الغليان ويتخمر فكان ينبذ له في الصباح ويشربه عشية وينبذ له بالعشي ويشربه في الصباح).

وحدثني حجاج، حدثنا سليمان بن حرب، قال: سمعت سلام بن أبي مطيع، يقول: بلغ أيوب أني آتي عمرا فأقبل علي يوماً، فقال: «أرأيت رجلاً لا تأمنه على دينه، كيف تأمنه على الحديث؟» (كما أنه قد فسد في العقيدة كيف يؤمن على حديث النبي ﷺ؟! لا يبعد بأن يأتي بأحاديث مكذوبة لنصرة مذهبه. وأيوب كان ممن يرى ترك الرواية عن أهل البدع مطلقاً.)

وحدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: سمعت أبا موسى، يقول: «حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يحدث». (وفيه فائدة التاريخ حتى يعرف من سمع قبل الاختلاط أو من ادعى السماع هذا أمر مهم.)

حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي (وهو معاذ ابن معاذ)، قال: كتبت إلى شعبة أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط، فكتب إلي: «لا تكتب عنه شيئاً ومزق كتابي». (وشعبة هو أول من فتش عن الرجال في العراق فيعلم الثقات الأثبات فيميزون وما كان من غيرهم فيتركون.)

وحدثنا الحلواني، قال: سمعت عفان، قال: حدثت حماد بن سلمة (ابن دينار روى له البخاري متبعة وهو ثبت في السنة)، عن صالح المري بحديث عن ثابت، فقال: «كذب» وحدثت هماما، عن صالح المري، بحديث، فقال: «كذب». (يعني إما أن يكون المعنى أنه أخطأ في هذا الحديث أو بمعنى تعمد الكذب فيطرح جميع

حديثه. وكل هذه الآثار يسوقها المصنف لبيان تعيين الكلام في أهل البدع والضلالات لهدايتهم إلى الحق).

وحدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود (الطيالسي)، قال: قال لي شعبة: أت جرير بن حازم، فقل له: «لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمار فإنه يكذب» (الدين النصيحة)، قال أبو داود: قلت لشعبة: وكيف ذاك؟ فقال: «حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجد لها أصلاً»، قال: قلت له: بأي شيء؟ قال: قلت للحكم: أصلى النبي ﷺ على قتلى أحد؟ فقال: لم يصل عليهم، فقال الحسن بن عمار: عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم، قلت للحكم: ما تقول في أولاد الزنا، قال: يصلى عليهم، قلت: من حديث من يروى؟ قال: يروى عن الحسن البصري، فقال الحسن بن عمار: حدثنا الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي. (الشاهد أنه يزيد في الحديث ويأتي بغرائب. وأما الصلاة على قتلى أحد فالصحيح أن النبي ﷺ لم يصل عليهم وما جاء أنه قبل موته ذهب إليهم وصلى عليهم صلاته على الأموات فالمراد أنه دعا لهم بالمغفرة والرحمة).

وحدثنا الحسن الحلواني، قال: سمعت يزيد بن هارون، وذكر زياد بن ميمون، فقال: «حلفت ألا أروي عنه شيئاً، ولا عن خالد بن محدوج» وقال: «لقيت زياد بن ميمون، فسألته عن حديث، فحدثني به عن بكر المزني، ثم عدت إليه، فحدثني به عن مورك، ثم عدت إليه، فحدثني به عن الحسن، وكان ينسبهما إلى الكذب». (إذن هذا غير ضابط كونه كل مرة يروي له الحديث بطريق).

قال الحلواني: سمعت عبد الصمد، «وذكرت عنده زياد بن ميمون فنسبه إلى الكذب».

وحدثنا محمود بن غيلان، قال: قلت لأبي داود الطيالسي: قد أكثرت عن عباد بن منصور، فما لك لم تسمع منه حديث العطار الذي روى لنا النضر بن شميل؟ قال لي: "اسكت، فأنا لقيت زياد بن ميمون، وعبد الرحمن بن مهدي، فسألناه، فقلنا له: هذه الأحاديث التي ترويها عن أنس؟ فقال: رأيتهما رجلاً يذنب فيتوب، أليس يتوب الله عليه؟ قال: قلنا: نعم، قال: ما سمعت من أنس من ذا قليلاً ولا كثيراً، إن كان لا يعلم الناس فأنتما لا تعلمان أي لم ألق أنسا"، قال أبو داود: "فبلغنا بعد أنه يروي، فأتيناه أنا وعبد الرحمن، فقال: أتوب، ثم كان بعد يحدث فتركناه" (الشاهد أن السلف قد اختلفوا في توبة الكذاب، أما الكذاب في أحاديث الناس فقبول توبته إجماع وإنما الإشكال فيمن يكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم. والصحيح أن مثل هذا الكذاب لا يقبل منه لا قبل التوبة ولا بعد التوبة. هذا الذي عليه الجماهير. وذهب بعضهم أنه إن صلحت توبته قبل. لكن انظر إلى هذا كيف يروي الروايات ويقبل فيها ولا يأتي بها على الوجه الأكمل. وفيه أن أهل الباطل قد يتوب ويرجع ويتوب ويرجع بخلاف المؤمن المخلص **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا** [التحريم: ٨].)

حدثنا حسن الحلواني، قال: سمعت شبابة، قال: "كان عبد القدوس يحدثنا، فيقول: سويد بن عقلة قال شبابة: "وسمعت عبد القدوس، يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ الروح عرضاً، قال: فقليل له: أي شيء هذا؟ قال: يعني تتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح" (دليل على أنه ما فهم ما روى ويتقوّل بغير علم وإلا المراد لا تتخذ طائراً أو حماراً أو عجلأً أو نحو ذلك للرمي عليه. ولكن إذا أراد الناس أن يتخذوا غرضاً يتخذون جداراً صلباً أو يتخذون شيئاً مما يستخدمونه غير ذات الأرواح. إلا أن هذا لجهله ظن أن معنى لا تتخذوا كوة في حائط. فهذا معنى فاسد. قد كان لبيوت النبي ﷺ كواه وحوائط.)

وحدثنا الحسن الحلواني، قال: سمعت عفان، قال: سمعت أبا عوانة، قال: «ما بلغني عن الحسن حديث إلا أتيت به أبان بن أبي عياش، فقرأه علي». (معناه أنه كان يروي عن الحسن كل ما سأل عنه وهو كاذب).

وحدثنا سويد بن سعيد (الهروي أبو محمد الحداثي ضعيف)، حدثنا علي بن مسهر (ثقة له غرائب)، قال: «سمعت أنا وحمزة الزيات من أبان بن أبي عياش (متروك الحديث). نحواً من ألف حديث»، قال علي: فلقيت حمزة، فأخبرني «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فعرض عليه ما سمع من أبان، فما عرف منها إلا شيئاً يسيراً خمسة أو ستة» (يعني كلها كذب ووضع عجائب صحيفة كاملة ألف حديث ما عرف منها إلا خمسة أو ستة وهذا دليل على أن أهل البدع والضلال وأهل الضعف يزيدون في الحديث ويتلاعبون شعروا أم لم يشعروا).

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا ومثله استثناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لا أنه يقطع بأمر المنام ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا بإجماع العلماء هذا كلام القاضي وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع وليس هذا الذي ذكرناه مخالفًا لقوله ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى» فإن معنى الحديث أن رؤيته صحيحة وليست من أضغاث الأحلام وتلبس الشيطان ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي به لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً. اهـ. وهذا الأثر الذي ذكره في الرواية عن المعروفين).

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (إمام صاحب السنن)، أخبرنا زكرياء بن عدي، قال: قال لي أبو إسحاق الفزاري: «اكتب عن بقية، ما روى عن المعروفين،

ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين، ولا تكتب عن إسماعيل بن عياش، ما روى عن المعروفين، ولا عن غيرهم».

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (هو ابن راهويه الإمام)، قال: سمعت بعض أصحاب عبد الله (وهذا كما ترى فيه ميهمون)، قال: قال ابن المبارك: «نعم الرجل بقية (بقية بن الوليد). لولا أنه كان يكنى الأسامي، ويسمي الكنى (أي تدليس الشيوخ. وهذا من التلبس يفعلونه لتكثير الشيوخ وهو مكروه.)، كان دهرنا يحدثنا عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فإذا هو عبد القدوس». (وعبد القدوس متروك. إذن الكذب والتلبس لا يجوز في ديننا. ولذلك قال شعبة لأن أزي أحلب إلى من أدلس. وقال بعضهم: لأن آخر من السماء أحب إلى من أدلس.)

وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي، قال: سمعت عبد الرزاق، يقول: ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب إلا لعبد القدوس، فإني سمعته يقول له: «كذاب». (وإلا فإن ابن المبارك إذا قال في الرجل عرفته فهو ضعيف عنده. كما أن البخاري إذا قال سكتوا عنه فهو ضعيف عنده جداً ومثله: فيه نظر. وإنما كانوا خفيين في العبارة إذا أن أصحاب الجرح والتعديل ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: قوم تجد عندهم شدة في العبارة وسرعة في التجريح لأدنى سبب وقوم عندهم تساهل في التجريح. وقوم وسط. فإذا وجد توثيق المتشدد عضضت عليه وإذا وجد تضعيف المتساهل عضضت عليه وإذا وجد توثيق المتساهل لا بد أن يوافقه المتوسط. وإذا وجدت تضعيف للمتشدد لا بد أن يوافقه المتوسط.

وبعض العلماء قد يكون متساهلاً في شيء ومتشديداً في شيء مثل ابن حبان كان شديداً في الجرح وكان متساهلاً في التعديل فلا بد من النظر في مراتب الأئمة واصطلاحاتهم في هذا الشأن فبعض العلماء عبارته رقيقة وفي نفس الوقت فيها من التحذير ما الله به عليم).

وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، قال: سمعت أبا نعيم (الفضل بن عمرو بن حماد)، وذكر المعلى بن عرفان، فقال: قال: حدثنا أبو وائل، قال: خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم: «أترأه بعث بعد الموت؟» (يعني من علامات الكذاب أن يأتي بشيء يخالف المعقول وما وقعت معركة صفين إلا وقد مات ابن مسعود ويأتي هذا يروي عن أبي وائل أن عبد الله بن مسعود خرج عليهم بصفين فقال أبو نعيم أترأه بعث بعد الموت؟! كالمكر عليه هذا الكذب والتليس).

حدثني عمرو بن علي (الفلاس)، وحسن الحلواني، كلاهما عن عفان بن مسلم (وهو الصفار)، قال: كنا عند إسماعيل ابن علية (إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم وعلية أمه)، فحدث رجل عن رجل، فقلت: إن هذا ليس بثبت، قال: فقال الرجل: اغتبه، قال إسماعيل: «ما اغتابه، ولكنه حكم أنه ليس بثبت». (أي تكلم بالواقع تحذيرا من الشر وأهل الشر).

وحدثنا أبو جعفر الدارمي، حدثنا بشر بن عمر، قال: سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب، فقال: «ليس بثقة»، وسألته عن صالح، مولى التوأمة (صالح بن أبي صالح أبو محمد المدني فيه ضعف)، فقال: «ليس بثقة»، وسألته عن أبي الحويرث، فقال: «ليس بثقة»، وسألته عن شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب، فقال: «ليس بثقة»، وسألته عن حرام بن عثمان، فقال: «ليس بثقة»، وسألته مالكاً عن هؤلاء الخمسة، فقال: «ليسوا بثقة في حديثهم»، وسألته عن رجل آخر نسيت اسمه، فقال: «هل رأيته في كتيبي؟» قلت: لا، قال: «لو كان ثقة لرأيته في كتيبي».

وحدثني الفضل بن سهل، قال: حدثني يحيى بن معين (من أئمة الهدى ومصابيح الدجى ومن أئمة العلل)، حدثنا حجاج، حدثنا ابن أبي ذئب، «عن شرحبيل بن سعد وكان متهماً». (أي كان متهما بالكذب. والفرق بين الكذاب

والمتهم بالكذب أن الكذاب هو الذي ظهر كذبه حدث بأحاديث مكذوبة وأما المتهم بالكذب هو الذي يوجد في أحاديث متونها موضوعة ولكن لم نجد من قد كُذِّب صراحة وحكم عليه بالكذب فيحمل هذا المتهم يحملها أضعف واحد في السند ويقال متهم بالكذب وحديثه ضعيف جداً.)

وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ، قال: سمعت أبا إسحاق الطالقاني، يقول: سمعت ابن المبارك، يقول: «لو خيرت بين أن أدخل الجنة، وبين أن ألقى عبد الله بن محرز لاخترت أن ألقاه، ثم أدخل الجنة، فلما رأيته كانت بعرة أحب إلي منه». (أي لضعفه وكذبه وتلييسه.)

وحدثني الفضل بن سهل، حدثنا وليد بن صالح، قال: قال عبيد الله بن عمرو، قال زيد يعني ابن أبي أنيسة: «لا تأخذوا عن أخي» (يعني يحيى بن أبي أنيسة ضعيف وقد كذب. فالدين يتكلم حتى في أخيه. وعلي بن المديني تكلم في أبيه.)

حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثني عبد السلام الوابصي، قال: حدثني عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، قال: «كان يحيى بن أبي أنيسة كذاباً». (فلا يقل حديثه.)

حدثني أحمد بن إبراهيم، قال: حدثني سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، قال: ذكر فرقد عند أيوب، فقال: «إن فرقدا ليس صاحب حديث». (يريد فرقداً السبخي لين كثير الخطأ بمعنى أنه ضعيف.)

وحدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان، ذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي فضعه جداً، فقيل ليحيى: أضعف من يعقوب بن عطاء؟ قال: «نعم»، ثم قال: «ما كنت أرى أن أحداً يروي عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير». (وهذا دليل على تيقظهم وعلى اهتمامهم بحديث النبي ﷺ فلا يورونه إلا ما كان ثابتاً.)

حدثني بشر بن الحكم، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان، ضعف حكيم بن جبير، وعبد الأعلى، وضعف يحيى بن موسى بن دينار قال: «حديثه ريح».(يعني بحديثه ريح: لا يلتفت إليه ولا يروى عنه ولا يؤخذ.) وضعف موسى بن دهقان، وعيسى بن أبي عيسى المدني قال: وسمعت الحسن بن عيسى، يقول: قال لي ابن المبارك: «إذا قدمت على جرير فاكتب علمه كله إلا حديث ثلاثة، لا تكتب حديث عبدة بن معتب، والسري بن إسماعيل، ومحمد بن سالم».(أي لضعفهم).

وبهذا تعلم أن الكشف عن معاييب رواة الحديث ونقله الأخبار من المتعينات وربما لا تجد مثل هذا الباب في غير هذا الموطن وذلك لحرص الإمام مسلم على أن يبين أن طريقة أهل الحديث في الجرح والتعديل طريقة سلفية أثرية وليست بخلفية فلا يستقيم العلم إلا مع الجرح والتعديل لأهل الباطل والتعديل لأهل الحق وهذا أمر ينبغي أن يتفطن له فلا يقال أن الكلام في أهل البدع غيبة أو تشدد أو تنطع بل هو جاهد في سبيل الله فإذا سكت هذا وسكت ذاك كيف نعرف أهل الضلال فعندنا السرورية والإخوان المسلمون وجماعة التبليغ والصوفية القبورية والرافضة والباطنية وأصحاب المناهج التكفيرية فإذا لم نتكلم فيهم كيف سيعرف الناس هذا الأمر؟ إذن لولا أهل المنابر والمحابر لخطبت الزنادقة على المنابر فأهل السنة قاموا بأمر عظيم جزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء. ميزوا المقبول عن المردود والصحيح من الضعيف والثابت من الموضوع وصبروا على نبذ الناس لهم إما بظنهم بأنهم يغتابون وينمون وإما برأيهم بأنهم متشددون متنطعون وهم والله ناصحون مميزون مرشدون إلى كل خير فأياك والتنكر لمنهج الجرح والتعديل وإذا رأيت من قلبك تنكرا لهذا المنهج اعلم أن في سلفيتك دخن ما عرفنا السلفية لحقة إلا بالجرح والتعديل وإلا سيقول لك الصوفي كلنا نقول لا إله إلا الله وسيقول لك الرافضي كلنا نشهد أن محمداً رسول الله وسيقول لك الإخواني والسروري والتبليغي أهم شيء

أننا ندعوا إلى الله وسيقول لك القاعدي والداعشي وصاحب الأفكار الجهادية كلنا نجاهد لإعلاء كلمة الله وتغيير المنكر الذي عند الطواغيت ونحو هذا الكلام.

فاستفد من هذه المقدمة التي ذكرها مسلم عن قوم أتقى الله وأعلم بالله وأعلم بشرع الله منا ورأوا أن الكلام في أهل البدع دين يقربهم من رب العالمين بل إنه من أرجى أعمال العلماء الصالحين المنصفين السلفيين انظر إلى علي بن المديني يقول: إنه الدين أبي ضعيف وابن أبي أنيسة يقول لا تأخذوا عن أخي فإنه كذاب. فالأمر جلل والخطب عظيم فينبغي أن نفرح بباب الجرح والتعديل كما نفرح بباب الفقه وباب العقيدة وباب المصطلح وباب النحو والنبي ﷺ يقول: «محمد فرق بين الناس» كم عدل في الصحابة انظروا إلى فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل وانظروا إلى آي القرآن كم فيها من الآيات تعديلاً للصحابة والصالحين والمؤمنين وكم في القرآن وسنة النبي عليه الصلاة والسلام من جرح المبطلين وبيان فساد أقوالهم وأعمالهم ومعتقداتهم ومنهم من صرح باسمه ومنهم من حذر عن رسمه فربما قال النبي ﷺ: «مَا أَرَى فَلَانًا وَفُلَانًا يَعْلَمَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا» وربما قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ» فأهل السنة على ذلك يصرحون في موطن التصريح ويجملون في موطن الإجمال ولو كان الأمر إلينا والله أن السكوت ربما أسلم لنا من حيث أنه لا يقع تنكر ولا تغير علينا من الناس لكن يأبى الله إلا أن نتكلم ويجب علينا إلا أن نتكلم ومن أراد منا أن يدعو إلى الله ولا يتكلم فيه فهو جاهل قال شيخنا مقبل رحمه الله: (الذي ما يحب أن يتكلم فيه أنصح أنه يأخذ البطانية ويلتحف بها ويجلس في بيته). فلو نزلنا أي بلاد ندعوا إلى أسباب دخول الجنة وأسباب السلامة من النار وفضائل لا إله إلا الله نتكلم عن أشياء مجملة ربما ستجد الصوفي عندك والتبليغي والرافضي والباطني بل وربما يشني عليك الجميع. لكن لو قلت التوحيد رأيت قرون الصوفية تظهر لأنهم يخالفون في التوحيد وإذا قلت الصحابة رأيت قرون الرافضة تظهر لبغضهم للصحابة وإذا

قلت طاعة ولي الأمر المسلم رأيت الخوارج تظهر قرونها لأنهم يتنكرون في هذا الباب وإذا قلت العلم العلم قال التبليغيون هذا يحذر من الدعوة إلى الله إذن لا بد من بيان حال المبطلين كما يجب علينا أن نشني على الصالحين قال النبي ﷺ في الأنصار: «لَا يُجِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُنْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ» وقال الله عز وجل: {وَكَذَلِكَ نَقُصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَتِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ (٥٥)} [الأنعام: ٥٥].

باب ما تصح به رواية الرواة بعضهم عن بعض

(هذا الباب سيتضمن الشرط الذي صار عليه الإمام مسلم في كتابه الصحيح وقبل أن نقرأ اعلم أن أشهر الشروط في كتب الحديث شرط البخاري ثم شرط مسلم أما شرط البخاري في صحيحه فقد اشترط أنه لا يروي إلا عن شيخ سمع من شيخه في الجملة وثبت عنه السماع وأما الإمام مسلم فإنه يكفي بالمعاصرة مع إمكان اللقي وهناك فرق كبير بين اللفظين البخاري يشترط السماع في الجملة لا بد أن زيد سمع من عمرو في الجملة بغض النظر هل سمع منه كثيراً أو قليلاً إذا ثبت سماعه مرة حمل حديثه على السماع إلا إذا قال العلماء لم يسمع عنه إلا هذا الحديث كالحسن عن سمرة قالوا لم يسمع منه إلا حديث العقيقة أما إذا لم ينص على ذلك فالأصل أنه سمع.

أما شرط مسلم لا يلزم معرفة أنه سمع لكن يشترط المعاصرة كانا في زمان واحد مع إمكان اللقي وقع بينهم اللقي في بلد واحد فلو أن راويين كلاهما سكن المدينة أو مكة سنة مائة وخمسين وذلك الشيخ الذي يروي عنه حج في نفس سنة مائة وخمسين عندنا أنه يمكن اللقاء لاسيما مع الحرص على العلم والسماع والعمل على هذا المذهب عند جماهير المحدثين مع أن شرط البخاري أضبط وشرط مسلم مقبول هذا إذا لم ينص على أنه سمع أو لم يسمع أما إذا نص على أنه لم يسمع ما يبقى على شرط مسلم حتى وإن تعاصرا وإن أمكن اللقي).

قال الإمام مسلم رحمه الله: وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث، وإخبارهم عن معائبهم كثير، يطول الكتاب بذكره على استقصائه، وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا (وما قل وكفى) فيه الخير العظيم وإنما يشير أهل العلم إشارات تفهم منها كثير العبارات)، وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معائب رواة الحديث، وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر (هذا هو السبب الذي من أجله تكلم أهل العلم في الرجال لأن السكوت عنهم خطير يؤدي إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال)، إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل (التحليل أن يقال هذا حلال والتحريم أن يقال هذا حرام وقد يؤخذ التحليل من الأمر ويؤخذ التحريم من النهي)، أو تحريم، أو أمر، أو نهى (الأمر: **{أَقِيمُوا الصَّلَاةَ}**، النهي: **{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا}**)، أو ترغيب، أو ترهيب (من فعل كذا وكذا كان من أهل الجنة ومن فعل كذا وكذا كان من أهل النار)، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة (أي أنه متصف بالكذب والخيانة)، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثماً بفعله ذلك (وذلك لما يؤدي إليه من التلبيس وما يؤدي إليه من التعمية على حال الراوي فالدين النصيحة)، غاشا لعوام المسلمين (والنبي ﷺ يقول: **«الَّذِينَ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**)، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها، أو يستعمل بعضها ولعلها، أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها (مطرحات أكاذيب على النبي ﷺ ومثل هذه لا يتعبد الله بها فليست من ديننا ما كان من ديننا فهو في القرآن وفي صحيح سنة النبي عليه الصلاة والسلام. وبهذا تعلم أن مذهب من قال بالاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال مذهب ضعيف كيف يتعبد الله عز وجل بأحاديث ضعيفة؟!)، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا

مقنع (ومرة حضرت مجلساً لشيخنا المحدث عبد المحسن العباد البدر حفظه الله وختم لنا وله بالحسنى فسئل عن ذلك الحديث الذي من ترك الصلاة توعده بخمسة عشرة أمراً خمسة في الدنيا وخمسة في القبر وخمسة يوم القيامة فأجاب: يكفيننا قول الله عز وجل: **{فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)}** [الماعون: ٤، ٥]. وهذا هو إذا لم يقطع الإنسان بما جاء من الله وما جاء من طريق رسول الله ﷺ فبماذا يكتفي؟ **{أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُنْثَى عَلَيْهِمْ}** [العنكبوت: ٥١].

فالأحاديث الكثيرة والأدلة الكثيرة في جميع الأبواب إن تحدثت عن التوحيد والشرك إن تحدثت عن الصدق والكذب إن تحدثت عن العلم والجهل إن تحدثت عن الأمانة والخيانة كل باب من أبواب الدين مليء بالأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية الصحيحة)، ولا أحسب كثيراً ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف، والأسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف (إلا رجل قليل دين ضعيف في هذا الباب فكيف يتجيز أن ينقل عن النبي ﷺ ما لم يقل: **«كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»** «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَبْشُرْ بِمَقْعَدِهِ مِنَ النَّارِ.»)، إلا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثر بذلك عند العوام، ولأن يقال: ما أكثر ما جمع فلان من الحديث، وألف من العدد (وهذا مذموم فرسول الله ﷺ يقول: **«الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَالْبَاسِ ثَوْبِي زُورٌ»**.)، ومن ذهب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه، وكان بأن يسمى جاهلاً أولاً من أن ينسب إلى علم. (بل إنه جاهل جهلاً مركباً فالجاهل البسيط قد يأتي إليك تعلمه ويتعلم وأما الجاهل المركب يظن أنه أعلم وأفهم فيلبس على العوام. فكم يروي الرافضة والصوفية وغيرهم من أحاديث موضوعة مكذوبة عن النبي ﷺ ويزعمون أنها الدين بينما البدوي والجاهل في

مدىته يأتي ويقول لك هذا حلال أو حرام تقول له حلال والدليل كذا أو حرام والدليل كذا قال جزاك الله خيراً).

وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها بقول لو ضربنا عن حكايته، وذكر فساد صفحا لكان رأيا متينا، ومذهبا صحيحا (هذا الكلام وما بعده قيل بأنه أراد به البخاري لأن المذهب الذي صار عليه البخاري قد صار عليه علي بن المديني وغيره)، إذ الإعراض عن القول المطروح أحرى لإماتته، وإخمال ذكر قائله، وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيهاً للجهال عليه، غير أنا لما تخوفنا من شرور العواقب، واغترار الجهلة بمحدثات الأمور، وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين، والأقوال الساقطة عند العلماء، رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد، أجدي على الأنام، وأحمد للعاقبة إن شاء الله». (في هذا من الفوائد أن الإنسان لا يثير على نفسه ولا عن غيره الشر إلا إذا كان القول قد انتشر بين الناس ويحتاج إلى بيان فحسن).

وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله، والإخبار عن سوء رويته، أن كل إسناد لحديث فيه فلان عن فلان، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به (يعني أن يكون قد سمع ليس معناه أنه ينص أنه قد سمع بخلاف مذهب البخاري فإنه يشترط أنه قد سمع). غير أنه لا نعلم له منه سماعاً، ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط، أو تشافها بحديث، أن الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعداً (يعني سمع منه بالجملة)، أو تشافها بالحديث بينهما، أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها، فإن لم يكن عنده علم ذلك، ولم تأت رواية تخبر أن هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرة، وسمع منه شيئاً لم يكن في

نقله الخبر عن روى عنه ذلك والأمر كما وصفنا حجة، وكان الخبر عنده موقوفاً حتى يرد عليه سماعه منه لشيء من الحديث، قلّ أو كثر في رواية مثل ما ورد "(ثم هل البخاري قال بهذا المذهب في جميع كتبه أم في الصحيح فقط وإلا فجمهور المحدثين على طريقة مسلم في التصحيح والتضعيف إلا أن البخاري اشترط في الصحيح هذا الشرط المؤكد أنه ما نقل فيه إلا ما كان ثابتاً من جهة سماع كل راوي من شيوخه في الجملة مع أنه قد روى فيه بعض الأحاديث المحتملة لهذا شرط مسلم مثل رواية عروة عن أم سلمة وأيضاً قد مر غير هذا ربما قد أخرج له ولم ينص العلماء أنه قد سمع منها مع معاصرتهم لها. والناس في هذا المذهب ثلاثة السمعاني ومن إليه اشترطوا طول الصحبة فلا يكفي المجلس أو المجلسان أو نحو ذلك والبخاري اشترط ثبوت السماع في الحملة ولو في مجلس واحد ومسلم اشترط المعاصرة مع إمكان اللقي.)

٦ - باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

(الحديث المعنعن هو الحديث الذي فيه فلان عن فلان عن فلان عن فلان والحديث المؤنن مثله أن فلان أن فلان أن فلان... والحديث الذي بصيغة التحديث حدثنا قال حدثنا قال حدثنا أو قريب منه أنبأنا وسمعت كلها عند البخاري واحد. والأصل في الحديث المعنعن إذا جاء عن طريق الثقة البريء من وصمة التدليس أنه مقبول وأما إذا جاء الحديث المعنعن عن المدلس فلا بد أن يصرح بالسماع أو أن يكون الراوي عنه لا يروي إلا ما كان سماعاً إلا أن ههنا قاعدة وهي أن الحديث الذي في الصحيحين وإن جاء من طريق بعض المدلسين حتى ولو جاء بالنعنة فإنه محمول على الاتصال بالتزامهما بذلك حتى رواية أبي الزبير عن جابر في مسلم الأصل أنها مقبولة ولم يوافق العلماء الشيخ الألباني على تضعيفه لبعض هذه السلسلة فالأصل أنها مقبولة إلا ما نص العلماء أن هذا الحديث مدلس أو أن هذا

الحديث لا يثبت واما رواية الليث عن أبي الزبير فصحيحة في الصحيح وخارج الصحيح ورواية شعبة عن مشايخه جميعاً بدون تقييد وما جاء عن شعبة أنه قال كفيتمكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبي إسحاق وقتادة فالأثر فيه كلام إلا أن المعلوم عن شعبة أنه لا يروي عن مشايخه إلا ما كان سماعاً حتى شهر عنه ذلك القول أعياني فم قتادة أي أنه كان يتتبع ماذا يقول قتادة فإذا قال عن أو قال قال له في أخبر الحديث أنت سمعت هذا من أنس أو أنت سمعت هذا من فلان فإن قال نعم أخذ حديثه وإن سكت أو قال لا ترك حديثه).

وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الأسانيد قول مخترع، مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكن له لقاءه والسماع منه لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه (معناه أنه إذا وجد أن الراوي لم يسمع ولم يلقه فليس هذا مذهب مسلم ولا طريقته إنما مسلم حملة على السلامة لأن الأصل أن المتعاصرين مع إمكان لقائهما وهما من طلاب العلم أن يقع بينهما اللقاء)، أو لم يسمع منه شيئاً، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالة التي بينا، فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته، أو للذاب عنه: قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل، ثم أدخلت فيه الشرط بعد، فقلت: حتى نعلم أنهما قد كانا التقيا مرة فصاعداً، أو سمع منه شيئاً، فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن أحد يلزم قوله؟ وإلا فهلم دليلاً على ما زعمت، فإن ادعى قول أحد من علماء السلف بما زعم من إدخال الشريطة في تثبيت

الخبر، طولب به، ولن يجد هو ولا غيره إلى إيجاد سبيلاً، وإن هو ادعى فيما زعم دليلاً يحتج به، قيل: وما ذاك الدليل؟ فإن قال: قلته لأني وجدت رواية الأخبار قديماً وحديثاً يروي أحدهم عن الآخر الحديث، ولما يعاينه ولا سمع منه شيئاً قط، فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع، والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة (ما أجمل هذه العبارة فهي حكم في باب المرسل والمرسل في باب الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة.) احتجت لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه، فإذا أنا هجمت على سماعه منه لأدنى شيء ثبت عندي بذلك جميع ما يروي عنه بعد، فإن عزب عني معرفة ذلك أوقفت الخبر، ولم يكن عندي موضع حجة لإمكان الإرسال فيه، فيقال له: فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر، وتركك الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه، لزمك أن لا تثبت إسناداً معنعنا حتى ترى فيه السماع من أوله إلى آخره " (حتى الذي سمعه منه في الجملة يلزمه هذا الإلزام إيش دراه أنه سمع كل هذه الأحاديث قد يكون سمع بعضها فالإلزام يلزم.) وذلك أن الحديث الوارد علينا بإسناد هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فبيقين نعلم أن هشاماً قد سمع من أبيه، وأن أباه قد سمع من عائشة، كما نعلم أن عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يجوز إذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن أبيه: سمعت، أو أخبرني، أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرواية إنسان آخر، أخبره بها عن أبيه، ولم يسمعها هو من أبيه، لما أحب أن يرويها مراسلاً، ولا يسندوها إلى من سمعها منه، وكما يمكن ذلك في هشام، عن أبيه، فهو أيضاً ممكن في أبيه، عن عائشة، وكذلك كل إسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض، وإن كان قد عرف في الجملة أن كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعاً كثيراً، فجائز لكل واحد منهم أن ينزل في بعض الرواية، فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه، ثم يرسله عنه

أحياناً، ولا يسمى من سمع منه، وينشط أحياناً فيسمى الذي حمل عنه الحديث ويترك الإرسال، وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض، من فعل ثقات المحدثين وأئمة أهل العلم، وسنذكر من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عدداً يستدل بها على أكثر منها إن شاء الله تعالى، فمن ذلك "

أن أيوب السختياني، وابن المبارك، ووكيعا، وابن نمير، وجماعة غيرهم، روى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ، وَلِحَرَمِهِ بِأُطَيِّبٍ مَا أَحَدٌ».

فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد، وداود العطار، وحميد بن الأسود، ووهيب بن خالد، وأبو أسامة، عن هشام، قال: أخبرني عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وروى هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، فرواها بعينها مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. (يعني هذا لو أردنا أن نسلم للإعلال لقلنا عروة لم يسمعه من عائشة إنما سمعه من عمرة وربما نقول عروة سمع من عمرة وربما سمعه بعد ذلك من عائشة).

وروى الزهري، وصالح بن أبي حسان، عن أبي سلمة، عن عائشة «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ».

فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عمر بن عبد العزيز، أخبره أن عروة، أخبره أن عائشة أخبرته «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ». (انظر زاد بين أبي سلمة بن عبد الرحمن وبين عائشة راويين).

وروى ابن عيينة، وغيره، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ»، فرواه حماد بن زيد، عن عمرو، عن

محمد بن علي، عن جابر، عن النبي ﷺ «وهذا النحو في الروايات كثير يكثر تعداده، وفيما ذكرنا منها كفاية لذوي الفهم، فإذا كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل في فساد الحديث وتوهينه، إذا لم يعلم أن الراوي قد سمع ممن روى عنه شيئاً، إمكان الإرسال فيه، لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله برواية من يعلم أنه قد سمع ممن روى عنه، إلا في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع، لما بينا من قبل عن الأئمة الذين نقلوا الأخبار أنهم كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث إرسالاً، ولا يذكرون من سمعوه منه، وتارات ينشطون فيها، فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا، فيخبرون بالنزول فيه إن نزلوا، وبالصعود إن صعدوا، كما شرحنا ذلك عنهم، وما علمنا أحداً من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار، ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها، مثل أيوب السختياني وابن عون، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهم من أهل الحديث، فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد، كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل» وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم، إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث (التدليس أن يروي الراوي عن عاصره وسمع منه ما لم يسمع منه موهما أنه سمع منه أما إذا صرح بالسماح وهو لم يسمع به صار كذاباً)، وشهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علة التدليس، فمن ابتغى ذلك من غير مدلس، على الوجه الذي زعم من حكينا قوله، فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا، ولم نسّم من الأئمة.

"فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصاري، وقد رأى النبي ﷺ، قد روى عن حذيفة، وعن أبي مسعود الأنصاري، وعن كل واحد منهما حديثاً يسنده إلى النبي ﷺ، وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما، ولا حفظنا في شيء من الروايات أن عبد الله بن يزيد شافه حذيفة، وأبا مسعود بحديث قط، ولا وجدنا ذكر رؤيته إياهما

في رواية بعينها (الصحابة كلهم عدول لكن قول مسلم قوي.)، ولم نسمع عن أحد من أهل العلم ممن مضى، ولا ممن أدركنا أنه طعن في هذين الخبرين اللذين رواهما عبد الله بن يزيد، عن حذيفة، وأبي مسعود بضعف فيهما، بل هما وما أشبههما عند من لا قينا من أهل العلم بالحديث من صحاح الأسانيد وقويها، يرون استعمال ما نقل بها، والاحتجاج بما أتت من سنن وآثار، وهي في زعم من حكينا قوله من قبل واهية مهملة، حتى يصيب سماع الراوي عمن روى، ولو ذهبنا نعدد الأخبار الصحاح عند أهل العلم ممن يهن بزعم هذا القائل، ونحصيها لعجزنا عن تقصي ذكرها وإحصائها كلها، ولكننا أحببنا أن ننصب منها عدداً يكون سمة لما سكتنا عنه منها".

وهذا أبو عثمان النهدي (وهو عبد الرحمن بن مل مخضرم.)، وأبو رافع الصائغ، وهما ممن أدرك الجاهلية، وصحبا أصحاب رسول الله ﷺ من البدرين هلم جرا، ونقلنا عنهم الأخبار حتى نزلا إلى مثل أبي هريرة، وابن عمر، وذويهما قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ حديثاً، ولم نسمع في رواية بعينها أنهما عاينا أياً، أو سمعا منه شيئاً، وأسند أبو عمرو الشيباني وهو ممن أدرك الجاهلية، وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً، وأبو معمر عبد الله بن سخرية كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين (يعني ولم ينص بأنهما سمعا.)، وأسند عبيد بن عمير، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم حديثاً، وعبيد بن عمير ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأسند قيس بن أبي حازم وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أخبار، وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب، وصحب علياً، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ حديثاً، وأسند ربعي بن حراش، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين، وعن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً، وقد سمع

ربعي من علي بن أبي طالب وروى عنه، وأسند نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي شريح الخزاعي، عن النبي ﷺ حديثاً، وأسند النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري (وهو سعد بن مالك من المكثرين عن رسول الله ﷺ)، ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (معنى أسند: أنه رواه متصلاً بسند ولم يطعن في هذه الأسانيد مع أنها بالعننة ولم يذكر بأنهم سمعوا منهم في الجملة.)، وأسند عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً، وأسند سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً، وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها، ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه، وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد، لا نعلمهم وهنوا منها شيئاً قط، ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض، إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر، لكونهم جميعاً كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه، وكان هذا القول الذي أحدثه القائل الذي حكيناه في توهين الحديث بالعلة التي وصف أقل من أن يعرج عليه، ويثار ذكره، إذ كان قولاً محدثاً وكلاماً خلفاً لم يقله أحد من أهل العلم سلف، ويستنكره من بعدهم خلف، فلا حاجة بنا في رده بأكثر مما شرحنا، إذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفناه، والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلان^١.

^١ كان الانتهاء من مقدمة صحيح الإمام مسلم في العشرين من شوال لعام (١٤١).

مقدمة

الكاف والتاء والباء دالة على الجمع ولما كان الكتاب يتكون من أحرف وكلمات وجمل وفصول وأبواب سمي بذلك ومنه كتيبة الخيل إذ أنها تتكون من عدة من الناس وأفرس وهكذا كتيبة الرجال.

وتقريب هذا الباب نقسم الكلام فيه إلى خمس مسائل:

الأولى: تعريف الإيمان.

فالإيمان في اللغة الإقرار وقيل التصديق والأول أصح لأن التصديق لا يلزم منه الإيمان فقد صدق أناس من اليهود والنصارى بمبعث النبي ﷺ ولم يكونوا على الإيمان وإنما المعنى الصحيح وهو الذي اختاره شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني في كتابه الإيمان وصار عليه غيره أيضاً من المحققين أن الإيمان هو الإقرار إذ أن الإيمان ضده الكفر والتصديق ضده التكذيب وتقول مؤمن به كما تقول مكذب به ولا يصلح أن تقول مصدق له وإنما تقول مؤمن له كما قال تعالى: **{وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ (١٧)}** [يوسف: ١٧].

وأما في الاصطلاح فالإيمان عند أهل السنة والجماعة قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان.

ومذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل نقل ذلك البخاري في صحيحه وساق اللالكائي بأسانيده في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة أن هذا قول طائفة أهل الحديث بل جاء أن البخاري نقله عن ألف شيخ كلهم يقول (الإيمان قول وعمل) ويريدون به قول اللسان وعمل القلب والجوارح إذ أنه لا بد في الإيمان من عمل. وهكذا نقل الأجري في شريعته والبغوي في شرح السنة وشيخ

الإسلام أيضاً نقله عن الشافعي وغيره أن إجماع أهل السنة قائم على أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح.

وتحقيق هذا من المسائل المهمات فإن أول خلاف وقع في الأمة كان في باب المسميات والأحكام فكفر الخوارج المسلمين بدعوى أن فاعل الكبيرة يخرج من الإسلام وقارنتهم المرجئة في الظهور وخالفتهم في الرأي فذهبت المرجئة إلى أنه لا يضر مع الإيمان شيء فإن سرق وإن زنى وإن قتل وإن شرب الخمر فهو عندهم مؤمن كامل الإيمان فكان الخوارج في طرف والمرجئة في طرف آخر.

وجاءت بينهم بدعة الاعتزال فذهبوا أن فاعل الكبيرة لا مؤمن ولا كافر في الدنيا فهو في منزلة بين المنزلتين وفي الآخرة يخلد في النار موافقين للخوارج. وسبب ضلال هذه الفرق في هذا الباب أنهم خالفوا أهل السنة في معنى الإيمان أما التعريف فقد سبق.

المسألة الثانية: فهي مسألة الزيادة والنقصان وهي مسألة مجمع عليها بين أهل الحق مع أن الناس ذهبوا فيها إلى ثلاثة مذاهب: الأول مذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص دل على ذلك القرآن والسنة والإجماع قال الله عز وجل: **{لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ}** [الفتح: ٤] وقال: **{فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا}** [التوبة: ١٢٤] وقال: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي}** [المائدة: ٣] قال البخاري رحمه الله: إذا لم يكن الكمال فهو ناقص أو بمعنى كلامه كما في صحيحه.

المذهب الثاني القول بعدم الزيادة والنقصان وهو مذهب الخوارج والمعتزلة والمرجئة فذهبوا في هذا الباب إلى أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص بل صرح بعضهم بأن زيادته وإيمانه كفر يعتمدون على حديث موضوع ومطرح يخالف المعقول والمنقول والثواب والأصول من عقيدة أهل السنة والجماعة.

المذهب الثالث: أن الإيمان يزيد ولا ينقص وحجتهم أن الزيادة ذكرت في القرآن والنقصان لم يذكر وهذا القول روي عن الإمام مالك وقيل رجع عنه فهو موافق لمذهب أهل الحق في هذا الباب.

وسبب ضلال الخوارج والمعتزلة والمرجئة في هذا الباب قولهم بعدم زيادة الإيمان ونقصانه فاتفقوا في المقدمة واختلفوا في النتيجة فكلهم متفق على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وكان نتيجة هذا القول عند الخوارج أن من ذهب شيء من إيمانه فقد ذهب جميع إيمانه فيكفر قالوا العشرة إذا نقص منها واحد لم تبقى عشرة وهذا لا يسلم لهم فإن الباقي عشرة إلا واحد وإن نقص منها اثنان يكون الباقي عشرة إلا اثنين وهكذا. وذهبت المعتزلة إلى أن فاعل الكبيرة في منزلة من المنزلتين فجوزوا نكاحه وبيعه وشراءه ووافقوا الخوارج في الحكم الأخروي على أن من مات على كبيرة فهو مخلد في النار مستدلين بأدلة الوعيد التي يأتي بعضها وبيان مذهب أهل الحق فيها.

وكذلك المرجئة وافقتهم في أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ثم كانت النتيجة أن متعاطي الحرام بأنواعه كبيره وصغيره لا ينقص إيمانه إذ أن الإيمان عند فقهاءهم قول باللسان واعتقاد بالقلب فقط.

فيزعمون بأن الفاسق المَلِيّ إيمانه وإيمان أبي بكر سواء بل ربما قالوا إيمانه وإيمان جبريل سواء وهذا من قبيح قولهم وسوء فعلهم وقد تخوف السلف على الأمة من المرجئة حتى قال إبراهيم: (لأنا على الأمة من المرجئة أخوف من عدتهم من الخوارج) وذلك أن المرجئة يجرؤون على الأعمال المخالفة للكتاب والسنة واستدلال المرجئة على مذهبهم بأدلة يأتي بيانها في فضائل لا إله إلا الله ونحو ذلك تاركين ما دلت عليه الأدلة من واجبات أخر نزلت بعد القول كما بين ذلك الأجرى وابن أبي عبيد في الإيمان.

وأما الخوارج فحجتهم على تكفير المسلمين أنهم عمدوا إلى أدلة الوعيد فأجروها على ظاهرها مثل «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» جعلوه الكفر الأكبر المخرج من الملة وسيأتي بيان فساد هذا القول في موطنه إن شاء الله تعالى.

زد على ذلك أن هذه الأقوال مخالفة لمنهج السلف في أن الإيمان يزيد وينقص وقد تقدمت أدلة الزيادة. ومن أدلة النقصان قوله ﷺ: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» وقوله ﷺ: «أَذْنَاهُ إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» وقوله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» وستأتي في مواطنها.

المسألة الثالثة: أن الأعمال داخلية في مسمى الإيمان: وقد بوب البخاري في صحيحه باب أمور الإيمان واستدل بقول الله عز وجل: **لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوجُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (٢١٧)﴾ [البقرة: ١٧٧] فجعل ذلك كله من الإيمان. وقد ذكر البخاري في صحيحه جملة من الأبواب مستدلا عليها بآيات قرآنية وأحاديث نبوية في الرد على المرجئة فقال باب الجهاد من الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان باب قيام ليلة القدر إيماناً واحتساباً من الإيمان باب قيام رمضان إيماناً واحتساباً من الإيمان باب صيام رمضان إيماناً واحتساباً من الإيمان باب من اتبع جنازة من الإيمان باب... وهكذا يذكر أبواباً كثيرة يرد بها على المرجئة كما ذكر أبواباً يرد بها على الخوارج مثل باب كفر دون كفر وظلم دون ظلم ونحو ذلك من الأبواب.**

فخلصنا أن مذهب أهل السنة أن الأعمال داخلية في مسمى الإيمان فكل عمل أمر الله به ففعله إيمان وكل أمر نهى الله عز وجل عنه فتركه لله عز وجل إيمان.

بينما ذهب الخوارج إلى أن الأعمال شرط في الإيمان فما نقص منها أذهب الإيمان وذهبت المرجئة إلى أن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان فلذلك إذا ترك الصلاة والصيام وإذا ارتكب الحرام فإيمانه ثابت كامل فبسبب مخالفة أهل السنة والجماعة في معنى الإيمان وقعوا فيما وقعوا فيه من الفتنة والضلال والبهتان والله المستعان.

المسألة الرابعة: مسألة الاستثناء في الإيمان. فمذهب أهل السنة والجماعة على جواز واستحباب الاستثناء حتى قال عبد الرحمن بن مهدي: «أصل الإرجاء ترك الاستثناء». واستدلوا بقول الله عز وجل: **{لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ}** [الفتح: ٢٧]. استثنى الله عز وجل معه علمه أنهم داخلون وهكذا نبينا ﷺ مر بقبر فقال **{السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ}** وقد علم أنه لاحق بهم. فكان الاستثناء على أمور: الأمر الأول: التبرك بذكر اسم الله عز وجل.

الأمر الثاني: الاستثناء على ما يكون في العاقبة.

الأمر الثالث: الاستثناء على عدم التزكية.

الأمر الرابع: الاستثناء في مسألة الكمال. و(كلام غير مفهوم ص٦) بعضهم أنا مؤمن إن شاء الله وربما قال بعضهم إذا قيل له أمؤمن أنت يقول أرجو أو يقول: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

وقد أوجب بعض الأشاعرة ومن إليهم الاستثناء وحرمة المرجئة ومن إليهم وسموا أهل السنة بالشكاكة قالوا إنما قالوا نحن مؤمنون إن شاء الله لشكهم في إيمانهم وهذا قول باطل فإن الشك في الإيمان كفر مخرج من الملة فلا بد في هذا الباب من اليقين وإنما وقع منهم الاستثناء على المعنى الذي تقدم.

المسألة الخامسة: العلاقة بين مسمى الإيمان والإسلام. ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الإسلام الكلمة وأن الإيمان الاعتقاد وذهب بعضهم إلى أن الإسلام الأعمال الظاهرة والإيمان الأعمال الباطنة وذهب جمع من المحققين وهو القول الصحيح أن الإيمان والإسلام بينهما عموم وخصوص إذا اجتماعا افترقا وإذا افترقا اجتماعا فإذا قال أنا مؤمن دخل تحت هذا القول الإسلام بما فيه من الصلاة والصيام والحج وغير ذلك وإذا قال أنا مسلم دخل تحت الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله. لكن إذ قيل مؤمن مسلم فيكون لفظ الإيمان دال على الأعمال القلبية والإسلام دال على أعمال الجوارح. وهذا القول هو الذي ينضبط به هذا الخلاف الذي وقع بين السلف ولذلك قال شيخ الإسلام وغيره: إذا اجتماعا افترقا وإذا افترقا اجتماعا. وسيأتي كثير منها ضمن الأبواب التي سطرت في هذا الكتاب ونسأل الله العون والسداد.

ومن أحسن ما ألف في هذا الباب الإيمان لأبي عبيدة القاسم بن سلام والإيمان لابن أبي شيبة والإيمان لابن أبي عمر والإيمان في جامع صحيح البخاري وما تكلم به الأجري عن الإيمان في كتاب الشريعة وما سطره اللالكائي في كتابه شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة وفي الإبانة لابن بطة والسنة لعبد الله بن أحمد الخير الكثير وجمع ما تفرق في هذه ما سطره شيخ الإسلام في كتابه الإيمان الذي يسمونه بالكبير أو ما تطرق إليه في كتابه الإيمان الأوسط والله الموفق.

بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ

اختلف العلماء في التراجم للأبواب هل هي من الإمام مسلم، فذهب بعضهم إلى أنها من وضعه والذي يظهر والله أعلم أنها ليست من مسلم وإنما ترجم بها من بعده لأن كثيراً ممن تلکم عن صحيح مسلم قال لم يذكر بعد المقدمة إلا الحديث السرد مع أسماء الكتب.

وأما من حيث الترتيب على الأبواب فلا شك في ترتيبه حيث يضم الحديث إلى ما يوافقه ويرتب الأحاديث في الكتاب ترتيباً طيباً مفيداً.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتاباً إلى عدي بن عدي فقال: إن الإيمان فرائض وحدودا وشرائع وسننًا فمن استكملها فقد استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان.

وبهذا نعلم أن الإيمان منه ما هو فرض وتركه من نواقض الإسلام كالشهادتين والصلاة على الصحيح من أقوال أهل العلم ومنها ما هو واجب وتركه لا يكون كفراً إلا على من جحدته كترك الزكاة بخلا أو الحج تكاسلاً ومنه ما هو سنن يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها وهذه كثيرة في كتاب ربنا وفي سنة نبينا ﷺ واستخدام هذا الاصطلاح الذي ذكره عمر بن عبد العزيز وساقه البخاري مقراً له وهو قول الأجري وغيره أولى من استخدام شرط صحة وشرط كمال وذلك أن هذا الاصطلاح جاء متأخراً أشاعه الحافظ بن حجر وغيره من العلماء وما تقدم أولى لأنه قول السلف رحمة الله عليهم أجمعين.

واعلم أن الخوارج طرائق قددا كما أن المرجئة طرائق وأشهر طرق المرجئة

خمسة:

الأول الجهمية: والإيمان عندهم المعرفة ويلزم على قولهم أن يكون إبليس مؤمناً فإنه عرف ربه وأقسم به وشهد جهم على نفسه بالكفر لأنه لم يعرف ربه.

الثاني الكرامية: حيث زعموا أن الإيمان يكون باللسان واعتقاد القلب شيء زائد ويلزمهم إثبات الإيمان للمنافقين الذين أكفرهم الله وأكفرهم رسول الله ﷺ وحكم عليهم بالخلود في النار **{إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً}** [النساء: ١٤٥].

الثالث الماتريدية: حيث زعموا أن الإيمان هو التصديق بالقلب والنطق يكون زائداً. ويلزمهم بهذا إثبات الإسلام لليهود والنصارى الذين صدقوا النبي ﷺ بقلوبهم وأبوا القول والعمل كما هو حال كثير منهم قال الله عز وجل: **{يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ}** [البقرة: ١٤٦، الأنعام: ٩٠].

الرابع مرجئة الفقهاء: كحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة النعمان ومن سلك سبيلهم وصار على هذا المذهب الطحاوي في عقيدته أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وأخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان وتقدمت عقيدة أهل السنة في هذا الباب أن الأعمال داخلية في مسمى الإيمان وقد غلط بعض العلماء في قولهم أن الخلاف بيننا وبين هؤلاء خلاف لفظي بل هو خلاف حقيقي معنوي.

الخامس: من زعم أن الأعمال كلها كمال في الإيمان فإن قصد الكمال الواجب فقله فيه إجمال يحتاج إلى تفصيل وإن قصد الكمال المستحب فلا يوافق على ذلك فإن الأعمال منها ما هو قلبي وتركه كفر ومنها ما هو قولي وتركه كفر ومنها ما هو بالجوارح وربما كان تركه كفراً أو معصية على تفاصيل تعلم في المطولات فعلينا أن نقول بقول السلف رضوان الله عليهم أجمعين من أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وسبب ضلال المرجئة في هذا الباب أنهم أتوا إلى الأدلة التي دلت على إثبات الإيمان لمن قال (لا إله إلا الله) وقد أجاب على ذلك القاسم بن سلام في كتابه الإيمان وهكذا الأجري في الشريعة بما مؤداه أن أول ما نزل من الإسلام القول فمن التزم القول في ذلك الوقت فهو مسلم حقاً ثم فرض الله الصلاة فمن التزمها مع القول فهو المسلم حقاً. ومن قال أنا أكتفي بالقول ولا ألتزم بالصلاة لم يكن من المؤمنين بمعنى كلاهمهم.

وقال بعض السلف إنما كان هذا في أول الإسلام ثم فرض الله فرائض كما هو قول الزهري ويأتي في حديث عتب بن مالك رضي الله عنه ثم إن هذه الألفاظ جاءت مقيدة: «مَنْ قَالَهَا صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ»، «خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»، «مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ» قال العلماء: تحمل على من قالها ثم مات عليها ولم يتمكن من العمل ثم إن تصديق القلب وبقينه وصدقه وإخلاصه يلزم منه الانقياد. وقيل غير ذلك.

وأما الخوارج فمذهبهم التكفير مطلقاً لأصحاب الكبائر من أمة محمد ﷺ ويرد عليهم بأحاديث الحدود فلو كان كل من فعل كبيرة من كبائر الذنوب قد خرج من الإسلام لم يكن لإقامة الحد فائدة مع أن الحدود جاءت على أنحاء: فحد الخمر الجلد والضرب وحد القذف الجلد وحد الزنا إذا كان لغير محصن الجلد وإن كان محصناً الرجم وحد السارق قطع اليد وحد القاتل القتل ثم تجوز الصلاة عليه لأنه قتل مسلماً.

فلو كانت كل معصية كفراً لكان حدهم ما دل عليه حديث ابن عباس: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أخرجه البخاري. وهذا لم يقل به أحد من أئمة الإسلام.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

(٨) حَدَّثَنِي أَبُو حَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ حَاجِلِينَ - أَوْ مُعْتَمِرِينَ - فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَفْتَاهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَتَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنتَ، قَالَ: «فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَتَهُمْ بُرَاءً مِنِّي»، وَالَّذِي يَخْلَفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ» ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي

عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمُسْتَوَلُّ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تِلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

الشرح:

هذا الحديث انفرد به مسلم بهذه السياقة وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه وسيأتي بعد.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ): النسائي، إمام ثقة.

قوله: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ): وهو ابن الجراح، إمام، ثقة.

قوله: (عَنْ كَهْمَسٍ): بن الحسن، ضَعْفٌ، والصحيح أنه ثقة.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ): وهو ابن حصيب الأسلمي، ثقة.

قوله: (عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ): أبو سليمان العوفي العدواني البصري المروزي ثقة.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبِي): وهو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن حرب التميمي

العنبري البصري القاضي، ثقة.

(٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ

رَمَضَانَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: " مَا الْمُسْتَوَلُّ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ رَبِّهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبُيُوتِ فِي الْبُيُوتِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** [لقمان: ٣٤] " قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

وفي رواية: فَقَالَ: «**سَلُونِي**»، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ.

وفي رواية: «وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ. قَالَ: «**صَدَقْتَ**»».

وفي رواية: «وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا».

الشرح:

وأخرجه البخاري رقم (٥٠) في كتاب الإيمان وبوب عليه: بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**» فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} [آل عمران: ٨٥].

(أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ): وهو عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة صاحب المصنف، الإمام المشهور. أكثر عنه مسلم فروى عنه أكثر من ألف وأربعمائة حديث في صحيحه.

قوله: (عَنِ ابْنِ عُكَيْتَةَ): وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي نسب إلى أمه وقيل جدته، ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِي حَيَّانَ): وهو يحيى بن سعيد بن حيان أبو حيان التيمي.

قوله: (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ): قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن. روايته عن عمرو وعن أبي ذر مرسل.

قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): عبد الرحمن بن صخر الدوسي على القول الصحيح واختلف في اسمه إلى ثلاثين اسماً وما تقدم صحيح وهو أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ كما قيل:

*والمكثرون في رواية الأثر= أبو هريرة يليه ابن عمر

وأنس والحبر كالخدري= وجابر وزوجة النبي *

وقد بلغت أحاديثه خمسة ألف وثلاثمائة وأربعة وسبعون.

قوله: (كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ): إذ أن مذهب القدر من المذاهب المبتدعة الذي جاء في آخر عهد الصحابة رضوان الله عليهم وكان مبدأه إنكار العلم وقد نقل غير واحد من أهل العلم عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز تكفير هذا الصنف بل قال ناظروهم بالعلم فإن أنكروه كفروا وإن أقروا به خصموا.

ومعبد الجهنني قيل ابن عبد الله بن عكيم وقيل ابن خالد زنديق من الزنادقة ومارق من المارقة عن دين الإسلام يزعم أن الله عز وجل لا يعلم الأمر إلا بعد وقوعها. أخذ مذهبه من سوسن النصراني قتله الحجاج وصلبه لكونه من الخارجين

مع ابن الأشعث وأخذ عقيدته غيلان الدمشقي وصلب عليها في خلافة هشام بن عبد الملك.

قال: (فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ): فيه استحباب المرافقة في السفر لأن النبي ﷺ نهى أن يسافر الرجل وحده.

(حَاجِّينَ - أَوْ مُعْتَمِرِينَ -): أو أنهما انطلقا حاجين معتمرين لاسيما للمتمتع فإنه يجمع بين الحج والعمرة.

(فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ): فيه فضيلة أصحاب النبي ﷺ من حيث العلم والعمل إذ أنهم كانوا سدا منيعا أمام الفتن لاسيما فتن البدع والمحدثات وفي حديث أبي موسى في مسلم وسيأتي في فضائل الصحابة إن شاء الله تعالى قال النبي ﷺ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَتِ السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا تُوعَدُ». وفيه فضيلة السلف رضوان الله عليهم إذ كانوا يردون الأمور إلى أهل العلم وقد قال

الله عز وجل: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (٥٣) [النحل: ٤٣] لاسيما الأمور المستجدة التي قد لا يجد الطالب فيها قولاً وقد وقع ما وقع من ابتداع أصحاب بني حنيفة كما جاء في سنن الدارمي: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْنَا: لَا، بَعْدُ. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ أَنْفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنَّ عِشْتَ فَسْتَرَاهُ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا

يَتَنَظَّرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَا، فَيَقُولُ: كَبُرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا مِائَةً، فَيَهْلَلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبَّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتَظَرُ رَأْيَكَ أَوْ أَنْتَظَرُ أَمْرِكَ. قَالَ: «أَفَلَا أَمَرْتُهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ»، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصَا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ: «فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَإِنَّا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيَحْكُمَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتُكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ، وَآيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ». قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ» قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ "، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا أَذْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أَوْلِيَّكَ الْحَلَقِ يُطَاعُونَا يَوْمَ النَّهْرِ وَإِنْ مَعَ الْخَوَارِجِ.

الشاهد أن أبا موسى مع جلالته وفضله وعلمه عاد إلى أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ): أي أن الله عز وجل يسر لهم وجود هذا الصحابي الجليل وهو من أجلة أصحاب النبي ﷺ وعلمائهم ومن المكشرين في رواية حديث النبي ﷺ وقد ساق ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد جملاً من السنن مستدلاً على ثبوتها بفعل ابن عمر لشدة تحريره في السنة بل إنه رضي الله عنه بالغ حتى كان يتتبع مواطن بول النبي ﷺ وربما غسل عينيه من الداخل وهذا أمر لا يوافق عليه

عسى أن يدخل في قول النبي ﷺ: «إِذَا اجْتَهِدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهِدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». وأعتق ألف عبد وذكر أنه اعتمر ألف عمرة والله أعلم.

(دَاخِلًا الْمَسْجِدَ): فيه أن المساجد مواطن اجتماع الناس ولقياهم لاسيما أهل العلم.

(فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ): أي أنهم أحاطوا به كل من جهته وهذا أولى إذا كان اثنين فهذا أحسن الطرق حتى يسمع كل واحد منهما ولا يشغلانه بكثرة الالتفات هاهنا وهاهنا.

(فَطَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ): أي استيقنت فالظن بمعنى الاستيقان لقوله: «نَظْنٌ أَنْ لَا نَقْدِرَ عَلَيْهِ» ولعله أعلم وأفقه وأبلغ ومعلوم أن الكلام في مثل هذه المواطن يكون إلى من هذا حاله حتى يبين عما في قلبه.

(فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ): فيه النداء بالكنية والعرب تمدح النداء بالكنية وفي الغالب أنها لا تأتي به إلا على المدح.

(إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ): أي في جهتنا ناس أبهمهم ويريد بهم القدرية. (يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ): أي لهم حظ من قراءة القرآن وهذا كحظ الخوارج فالخوارج قال عنهم النبي ﷺ: «لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيَّ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَيَّ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ». على ما يأتي في أواخر الزكاة لكنهم في خوى عن معاني القرآن وهكذا تجد أكثر أهل البدع يقرءون القرآن بل إن الرافضة في هذه الحقبة يسمون أنفسهم بالمسيرة القرآنية! وهم في أسوء ما يكون من البعد عن القرآن والصوفية تقرأ القرآن وهم يخالفونه والحزبية يقرءونه ويحفظونه وهم يعارضونه لكن أهل القرآن من عمل بالقرآن.

(وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ): أي يظهرون طلب العلم يذهبون هاهنا وهاهنا يتقفرون ويتطلبون العلم زعموا لكنهم يتطلبونه من غير مظانه.

(وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ): أي من أوصافهم كذا وكذا وكذا وهذا هو الطريق الصحيح في الفتوى أن الإنسان يأتي بالفتوى من جميع جوانبها حتى تأتيه الفتوى على أظهر وأوضح صورة.

(وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ): أي من أشهر ما يقولونه ويذكرونه يزعمون أن لا قدر. والزعم في لغة العرب في الغالب يأتي على الأمر الكذب وربما أتى على الأمر الصحيح. ومعناها يذكرون.

(أَنْ لَا قَدَرَ): أي أن الله لم يقدر الخير والشر أو لم يقدر الشر كما يقوله بعضهم يزعمون أن الخير من الله والشر ليس من الله مع أن الله عز وجل يقول: **{وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (٥١)}** [الصفات: ٩٦] **{اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}** [الرعد: ١٦، الزمر: ٦٢]. وفي الحديث: **{اللَّهُ صَانِعُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنَعَتُهُ}**. وسيأتي إن شاء الله الكلام على القدر في موطنه.

(وَأَنَّ الْأَمْرَ أَئْتُ): مستأنف ومعنى ذلك أن الله لا يعلم بالشيء إلا بعد وقوعه وهذا هو أشد الأمور التي قالوها لأنها تكذيب للقرآن قال الله عز وجل: **{وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}** وقال الله عز وجل: **{يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ (٦١)}** **{وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ}** [غافر: ٢٠، ١٩] **{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (٥٤)}** [الملك: ١٤] **{وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}** إلى غير ذلك. ومن اعتقد هذا المذهب كفر لأنه أنكر علم الله عز وجل وتكذيبه للقرآن وتكذيبه للسنة ولرده لإجماع السلف ولوصف الله عز وجل بالوصف السيئ إذ لم يكن يعلم فهو يجهل تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

وهذه الطائفة ذكر النووي وغيره أنها انقرضت والذي يظهر أنها لم تنقرض كما قال النبي ﷺ: **{لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ}**. أخرجه البخاري. ولكنهم لعلهم لما فضحوا تسترؤا وذلك أنهم زعموا أن الله يعلم الكلّيات ولا يعلم الجزئيات

فكان الجواب عن هذه الشبهة أن كل ما هو موجود في هذا العالم العلوي والسفلي فهو جزئي وذلك أن الكليات لا توجد إلا في الذهن وما خرج خارج الذهن فهو جزئي ومما يدل على علم الله عز وجل بذلك: **{وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (٥٩)}** [الأنعام: ٥٩] فالله بكل شيء عليم كلياً أو جزئياً لا تخفى عليه خافية.

(قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي): وهذا تكفير من ابن عمر رضي الله عنه لهذه الطائفة وهو كقول الله عز وجل عن قول إبراهيم: **{إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٦٦)} إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (٦٧) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٦٨)}** [الزخرف: ٢٦، ٢٨].

(وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): فيه الحلف بغير استحلاف لتأكيد الأمر الذي يحلف عليه.

(لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ): أي في سبيل الله عز وجل مع ما في النفقة من الفضائل كما قال تعالى: **{مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٦٦)}** [البقرة: ٢٦١] ومع ذلك (مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ) ولم يقبل الله منه لأنه كافر كما قال تعالى: **{إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٦٧)}** [المائدة: ٢٧] **{وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً (٦٨)}** [الفرقان: ٢٣].

والإيمان بالقدر هو الركن السادس من أركان الإيمان وسيأتي بيانه في هذا الحديث وقد وضع له البخاري كتاباً في صحيحه وهكذا مسلم وألفت فيه المؤلفات المستقلة كالقدر للفريابي وغير ذلك من الكتب ولشيخنا مقبل رحمه الله الجامع الصحيح في القدر.

(ثُمَّ قَالَ): مستدلاً على قوله وفتواه ومن قال بالحديث قويت حجته وأفلج خصمه. (حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ): هو أبو حفص العدوي أمير المؤمنين الفاروق أعز الله به الإسلام قال عبد الله بن مسعود: (ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر) أخرجه البخاري. وهو ثاني الأمة فضلاً بعد أبي بكر رضي الله عنه. قال عبد الله بن عمر: (كنا نقول والنبى ﷺ بين أظهرنا أفضل الأمة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ولا ينكر ذلك علينا). متفق عليه. وقال ابن الحنفية: (سألت أبي من أفضل الناس قال أبو بكر قلت ثم من؟ قال عمر قلت ثم أنت قال ما أنا إلا رجل من المسلمين). أخرجه البخاري. وهو من المشهود لهم بالجنة ومن المبشرين بالخير العظيم وقد وافق القرآن في مواطن عدة وفضائله مشهورة وفي غير ما كتاب مذكورة وإنما هذه نبذة لبيان فضله ومنزلته فلا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق.

وعلاوة الرفض بغض أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وقد أحب الله عز وجل أبا بكر وعمر كما تواردت عليه الأدلة المخبرة عن الله عز وجل عن المؤمنين وهم يدخلون في ذلك دخولاً أولياً وهكذا رسول الله ﷺ فكان ما يكثر أن يقول: دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر كما في حديث علي أبي طالب رضي الله عنه في الصحيح وكم ذكر ﷺ من الوقائع والأحداث ويقول: «لَكِنْ أَوْ مِنْ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وقد استوعبت شيئاً من فضائلهما رضوان الله عليهما في كتابي اعرف سلفك وأشار الذهبي رحمه الله في كتابه سير أعلم النبلاء إلى ترجمة لعمر بعنوان: نعم السمر على سيرة عمر لكن لم نجده والله أعلم.

قُتِلَ شهيداً وكان من دعائه: اللهم! إني أسألك الشهادة في بلد نبيك فقتله أبو لؤلؤة الجوسي وهو يصلي بالناس الفجر وقصته مشهورة وفي غير ما موطن مذكورة ولعلنا إن من الله علينا بتمام هذا الكتاب أن نذكر شيئاً من فضائله وشماله وخصاله في كتاب فضائل الصحابة والله المستعان.

(قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: كَانُوا يَجْلِسُونَ لِلْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ): وَلَعَلَّهُمْ كَانُوا فِي سَفَرٍ. (شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ): أَيِ جَمِيلِ الثِّيَابِ لَيْسَ فِيهَا قَذَرٌ وَلَا أَذَى وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَى مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ وَشَقَّةٍ بَعِيدَةٍ.

(شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ): وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ جَمَالِهِ وَحَسَنِ بَهَائِهِ. (لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ): أَيِ مِنْ تَغْيِيرِ الْمَنْظَرِ وَشَعَثِ الشَّعْرِ وَتَغْيِيرِ الْوَجْهِ مِنْ أَثَرِ الشَّمْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ): أَيِ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. لَمْ يَعْرِفْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ بَلْ جَاءَ مِنْ شَقَّةٍ لَا يَعْلَمُونَهَا.

(حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): جَلَسَةُ الطَّالِبِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَعْلَمِ. (فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ): أَيِ جَلَسَ كَجَلَسَةِ الْجَالِسِ بَيْنَ التَّشْهَدِ. فَجَلَسَةُ الْمُتَشْهَدِ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: وَهَذِهِ أَحْسَنُ جَلَسَاتِ طَالِبِ الْعِلْمِ بَيْنَ يَدَيِ شَيْخِهِ.

(وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ): أَيِ وَضَعَ كَفَيِ نَفْسِهِ عَلَى فَخْذَيِ نَفْسِهِ. لَيْسَ كَمَا يُظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ): فِيهِ مُنَادَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاسْمِهِ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ غَالِبًا فِيمَنْ لَمْ يَظْهَرِ أَنَّهُ قَدْ اتَّبَعَهُ وَإِلَّا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرِيَهُمْ أَنَّهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عِنْدَ دِينِهِ حَتَّى يَكُونَ أَوْقَعَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَتَعْلَمُهُمْ لَمَّا يَسْمَعُونَ.

(أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ): الْإِسْلَامُ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ الْمَعْنَى الْعَامِ وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَائِهِ وَرَسُولُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}

[آل عمران: ١٩]. والمعنى الخاص وهو الدين الذي أنزله على محمد ﷺ كما قال تعالى: **{وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}** [المائدة: ٣].

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»): وهذه تسمى بالشهادتين ويطلق عليها أيضاً التوحيد لما يأتي في حديث عبد الله بن عمر «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ» وكانت بيان لقوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وفي حديث معاذ وسيأتي «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ». والشهادة الحقة هي النطق مع الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وتأتي على عدة معان منها الحكم كما قال تعالى: **{وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا}** [يوسف: ٢٦] ومنها الإخبار كقول ابن عباس: «شَهِدَ عِنْدِي أَنَّا نَسْ مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ». وتأتي بمعنى الإعلام وهي هنا «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وتأتي بمعنى الإقرار: **{شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ}** [التوبة: ١٧] وتأتي بمعنى الاطلاع كما قال تعالى: **{أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ}** [الزخرف: ١٩].

ولا إله إلا الله تتكون من ركنين: النفي والإثبات. النفي لنفي الألوهية عما سوى الله والإثبات إثبات الألوهية لله عز وجل ولا بد فيها من هذا الأمر إذ أن الإثبات وحده عدم فلو قلت لا إله وسكت هذا عدم ولو قلت الله إله فهذا لا يمنع المشاركة سيقول لك النصراني وعيسى إله! لكن لا إله إلا الله نفي الألوهية عما سوى الله وإثبات الألوهية لله عز وجل وفي معناها آيات كثيرة في القرآن العظيم كقول الله تعالى: **{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا}** [النساء: ٣٦] **{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}** [النحل: ٣٦].

(وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ): الإقرار لمحمد ﷺ بالرسالة إذ لا يتم الإيمان إلا بالإقرار بذلك وتتضمن شهادة أن محمداً رسول الله طاعته فيما أمر وتصديقه فيما

أخبر والانتهاء عما نهى عنه وجر وأن لا يعبد الله عز وجل إلا بما شرع. ولعله يأتي مزيد بيان لهاتين الكلمتين في موطنه إن شاء الله.

(وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ): أي المفروضة. ويأتي بيانها في بابه إن شاء الله.

(وَتُؤْتَى الزَّكَاةَ): أي المكتوبة المفروضة. ويأتي بيانها وأنصبتها وما يتعلق بها من أحكام في موطنه إن شاء الله.

(وَتَصُومَ رَمَضَانَ): أي شهر رمضان بأحكامه التي ستبين في موطنها إن شاء الله.

(وَتَحُجَّ الْبَيْتَ): الحج في اللغة الزيارة وفي الاصطلاح هو زيارة البيت الحرام على هيئة مخصوصة بينها الشارع بنية التعبد لله عز وجل.

(إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا): والسبيل هو الزاد والراحلة وأمن الطريق على قول أهل العلم وجاءت فيه أحاديث ولا تثبت وسيأتي بيانه إن شاء الله.

(قَالَ: صَدَقْتُ): أي فيما أخبرني به.

(قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ): لأن هذا الأمر يدل على أنه يعلم بالجواب مسبقا حين يقول له «صَدَقْتُ». فتعجب الصحابة كيف يسأل وهو يعلم لكن سيأتي

البيان في آخره أن المراد بهذا تعليم النبي ﷺ الدين ووصى به.

وهذا الحديث تضمن الكلام عن مراتب الدين. المرتبة الأولى من الأدنى إلى الأعلى الإسلام ثم الإيمان ثم الإحسان. ومن الأعلى إلى الأدنى الإحسان ثم الإيمان ثم الإسلام.

(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ): والمراد بالإيمان عن أركانه وأيضا المراد بالإسلام عن أركانه وإلا معنى الإسلام الاستسلام لله بالطاعة والانقياد له بالتوحيد والبراءة من الشرك وأهله. ومعنى الإيمان ما تقدم.

(قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ): وهذا هو الركن الأول من أركان الإيمان ويتضمن أربعة أمور: الإيمان بوجوده والإيمان بربوبيته والإيمان بألوهيته والإيمان بأسمائه وصفاته

وهو أفضل الأعمال على ما سيأتي بيانه في موطنه إن شاء الله ويدخل فيه الإيمان بأسمائه وصفاته. فنؤمن بما سمى الله عز وجل نفسه به وسماه به رسوله ﷺ وبما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ من غير تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل ولا تحريف.

(وَمَلَائِكَتِهِ): وهم خلق من خلق الله خلقهم الله عز وجل من نور عباد مكرمون {لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} (٥١) [التحریم: ٦] منهم الصافون ومنهم المسبحون ومنهم الأملاك الثلاثة الذين عليهم مدار الحياة في العالم جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ويأتي مزيد بيان في شأنهم في موطنه إن شاء الله.

(وَكُتُبِهِ): المراد به الكتب المنزلة على أنبيائه ورسله وقد أنزل الله عز وجل كتباً لا يعلمها إلا هو كما قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ} [الحديد: ٢٥] ولكن الذي أخبرنا الله به منها التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وصحف موسى والقرآن. فوجب علينا الإيمان بما تقدم جملة ونؤمن أنها حرفت وبدلت إلا ما كان من القرآن فهو الكتاب الذي أنزله الله على محمد عليه الصلاة والسلام وتكفل بحفظه ووجب علينا الإيمان به من أوجه:

الأول: أنه كلام الله عز وجل ووحيه وتنزيله.

الثاني: أن الله حفظه عن عبث العابثين وتحريف المحرفين وتأويل المبطلين قال الله عز وجل: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (٩) [الحجر: ٩].

الثالث: الإيمان بما فيه والعمل بما دل عليه إلى غير ذلك مما لعله يأتي في موطن آخر إن شاء الله.

(وَرُسُلِهِ): الإيمان برسول الله سبحانه وتعالى من علمنا منهم وما لم نعلم كما قال تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء: ١٦٥] وقال تعالى: {مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ}

[غافر: ٧٨] وأفضلهم ألوا العزم محمد وإبراهيم وموسى وعيسى ونوح على هذا الترتيب في الفضيلة إلا ما كان من نوح وعيسى فلا يفاضل بينهما قال الله عز وجل **{فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أَوَّلُ الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ}** [الأحقاف: ٣٥] وذكر الله عز وجل في كتابه خمسة وعشرين رسولا ونبيا في سورة الأنعام منهم ثمانية عشر والبقية في بقيتها وأما عددهم فهم جم غفير عدد الأنبياء فوق مائة وثلاثة عشر ألفا وكذلك الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر جم غفير.

(وَالْيَوْمِ الْآخِرِ): أي نؤمن باليوم الآخر وما فيه ومبدأه القبر قال النبي ﷺ: «**الْقَبْرُ** **أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ**» كما في حديث عثمان أخرجه أبو داود ويأتي بيان ما يتعلق باليوم الآخر في مواطن أخرى من كتاب الإيمان بإذن الله عز وجل فيدخل فيه الإيمان بالصراط والحوض والميزان والشفاعة وغير ذلك مما هو داخل فيه كروية المؤمنين لربهم والإيمان بوجود الجنة والنار وبقاء الجنة والنار أبداً إلى غير ذلك من أمور الغيب. قال الله عز وجل: **{الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٢) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٣) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٤)}** [البقرة: ٣، ٥].

(وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ): أي من الله لأن الله عز وجل هو **{خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}**

قال الله عز وجل: **{وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (٥)}** [الصفات: ٩٦] قال الله عز وجل: **{إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (٦)}** [القمر: ٤٩]. والقدر هو سر الله لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلأً وأما حديث «**وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**» سيأتي بيانه في كتاب الصلاة ومعناه أن الشر لا يرفع إليك أو لا يتقرب به إليه أو لا يضاف إليه أو أن أفعال الله عز وجل كلها خير إنما الشر بالنسبة للمخلوق وإلا فإن أفعال الله على مقتضى علمه وحكمته.

والقدر يتضمن أربع مراتب:

الأولى: العلم وهو أن الله بكل شيء عليم أزلاً وأبداً قال تعالى: **{وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}**.

الثانية: الكتابة وهي أن الله قد كتب ما كان وما يكون إلى قيام الساعة في اللوح المحفوظ قال الله عز وجل: **{لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ (٣٨)}** [الرعد: ٣٨] وقال: **{مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٣٩)}** [الحديد: ٢٢] إلى غير ذلك من الأدلة.

الثالثة: المشيئة قال الله عز وجل: **{وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٤٠)}** [التكوير: ٢٩] فلا يقع شيء في هذا العالم إلا بمشيئة الله النافذة.

الرابعة: الخلق قال الله عز وجل: **{وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (٤١)}** [الصفات: ٩٦] أي أنه خلقكم وخلق أعمالكم.

(قَالَ: صَدَقْتُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ): وهو المرتبة الأعلى من مراتب الدين. وهو منقسم بين إحسان بين العبد وربّه وهو التوحيد وحسن العقيدة والعبادة. وإحسان بين المخلوقين بكف الأذى وبذل الندى وطلاقة الوجه.

(قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ): وهذا يدل على شدة العناية بالعبادة إذ أن الإنسان حين يعبد الله وهو يراه يكون أشد خوفاً وتوكلاً واعتماداً وإنابة وإقبالاً إلى غير ذلك.

(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ): وهذا هو الواقع لأن الله عز وجل لا يرى في الدنيا وقد قال رسول الله ﷺ: **{إِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا}** أخرجه مسلم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(فَإِنَّهُ يَرَاكَ): أي أن الله يراك ويراقبك فينبغي أن تكون مراقبا له في ليالك ونهارك وسرك وجهارك {وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ} (٢٧) {الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ} (٢٨) {وَتَقْلُبَكَ فِي السَّاجِدِينَ} (٢٩) {إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (٣٠) [الشعراء: ٢١٧ - ٢٢٠].

(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ): أي القيامة التي فيها البعث والنشور وهي مما اختص الله بعلمه {وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} (٨٥) [الزخرف: ٨٥] {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ} [لقمان: ٣٤] الآيات.

(قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»): كما أي لا أعلم عنها أنت كذلك لا تعلم عنها إذ علمها عند الله {لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ} [الأعراف: ١٨٧].

(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا): أي علاماتها والساعة لها أمارات صغرى وكبرى قال الله عز وجل {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا} [محمد: ١٨] أي علاماتها فمن علاماتها الصغرى مبعث النبي ﷺ ونار تخرج في الحجاز وقد خرجت وهكذا فشو الجهل وشرب الخمر وكثرة الزنا إلى غير ذلك.

ومن علاماتها الكبرى خروج يأجوج ومأجوج وقبل ذلك المهدي والدجال ونزول عيسى وطلوع الشمس من مغربها والدابة والنار تخرج من عدن تحشر الناس وغير ذلك على ما يأتي بيانه في موطنه إن شاء الله.

(قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَمُ رَبَّتَهَا): قيل في معنى ذلك: أن يكثر السبي في آخر الزمان وتلد الأمة سيدتها لكن هذا قد يشكل على من يقول بأم الولد وأن الأمة تحرر بمجرد إنجابها من سيدها لكن هذا معنى ذكره أهل العلم.

(وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ): أي العرب الذين كانوا في جزيرة العرب. حفاة الأرجل عراة الأبدان.

(الْعَالَةَ): حيث كانوا فقراء. (رِعَاءَ الشَّاءِ): حيث كانوا يرعون الشاء والإبل.

(يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ): يتباهون في البنيان فليس المعنى المتبادر إلى الذهن وهو ما يسمى بناطحات السحاب هذا من التطاول وإلا فإن التطاول أعم من ذلك وهو ما يقوم به الناس الآن من تبليط البيوت وتزويقها وإدخال الأشياء الكثيرة لتزيينها وكل ينظر إلى ما صنعه جاره فيذهب ليعمل أكثر منه. فهذا من علامات الساعة وأماراتها.

(قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ): أي ذهب بعد أن سأل النبي ﷺ عن ذلك.

(فَلَبِثْتُ مَلِيًّا): أي يسيراً.

(ثُمَّ قَالَ لِي): أي رسول الله ﷺ.

(يَا عُمَرُ): فيه مناداة الرجل باسمه.

(أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ): فيه رد العلم إلى الله عز وجل وإلى رسوله في حياته وقيل يجوز رد العلم إلى الله ورسوله في الأمور الشرعية وإلا فالأصل أن النبي ﷺ قد مات وكذلك الغيب المطلق لا يعلمه إلا الله كما قال تعالى:

{قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ} [الأعراف: ١٨٨].

(قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»): فسمى كل ما تقدم ديناً سمي الإسلام والإيمان والإحسان ديناً وهذا هو الشاهد من ذكر الحديث في هذا الموطن.

قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه): هو عبد الرحمن بن صخر وقد اختلف في اسمه إلى ثلاثين قولاً كما حكاه النووي وغيره وأرجحها عبد الرحمن وهو دوسي من اليمن وهو أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ ومن أسباب حفظه كثرة ملازمته لمجلس رسول الله ﷺ وبركة دعاء النبي ﷺ له وغير ذلك من الأسباب. وكان إسلامه بعد خيبر.

(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَارِزًا): أي ظاهراً (لِلنَّاسِ): أي جالسا في مكان وحوله الناس يستفتونه ويسألونه.

(فَأَتَاهُ رَجُلٌ): أي جبريل على هيئة رجل وقالوا بهذا لأنهم لم يكونوا قد عرفوا أنه جبريل.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ): ناداه بالنبوة والرسالة وهناك ناداه بالاسم فلعله تصرف من الراوي لأن الحادثة واحدة.

(مَا الْإِيمَانُ؟): بدأ هنا بتقديم الإيمان وقدم في الحديث الأول الإسلام.
(قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ): اللقاء يكون القيامة وهو داخل في الإيمان باليوم الآخر؛ **{وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ}** [البقرة: ٢٢٣] ويكون اللقي مع الرؤية كما في حديث أبي هريرة عند مسلم «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَيُّ فُلَانٍ أَكُنْتُ تَنْظُرُ أَنَّكَ مُلَاقِي؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبَّ».

(وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ): أي بالبعث بعد الموت وهو داخل في الإيمان باليوم الآخر. ولم يذكر في هذا الحديث الإيمان بالقدر وحديث عمر أتم وأكمل.
وأركان الإيمان قد دل عليها القرآن والسنة كما قال تعالى: **{لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ}** [البقرة: ١٧٧] **{آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ}** [البقرة: ٢٨٥]
والقدر ذكر في سورة القمر كما قال تعالى: **{إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}** (٦١) [القمر: ٤٩] وأدلته متواترة كما تقدم الإشارة إليه.

والبعث في اللغة: الإثارة والتحريك لأن الناس يخرجون من قبورهم ويحشرون إلى ربهم.

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا): وهذا هو معنى لا إله إلا الله وهو تفسير الشهادة التي فصلت في الحديث الأول «أَنْ

تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». وقد دلت الأدلة المتكاثرة على هذه الشعيرة العظيمة شعيرة التوحيد «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ» هذا إثبات «وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا» هذا نفي وقد تقدم أن كلمة التوحيد متضمنة للنفي والإثبات لأن النفي وحده عدم والإثبات لا يمنع المشاركة فجمع بين النفي والإثبات. «وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا»: نكرة في سياق النهي فتفيد العموم فلا يشرك بالله عز وجل لا في ربوبيته ولا في ألوهيته ولا في أسمائه وصفاته. ولا يشرك به الشرك الأكبر ولا الأصغر. قال تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ...تَتَّقُونَ** وقال تعالى: **{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا}** [النساء: ٣٦]، **{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}** [الفاتحة: ٣٦]. فهذا هو الحق المعظم والواجب المفخم الذي أرسلت به الرسل وأنزلت به الكتب وشرع من أجله الجهاد وانقسم الناس بسببه إلى مؤمنين أدخل الجنة وكفار أهل النار،

(وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ): هذا موضح للحديث الأول لأن الإنسان إذا قصر في النوافل لا تلحقه المؤاخظة كما إذا فرط في الفرائض لأن تارك الفريضة كافر كفرًا أكبر مخرج من الملة كما قال الله عز وجل: **{مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٤) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ (٤٥)}** [المائدة: ٤٣، ٤٤] وسيأتي مزيد بيان عند حديث جابر رضي الله عنه: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». ومعنى «الْمَكْتُوبَةَ» المفروضة لأن الله فرضها ليلة المعراج كما يأتي معنا إن شاء الله في أحاديث الإسراء والمعراج من كتاب الإيمان.

(وَتُؤَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ): خرج به الصدقات والنوافل المستحبات والزكاة من أسمائها الصدقة والزكاة والفريضة والنفقة ونحو ذلك.

(وَتَصُومَ رَمَضَانَ): ولم يذكر الحج في هذا الحديث فيحمل على أن الحديث روي باختصار والمعنى إذ أن هذا الحديث في أواخر التشريع وفريضة الحج كانت في السنة الثامنة وحج النبي ﷺ في السنة العاشرة.

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ): أي إن لا تراه في الدنيا. (فإنه يراك): إذ أن الله عز وجل يرى مخلوقاته بعينه الحقيقيين كما قال تعالى: **{أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى (١٤)}** [العلق: ١٤] **{وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١)}** [الشورى: ١١] **{تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا}** [القمر: ١٤] أي بمراي منا.

وهذا الركن دال على عظيم المراقبة لله عز وجل فهو يرى العبد في ليله ونهاره وسره وجهاره ويعلم ظاهره وباطنه كما قال تعالى: **{يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ (١١)}** [غافر: ١٩]. ولو عبدنا الله عز وجل مع حسن المراقبة لصلحت أحوالنا وأقوالنا وظواهرنا وبواطننا. ويسمى هذا الركن بالإحسان. والإحسان أيضاً ينقسم إلى قسمين: إحسان فيما بين العبد وبين الله وهو التوحيد **{وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥)}** [البقرة: ١٩٥] وإحسان فيما بين المخلوقات **{إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ}** أخرجه مسلم عن شداد بن أوس.

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟): وكأنه - والله أعلم - بسؤاله عن الساعة أراد أن يعلم الصحابة أن شأن الساعة إلى الله **{يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ}** [الأحزاب: ٦٣] **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا (٤٦)}** **{فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا (٤٦)}** **{إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا (٤٦)}** [النازعات: ٤٢، ٤٤] أي ليس إليك ذكراها وإنما شأنها إلى الله.

(قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا): أي محمد ﷺ. (بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ): أي جبريل عليه

السلام.

وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا): أي سأخبرك عن علاماتها. فالشرط هو العلامة قال الله عز وجل: {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا} [محمد: ١٨]. وقد تقدم في الحديث الأول «وَلَكِنْ أَخْبِرُكَ عَنْ أَمَارَاتِهَا» وذكر من أشراطها الصغرى وأما الكبرى فيأتي بيانها في أحاديث الفتن ومنها: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ - فَذَكَرَ - الدُّخَانَ، وَالْجَالَ، وَالذَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خُسُوفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخُسُوفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخُسُوفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ». أخرجه مسلم عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه.

(إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبِّهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا): تقدم في الحديث السابق ربتها ولا مانع أنه يفيد العموم والمراد به المملوك ذكراً كان أو أنثى.

(وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا): أي بعد أن كانوا تبع صاروا رؤوساً وهذا يقع في آخر الزمان وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه يحسنه الشيخ الألباني: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَظْهَرَ الشُّعْ، وَالْفُحْشُ، وَيُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ الْأَمِينُ، وَيَظْهَرُ ثِيَابٌ يَلْبَسُهَا نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، وَيَعْلُو الثُّحُوتُ الْوُعُولُ». أَكْذَاكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ سَمِعْتَهُ مِنْ حَبِيبِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قُلْنَا: وَمَا الثُّحُوتُ؟ قَالَ: فُسُولُ الرِّجَالِ، وَأَهْلُ الْبُيُوتِ الْغَامِضَةِ، يُرْفَعُونَ فَوْقَ صَالِحِيهِمْ. وَالْوُعُولُ: أَهْلُ الْبُيُوتِ الصَّالِحَةِ.

وفي الحديث: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِهَا لُكْعُ بُنٍ لُكْعٍ» أخرجه أحمد أي أسوأ الناس يكونون في حال سعادة ويلحق الأتقياء والأصفياء شيء من الشدة ويتسلط مثل هؤلاء السفهاء فيقع منهم الأذى، والله المستعان.

(الْعُرَاةُ): يعني قليلو الثياب ليس معنى ذلك أنهم ليس لهم لباس. (الحفاة): الذين ليس لهم نعال. (رؤوس الناس): أي أسياد الناس الآمرون والناهون فيهم. (فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا): (من) للتبعية وإلا فأشراطها أكثر من ذلك.

(وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ): رعاة الغنم وما في بابه.

(فِي الْبُنْيَانِ): أي في شأن بيتهم من أثاث ونحوه. ويدخل فيه حسن البلاط وتزويق الحدران ونحو ذلك مما عليه الناس الآن.

(فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ): أي وشأن الساعة في خمس من الأمور لا يعلمهن إلا الله جاء مصرحاً بهن في حديث عبد الله بن عمر عند البخاري: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسَةٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلَا آيَةَ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} [لقمان: ٣٤]» أي متى يكون وقتها. {إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا} [طه: ١٥].

({وَيُنَزَّلُ الْغَيْثُ}): أي لا يعلم متى يكون المطر إلا الله عز وجل وإن توقع أصحاب الطقس ونحو ذلك إنما هي توقعات وأما حقيقة الأمر لا يعلمه إلا الله. ({وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ}): من ذكر أو أنثى. ويخرج عن ذلك ما علمه الأطباء بعد الأربعة الأشهر حيث يتكون الجنين وتكون له آلة الذكورة أو الأنوثة ويصره الطبيب أو الطيبة بجهاز أشعة تظهر ما تحت الجلد ونحو ذلك فهذا ليس من الغيب وإنما أخبر بما رأى ثم أيضاً إن علم الجنين قد خرج من علم الله إلى علم الملك فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد وذكر أو أنثى.

({وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا}): أي هذا من الأمور التي اختص الله بعلمها فمهما حرص الإنسان وتوقع لكنه يعجز فكم من أمور نعزم على الإتيان بها في الغد ثم يفوتنا الإتيان بها.

(وَمَا تَذَرِي نَفْسٍ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ): وهذا من عجيب أمر الله أن الإنسان يعجز عن معرفة أعمال نفسه وما يتعلق بشأنه وقد قال رسول الله ﷺ: «وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً». أخرجه أحمد عن أبي عزة. وكما قال تعالى: {أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ} [النساء: ٧٨].

(إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ): بظواهركم. (خَبِيرٌ): ببواطنكم. فالعليم والخبير اسمان بمعنى واحد إذا افترقا وإذا اجتمعا فالعليم يدل على العلم بالظواهر والخبير على العلم بالبواطن.

(قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ): أي ولي. (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ): أي التمسوه وأرجعوه. فإما أنه أراد أن يخبرهم أنه جبريل أو أراد بعض المسائل التي لم تذكر في هذا الحديث لكن المعنى الأول أليق. (فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ): سرعة استجابة الصحابة لأمر النبي ﷺ.

(فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا): لسرعة ما ذهب من بينهم. وهذه من آيات الله أنه جعل للملائكة القدرة على التشكل فربما جاءوا في صورة الآدمي ونحو ذلك وقد رأى النبي ﷺ جبريل في صورة دحية الكلبي مرات.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا جِبْرِيلُ): ويقال عنه جبرائيل قيل معناه عبد الله وهو سيد الملائكة المختص بإنزال الوحي قال الله عز وجل: {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ} (١٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (١٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (١٥) [الشعراء: ١٩٣، ١٩٥] {نَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا} [القدر: ٤] {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ} (٥٨) [البقرة: ٩٨].

(جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ): أي بذكر السؤال والجواب ونحو ذلك. وعلمهم مهمات الدين وأركان الإسلام العظيمة التي قوام الدين عليها. وقد علم جبريل النبي ﷺ أوقات الصلاة وكيفية الصلاة فهو عبد مأمور؛ كما قال تعالى: {وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا

يَأْمُرُ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿١٧٢﴾
[مريم: ٦٤].

قوله: (وفي رواية: فَقَالَ: «سَلُونِي»، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ): لأن الصحابة كانوا قد نهوا عن سؤال النبي ﷺ حيث يقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ} [المائدة: ١٨].
ولذلك كان يعجبهم أن يأتي الرجل من أهل البادية العاقل يسأل.

قال: وفي رواية: (وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قال: صَدَقْتَ): إذن ما لم يذكر في الأصل ذكر في المتابعات. وقد تقدم أن الخير والشر من الله خلق الخير محباً له ومريداً لوقوعه وخلق الشر مع بغضه له وأراد وقوعه كونا لتحقيق مصالح عظيمة.
وفي رواية: (وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ): الصم عن سماع الحق البكم عن التلکم به.

(مُلُوكُ الْأَرْضِ): سادة وقادة العالم. (فَذَٰلِكَ مِنْ أَسْرَاطِهَا): من علاماتها. وهذا الحديث أخرجه البخاري رقم (٥٠).

٢ - بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

(١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

الشرح:

أما اللفظ الأول فقد اتفق عليه البخاري ومسلم وأما اللفظ الثاني: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» فقد انفرد بها مسلم وفيها مقال يأتي بيانه.

قوله: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ): وهو أبو رجاء البلخي البغلاني المصري إمام مشهور.

(عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ): وهو أبو عبد الله إمام دار الهجرة ومفتيها الذي قال الشافعي عن موطنه: ما تحت أديم السماء أصح من موطن مالك.

وهو من أصبح وأصبح من اليمن وله مذهب مشهور وكان عظيم الشأن والعلم.

يأبى الجواب فلا يراجع هبة & والسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى & فهو المهاب وليس ذا سلطان

(فِيمَا قَرِئَ عَلَيْهِ): لَأَن مِنْ طَبِيعَتِهِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ وَلَا يَقْرَأَ هُوَ عَلَى غَيْرِهِ. ومشهورة قصة هشام بن عمار معه حيث أنه سأله أن يقرأ وهو يسمع فأمرهم بضربه ثم قرأ عليه قراءة.

وأول مراتب التحمل السماع من لفظ الشيخ ثم القراءة على الشيخ وكلاهما في الحجية سواء.

(عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ): وَهُوَ نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ التِّيمِيُّ أَبُو سَهِيلٍ عَمِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

(عَنْ أَبِيهِ): وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ غِيْمَانَ أَصْبَحِيُّ أَيْضًا مِنْ الْيَمَنِ.

(أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ): ابْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ بِنَ مَرَّةٍ بِنِ كَعْبِ بْنِ لُؤْيٍ بِنِ غَالِبِ بْنِ فَهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ الْقُرَيْشِيِّ التِّيمِيِّ الْمَكِّيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ. أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَكَانَ مِنْ كَرَمَائِهِمْ وَخَيْرِهِمْ وَقَدْ أَبْلَى فِي يَوْمٍ أَحَدَ بِلَاءٍ حَسَنًا.

قوله: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ): أَهْلُ نَجْدٍ شَرْقُ وَشَمَالُ الْجَزِيرَةِ وَالنَّجْدُ هُوَ مَا عَلَا مِنَ الْأَرْضِ.

(ثَائِرُ الرَّأْسِ): أَيُّ أَنَّ رَأْسَهُ مُتَفَرِّقَ الشَّعْرِ غَيْرَ مُهْتَمٍّ بِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ): لِعَدَمِ بَيَانِهِ وَلِبَعْدِهِ. وَهَكَذَا جَدٌ فِي الْأَعْرَابِ نَوْعٌ غَلْظَةٌ بِخِلَافِ الَّذِينَ صَحَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلِمُوا مَا لَهُ مِنَ الْحَقِّ. رُبَّمَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ فِي بَدْءِ إِسْلَامِهِ وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ فِي آخِرِ الْمَطَافِ كُلِّهِمْ يَعْزُرُهُ وَيُوقِرُهُ وَيَعْظُمُهُ وَيَعْلَمُ مَا لَهُ مِنَ الْحَقِّ. (وَلَا نَفَقَهُ مَا يَقُولُ): أَيُّ لَا نَفْهَمُ قَوْلَهُ لِبَعْدِهِ.

(حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَيُّ قَرَبِ.

(فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ): عن أركانه. (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ).

قد يقول قائل: لماذا لم يذكر له الشهادتين؟

لأن الشهادة معلومة قد علمها الناس جميعاً أن النبي ﷺ يقول «قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا» أو أن الراوي اكتفى بما ساق الحديث لأجله وهو بيان فريضة الصلاة وترك ما لم يحتاج إليه وهذا كثير. «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» هذا دليل على عدد الصلوات الخمس وهذا إجماع وهو معلوم من الدين ضرورة ومن ذهب إلى غير ذلك فقد ضل ضلالاً بعيداً ومرق من الإسلام لأن هذا الأمر لا عذر فيه ولا تأويل يستساغ فيه. وما خالف في عددها إلا مسيلمة الكذاب حيث أسقط صلاتين مهرا السجاح. أسقط صلاة الفجر وصلاة العشاء وهو مارق من الدين وليس فيه. (فِي الْيَوْمِ): وهي الظهر والعصر. (وَاللَّيْلَةِ): المغرب والعشاء والفجر وإن كان في مبدأ النهار. فثلاث صلوات جهرية وهي المغرب والعشاء والفجر وصلاتان سريتان وهي الظهر والعصر.

(فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟): أي من الصلوات المفروضات.

(قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ): بهذا اللفظ استدل جمهور العلماء على عدم وجوب صلاة العيد وصلاة الكسوف وتحية المسجد وركعتي الطواف وغير ذلك من الصلوات التي ذهب جمع من المحققين إلى وجوبها فقالوا فقد قال له النبي ﷺ عليك خمس صلوات في اليوم والليلة إلا أن تطوع. وقال الموجبون: النبي ﷺ ذكر الصلوات التي تتكرر في اليوم والليلة بخلاف الصلوات الموسمية ونحو ذلك. وقد تكون هذه الصلوات لم تفرض. وباب التطوع واسع يأتي بيانه في كتاب الصلاة إن شاء الله.

(وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ): وهذا بعد أن فرض رمضان لأن مبدأ الإسلام كان صيام يوم عاشوراء إذ أن النبي ﷺ صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان من شاء صامه ومن شاء أفطر. ويجوز أن تقول شهر رمضان ويجوز أن تقول رمضان لأن بعضهم قد أنكر قول رمضان مع أن النبي ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا». متفق عليه.

(فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟): أي من تطوعات الصيام.
(فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ): فباب التطوع واسع وأحكامه كثيرة تأتي في كتب الصيام إن شاء الله.

(وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ): أي من أركان الإسلام الزكاة وهي المفروضة التي تكون في تسعة أشياء على الصحيح من أقوال أهل العلم: في النقدين الذهب والفضة وفي الحبوب الحنطة والشعير وفي الغراس التمر والزبيب وفي بهيمة الأنعام البقر والغنم والإبل يأتي بيانها إن شاء الله.

(فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»): فباب الصدقات المستحبات كثيرة.
(قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ): أي ولى. (وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ).

فهذا أخذ بما أوجب الله عليه وهذا أمر ثقيل لا يقوم به إلا الأكفاء من الرجال ولذلك يؤتى بالنوافل لتتمة الفرائض كما قال النبي ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ لِعِبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟». أخرجه أحمد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»): وهذا يمين من النبي ﷺ حلف من غير استحلاف أي: والله أفلح إن صدق؛ لأن من دخل الإسلام وأخذ

به أفلح كل الفلاح؛ فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كَفَافًا وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

وفي رواية: (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ): هذه الرواية الصحيح فيها أنها شاذة شذ بها إسماعيل بن جعفر الأنصاري خالف مالكاً عند البخاري ومسلم على أنه قد روي من طريق إسماعيل بدونها عند البخاري قال ابن عبد البر في "التمهيد": هذه لفظة غير محفوظة لأنها لفظة منكرة تردّها الآثار الصحاح. اهـ.

وقال في "الاستذكار": ومالك لا يقاس به مثل إسماعيل بن جعفر في حفظه وإتقانه. اهـ.

وفيهما أوجه أخرى ذكرها البيهقي في الكبرى والنووي في شرح مسلم قالوا: (وَأَبِيهِ) تصحيف كانت الكلمة: (أَفْلَحَ وَاللَّهُ إِنْ صَدَقَ) وصحفت إلى (وَأَبِيهِ)؛ لأن العرب لم يكونوا ينقطون الكلمات. وقيل حلف ولا يريد المعنى وإنما هو ما اعتاده العرب من الحلف بأبائهم وأمهاتهم وهذا أمر لا يستقيم لأن النبي ﷺ قد قال لعمر: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ» الحديث. وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ». وقيل على تقدير محذوف (أَفْلَحَ وَرَبَّ أَبِيهِ). فأصحها أن زيادة «وَأَبِيهِ» شاذة.

(أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ): على المعنى الأول، فيه فضيلة الإتيان بأركان الإسلام والمحافظة عليها لكن على الإنسان أن يأتي بها على أكمل الوجوه وأن يأتي بها كما شرعها رسول الله ﷺ ففي الصلاة يقول ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث.

٣. بَابُ السُّؤَالِ عَنِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

(١٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، أَلَلَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَكَلَيْتَنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سِتِّينَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ». وفي رواية: «كُنَّا مُهِينَا فِي الْقُرْآنِ».

الشرح:

أخرجه البخاري بلفظ مقارب في كتاب العلم: باب ما جاء في العلم مستدلاً به على العرض على العالم وقال: سمعت أبا عاصم يقول عن مالك، وسفيان القراءة على العالم وقراءته سواء.

قوله: (حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ): عمرو الناقد من التسعة الذين روى عنهم الإئمة الستة بدون واسطة. قال شيخنا الإثيوبي رحمه الله:

اشترك الأئمة الهداة && ذوو الأصول الستة الوعاة

في تسعة من الشيوخ المهره && الحافظين الناقدين البرره

أولئك الأشج وابن معمر && نصر ويعقوب وعمرو السري

وابن العلاء وابن بشار كذا && ابن المشنى وزياذ يحتذى

(حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ): يلقب بـ (قيصر، إمام في الحديث).

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ): القيسي وقيل البكري من الأثبات في ثابت.

(عَنْ ثَابِتٍ): وهو ابن أسلم البناني أبو محمد كان كثير العبادة وهو من الأثبات في

أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو القائل: اللهم إن كنت كتبت لأحد أن يصلي في قبره فاجعلني منهم.

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ): وهو أبو حمزة الأنصاري خادم النبي ﷺ خدمه عشر سنين ودعا له النبي ﷺ أن يبارك له في أهله وماله وقد دفن بيده من صلبه ثمانين نفساً. وكانت له مزرعة تأتي بثمرها في العام مرتين وهذا بركة دعاء النبي ﷺ له. وهو من المكثرين في حديث رسول الله ﷺ فقد روى عنه (). تعرض له الحجاج بالإهانة فأرسل إليه عبد الملك بن مروان يدافع عنه.

قوله: (نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أراد به قول الله سبحانه

وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا

عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٥١﴾} [المائدة:

١٠١]. وهذا ليس على إطلاقه فالسؤال في الدين متعين قال الله عز وجل: {فَأَسْأَلُوا أَهْلَ

الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٥٢﴾} [النحل: ٤٣]. وكان النبي ﷺ يبرز لأصحابه

فيسألونه. ولكن المراد الأسئلة التي لم يكن أتى الدين بها ولم يكن قد أنزلها الله عز

وجل وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». أخرجه مسلم عن سعد بن أبي وقاص.

وفي سبب نزول الآية أن النبي ﷺ قام بارزاً فقام بعضهم يقول: يا رسول الله من أبي؟ وأسئلة نحو هذه. فغضب النبي ﷺ وأنزل الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ} [المائدة: ١٠١]. والنهي يفيد التحريم إلا إذا جاءت قرينة تدل على صرفه من التحريم إلى الكراهة.

وقول الصحابي: «نُهَيْتَا» له حكم الرفع لأن الناهي للصحابة رضوان الله عليهم هو النبي ﷺ. وهكذا قول الصحابي: «كُنَّا نَفْعَلُ» أو «أَمَرْنَا» له حكم الرفع. (عَنْ شَيْءٍ): مما تقدم من أمر لم يحرم ومن أمر لم يكن فيه حكم. أما أحكام الإسلام فلا بد أن تتعلم.

(فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ): لأن صاحب البادية أولاً معفو عنه في السؤال. ثانياً: طبيعة الأعراب الجرأة والمواجهة ولذلك تجد عندهم صدق الحديث وصفاء القلوب لأنه كما قيل: ما في قلبه على لسانه.

وفيه أن الناس يتفاوتون في العقل والعلم وغير ذلك. وسؤال العاقل أنفع من سؤال غيره.

وفيه حرص الصحابة رضوان الله عليهم على العلم؛ إذ أن أنهم يعجبهم أن يسأل النبي ﷺ فيستفيدون منه.

(فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ): قيل: هو ضماد أخو سعد بن بكر. وقد جاء إلى النبي ﷺ وهو بمكة فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ» قَالَ: لَقَدْ بَلَغْنَا نَاعُوسَ الْبَحْرِ فَأَعِذْ عَلَيَّ مَا

قُلْتُ. وكان إسلامه في السنة التاسعة من الهجرة وقد صرح في حديث ابن عباس خارج الصحيح أنه أسلم في تلك القدمة ولم يكن قد أسلم قبل. ويظهر عدم إسلامه من قوله: **«يَا مُحَمَّدُ!»** وفي لفظ البخاري: **«أَيْكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟»**. وقيل: لا يلزم من هذا أنه لم يسلم فقد يكون يسأل عما تعود عليه في البادية ولم يكن قد تروض على آداب الصحابة مع رسول الله ﷺ.

(فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَأْتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا): واستدلوا بهذه اللفظة على أنه لم يسلم بعد **«فَزَعَمَ»**؛ إذ أن الزعم في الغالب يطلق على ما لم يصدق.

(أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ): كما قال تعالى: **{هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ}** [التوبة: ٣٣]. وقد تأتي تزعم بمعنى تخبر فالنبي ﷺ كان يخبر بأن الله أرسله.

(قَالَ: صَدَقَ): أي صدق رسول رسول الله ﷺ.

(قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟): يسأل بربوبية الله عز وجل ليستدل بها على إثبات ألوهية الله عز وجل. وهذا يدل على عقالته فإن كثيراً من العرب كانوا يؤمنون في الجملة بربوبية الله عز وجل.

(قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟): أي من الأنهار والأشجار ونحو ذلك.

(قَالَ: «اللَّهُ»): وقد قال الله عز وجل: **{أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ}**

(١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (١٩) وَإِلَى الْأَرْضِ

كَيْفَ سُطِحَتْ (٢٠)} [الغاشية: ١٧ - ٢٠]. فهذه دلائل تدل على وحدانية الله عز وجل.

وفي هذا دليل على أن أهل الجاهلية كانوا يؤمنون بالربوبية في الجملة كما قال تعالى:

{وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} [لقمان: ٢٥].

(قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ): فيه الاستحلاف لتوكيد الأمر وفيه دليل أنهم كانوا يرون أن الله عز وجل الإله المعظم عندهم إلا أنهم أشركوا ونددوا في الألوهية. فانظر في هذا الأمر العظيم كيف يسأل النبي ﷺ الكريم بربه الخالق المدبر لهذا العالم.

(اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا): لم يذكر الشهادة لأن الشهادة متضمنة لما تقدم. وذكر الصلاة وشأنها عظيم فإن النبي ﷺ كان يأمر بها قبل كل شيء بعد الإسلام كما في حديث طارق بن أشيم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ أَوَّلَ مَا يُعَلِّمُهُ الصَّلَاةَ». أخرجه مسلم ويأتي إن شاء الله.

(قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»): وفيه تكرار الأمر للتأكيد والتوكيد.

(قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا): أي مفروضة أي في الأموال الزكوية التي تقدم ذكرها وعلى ما يأتي بيانه.

(قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»): وكان فرض الصيام وأنصبة الزكاة في السنة الثانية من الهجرة وفرض الصلاة والزكاة في مكة على الصحيح من أقوال أهل العلم في شأن الزكاة أما الصلاة فمحل إجماع.

(قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا): وهذا دليل على أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في عام الوفود إذ قال بعض أهل العلم أنه جاء في السنة الخامسة وقال بعضهم في السادسة وقيل غير ذلك لكن لم يكن قد فرض الحج إلا في السنة الثامنة. وفي هذا دلالة الأركان الخمسة وتعين المجيء بهن بشروطهن وأحكامهن.

قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى: ذهب ومضى لشأنه حيث أخذ العلم وعرض ما

عنده على النبي ﷺ.

(قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ): بمعنى أنه يأتي

الواجب الحتم ومن اقتصر على الواجبات فهو من المقتصدين ومن زاد النوافل فهو من المسارعين إلى الخيرات ومن قصر في ذلك فهو من الظالمين لأنفسهم كما قال

تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُاذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ (٣٢)} [فاطر: ٣٢].

واستدل العلماء بهذا الحديث في الرد على المعتزلة الذين يقولون بأن أول واجب على العبد النظر أو القصد إلى النظر وأن الإنسان قد يهدى إلى الإسلام بأي دليل يوصله إلى ذلك.

(فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»): هذا مؤكد بقسم

محذوف دل عليه اللام: «وَاللَّهِ لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ» أي أتى بما وجب عليه.

(وفي رواية: «كُنَّا نُهَيِّئُ فِي الْقُرْآنِ»): تقدم المعنى.

٤ - بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

(١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ - أَوْ بِزِمَامِهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَوْ يَا مُحَمَّدُ - أَخْبِرْنِي بِمَا يَقْرَّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ»، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ».

(١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ» فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ.

(١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ».

وزاد في رواية: «وَصُمْتُ رَمَضَانَ».

ساق المصنف هذه الأحاديث لبيان فضل الإسلام وعظيم شأنه ومعانيها متقاربة.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ): الخارفي الهمداني من اليمن.
 (حَدَّثَنَا أَبِي): وهو عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي. وكلاهما ثقة أمام.
 (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ): وهو بن عبد الله بن موهب القرشي التيمي ثقة إمام.
 (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ): ابن عبيد الله بن عثمان. أبوه أحد العشرة المبشرين بالجنة. ولد في عهد النبي ﷺ.

(قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ): وهو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري من أحوال النبي ﷺ نزل النبي ﷺ في بيته في الهجرة حتى بنيت حجرته ومسجده. وكان من نجباء الصحابة وهو ممن شهد بدرًا وفضائله مشهودة قتل شهيداً قريب القسطنطينية رحمه الله ورضي عنه.

(أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ): وكانت أسفار النبي ﷺ إما للجهاد وإما لحج أو عمرة أو الهجرة.
 (فَأَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ - أَوْ بِزِمَامِهَا): ليقرب من النبي ﷺ وليوقف الناقة حتى يقضي حاجته منه.

(ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ): فيه دليل على أنه كان قد أسلم ودخل في الإسلام.
 (أَوْ يَا مُحَمَّدُ): شك من الراوي.
 (أَخْبَرَنِي بِمَا يُقَرَّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ): فيه فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم إذ كانوا يسألون عما يدخلهم الجنة وما يكون سبباً في سلامتهم من النار. وهذا هو المقصد الأسمى في ثواب العبادة.
 (قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أي توقف عن السير.

(ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ): ليخبرهم بحال السائل. (ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَ، أَوْ لَقَدْ هَدَيْ»): كالمغبط لهذا السؤال العظيم الذي هو سؤال للأمة.

(قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ): فيه تكرار السؤال لأهميته وفائدته.

(فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»): لأنه المقصد الأول للخلقة كما قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)} [الذاريات: ٥٦] وهذا معنى لا إله إلا الله وهو الركن الأول من أركان الإسلام وقد تقدم وسيأتي في حديث ابن عمر.

(وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ): وستأتي في حديث أبي هريرة أنها المفروضة.

(وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ): وفي حديث أبي هريرة أنها المكتوبة والمفروضة.

(وَتُتَّصِلُ الرَّحِمَ): وإن لم يكن من أركان الإسلام إلا أن شأنه عظيم، قال الله عز وجل: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَاءَهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: ٢٣]، وقال الله عز وجل: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٥٥)} أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ (٥٦)} [محمد: ٢٢، ٢٣]. وسيأتي مزيد بيان لحق الرحم في غير ما حديث. وكان ﷺ يجب كل سائل بنحو ما يحتاجه.

(دَعِ النَّاقَةَ أَي: فقد سمعت ما سألت عنه.

وفي رواية: (فَلَمَّا أَذْبَرَ): أي الرجل. (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»): لأنه دله على أن الأركان العظام وصلاحها صلاح لما بعدها.

والحديث أخرجه البخاري وهكذا حديث أبي هريرة وإنما انفرد مسلم بحديث جابر.

قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ): يحيى بن يحيى بن بكير التيمي. أكثر عنه مسلم جداً.

(أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ): وهو سلام بن سليم الحنفي. قال ابن معين: ثقة، متقن. اهـ.

(وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ): وهو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة وقد تقدم أن الإمام مسلم أكثر عنه.

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ): وهو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني أبو إسحاق ثقة مدلس ولكن إذا كان الراوي عنه شعبة فتدليسه لا يضر.

قال: (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ): هو محمد بن إسحاق بن جعفر البغدادي الصاغاني.

(حَدَّثَنَا عَفَّانُ): وهو ابن مسلم الصفار الإمام.

(حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ): وهو ابن خالد بن عجلان الباهلي.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ): وهو ابن حيان التيمي أعلى طبقة من يحيى بن سعيد القطان وأقل رتبة.

(عَنْ أَبِي زُرْعَةَ): وهو أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الكوفي ثقة ربما أرسل عن بعض الصحابة.

(قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ): فيه الحلف بغير استحلاف. وفيه أن من اكتفى بالفرائض ولازمها وأتى بما يجب عليه ليس بمؤاخذ. ومع ذلك الإتيان بالنوافل مستحب ومرغب فيه. وهذا أمر قد لا يستطيعه أحد إلا خالص المؤمنين أنه يأتي بالواجب ولا ينقص منه.

(«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»): أي إذا عمل بهذه الأعمال وأتى بها على الوجه المشروع وهذه شهادة من النبي ﷺ لهذا الرجل بأنه من أهل الجنة وسيموت على ما تعلم. وقد أخبر ﷺ عن مجموعة بأنهم من أهل الجنة. والحديث أخرجه البخاري.

قال: (وَأَبُو كُرَيْبٍ): وهو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني.
 (حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ): وهو محمد بن خازم الضرير من المكثرين ومن المدلسين.
 (عَنِ الْأَعْمَشِ): وهو سليمان بن مهران الأسدي الكوفي. كان يلقب بالمصحف.
 (عَنْ أَبِي سُفْيَانَ): وهو طلحة بن نافع القرشي، ثقة.
 (عَنْ جَابِرٍ): وهو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام من المكثرين في حديث النبي ﷺ حيث روى () وقد لزم رسول الله ﷺ في المشاهد سوى بدر وأحد.
 (قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثُّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ): رجل من الصحابة يسأله عن الإسلام.
 (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ): أي الصلاة الواجبة المفروضة وهي الخمس الصلوات المعلومات.
 (وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ): كل ما حرمه الله ابتعد عنه وانتهى عنه.
 (وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ): أي اعتقدت حله وأتيت ما أباحه الله لي منه.
 (أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ?): أي إذا اكتفيت بهذا. (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»).

وزاد في رواية: («وَصُمْتُ رَمَضَانَ»): وهذا دليل على أن أركان الإسلام مما يتعين الإتيان به.

وقد يقول قائل: لماذا لم يذكر الحج في هذا الحديث؟
 يقال: لعله ذكر الواجبات المتعينات في أغلب الحالات أو أن الحج لم يفرض بعد لكن الصحيح أن أغلب الوفود أتوا النبي ﷺ في السنة التاسعة وكان قد فرض الحج.

وفيها: (وَاللَّهُ لَا أَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا). وذلك هو الواجب عليه ومن زاد أثابه الله فما من فريضة إلا وجعل الله لها نافلة.

بَابُ بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعُظَامِ

(١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَغْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحُجِّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحُجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: «لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحُجُّ» هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

وهذه الرواية أخرجها البخاري وعليها رتب كتابه حيث قدم الحج قبل الصيام.
(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ): الكوفي. وقد تقدم أنه ثقة إمام.
(حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ): وهو سليمان بن حيان الأحمر. فيه ضعف ولكن حديثه ثابت.

(عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ): وهو سعد بن طارق بن أشيم، تابعي ثقة.
(عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ): السلمي. سمع في الجملة من ابن عمر ولكن حديث أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» لم يسمعه من ابن عمر.
(بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ): شبه النبي ﷺ بالإسلام بالخيمة أو البناء القائم على الأعمدة وهذه الأصول الخمسة هي الفروض الواجبات المتحتمات وقد اتفقت عليها جميع الشرائع وإنما اختلفت في كيفية التعبد بها. قال الله عز وجل: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: ٤٨] وقد سبق أن الإسلام بمعناه العام هو الدين الذي يتعبد لله عز وجل به وأنزله على رسله.

وأما بمعناه الخاص فهو الدين الذي أوحاه إلى محمد ﷺ.

(عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ): وفي لفظ: «أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ» وهي معنى لا إله إلا الله وهذا تفسير التوحيد. «أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ» تفسيره: «أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ» وهذا هو الإثبات، «وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ» وهذا هو النفي. ولهذا فسرت هذه العبارة بالرواية الأخرى: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

فَعُلِمَ من مجموع هذه الطرق أن شهادة أن لا إله إلا الله هي التوحيد وهي عبادة الله وإفراده بما يجب له.

وقد اختلف العلماء في التكفير بترك هذه الفرائض الخمس واتفقوا على تكفير تارك التوحيد إذ أنه مشرك مندد وكفره ظاهر واختلفوا فيما سوى ذلك والصحيح في الصلاة أن تاركها كافر كفرة أكبر مخرجاً من الملة على ما سيأتي معنا في الكلام على حديث جابر إن شاء الله «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

(وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ): أي المفروضة وقد تقدم.

(وَصِيَامِ رَمَضَانَ): وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة.

(وَالْحَجِّ): وهو القصد والزيارة. وقد تقدم تعريفه.

(فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ): أي يقول لابن عمر: قدم الحج على

الصيام.

(قَالَ: «لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ» هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ): وذلك أنهم رضوان الله عليهم كانوا يتوخون الراوية باللفظ إلا إذا ضاق عليهم الأمر رَوَوْا بالمعنى.

وفي رواية: («عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ»): كقول الله عز وجل: {وَقَضَى

رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} [الإسراء: ٢٣] وكقول الله عز وجل: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا

تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [النساء: ٣٦].

والمراد بـ (يُكْفَرُ) بما دونه من المعبودات والأنداد والأصنام والأوثان التي صرفت لها الطاعات والقربات.

وفي رواية: (بُيِّنَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): قد تقدم أن الشهادة هي النطق الجازم المطابق للواقع وهذه هي الشهادة الحقة. وهذه الكلمة لا إله إلا الله لها أسماء فهي كلمة التوحيد وكلمة الإخلاص والشهادة وكلمة التقوى والعروة الوثقى وهي الكلمة التي جعلها إبراهيم في عقبه إلى يوم الدين وهي المثل الأعلى وأدلة ذلك مبسطة في موطنه.

(وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ): جمع له بين العبودية والرسالة رداً على الغلاة والجفاء فقد غلّا في محمد ﷺ أقوام حتى أنزلوه مراتب الألوهية بل والربوبية فأخبر الله عز وجل أن محمداً ﷺ عبده وهذه هي أشرف أنواع الإضافات لرسول الله ﷺ ولذلك أضافه الله إلى نفسه في أشرف المواطن كموطن الإسراء والمعراج وإنزال الكتاب والوحي. وقرن شهادة أن محمداً رسول الله بشهادة أن لا إله إلا الله دليل على أنه لا يتم إسلام عبد إلا بالجمع بينهما وهذا هو معنى قول الله عز وجل: **{وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ (٤)}** [الشرح: ٤].

قوله: (وَرَسُولُهُ) رد على الجفاء الذين يزعمون أن محمداً ﷺ ما هو إلا رجل ذكي استطاع أن يجمع الناس على أفكار وأموال تخيلية والصحيح أنه رسول الله أمره بتبليغ دينه كما قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}** [المائدة: ٦٧].

(وَأَقَامِ الصَّلَاةَ): المفروضة.

(وَأِيتَاءَ الزَّكَاةَ): المفروضة والمكتوبة.

(وَحَجَّ الْبَيْتِ): تقدم أن رواية الشيخين فيها تقديم الحج على الصوم.

(وَصَوْمَ رَمَضَانَ): فلعل النبي ﷺ حدث به على الوجهين أو أن ابن عمر رضي الله عنه حدث به على الوجهين لكن الذي يظهر أنهم سمعوه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم تارة بتقديم الحج وتارة بتقديم الصيام لأن ابن عمر يقول هكذا سمعته من رسول الله ﷺ إلا أن يكون في هذه الرواية شيء لأنها من طريق أبي خالد الأحمر والموافق لحديث ابن عمر وحديث عمر وحديث أبي هريرة رضي الله عنه وكلاهما قد تقدم.

بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ

(١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، تَسْأَلُهُ عَنْ نَيْذِ الْجُرِّ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ الْوَفْدُ؟ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟»، قَالُوا: رِبِيعَةٌ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا، وَلَا النَّدَامَى»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّا بَيْنُنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ نُخَيْرَ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، قَالَ: «أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ»، وَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَوَدُّوا مُحْسَنًا مِنَ الْمَغْنَمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُرْفَتِ وَقَالَ: «احْفَظُوهُ، وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ».

وزاد في رواية: «النَّقِيرُ وَالْمَقِيرُ».

وفي رواية: قَالَ: «وَأَنْهَاكُمُ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَاءِ».

زاد في رواية: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشْجِ أَشَجَّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ».

وفي رواية في كتاب الأشربة (بابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْمُرْفَتِ): «وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ

بِالزَّهْوِ».

الشرح:

قوله (بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ): زاد النووي: وَالِدُعَاءِ إِلَيْهِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ وَحِفْظِهِ وَتَبْلِيغِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ.
أخرجه البخاري.

هذا حديث عظيم رواه ابن عباس وهو أبو العباس أحد العبادلة دعا له النبي ﷺ بقوله: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ التَّوِيلَ، اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ». واستجاب الله دعوة محمد ﷺ وأكرم هذا الصحابي الجليل بما أكرمه به من العلم والعمل ولما مات النبي ﷺ جعل يأتي بيوت الأنصار يطلب منهم حديث رسول الله ﷺ وزهده شاب من الصحابة بقوله: يا ابن عباس! أترى أن أصحاب النبي ﷺ يحتاجون إليك؟! فلم يلتفت. فصار ابن عباس إمام هدى ومصباح دجى.

ومع ذلك له مخالفات رجع عن بعضها كالفتوى بالمتعة مع أنه رضي الله عنه إنما جعلها كالميتة للمضطر وهكذا الفتوى أن الربا لا يكون إلا في النسيئة إذ أنه اعتمد على حديث سمعه من أسامة رضي الله عنه.

(حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ): وهو ابن ثعلب البغدادي المقرئ البزار ثقة، إمام.
(حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ): وهو ابن درهم أبو إسماعيل الأزدي الجهضمي. إمام في الحديث قال فيه ابن المبارك:

*أيها الطالب علماً= أئتم حماد بن زيد

واطلب العلم منه = ثم قيده ب قيد

لا كثور أو كجهم = أو كعمرو بن عبید *

(عَنْ أَبِي جَمْرَةَ): وهو نصر بن عمران بن عاصم الضبعي.

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) ابن أبي بكر بن عبد الرحمن التميمي وهو غير يحيى بن يحيى الليثي مع أن كلاهما يروي عن مالك إلا أن الليثي هو راوية الموطأ المشهور. وقد أكثر الإمام مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي.

(عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ): أبو معاوية المهلبى.

قال: (كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ): أي أبلغ ما يمليه وما يقوله.

(فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيِّ الْجَرِّ): وهو الزبيب والتمر الذي يوضع في الجراب المصنوعة من الطين والخزف. فيه سؤال أهل العلم عن العلم. وفيه ما يأتي أن النبيذ ينقسم إلى قسمين منه ما هو مسكر وهذا هو المحرم ومنه ما لا يسكر وهذا الذي كان يفعل للنبي ﷺ. ينبذ غدوة فيشربه عشية وينبذ عشية فيشربه غدوة.

(فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ): وهم قوم جاءوا من البحرين للسؤال عن دين الله وقد أسلموا وحسن إسلامهم وعجز عن إتيان النبي ﷺ لشدة العداوة بينه وبين الكفار إلا في الشهر الحرام.

(أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): في عام الوفود.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ الْوَفْدُ؟): فيه دليل أنه لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله. (أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟): والمعنى متقارب إلا أن الراوي وهم في أحدهما. وفيه رد على القاعدة التي يسير عليها العوام: لا تسأل الضيف عن اسمه إلا بعد ثلاثة أيام! فقد سألهم حين مجيئهم لأن ذلك أحرى بإكرامهم لأن الناس يتفاوتون في المنزلة والرتبة.

(قَالُوا: رِبِيعَةٌ): أي من ربيعة وهي قبيلة مشهورة من قبائل الجزيرة.

قال النووي رحمه الله: وكان سبب وفودهم أن منقذ بن حيان أحد بني غنم بن وداعة كان متجره إلى يثرب في الجاهلية فشخص إلى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي ﷺ فبينما منقذ بن حيان قاعد إذ مر به النبي ﷺ فنهض منقذ إليه فقال النبي ﷺ: أومنقذ بن حيان كيف جميع هيئتك وقومك ثم سأله عن أشرفهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة وقرأ باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبي ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتاباً فذهب به وكتبه أياماً ثم

أطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائد بالذال المعجمة بن الحارث والمنذر هو الأشج سماه رسول الله ﷺ به لأثر كان في وجهه وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرأ فنكرت امرأته ذلك فذكرته لأبيها المنذر فقالت أنكرت بعلي منذ قدم من يثرب إنه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة تعني القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا فتجاريا ذلك فوق الإسلام في قلبه ثم ثار الأشج إلى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه عليهم فوق الإسلام في قلوبهم وأجمعوا على السير إلى رسول الله ﷺ فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي ﷺ لجلسائه أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين إذ لم يسلم قوم حتى وتروا. اهـ.

وأما قولهم (إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رَبِيعَةٍ): لأنه عبد القيس بن أفصى يعني بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة بن ديمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط وأعناها وسرة القطيف والسفار والظهران إلى الرمل إلى الأجرع ما بين هجر إلى قصر وبينونة ثم الجوف والعيون والأحساء إلى حد أطراف الدهنا وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير. اهـ.

(قَالَ: مَرْحَبًا): أي أهلاً وسهلاً نزلتم مكاناً رحباً واسعاً.
(بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا): لا يصيبهم الخزي. (وَلَا النَّدَامَى): ولا تصيبهم الندامى من مسيرهم هذا لأنهم ساروا إلى مسير رشد.

(قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ): وهذا دليل على أن هذا الوفد كان على الإسلام فانظروا إلى مجيء الأعراب وغيرهم ربما نادوه يا محمد أو يا ابن عبد المطلب وأما هؤلاء نادوه بالرسالة والنبوة.

(إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ): وهذا أحرى لإكرامهم والإحسان إليهم وتلبية طلبهم إلى غير ذلك وفيه الرحلة في طلب العلم فانظر من أين قدموا من هجر أي من قطر

الآن وما حولها إلى مدينة النبي ﷺ مع ما يعترض لهم في الطريق من مكر الكفار وبطشهم.

(وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ): قريش ومن إليهم وكانوا من أشد الناس تعظيماً لرجب حتى سمي رجب مضر بين جمادى وشعبان.

قال النووي: سببه أن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم. اهـ.

(وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ): والأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب مضر بين جمادى وشعبان وكان العرب يعظمون هذه الأشهر.

(فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلٍ): واضح بين. (نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا): نبليهم مما يلينا من قومنا. فيه السؤال عن جوامع العلم إذ أن الإنسان إذا كان مكوثه عند العالم اليوم أو اليومين أو نحو ذلك يتعذر عليه أن ينال كل العلم ولكن يطلب جوامع العلم التي هي من أعظم أسباب دخول الجنة. وفيه أن الإنسان يحرص على ما ينفعه من الخير. وفيه تبليغ الدعوة من قوله: «نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا» وهذه وظيفة كل مسلم ويتفاوتون فيه بقدر علمهم. وقد قال رسول الله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» هذا بعد العلم وعقلها لا كما يفعل جماعة التبليغ الفرقة الجاهلة التي أسسها الصوفي محمد بن إلياس حيث يخرجون للدعوة من غير طلب للعلم وتعلم للواجب منه فضلاً عن الزائد.

(نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ): وفيه أن العمل الصالح من أسباب دخول الجنة كما قال تعالى: {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٣﴾} [الزخرف: ٧٣] وقال: {كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴿٧٤﴾} [الحاقة: ٧٤] وفيه حرص الصحابة في السؤال عن مسببات دخول الجنة.

قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: مع أن أمور الدين أكثر من ذلك إلا أنه اكتفى بالأربع لعلمهم بغيرها وكذلك لأهميتها. ولعله أمرهم ونهاهم عما يتعلق بهم ويحتاجون إليه.

(«أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ»): لأنه أول ما يجب على المكلف والإيمان بالله متضمن للإيمان بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته. والمراد بالإيمان بالله وحده إفراده بالعبادة إذ كانوا يقولون بأنه الرب الخالق الرازق المالك المدبر.

(وَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟»): فيه بيان العلم المشكل على الطالب وفيه التعليم على هيئة السؤال.

(قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ): هذا في حياة النبي ﷺ أو في الأمر الديني أما ما لم يكن من ذلك فلا يجوز أن تقول: «الله ورسوله أعلم» إنما «الله أعلم».

(قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): أي (عبادة الله) وتوحيده على ما تقدم. وهنا فائدة عظيمة استدل بها أهل العلم وهي أن النبي ﷺ فسر الإيمان بالإسلام وهذا دليل على أن الإيمان والإسلام معناهما واحد إذا افرقا ويختلف معناهما إذا اجتمعا فيكون الإيمان على الأعمال الباطنة والإسلام على الأعمال الظاهرة.

(وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ): ذكر أربعة أركان من أركان الإسلام قد يقول قائل: لماذا لم يذكر الحج مع أن مجيئهم كان متأخرا؟

فيقال: لعل الراوي ذكر ما يحتاج إلى ذكره.

قال النووي: وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه في بعضها شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذكره في باب إجازة خبر الواحد وذكره في باب بعد باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ﷺ في آخر ذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وقال فيه: «أَمَرَكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ:

الإِيمَانُ بِاللّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ»
 بزيادة واو وكذلك قال فيه في أول كتاب الزكاة «الإِيمَانُ بِاللّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
 بزيادة واو أيضاً ولم يذكر فيها الصيام وذكر في باب حديث وفد عبد القيس «الإِيمَانُ
 بِاللّهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فهذه ألفاظ هذه القطعة في الصحيحين وهذه الألفاظ مما
 يعد من المشكل وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق والإشكال في كونه ﷺ قال
 أمركم بأربع والمذكور في أكثر الروايات خمس واختلف العلماء في الجواب عن هذا
 على أقوال أظهرها ما قاله الامام بن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري
 قال أمرهم بالأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة يعني أداء الخمس لأنهم كانوا
 مجاورين لكفار مضر فكانوا أهل جهاد وغنائم. وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
 نحو هذا فقال قوله أمرهم بالإيمان بالله أعاده لذكر الأربع ووصفه لها بأنها إيمان ثم
 فسرهما بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم فهذا موافق لحديث بني الإسلام على
 خمس ولتفسير الإسلام بخمس في حديث جبريل ﷺ وقد سبق أن ما يسمى إسلاماً
 يسمى إيماناً وأن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان. وقد قيل: إنما لم يذكر الحج
 في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه وأما قوله ﷺ وأن تؤدوا خمسا من المغنم
 فليس عطفاً على قوله شهادة أن لا إله إلا الله فإنه يلزم منه أن يكون الأربع خمسا
 وإنما هو عطف على قوله بأربع فيكون مضافاً إلى الأربع لا واحداً منها. اهـ.

(وَأَنْ تُوَدُّوا خُمُسًا مِّنَ الْمَغْنَمِ) : كما قال تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
 فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ
 آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّبَعِ الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ (٥٩)} [الأنفال: ٥٩] وهذا بيان أن الخمس إنما يؤخذ في أحوال:

الأول: من الغنيمة.

الثاني: من الفيء.

الثالث: من الركاز لقول النبي ﷺ «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

الرابع: من السلب مع أن الراجح أن السلب للقاتل لقول النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ». ويأتي في باب الجهاد.

(وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ): شجرة مقطوعة وهي اليقطين تنتج ثمرة تعتبر نوعاً من الأطعمة معروف إلا أنهم ييبسونه حتى يجمع فيه الشراب ويحفظ وربما أسرع لما فيه من التخمر.

(وَالْحَنْتَمِ): وأما الحنتم فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنمة وهو الجرار على ما يأتي. وأما النكير فبالنون المفتوحة والقاف وأما المقير فبفتح القاف والياء. وأما الحنتم فاختلف فيها فأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي رضي الله عنه وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء.

والثاني: أنها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة.

والثالث: أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف وروي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن بن أبي ليلى وزاد أنها حمر.

والرابع: عن عائشة رضي الله عنها جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر.

والخامس: عن ابن أبي ليلى أيضاً أفواهاها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس يتبذون فيها يضاهون به الخمر.

والسادس: عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم

وأما النكير فقد جاء في تفسيره في الرواية الأخيرة أنه جذع ينقر وسطه.

وأما المقير فهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت^١. وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الأول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال المزفت هو المقير.

وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانتباز فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا ويشرب وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا. أفاده النووي.

(وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُ»): فيه حفظ العلم وأهمية ذلك وقد قال الرحي: (احفظ فكل حافظ إمام). فإذا أردت أن تكون إمام هدى فعليك أن تحفظ العلم وأن تبلغه. وقديما قيل: علم لا يدخل معك الحمام ليس بعلم.

(وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ): فيه الدعوة إلى الله {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٧٨)} [يوسف: ١٧٨] وقال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (٣٢)} [النحل: ١٢٥] وقال: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٣)} [فصلت: ٣٣].

وفيه أنه قال لأشج عبد القيس مدحا له بما فيه: فيه جواز المدح في الوجه إذا أمنت الفتنة:

(إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ): إثبات صفة المحبة لله وهي من الصفات الفعلية وفيه خصال كثيرة لكن هذه الخصال تميز بها دون غيرها وهذه الخصال ربما كانت

^١ هذا الذي يسميه الناس الآن (زفلت).

مكتسبة وربما كانت جبلية لما جاء أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ جُبِلْتُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». فحمد الله أن جبله على خصلتين يحبهما.

والحلم والأناة موجودة في كثير من المسلمين لكن هذا تميز بهما إذ الحلم هو التجاوز والصفح والأناة وعدم العجلة وفي الحديث: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

قال النووي: وأما الأناة فهي الثبوت وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي ﷺ ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي ﷺ وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل إلى النبي ﷺ فقربه النبي ﷺ وأجلسه إلى جانبه ثم قال لهم النبي ﷺ تباعون على أنفسكم وقومكم فقال القوم: نعم. فقال الأشج يا رسول الله إنك لم تزاو الرجل عن شيء أشد عليه من دينه نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن أبى قاتلناه قال صدقت إن فيك خصلتين. الحديث.

قال القاضي عياض فالأناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب. قلت ولا يخالف هذا ما جاء في مسند أبي يعلى وغيره أنه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج إن فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا في أم حدثاً قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما. اهـ.

(١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَيْبَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِفَارٌ مُضَرٌّ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَسَلَّمَ: " أَمَرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُرْفَتِ، وَالنَّقِيرِ " قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا عَلِمْتُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: " بَلَى، جَذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ - قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ - ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ عَلَيْهِ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ، أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ " قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ قَالَ، وَكُنْتُ أَخْبُوهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: فَنَشْرِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي ثَلَاثٌ عَلَى أَفْوَاهِهَا»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَأِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ»** قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: " إِنْ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ " .

وفي رواية: قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاءَكَ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: **«لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ»**، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاءَكَ، أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، الْجَذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْحَتَمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَوَكِيِّ»**.

الشرح:

قد تقدم مثله في حديث ابن عباس وإنما زاد فيه ألفاظ نذكرها بإذن الله عز وجل .
(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَابِتٍ): وهو المقابري ثقة وذكر أنه كان يقول بقول أهل السنة .
(حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ): إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ينسب إلى علي بن أبي طالب .
أمه وقيل بأنها جدته .

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ): وهو مهران وهو من الأثبات في قتادة في الحديث ويضعف فيه في التفسير .

(عَنْ قَتَادَةَ): وهو ابن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري
مذكور في المدلسين ومع ذلك فهو إمام حافظ وإذا كان حديثه في الصحيحين بالعننة
فهو محمول على الاتصال وإذا كان الراوي عنه شعبة فهو محمول على الاتصال.
ومن أقواله: (من لم يعرف الخلاف لم يشم الفقه بأنفه).
(وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ): وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي البصري
ثقة.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ): وهو سعد بن مالك الأنصاري من صغار الأنصار
ومن المكثرين في حديث رسول الله ﷺ حيث روى عن النبي ﷺ ().
(قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا عَلِمْنَاكَ بِالتَّقِيرِ؟): هذا ذكر بعض أهل العلم أنه من جفاء
الأعراب وإلا فإن النبي ﷺ ما نهاهم عن الانتباز فيه إلا وهو يعلمه.
(قَالَ: بَلَى، جَذْعٌ تَنْقُرُونَهُ): إما أنه ينقر من جذع النخل لسهولة ذلك أو أنه من
غيره من الأشجار. وقد أدركنا بعض أهاليها وهم يأتون بمثل هذه الجذوع إما
لاتخاذها كالمطحنة أو لغير ذلك.
(فَتَقَذِفُونَ فِيهِ): تلقون فيه وترمون. (مِنْ الْقُطَيْعَاءِ): بضم القاف وفتح الطاء
وبالمد وهو نوع من التمر صغار.

(قَالَ سَعِيدٌ): وهو ابن أبي عروبة أحد الرواة.
(حَتَّىٰ إِنْ أَحَدَكُمْ، أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ): أي من شدة السكر
الذي لحقه إذ أن السكران لا يدري ما يفعل! وحاله كحال المجنون حتى في طلاقه
وعتاقه وجميع شأنه على الصحيح من أقوال أهل العلم وفيه الحياء إذ أن هذا الرجل
الذي أصابته جراحة جعل يتخرج من إظهار ما وقع في نفسه.

قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا): أَي فِي أَسْقِيَةِ الْجُلُودِ. بَلْ جَاءَ فِي رَوَايَةِ «فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا»: اشربوا فِي جَمِيعِ الْأَسْقِيَةِ مِنَ الْحَجَارَةِ أَوْ مِنَ الْجُلُودِ أَوْ مِنَ الْفَلَزَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا): أَي يَرْبِطُ عَلَى أَفْوَاهِهَا بِخِيطٍ حَتَّى لَا يَدْخُلَهَا شَيْءٌ مِنَ الدُّوَابِّ وَالْهُوَامِ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْدَانِ): أَي الْفُثْرَانِ. وَالْجِرْدُ نَوْعٌ مِنَ الْفَأْرِ وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ الْفَأْرُ وَيَقُولُ الْأَطْبَاءُ عَلَامَاتُ الْأَرْضِ السَّالِمَةِ مِنَ الْوَبَاءِ وَجُودُ الْفُثْرَانِ فَإِذَا ذَهَبَ الْفُثْرَانُ مِنْ أَرْضٍ فَاعْلَمْ أَنَّ بِهَا وَبَاءً وَلِذَلِكَ تَجَرَّى عَلَى الْفَأْرِ كَثِيرٌ مِنَ الْإِخْتِبَارَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ لِلْعَلَاجَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي تَكْوِينِهِ عَلَى أَمْرِ الْبَشَرِ لَيْسَ فِي صِفَاتِهِ وَإِنَّمَا جِسْمُهُ مِنْ حَيْثُ حَيْضُ أَنْثَاهُ وَمِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يَأْكُلُ رُبَّمَا مَا يَأْكُلُ الْبَشَرُ.

(وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ): يَعِينُ أَرَادُوا أَنْ يَعْتَذِرُوا أَنَّهُمْ اسْتَخْدَمُوا تِلْكَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا. فَأَرَادُوا أَنْ يَتَجَوَّزَا فِي شَأْنِ الدُّبَاءِ وَالْمُحْتَمِّ وَالْمَزْفَتِ وَالْمَقِيرِ أَوْ النَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلْتُمُ الْجِرْدَانَ» كَالْمُنْكَرِ عَلَيْهِمْ حَتَّى كَرَّرَهَا ثَلَاثًا أَي لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا هَذِهِ الْأَسْقِيَةُ حَتَّى لَا تَقْعُوا فِي الْمَخَالَفَةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الرِّخَصَ لَا يَأْتُونَ إِلَى مَا أَرَادُوا فَرُبَّمَا يَسْتَفْتِيكَ فِي مَسْأَلَةٍ وَيَأْتِيكَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْإِعْطَارَاتِ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ ذَلِكَ الشَّاءَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَتِهِ. قَوْلُهُ: (وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى) أَي: الْأَسْقِيَةُ الَّتِي يُوَكِّي عَلَى أَفْوَاهِهَا وَتَغْلُقُ عَلَى أَفْوَاهِهَا.

وَقَوْلُهُ: (جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ): فِيهِ جَوَازُ التَّفْدِيَةِ لِلْفَاضِلِ وَنَحْوِهِ.

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

(١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَبِّمَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْنَاهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْنَاهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

(١٩) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا»... كحديث معاذ.

وفي رواية: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وفي رواية: « فَأَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ »)، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ». متفق عليه.

الشرح:

اتفق البخاري ومسلم على حديث ابن عباس وأما حديث معاذ فانفرد به مسلم.

(أَبُو كُرَيْبٍ): وهو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، ثقة.
(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ): وهو ابن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله الحنظلي المشهور
بابن راهويه الإمام.

(عَنْ وَكِيعٍ): وهو ابن الجراح أبو سفيان الإمام. كان يلقب بالثنين.
(عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ): المكي. قيل فيه ثقة.
(قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ): القرشي المخزومي، ثقة.
(عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ): وهو نافذ أبو معبد المكي الحجازي.

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ): وهو ابن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد
الرحمن. استعمله النبي ﷺ على اليمن لعلمه وفضيلته وخرج لتوذيعة وقال: «كَيْفَ
أَنْتَ يَا مُعَاذُ إِذَا رَجَعْتَ وَلَمْ تَرِنِي» فَبَكَى مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ: «لَا تَبْكُ يَا مُعَاذُ إِنَّ لِلْبُكَاءِ
أَوَانًا». أخرجه أحمد. وقال له: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي
وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَأَيَّنَ كَانُوا». أخرجه أحمد وقال
في شأنه: «إِنَّ مُعَاذًا يَسْبِقُ الْعُلَمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَتْوَةٍ» أخرجه ابن عساكر وغيره. أي:
برمية حجر.

(قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فيه بعث المبعوث للدعوة إلى الله
عز وجل وتبليغ دين الله وأن الإنسان إنما يبعث الأعلم والأحكم. وقد وصاهم النبي
ﷺ بقوله: «بَشْرًا وَلَا تُعَسِّرَا وَيَسَّرَا وَلَا تُنْفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا» والوصية له ولأبي
موسى والحديث في الصحيحين. وكان مبعث معاذ إلى اليمن في السنة التاسعة من
الهجرة.

(قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ): فيه توطئة المبعوث وفيه أن الإنسان
يتعلم من يريد أن يدعوهم حتى يواجه الحجة بالحجة ويكون أبلغ في رد باطلهم.

قوله: «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» يريد اليهود والنصارى فإنهم كانت لهم كتب منزلة على أنبيائهم وحفظ كثيرها وحرف كثير منها {يُخَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ} [النساء: ٤٦] وكان يقطن اليمن من أهل الكتاب اليهود في كثير من أرجائه والنصارى في نجران وما إليها.

(فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ): فقد تقدم أنه في رواية: «فَادْعُهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ» وفي رواية: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ففيه تقديم التوحيد في الدعوة إلى الله عز وجل فهو أهم المهمات إذ أنه حق الله على العباد كما يأتي معنا في حديث معاذ إن شاء الله. فإذا نزلت بأرض فابدأ بأهم ما يحتاجون إليه.

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ): وأقروا به ظاهراً وأما البواطن إلى الله مع أنه لا ينفع إلا الصدق في ظاهرها وباطنها. (فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ): وهذا محل إجماع بين المسلمين ومعلوم من الدين ضرورة وفيه أن الصلاة لا تصح إلا بعد التوحيد وفيه التدرج في الدعوة إلى الله عز وجل.

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً): وهي الزكاة فمن أسمائها النفقة والزكاة والصدقة وغير ذلك. «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ» أي: أغنياء المسلمين وترد إلى فقراء المسلمين. وقيل تؤخذ من أغنياء المحلة وترد إلى أهل المحلة وهذا قول لكثير من أهل العلم فلا تنقل إلى غيرهم إلا لحاجة. فعند أبي داود عن عمران بن حصين: «أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» الحديث.

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ): أطايب أموالهم فلا تؤخذ الكريمة فيضر صاحب المال ولا تؤخذ الهرمة فيضر بالفقير ولكن يؤخذ من وسطها.

وفيه رد على الاشتراكية ومن إليهم فإن الإنسان يملك ماله ولا يجوز أن يؤخذ إلا بطيبة من نفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيِّبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ». أخرجه أحمد وغيره.

(وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ): وإن كان كافراً أو كان ضعيفاً.

(فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ): وكذلك دعوة الوالد على ولده ودعوة المسافر ودعوة الصائم والدعاء بين الأذان والإقامة في مواطن عسى أن يأتي بسطها بإذن الله عز وجل.

(عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ): الأشدق القرشي الأموي.

(عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ): القرشي، المخزومي.

٨ - بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا وَوَكَلَتْ سَرِيرَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ وَاهْتِمَامِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

(٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

الشرح:

أخرجه البخاري.

(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ): وهو أبو رجاء البغلاني وقد تقدم.

(لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ): أبو الحارث الفهمي المصري. إمام مصر ومفتيها كان كريماً

وقدمه غير واحد في العلم على الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

(عَنْ عُقَيْلٍ): وهو ابن خالد بن عقيل، ثقة.

(عَنِ الزُّهْرِيِّ): وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري أبو بكر. وقد تقدم.

(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ): أحد الفقهاء السبعة الذين عليهم مدار الفتوى في المدينة النبوية في عهدهم. وقد ذكر صاحب كتاب حياة الحيوان أن من وضع أسماءهم في صحيفة ثم وضعها بين الحب لم تصبه الأكلة وهذه شعبة لا يلتفت إليها. والفقهاء السبعة هم المذكورين في قول الشاعر:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر && روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل هم عبيد الله عروة قاسم && سعيد أبو بكر سليمان خارجة
(قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): وكان ذلك في السنة الحادية عشرة من الهجرة في الثاني عشر من ربيع الأول يوم الاثنين. ودفن ﷺ يوم الأربعاء في الموطن الذي مات فيه. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في الفضائل.

(وَاسْتُخْلِِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ): وهو عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة التيمي الصديق العتيق أحد العشرة المبشرين بالجنة وأفضل الأمة بعد نبيها ﷺ وسيأتي بيان فضيلته في كتاب فضائل الصحابة.

وقد اختلف العلماء في استخلاف أبي بكر هل كان بالنص الصريح أم بالإشارة أم غير ذلك.

والصحيح أنه بالنص غير الصريح لأن النبي ﷺ قدمه في الصلاة بالناس في حال مرضه فقال ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» كما يأتي معنا في كتاب الصلاة من حديث عائشة وأبي موسى وغيرهما.

الأمر الثاني: أنه قال لتلك المرأة: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِ أَبَا بَكْرٍ». وفي حديث عائشة: «وَيَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ». متفق عليه. وكان استخلافه محل إجماع بين الصحابة رضوان الله عليهم وهو الأحق بها فضلا وعلمًا وسابقة. وقد ذكر شيخ الإسلام أن من لم يرض بهذا الترتيب في الخلافة: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي فهو أضل من حمار أهله لأنه يزري بالمهاجرين والأنصار.

(وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ): وذلك أن العرب ارتدت غالبيتهم ولم يبق الناس على الصلاة إلا في ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة ومسجد النبي ﷺ ومسجد جوثا بالبحرين في بلد عبد قيس الذين تقدم ذكر حديثهم.

وأما قوله: «وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ» هذا على الغالبية وإلا فإن الناس كانوا على ثلاثة أنحاء:

الأول: من ثبت على إسلامه.

الثاني: من ارتد عن دين الإسلام كأصحاب مسيلمة والأسود عبهلة العنسي ومن إليهم.

الثالث: من أقر بشرائع الإسلام إلا أنه جحد الزكاة متأولا وهؤلاء بغاة وإنما سموا أهل ردة على الغالب وقد ذكر هذه المسألة الخطابي رحمه الله ونقل عنه النووي في شرحه على صحيح مسلم ملخصا لها. فليس كل من قاتله أبو بكر كان مرتدا ولكن الحديث حجة في قتال المرتدين وحجة في قتال مانعي بعض شرائع الإسلام.

(قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ): إذ كان مستشارا له وقد استأذن من الخروج في جيش أسامة حتى يبقى مشيرا لأبي بكر ونعم المشير والمستشار.

(كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): أي أن الله أمره أن يقاتلهم على الإسلام. وفيه بيان أن هذا القتال في حق مانعي الزكاة وليس في حق المرتدين صراحة فأولئك لا شك في كفرهم وقتالهم.

وفيه أن لا إله إلا الله تعصم الدم ابتداء فمن قال لا إله إلا الله عصم ماله ودمه إلا بحق الإسلام وحسابه على الله. لكن ليس على إطلاقها فإن أتى بما يناقضها أو ارتكب ما يبيح دمه وعرضه وماله يجب التعرض له قال النبي ﷺ كما في حديث عبد

الله بن مسعود: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». متفق عليه.

وقوله: (أقاتل) تختلف عن قوله: (أقتل) فإن المقاتلة لا يلزم منها القتل وقد يقع فيها القتل.

وفيه دليل لمذهب أهل السنة والجماعة أن أول ما يدخل به الناس الإسلام هو قول لا إله إلا الله لا النظر ولا القصد إلى النظر كما يقول المعتزلة. وفيه أن الإنسان يعامل بظاهره لأنه لم يقل حتى يتيقن اعتقادهم لـ لا إله إلا الله وإنما اكتفى بقولها فمن قال لا إله إلا الله من الرجال والنساء فقد عصم ماله ونفسه إلا بحقه كما قال النبي ﷺ في حديث أبي بكرة وغيره: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». متفق عليه.

(فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّْي مَالَهُ): فلا يؤخذ منه إلا الزكاة الواجبة أو ما كان من طيبة نفسه. (وَنَفْسُهُ): فلا يحل قتلها ولا التعرض لها إلا بموجب. (إِلَّا بِحَقِّهِ): أي: بأن يقع منه ما يجيز التعرض لماله ونفسه. (وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ): أي: فيما لم يظهر فإن الإنسان يقدم بين يدي الله عز وجل فيجازيه على عمله.

(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ): فيه فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وهو أعلم الصحابة بالإجماع وفيه فضيلة التأسى بالنبي ﷺ ولذلك وضع البخاري الحديث في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه وفيه الحلف بدون استحلاف وفيه أن الصلاة والزكاة شأنهما واحد من حيث الفريضة إلا أن الحكم يختلف في الآخرة فتارك الصلاة كافر كفراً أكبر مخرج من الملة جحوداً أو تكاسلاً على الصحيح بينما تارك الزكاة لا يكفر إلا إذا جحدها على ما يأتي في كتاب الزكاة بإذن الله عز وجل. وقد قال النبي ﷺ عن الصلاة والزكاة: «أَخَوَانٍ نَصِيرَانِ» أخرجه وقد ذكرهما الله عز وجل في مواطن من القرآن.

(فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ): وهذا يستدل به من يقول بالقياس لأن أبا بكر رضي الله عنه قاس شأن الزكاة على شأن الصلاة. وفيه أيضاً إجماع الصحابة على قتل تارك الصلاة وهذا مأخوذ من قوله: «لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ» فإنهم كانوا يرون قتل تارك الصلاة إلا أن الصلاة حق فيما بين العبد وبين الله والزكاة حق المال الذي يدفع للفقراء والمساكين والمحتاجين.

(وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالاً): وفي رواية: عناقاً. قيل بأن العقال ما يعقل به الجمل وهو كناية عنه وقيل المراد به العناق وقيل غير ذلك.

(كَأَنَّا يُؤَدُّونَهُ): يرفع (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ): تأديباً لهم وزجراً عن فعلهم. وبهذا استدل العلماء على وجوب قتال من منع شرائع الإسلام فلو اجتمع أهل بلدة على ترك الأذان تعين على ولي الأمر أن يقاتلهم. ولو اجتمعوا على ترك الجماعة تعين عليه أن يقاتلهم.

(فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنََّّهُ الْحَقُّ): أي أقيمت عليه الحجة وعرف جهة الاستدلال والاستنباط الذي سلكه أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ، وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

الشرح:

أخرجه البخاري.

(أَبُو الطَّاهِرِ): وهو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح القرشي الأموي.

(ابْنُ وَهْبٍ): وهو عبد الله.

(٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: {إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ}.

الشرح:

(عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ): أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس حسن الحديث. وتدليسه يضر إلا إذا كان في الصحيح أو كان الراوي عنه الليث. وذهب بعض طلاب العلم ناقلاً لبعض كلام أهل العلم أنه تدليسه لا يضر لا في الصحيح ولا في غيره والذي يظهر ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

والسبب في قبول رواية الليث عنه أن الليث قال له: اخرج لي سماعك من جابر فأخرج له صحيفة وقال: هذا سماعي وهذا لم أسمعه. فبين له.

(ثُمَّ قَرَأَ: {إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ}): كقول الله عز وجل: {فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (٨) [فاطر: ٨]، {فَذَكِّرْ}

إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى (٥) سَيَذَكَّرُ مَنْ يَخْشَى (٥) وَتَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى (٥) { [الأعلى:

٩، ١١].

(٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

الشرح:

(عَنْ شُعْبَةَ): وهو ابن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث قيل هو أول من نقب عن الرجال في العراق وقد باع قدور أمه في طلب العلم وكان يبغض التدليس. وأخرجه البخاري. وقد تقدم بيان ما يتعلق بالشرط الأول وزاد: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

قد يقول قائل: كيف لم تذكر في الأحاديث الأول؟

يقال: لا يقبل الإقرار بـ "لا إله إلا الله" حتى يتم معه الإقرار بمحمد رسول الله ﷺ. وزاد في هذا الحديث: «وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ» دلالة على أن تارك الصلاة يقاتل إن لم يؤدها.

(وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ): وهي المفروضة على ما تقدم.

(فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ): ومفهومه أن من لم يفعل

ذلك ليس بمعصوم الدم ولا المال.

(٢٣) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ " مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ".
وفي رواية: «مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ».

الشرح:

(سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ): الحدثناني فيه ضعف وقد عيب على مسلم إخراج هذه الصحيفة ولكنه اعتذر قال من لي بصحيفة حفص بن ميسرة. قال بعضهم لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا.
(وَابْنُ أَبِي عُمَرَ): وهو محمد بن عبد الله بن أبي عمر العدني صاحب كتاب الإيمان.

(عَنْ أَبِي مَالِكٍ): وهو ابن طارق بن أشيم واسمه سعد بن طارق. وطارق بن أشيم صحابي صغير وليس له في مسلم إلا هذا الحديث وحديث آخر في كتاب الدعوات وهو أن الإنسان كان إذا جاء بالإسلام علمه النبي ﷺ الصلاة ثم يعلمه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي» قال: «جَمَعْتَ لَكَ دُنْيَاكَ وَأُخْرَاكَ». وهذا من رواية الأبناء عن الآباء وهو كثير لكن رواية الآباء عن الأبناء قليل.

وهذا الحديث تضمن معنى قول الله عز وجل: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٥٦] وهو متضمن لـ لا إله إلا الله ولمعنى لا إله إلا الله. فمن شروط الإيمان الكفر بالطاغوت والكفر بما يعبد من دون الله وأما إذا قال لا إله إلا الله وهو غير كاره لما يعبد من دون الله فإسلامه مدخول وليس بصحيح. والله المستعان.

٩ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامٍ مِنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي النَّزْعِ وَهُوَ الْغَرْغَرَةُ وَنَسْخُ جَوَازِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الشُّرْكِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ وَلَا يَنْقُذُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْوَسَائِلِ

(٢٤) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ "، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحَ عَنْكَ»، فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}.
وفي رواية: «وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ».
وفي رواية: «فَلَمْ يَزَلْ يَزَالُ بِهِ».

الشرح:

أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه.

هذا حديث عظيم ساقه المصنف رحمه الله للاستدلال به على صحة من تلفظ بالتوحيد قبل الغرغرة فقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ» وقال ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

(حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيَّيُّ): مصري.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ): إمام، مصري.

(يُونُسُ): وهو ابن يزيد الأيلي.

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ): وهو محمد بن مسلم.

(سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ): سيد التابعين في الفقه الإمام الجليل والعالم النبيل من الأثبات في أبي هريرة رضي الله عنه. المسيب هو ابن حزن أراد النبي ﷺ أن يغير اسم جده إلى سهل فأبى قال: لا أغير اسماً سمانيه به أبي.

قال سعيد: فلا زالت الحزونة فينا.

والحزن: الصعب؛ كما قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا». أخرجه ابن السني عن أنس ولا أعلم له إلا هذا الحديث. أما في الصحيحين فبال تأكيد وفي غيرها فالله أعلم.

فمثل هذه الفرائد تحفظ وتعتبر من نكت العلم.

(لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ): أي جاءته سياقة الموت. وأبو طالب هو عبد مناف بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ. أحاط النبي ﷺ ونصره، قالت عائشة رضي الله عنها: ما زالت قريش كاعة حتى مات أبو طالب.

وكان رجلاً محبوباً معظماً في قومه يهابونه وفي هذا معنى حديث: «إِنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». وكان يعلم صدق محمد ﷺ ولذلك كان يدافع عنه بل روي بأنه قال:

*ولقد علمت بأن دين محمد= من خير أديان البرية ديناً

لولا الملامة أو حذاري سبة = لوجدتني سمحا بذاك مييناً*
ومع ذلك ما دخل في الإسلام ولا نفعته هذه المعرفة.
وفي هذا دليل على أن الهداية محض منة الله على العباد. فلو كان هناك من
سيهتدي لقرب فهو أبو طالب ولنصرة ومحبة فهو أبو طالب.
وفيه أن الكافر لا رحمة له ولو كان ثمة من يُرحم لكان أبو طالب فقد ناصر النبي
ﷺ وناصر هذا الدين بلسان حاله وفعاله ومع ذلك فهو «**فِي صَخْصَاحٍ مِنَ النَّارِ**» كما
قال النبي ﷺ. وسيأتي إن شاء الله.
وقد ذهب الشيعة ومن إليهم إلى إسلام أبي طالب لكن هذا القول لا يستقيم لما
يأتي.

(جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أي لدعوته ونصحه وتوجيهه إلى
الإسلام.

(فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ): وهو عمرو بن هشام المخزومي كان يلقب في قريش
بأبي الحكم ولقبه النبي ﷺ بأبي جهل لشدة طيشه وبعده وأذاه قتل يوم بدر على
كفره.

(وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ): أخ لأم سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي
ﷺ. وكان في ذلك الوقت كافراً ولكنه أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَمُّ!): فيه مناداة الكبير والقريب بلفظ
يشعر بالاحترام والتقدير. فالأب تقول له: يا أبت أو يا أبي فإن كان ولا بد وأردت أن
تنتقل يا أبا فلان لأن الكنية تشعر بالتعظيم عند العرب وأما يا فلان أو يا شيبة أو للأم
يا عجوز فإن هذا الأمر لا يستقيم ويعتبر من الإساءة إلى الأب والأم.

(قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): أي تلفظ بكلمة التوحيد. وهذا دليل على اشتراط النطق بها
ويعامل الإنسان بظاهر ما نطق به إذ أن القلوب ليست إلينا وقد تقدمت الأحاديث:

«أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ولم تقيد بقلب لأن الإنسان يعامل بالظاهر قال عمر: إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمْنَاهُ، وَقَرَّبَنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سِرِّيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يَحَاسِبُهُ فِي سِرِّيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سِرِّيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

(كَلِمَةٌ): أي جملة كما قال تعالى: {حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (٣١) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ} [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠] أي جملة مفيدة وهي أفضل وأعظم كلمة.

(أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ): أي أشفع لك بها عند الله يوم القيامة إذ أن الأنبياء يشهدون على أتباعهم كما قال تعالى: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا (٥١)} [النساء: ٤١]. والأمة تُسأل عن نبيها «إِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ مَحْيُونَ» قَالُوا: نَقُولُ: قَدْ بَلَغْتَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ».

(فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ): إما أنهما تكلما في حال واحد وإما أن أحدهما تكلم والآخر أقره.

(يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ): تزهد وتترك. (عَنْ مِلَّةٍ): دين (عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟): وهذه هي البلية العظيمة والفتنة الكبيرة التي فتن بها أهل الجاهلية وهو التقليد لأبائهم وأجدادهم وأمهاتهم. قال الله عز وجل مخبراً عن قولهم: {وَأَنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ (٢٣)} [الزخرف: ٢٣]، {وَأَنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ (٢٤)} [الزخرف: ٢٤].

فالعصبية الجاهلية تؤثر في النفوس الضعيفة والمعرضة حيث ذكرناه بعد المطلب وهو شبيهة الحمد جد النبي ﷺ كفل النبي ﷺ إلى الثامنة من عمره ثم أسلمه إلى أبي طالب حين جاءته المنية. وقصته مشهورة مع أبرهة الأشرم حيث جاء إلى

إبله فقال أبرهة: كنت أظنك أعقل من ذلك أو أكرم من ذلك جئت تسألني عن الإبل وأنا أريد أن أهدم بيتكم قال له: أنا رب إيلي وللبيت رب يحميه. مذكورة في السير والله أعلم بثبوتها من عدمه.

(فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ): فيه تكرار الداعي للنصح والتوجيه والدعوة ولا ييأس لأن اليأس يؤدي إلى الإحباط والفتور وفيه طمع الداعي في استجابة المدعوين فإن استجابوا فهو خير لهم وله وسيكونون في ميزان حسنته يوم القيامة.

(وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَهَ): أي يكررها عليه وكان النبي ﷺ إذا تكلم تكلم ثلاثاً. (حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ): وهذا دليل على كفره.

وهنا التفاتة عجيبة من الراوي أنه لم يقل: فقال أبو طالب: أنا على ملة عبد المطلب كما هو الحال في رواية الأحاديث ولكن جاء بضمير الغائب: هو على ملة عبد المطلب أي على دين عبد المطلب لأن الملة تأتي بمعنى الدين وربما أطلق عليها أمة كما قال تعالى: {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ} [الزخرف: ٢٣] وتأتي بمعنى الفترة من الزمن {وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ} [يوسف: ٤٥] وتأتي بمعنى الطائفة {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا} [النحل: ٣٦] وتأتي بمعنى الإمام {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ} [النحل: ١٢٠].

(وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): وهذا دليل على نوع من الكفر وهو ما يسمى بكفر الإباء كما قال تعالى: {إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٣٤] فالأبى للإسلام قد يكون عالماً بالإسلام إلا أنه أعرض وأبى الانقياد فلا ينفعه ما علمه.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَا سَتَغْفِرَنَّ لَكَ»): فيه رحمة النبي ﷺ وشفقته حتى أنه ربما أصابه الحزن فأنزل الله {فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٨)} [فاطر: ٨].

(لَا سَتَغْفِرَنَّ لَكَ): لأطلب من الله أن يغفر ذنوبك وأن يتجاوز عنك. وقد استغفر نوح لأبيه: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا} [نوح: ٢٨] واستغفر إبراهيم لأبيه قبل أن ينهى: {رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ (٥)} [إبراهيم: ٤١]، ووعد بذلك: {سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ فِي حَفِيًّا (٦٧)} [مريم: ٤٧] حتى قال الله عز وجل: {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (٦٨)} [التوبة: ١١٤].

(مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْكَ): فيه أن النبي ﷺ عبد مأمور إذا أمره الله بشيء بادر إلى تنفيذه وإلى الاستجابة.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ): فيه أن القرآن منه ما نزل بسبب ومنه ما نزل بدون سبب والفرق بينهما أن ما نزل بسبب يكون نزوله بعد حدث وما نزل بدون سبب يكون نزوله ابتداء وأحسن ما صنف في هذا الباب مصنف شيخنا مقبل رحمه الصحيح المسند في أسباب النزول.

{وَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ}: أي لا يجوز لهم ذلك ولا يليق بهم الاستغفار لقوم قد علم من حالهم أنهم يخلدون في الجحيم بل هذا يعتبر من الاعتداء في الدعاء فلا يجوز أن تدعو لكافر أو منافق بدخول الجنة والسلامة من النار قال الله عز وجل: {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٥٠)} [البقرة: ١٩٠]. ولذلك استأذن النبي ﷺ ربه أن يسغفر لأمه فلم يأذن له واستأذنه أن يزور قبرها فأذن له على ما يأتي في آخر الجنائز إن شاء الله عز وجل.

{وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ}: ولو كانوا في القرابة بمكان. {مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ}: وهذا دليل على العذر بالجهل فقبل البيان يكون العبد معذوراً ولا يؤاخذ بما عمل في حال جهله كما قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً} (١٥) [الإسراء: ١٥]. {أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}: أصحاب النار المحرقة أضيفوا إليها لكثرة ملازمتهم لها.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي أَبِي طَالِبٍ: أي في شأن حب النبي ﷺ له وفيه أن الحب الطبيعي لا يؤاخذ الإنسان عليه فإن النبي ﷺ كان يحب أبا طالب وكان بين أبي طالب في الوفاة وبين خديجة ثلاث ليال مات أبو طالب ثم لحقته خديجة. فلحق النبي ﷺ الحزن والهم لفقد الأحبة والمناصرين ولكنه كان من الصابرين. فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي}: إنك يا محمد لا تهدي هداية التوفيق لأن الهداية أقسام: هداية الدلالة وهذه عامة في حق النبي ﷺ وغيره كما قال تعالى: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} (٥٦) [الشورى: ٥٦] أي تدل وترشد. وهداية التوفيق وهذه خاصة بالله عز وجل كما قال: {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} (٥) [الفاتحة: ٦]، وقال تعالى: {مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا} (١٧) [الكهف: ١٧].

{مَنْ أَحْبَبْتَ}: أي هدايته أو أحبيته حبا طبعيا. {وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي}: يوفق. {مَنْ يَشَاءُ}: من عباده لما علم من صلاح حالهم وصلاح قلوبهم. {وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}: لأن الكافر قد بين له من الدلائل ما لو كان من أهل الهداية لاتبعها ولكن لا تنفع فيه الموعظة كما قال تعالى: {وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ} (٣١) [يونس: ١٨].

(٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: "قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَبَى"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **{إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ}** [القصص: ٥٦] الآية.

وفي رواية: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لَأَقْرَزْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **{إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}** [القصص: ٥٦].

الشرح:

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ): هو سلمان الأشجعي، ثقة.
 (لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ): فيه رهبة أهل الجاهلية من التعبير ونحوه حتى ربما رضوا بالنار على ذلك. (يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ): أي على الإسلام (الْجَزَعُ): الخوف أو الفزع وربما اتهموا بعضهم بالطمع.
 (لَأَقْرَزْتُ بِهَا عَيْنَكَ): أي أسررتك بقولها. (فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **{إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}** [القصص: ٥٦]).

١٠ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا

(٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

الشرح:

وهذا الدخول لا بد منه للمسلم وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك فالنبي ﷺ يقول: «إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ» كما سيأتي معنا في آخر كتاب الإيمان.
(عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ): وهو ابن علي. إمام سني وولده إبراهيم بن إسماعيل رأس في الاعتزال والله المستعان.

(عَنْ خَالِدٍ): وهو ابن مهران الحذاء سمي بالحذاء لمجاورته للحذائين.
(الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ): راوية الأوزاعي وشهر بتدليس التسوية وهو شر أنواع التدليس وهو إسقاط ضعيف بين ثقتين كلاهما سمع من الآخر.
(عَنْ حُمْرَانَ): حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان روى عنه كثيراً.
(عَنْ عُثْمَانَ): وهو ابن عفان أحد العشرة المبشرين بالجنة وثالث الخلفاء الراشدين وزوج ابنتي النبي ﷺ. قال النبي ﷺ: «أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ». قتل مظلوما قتله الخوارج. ويأتي بيان ذلك في كتاب الفضائل.

(«مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»): فيه فضيلة هذه الكلمة وفي بابها: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». أخرجه الحاكم عن معاذ رضي الله عنه. إلا أن العالم بـ "لا إله إلا الله" أفضل ممن كان آخر كلامه لا إله إلا الله فإن العالم بها هو المحقق لها ظاهراً وباطناً العامل بمقتضاها والعالم بشروطها وأركانها.

وقد قلت في شأن هذه الكلمة في منظومتي المذكورة بـ "المنظومة الزعرية في مهمات العقيدة الإسلامية":

* شهادة الإله خير مطلبي = فخالفن معتزلي المذهبي
 دليلها أمرت أن أقاتل = فخذ هديت لا تكن مجادلا
 حتى يقولوا إنه الإله = معبودنا الرحمن لا سواه
 توحيد ربي بثلاث يحصروا = في هذه الآيات سوف تذكر
 أقول إن الله حي خالق = مدبر ومالك ورازق
 معبودنا بالحق لا سواه = وذلك معنى أنه الإله
 شروطها سبع وزدها واحدة = محققا ولا تكن معاندا
 علم محبة يقين والقبول = صدق فإخلاص فحقق ما أقول
 والكفر بالطاغوت يا سعيد = والانقياد شرطها الأكيد*
 إلى آخر ما ذكرنا في هذا الباب.

وقد قال الله عز وجل لنبيه: **{فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ}** (٣١) [محمد: ١٩].

وشروطها ثمانية، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في كتابه "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد": قلت: لا بد في شهادة أن لا إله إلا الله من سبعة شروط لا تنفع قائلها إلا باجتماعها:

- أحدها: العلم المنافي للجهل.
- الثاني: اليقين المنافي للشك.
- الثالث: القبول المنافي للرد.
- الرابع: الانقياد المنافي للترك.
- الخامس: الإخلاص المنافي للشرك.

السادس: الصدق المنافي للكذب.

السابع: المحبة المنافية لصددها. اهـ.

(٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَتَفَدَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ، قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللَّهُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِرَّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهِ، قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمْصُونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا قَالَ حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوَادَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

الشرح:

(أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ): البغدادي ثقة.

(أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ): الملقب بـ "قيصير" ثقة ثبت.

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ): ذكوان السمان، قال ابن المديني: أصحاب أبي هريرة ستة:

سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن والأعرج وأبو صالح ومحمد بن سيرين وهمام بن منبه أحاديثه قريبة أو نحو ذلك.

سمي بالسمان أو الزيات لبيعه السمن أو الزيت.

(٢٧) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - شَكَ الْأَعْمَشُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوُهُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ بَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذْنَتَ لَنَا فَنَحْرَنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلُوا»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ هُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَدَعَا بِنَطْعٍ، فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفٍّ ذُرَّةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفٍّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعُسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ».

الشرح:

هذا حديث عظيم وهو مذكور في دلائل نبوة النبي عليه الصلاة والسلام. وفيه ما كان يلحق الصحابة من قلة ذات اليد ومن الجوع ونحوه ومع ذلك يكرمهم الله عز وجل بالفرج بعد الشدة بفضلِهِ ورحمته ثم ببركة دعاء النبي ﷺ.

(وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ): وهو الهمداني.

(عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ): وهو محمد بن خازم الضرير.

(عَنِ الْأَعْمَشِ): وهو أبو محمد سليمان بن مهران.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ): التَّشَكُّكُ فِي الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ بَيْنَمَا لَوْ وَقَعَ التَّشَكُّكُ فِي السَّنَدِ بَيْنَ ثِقَةٍ وَضَعِيفٍ أَوْ بَيْنَ رَفَعٍ وَوَقْفٍ رُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَطْعَنٍ فِي الْحَدِيثِ.

(شَكَّ الْأَعْمَشُ): قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ): وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَأَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ فِيهَا بِسَبَبِ بَعْدِ السَّفَرِ حَتَّى سَمَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ لَمَّا لَحِقَهُمْ فِيهَا وَسْيَاقِي شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِهَا فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. غَزَا فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا الرُّومَ.

(أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ): لِقَلَّةِ أَزْوَادِهِمْ وَلكَثْرَةِ أَسْفَارِهِمْ.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذْنُتَ لَنَا فَتَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا): جَمَالُنَا وَأَبْعَرْتَنَا سَمِيتَ بِالنَّوَاضِحِ لِأَنَّهُمْ يَنْضَحُونَ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَالَ تَسْقِيِ الزَّرْعِ. فِيهِ رَجُوعُ الْقَوْمِ إِلَى أَمِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ حَتَّى فِيمَا هُوَ مِنْ شَأْنِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَوْ نَحَرُوا نَوَاضِحَهُمْ لَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى ضَرَرِهِمْ.

(فَأَكَلْنَا): أَيِ مِنْ لَحْمِهَا.

(وَادَّهَنَّا): أَيِ مِنْ دَسْمِهَا.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلُوا»): وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ وَفِيمَا هُوَ مِنْ شَأْنِ الدُّنْيَا فَقَدْ اجْتَهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ): ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُلْهِمِينَ.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتُ قَلَّ الظُّهْرُ): أَيِ الْمُرْكُوبِ وَتَعَبِ النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ

فِي مَشْيِهِمْ وَسِيرِهِمْ.

(وَلَكِنْ اذْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ): أَيِ بِمَا زَادَ وَبَقِيَ مِنْ أَزْوَادِهِمْ فَإِنَّ الْفَضْلَ هُوَ

الزِّيَادَةُ.

(ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ): وفيه بركة الدعاء لا سيما دعاء النبي ﷺ إذ أغلبه مستجاب. وفيه أن البركة من الله يجعل القليل كثيراً والضعيف قويا والحقير عظيماً لا إله إلا هو.

(لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ): خيراً وفرجاً وبركة. (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»): أي صوب شوره وصوب رأيه وقد وافق عمر رضي الله عنه القرآن في عشرين موضعاً نظمها السيوطي دليل على إصابة مشورته في كثير من الشأن.

(قَالَ: فَدَعَا بِنُطْعٍ، فَبَسَطَهُ): النطع: شيء يوضع عليه الطعام حتى لا يصيبه الحصى أو يتلوث وهو ما يسمى بالسفرة الآن.

(ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ): أي الزائد من أزواجهم الذي لم يأكلوه بعد. (قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ): لقلة ما معه من الزاد. (قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَسْرَةٍ): أي بكسرة خبز. (حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ): يعني جميع أزواد المعسكر إنما كانت شيئاً يسيراً ربما لا تكفي لإطعام عشرة أو نحو ذلك.

(قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ): أي دعا الله عز وجل. وفيه ان الدعاء من أسباب الرزق وأن طلب الرزق ونحوه لا ينافي التوكل. (ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ»): أي للادخار ونحوه.

(قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلْئُوءَةً): ملأوا الأوعية.

(قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً): وزادت زيادة. وهذا بركة دعاء رسول الله ﷺ.

في الرواية التي تقدمت: (وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمْصُونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ): وهذا أمر مجرب لو شربت ماء وبطنك خاو من الطعام لربما أدى ذلك إلى الغثيان والتقيء بينما لو جعلت تلوك هذه القطعة من النوى في فيك ثم شربت عليها لم تجد ما وجدته من قبل وربما كانت النواة تكفيهم كما ستأتي في قصة أبي عبيدة رضي الله عنه حيث كان يجعل لهم في اليوم تمرّة تمرّة. (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»): يعني أقر وأعترف وأعلم أنه لا إله إلا الله.

(وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ): أرسله الله بالهدى ودين الحق. (لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ): وهذا هو الشاهد من سوق المصنف لهذا الحديث في هذا الباب وهو فضل لا إله إلا الله وأن من شروط لا إله إلا الله اليقين كما أن حديث عثمان دل على الشرط الأول من شروط لا إله إلا الله وهو العلم فلا يكفي قول لا إله إلا الله مجردة حتى يعمل بمقتضاها ويعتقد معناها وسيأتي أيضاً أن من شروطها الإخلاص ومن شروطها الانقياد ومن شروطها المحبة ومن شروطها الصدق ومن شروطها القبول وقد تقدم نظمها. وفيه شؤم الشك فهو من أسباب الكفر وهو كفر المنافقين قائم على الشك في وحدانية رب العالمين وفي ألوهيته وفيه فضيلة التوحيد وأنه من أعظم أسباب دخول الجنة.

وفيه ما كان يلحق الصحابة من قلة ذات اليد ومن الجوع ونحوه ومع ذلك يكرمهم الله عز وجل بالفرج بعد الشدة بفضلِهِ ورحمته ثم ببركة دعاء النبي ﷺ.

(٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ أُمِّتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ». وفي لفظ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ».

الشرح:

أخرجه البخاري.

هذا الحديث ساقه المصنف لما تقدم من فضيلة لا إله إلا الله وفضيلة التوحيد وقد تكلمنا عن معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

(الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ): وهو القرشي.

(عَنْ ابْنِ جَابِرٍ): وهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

(عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ): قالوا كان يسبح في اليوم ألف تسبيحة قتل صبرا في

داريا.

(جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ): اختلف في صحبته والذي يظهر أنه صحابي.

(عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ): وهو أحد النقباء الاثني عشر ممن بايع رسول الله ﷺ في

العقبة وشهد بدرًا والمشاهد مع رسول الله ﷺ.

(مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ):

وجمع له بين العبادة والرسالة ردا على الغلاة والنفاة كما أشرنا سابقًا.

(وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ أُمِّتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ): عيسى هو

ابن مريم خلقه الله عز وجل من أم ولا أب له كما قال تعالى: **{إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ**

اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٥٩)} [آل عمران: ٥٩]. لكن

من عقيدة التوحيد أن تشهد أن عيسى عبد الله ليس بابن له وليس شريكا له قال الله عز

وجل: **{وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ**

دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتُهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (٣١) مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ} [المائدة: ١١٦، ١١٧]. ولما نطق بأول كلمة قال: {إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٢)} [مريم: ٣٠].

وقد هلك في عيسى طائفتان:

الطائفة الأولى: ألهوه وهم النصارى ورفعوه فوق منزلته وعبدوه من دون الله. والطائفة الثانية: اليهود حيث زعموا أنه ولد زنية وحاولوا قتله وسلمه الله عز وجل من شرهم كما قال تعالى: {وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً (١٥٧) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} [النساء: ١٥٧، ١٥٨]. وهذه هي العقيدة التي أظهرها القرآن وإلا فإن عقيدة النصارى فيه أنه قتل ودفن ثم خرج من قبره في اليوم الثالث. (وَكَلِمَتُهُ): المراد أنه كان بالكلمة لا نفس الكلمة وسبب ضلال النصارى أنهم اعتقدوا أن عيسى هو الكلمة والكلمة صفة الله فعيسى عندهم صفة الله ولذلك ألهوه. وفيه إثبات صفة الكلام لله عز وجل فعيسى كان بالكلمة «كن» فكان وليس هو الكلمة.

(أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ): البتول الصديقة. ذهب ابن حزم والقرطبي إلى أنها نبية ولا دليل على قولهما بل هي صديقة فلو كانت نبية لوصفت بالنبوة في القرآن وليس في النساء نبية على الصحيح من أقوال أهل العلم.

(وَرُوحٌ مِنْهُ): أي من الأرواح التي عنده إضافة الروح إلى الله إضافة تشريف وإضافة الكلمة إلى الله إضافة صفة إلى موصوف فلا بد من التفريق بين الإضافتين. ما كان من معاني تقوم بنفسها فإضافتها إلى الله إضافة تشريف أو ملك أو خلق أو

إيجاد كناية الله وعبد الله وبيت الله. وما كان من معاني تقوم بغيرها فإضافتها إلى الله إضافة صفة إلى موصوف.

(وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ): أي موجودة وأنها لا تفتنى ولا تبعد كما يأتي معنا في غير ما موطن بإذن الله عز وجل. أعدها الله مأوى للمؤمنين الموحدين وهي رحمته.
(وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ): وهي موجودة في الأرض السفلى كما أن الجنة في أعلى عليين.
(أَدْخَلَهُ اللَّهُ): بفضله ورحمته.

(مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ): لأن الجنة لها ثمانية أبواب بينما النار لها سبعة أبواب. كما قال تعالى: **{لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ..مَقْسُومٌ}**.

وفي لفظ: **(«أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ»)**: أي قد يكون دخوله ابتداء وقد يكون دخوله بعد ذلك فربما أدخله الله كرامة منه وفضل ابتداء من غير تمحيص ولا عذاب وربما دخل النار ثم خرج منها كما هو الحال في بعض أصحاب الكبائر من أمة محمد ﷺ.

(٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ الصُّنَابِجِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا، لَمْ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شَفَعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

الشرح:

هذا حديث عظيم وفيه زيادة فائدة يأتي بيانها.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ): وهو أبو رجاء البغلاني.

(حَدَّثَنَا لَيْثٌ): وهو ابن سعد أبو الحارث الفهمي.

(عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ): وهو محمد بن عجلان ذكر أنه مكث في بطن أمه أربع سنين!
والله أعلم.

(عَنْ الصُّنَابِجِيِّ): عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي من اليمن
من كبار التابعين، ثقة.

(قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ): أي على عبادة بن الصامت.

(وَهُوَ فِي الْمَوْتِ): في السياقة وفيه زيارة المريض لتذكيره بالله عز وجل
ولإدخال السرور عليه.

(فَبَكَيْتُ): بحبهم له ولأنه أحد علمائهم وفضلائهم. وفيه جواز البكاء على
الميت ما لم يكن بنوح على ما يأتي في أحكام الجنائز إن شاء الله.

(فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟): أي رويداً ما الذي جعلك تبكي؟.

(فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ): أي لئن استشهدت يوم القيامة لأن المؤمن
له حظ من الشهادة. (لَأَشْهَدَنَّ لَكَ): أي عند الله عز وجل أنك آمنت برسوله وطلبت
العلم وكنت ذا خير وصلاح.

(وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ): والمؤمنون يشفعون يوم القيامة كما يأتي في
أحاديث الشفاعة «شَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَشَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ».

(وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ): بشفاعة أو غير ذلك مما هو حال المؤمن فإن
المؤمن يسأل عن المؤمن «رَبِّ لَنَا إِخْوَةٌ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا لَا
نَرَاهُمْ؟!».

(ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ): فيه الحلف بغير استخلاف.

(سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْوهُ): فيه فضيلة الصحابة في نشر العلم ونشر الخير وعدم كتمه.

(إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا): لعله كتمه حتى لا يتكل الناس على ما يأتي في حديث معاذ. (وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْوهُ الْيَوْمَ): حتى لا يقع فيمن كتم علما والنبى ﷺ يقول: «مَنْ سِئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». أخرجه أبو داود عن أبي هريرة. (وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي): أي أحاط بها الموت واستيقن الهلكة ومفارقة الروح الجسد.

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»): إما تحريم تأييد في حق من يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب وإما تحريم خلود لمن دخل النار من أصحاب الكبائر لا بد من هذا التأويل لأنه قد علم أن كثيراً من أمة محمد ﷺ يدخلون النار بسبب ذنوب لهم ومعاصي ثم يخرجون بعد ذلك والنبى ﷺ يقول: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَايِرِ مِنْ أُمَّتِي».

(٣٠) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

وفي رواية: (عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ).

وفيها: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّوْا).

الشرح:

والحديث متفق عليه.

هذا حديث عظيم ساقه المصنف لبيان فضل التوحيد وأنه حق الله على العبيد قال الله عز وجل: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥١)}** [الذاريات: ٥٦] وقال الله عز وجل: **{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}** [النحل: ٣٦] وقال الله عز وجل: **{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا}** [النساء: ٣٦] في آيات كثيرات...

(هَذَابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ): ويقال له: هُدبة، ثقة تفرد النسائي بتليينه.

(هَمَّامٌ): وهو ابن يحيى، ثقة له أوهام. والفرق بينه وبين ابن منبه أن هذا أنزل.

(قَتَادَةُ): وهو ابن دعامة أبو الخطاب السدوسي.

(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): وهو أبو حمزة الأنصاري صحابي. وقتادة سمع من الصحابة

من أنس بن مالك ومن عبد الله بن سرجس رضي الله عنهم.

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ): وهو أبو عبد الرحمن الأنصاري تقدم شيء من فضائله.

(قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): الإرداف هو أن يركب الراكب

خلف أحدهم أو أمامه على الدابة وليس من خوارم المروءة في شيء كما يفعل الآن

على هذه الآلات كالسيكل ونحوه.

(لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُوْخَرَةُ الرَّحْلِ): جاء في رواية: «عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ».

والنبي ﷺ كان له حماران: عفير ويعفور وقيل هما واحد والذي رجحه ابن القيم

وغيره أنهما اثنان. وجاء في قصة يعفور حديث لا يثبت بل إلى الوضع أقرب: «أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ أَخَذَهُ مِنْ خَيْرِ فِكَلَمِهِ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ كَانَ مِنْ نَسْلِ أَبِي سَبْعِينَ حِمَارًا رَكِبَهَا الْأَنْبِيَاءُ وَأَنَا آخِرُهَا وَأَنْتَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ».

والرحل: هو ما يوضع على ظهر البعير أو الحمار. وعلى الخيل يسمى السرج ليستوي عليه الراكب.

(فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»): فيه مناداة الطالب ليتنبه وليكون في ذلك وقع في نفسه.

(لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ): أي يا رسول الله. والتلبية معناها استجبت لك استجابة بعد استجابة. (وَسَعْدَيْكَ): أي لك السعادة.

(ثُمَّ سَارَ سَاعَةً): أي وقتًا من الزمن ليس هو بالسنتين الدقيقة المعلومة الآن.

(ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»): تكرار المناداة لشدة الانتباه.

(قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً: كما تقدم.

هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟): وضع الفائدة على هيئة السؤال. وحق الله على العباد هو المقدم قال النبي ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». و(العباد): من العام الذي يراد به الخصوص وهم أهل التكليف.

(قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ): هذا في شأن الأمور الشرعية فإن الله أعلم ورسوله أعلم الخلق علمه الله ما لم يكن يعلم.

(قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»): وهذا هو معنى

لا إله إلا الله كلمة التوحيد التي أنزلت بها الكتب وأرسلت بها الرسل كما قال تعالى:

{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: ٣٦] {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} (٥٠) { [الأنبياء:

٢٥] {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [النساء: ٣٦] {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي} {

عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [الأنعام: ١٥١]. وحق الله يجب أن يقدم كما قال النبي

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» فهو المقدم على كل حق حتى على حق الوالدين كما قال تعالى: {وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: ١٥] وعلى الأمير والمأمور قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» «وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ». وحق الله هو التوحيد قال الله عز وجل: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥١)} [الذاريات: ٥٦] وقال الله عز وجل: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: ٢٣] {فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (١)} [الزمر: ٢] {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} [البينة: ٥].

(عَلَى الْعِبَادِ): المراد بهم أهل التكليف من الجن والإنس أما الملائكة فهم مسخرون لعبادته {لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦)} [التحریم: ٦]. وأما بقية الحيوان فهي مفطورة على التسبيح له {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ} [الإسراء: ٤٤]. ولكن أهل التكليف هم الجن والإنس. فقلوه: (أَنْ يَعْبُدُوهُ) هذا هو الإثبات في هذا الموطن. (وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) هذا هو النفي، ففيها معنى لا إله إلا الله.

(ثُمَّ سَارَ سَاعَةً): كما تقدم أنها وقت من الزمن يسير.

(ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»): تكرار المناداة حتى يكون أبلغ في فهمه وعلمه.

(قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ): فيه جواز التلبية والمراد بها استجبت لك

وأدخل الله السعادة عليك.

(قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ»): أي حق أوجبه الله على نفسه لا كما

تقول المعتزلة بأنه حق وجب لهم بأعمالهم. وقد أحسن من قال:

* ما للعباد عليه حق واجب = كلا ولا سعي لديه ضائع

إن عذبوا فبعده أو نعموا = فبفضله وهو الكريم الواسع*
 فأوجب الله على نفسه أن يكرم المؤمنين وهو لا يخلف وعده سبحانه وتعالى
 ولا يظلم عباده: {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (٥٦)} [فصلت: ٤٦].
 قال: ((هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟)): أي يجازيهم جزاء
 عظيماً.

(قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»): تقدم بيانه إما أن يحمل
 على أناس يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب أو يحمل على أنهم لا يخلدون في
 النار ولا يعذبون عذاب الكافرين وإلا فعقيدة أهل السنة والجماعة أن أصحاب
 الكبائر تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ
 أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨، ١١٦].

وفيها: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ): فيه حرص الصحابة على تبليغ
 العلم وإدخال السرور على المسلمين.

(قَالَ: لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَبَّرُوا): فيه جواز كتم العلم عن بعض الناس مخافة الاتكال
 على ما يسمعون. وهذا إنما في حق من قلّ علمه وضعف فهمه وإلا فإن أدلة الرجاء
 لازمها أنها أدلة وعيد وأدلة الوعيد لازمها أنها أدلة رجاء. فإذا كان فضل الله واسع
 على توحيده فكذلك عذابه شديد على الإشراف والتنديد به والله المستعان.
 والبشارة تأتي في الخير والشر لكنها في الخير أكثر.

(٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ
 أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَرَعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ،

فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِيَنِي النَّجَارُ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بئرِ خَارِجَةٍ - وَالرَّبِيعُ الْجَدُولُ - فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتُ فَأَبْطَأْتُ عَلَيْنَا، فَحَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَرَعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ فَخَرَزْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَارْجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيْ ضَرْبَةً خَرَزْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنتَ، وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّاهُمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَخَلَّاهُمْ».

الشرح:

هذا حديث انفرد به مسلم وهو حديث عظيم احتوى على جمل كثيرة من العلوم والفنون.

(عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ): العجلي البصري صدوق يغلط في رواياته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب.

(كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ): فيه فضيلة الصحابة وحرصهم على مجالسة النبي ﷺ لسماح العلم والخير. وفيه فضيلة أبي بكر وعمر لتخصيصهم بالذكر.

(فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا): أي لقضاء حاجة أو نحوها. (فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا): أي تأخر.

(وَحَشِينَا): خفنا (أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا): أي يحال بينه وبينهم لسبب أو لآخر. (وَفَزِعْنَا): خفنا على رسول الله ﷺ. (فَقُمْنَا): أي الصحابة يلتمسون النبي ﷺ. (فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ): فيه حب أبي هريرة لرسول الله ﷺ وفضيلة لأبي هريرة رضي الله عنه.

(فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أي يلتمسه هاهنا وهاهنا. (حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ): وهو ما يحيط بالنخل والزرع ونحوه لأن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة ذهب إلى هدف نخل أو حائش نخل ليقضي حاجته وربما دخل بين المزارع والآبار.

(لِبَنِي النَّجَّارِ): قوم من أحوال النبي ﷺ. (فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا؟): لأن الحوائط يعمل حولها شبيهاً بالصور ليمنع دخول الدواب والسراق ونحو ذلك.

(وَالرَّبِيعُ الْجَدُولُ): هذه مدرجة من كلام بعض الرواة يذكر أن الربيع هو جدول ماء صغير يسيل باستمرار.

(فَاخْتَفَزْتُ كَمَا يَخْتَفِزُ الثَّلَبُ): أي قفزت للدخول لأنه لم يجد باباً.

(فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ»): يعني ناداه: أنت أبو هريرة؟.

(فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»): ما الذي يجعلك تأتي هذا المكان؟.

(قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا): أي بيننا يا رسول الله.
(فَقُمْتُ فَأَبْطَأْتُ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ): فيه الإخبار بحال الإنسان إذا لم يكن على سبيل الرياء والعجب وإنما كان على سبيل التحدث بنعمة الله عز وجل.

(فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ): فيه أن التشبه بالحيوان إنما يذم إذا كان على سبيل المذمة. أما إذا كان على سبيل الأخبار فلا حرج.

(وَهُؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي): أي الصحابة يبحثون عنك يا رسول الله.
(فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ): يعني كالأثبات أن النبي ﷺ قال هذا القول. حتى لا يقال لأبي هريرة: فأين وجدت النبي ﷺ؟ وما الدليل أنك وجدت النبي ﷺ؟.

(قَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ»): أي من المسلمين.

(يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): وهذا هو الشاهد: يعترف ويقول ويعتقد أن لا إله إلا الله.

(مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ): وهذا شرط من شروط لا إله إلا الله وهو اليقين بخلاف الشك.

(فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ): على المعنى الذي تقدم إن كان من أهل التوحيد الخالص كان دخوله أوليا وإن كان ما سوى ذلك إن شاء عفا الله عنه ودخل دخولا أوليا وإن شاء عذبه ثم يكون مآله إلى الجنة.

(فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَْتُ عُمَرَ): فيه حرص عمر رضي الله عنه على لقيا النبي ﷺ وفزع عمر خوفاً على النبي ﷺ.

(فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ): أي ما تريد بهذين النعلين؟ ليس المراد أنه يسأل عن ماهيتهما.

(فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَنِي بِهِمَا): أي أرسلني تكون لي كالشاهد فيما أقول.

(مَنْ لَقِيَْتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ): فيه الغيرة وأن الإنسان قد يعذر إذا فعل الشيء على سبيل الغيرة على دين الله. وعمر رضي الله عنه خشي أن يبلغ هذا الحديث الناس فيترك أحدهم العمل الصالح. بينما المؤمن حقاً والعالم صدقا حتى وإن علم مثل هذه الأحاديث لا يتكل عليها لأنه يعلم أن من مقتضيات لا إله إلا الله المحافظة على بقية الطاعات والقربات.

(فَخَرَرْتُ لِاسْتِي): أي خر على مؤخرته.

(فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً): فيه أن الكبير قد يبكي إذا شعر بالظلم والقهر.

(وَرَكِبَنِي عُمَرُ): أي لحقني وأدركني عند النبي ﷺ.

(فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي): يعني جاء بعدي.

يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْبِرُ بِهَا فَيَسْتَبْشِرُوا، قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِيًا.

الشرح:

أخرجه البخاري وبوب عليه باب

(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ): وهو الكوسج، ثقة.

(مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي): وهو هشام بن عبد الله الدستوائي الملقب

سنبر.

(فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِيًا): أي أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخبر بهذا

الحديث عند موته حتى لا يَأْتِمَ بَكْتَمِ الْعِلْمِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يقول: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ

اللَّهُ يَلْجَأُ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(٣٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُعَيَّرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْتُ

الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِثْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ،

فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَاتَّخَذَهُ

مُصَلًّى، قَالَ: فَاتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ

يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ وَكَبَّرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ

دُخْشِمٍ، قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالُوا: إِنَّهُ

يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ،

فِيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ فَاكْتُبْهُ.

الشرح:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٣٣) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي مُصَلِّيٍّ، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلِّيًّا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ عِثْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ، قَالَ: فَتَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذُوو عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ " قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

الشرح:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وفي رواية عن محمود بن الربيع قال: (إِنِّي أَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ...) فذكره.

(مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ): الأنصاري الخزرجي صحابي صغير.

(عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ): بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي.

(وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ): وقد ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث في ذكر من شهد بدراً وأصحاب بدر لهم فضيلة ليست لغيرهم.

(أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي): بسبب طول عمر أو بسبب الماء البيضاء أو نحو ذلك مما يلحق الإنسان.

(وَأَنَا أَصَلِّي لِقَوْمِي): فيه إمامة الأعمى وسيأتي في كتاب الصلاة.

(وَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأَصَلِّي لَهُمْ): فيه أن المطر عذر من أعذار التخلف عن الصلاة المكتوبة.

(وَوِدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلِّي، فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّي): فيه التبرك بآثار النبي ﷺ وقد يستدل النووي وغيره من أهل العلم ممن زل في هذا الباب بهذا الحديث على جواز التبرك بآثار الصالحين ومواضعهم ولا دلالة فيه لأن هذا الأمر خاص بالنبي ﷺ. وأما بقية الصالحين فما أدرانا أن فيهم بركة أو ليست فيهم بركة وإنما شرع الله عز وجل التبرك بآثار النبي ﷺ وحده.

فيه جواز اتخاذ المصلّي في البيت لكن ليس له حكم المسجد من حيث تحية المسجد وفضيلة الجلوس ونحو ذلك.

(قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَافِعِلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»): فيه أن

الإنسان إذا عزم على شيء بعد حينه أن يقول: إِنْ شَاءَ اللَّهُ قال الله عز وجل: {وَلَا

تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٥٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} [الكهف: ٢٣، ٢٤].

(قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ): لَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَفِيقَهُ وَكَانَ يَجَالِسُهُ كَثِيرًا وَيُخْرِجُ مَعَهُ كَثِيرًا كَمَا سَيَأْتِي مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

(حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ): أَيِ ضَحَى. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الضَّحَى خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَنَّهَا بَدْعَةٌ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

(فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فِيهِ الْاسْتِئْذَانُ إِذَا أَتَيْتَ عَلَى أَحَدٍ فِي بَيْتِهِ وَالْاسْتِئْذَانُ فِي مَكَانِ الْجُلُوسِ وَنَحْوِهِ.

(فَأَذْنُتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»): فِيهِ الْمَبَارَدَةُ إِلَى الْعَمَلِ الَّذِي أَتَى مِنْ أَجْلِ الْإِنْسَانِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَبْقَى بَقِي.

(قَالَ: فَأَشْرُتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ): وَفِيهِ اسْتِئْذَانُ الْفَاضِلِ مِنَ الْمَفْضُولِ فِي بَيْتِهِ وَدَارِهِ.

(فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَبَّرَ): أَيِ لِلصَّلَاةِ النَّافِلَةِ ضَحَى. (فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ): فِيهِ جَوَازُ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ وَعَلَيْهِ بَوْبُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ.

(قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ): وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الدَّقِيقِ أَوْ نَوْعٌ مِنَ الْعَصِيدَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَعَ شَيْءٍ مِنَ اللَّحْمِ.

(صَنَعْنَاهُ لَهُ): فِيهِ تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ يَنْتَظِرُ عَلَى مَا يَعْطِيهِ أَصْحَابُهُ مِنْ غَيْرِ كَلْفَةٍ.

(قَالَ: فَتَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا): أي جاء رجال من هاهنا وهاهنا لسماعهم بوجود النبي ﷺ فيستبشرون بزيارته ويستأنسون بوجوده.

(حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ): أي مجموعة لا بأس بها.
(فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَنِ؟): ويقال: الدخشم صحابي إلا أنهم طعنوا في عدالته واستقامته. وسبب ذلك جلوسه مع المنافقين ف «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل». وفي القول السلفي: «من خفيت علينا بدعته لم نخف علينا ألفته» ويستدل لها بهذا الحديث.

(فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ): فيه أنهم حكموا عليه بظاهر مجالسته للمنافقين ولأن الإنسان يحكم عليه بظاهره وباطنه إلى الله عز وجل.
(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ»): هذا دفاع من النبي ﷺ عن مالك بن الدخشم وإلا فقد أقرهم على أن المرء على دين خليله. لكن دافع عنه لعلمه ﷺ بحاله الظاهر والباطن أطلعه الله عز وجل على ذلك.

(أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟): فيه فضيلة الإخلاص في كلمة التوحيد وأنها من شروطها وإلا إذا لم يخلص الإنسان فيها لا تنفعه ولا تقربه.
(قَالَ: فَإِنَّمَا تَرَى وَجْهَهُ): جهة وده وجلوسه. (وَنَصِيحَتُهُ لِلْمُنَافِقِينَ): أي أنهم يقولون نحن حكمنا عليه بما ظهر من صنيعه ومجالسته للمنافقين هم الذين يبتغون الكفر ويظهرون الإسلام وهم في الدرك الأسفل من النار وسيأتي الكلام عليهم في آية المنافق.

(قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ): تحريم خلود أو تحريم دخول على ما تقدم.

وفيه إثبات صفة الوجه لله عز وجل وهو من الصفات الذاتية الخبرية قال الله عز وجل: **{كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ}** [القصص: ٨٨]، وقال: **{وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (٥٧)}** [الرحمن: ٢٧].

(مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي): يريد (بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ): خالصاً. فيه فضيلة الإخلاص على ما تقدم.
والله المستعان، وعليه التكلان.

١١ - بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَإِنْ ارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ الْكَبَائِرَ

(٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا».

الشرح:

(عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ): حسن الحديث حديثه عن عبيد الله العمري منكر قال النسائي.

وفي الحديث أن للإيمان كما وسيأتي في حديث أنس بن مالك أن للإيمان حلاوة: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ». وكذلك يأتي في كتاب الجهاد في قصة أبي سفيان مع هرقل أنه يقول: كذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب.

وطعم الإيمان هو طعم معنوي يجده المرء في نفسه كلما زاد إيمانه وعمله وهو من أسباب صبر الإنسان على ما يلاقي في هذه الدنيا من المنغصات والمحن والفتن. ولذلك تجد عند أهل العلم راحة وطمأنينة وعند المؤمنين عموماً ما لا توجد عند الكافرين فإن الكفار ضاقت صدورهم واشمأزت قلوبهم بينما المؤمنون انشروحت صدورهم {أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ} [الزمر: ٢٢].

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ): قوله: (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ): إما أن يكون سمع من شيوخه: حدثنا عبد العزيز فقط ثم أراد أن يعرفه ويميزه. وإما أنها من نكت المحدثين فربما جاءوا ببعض الهيئات للانتباه ونحو ذلك وهو حسن الحديث.

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ): أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ وَيُقَالُ: الْهَادِي، ثَقَّةٌ.

(عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ): وَهُوَ ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ.

(عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ): عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُؤْمِنْ مِنْ أَعْمَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

الرِّجَالِ غَيْرِ حَمْزَةَ وَالْعَبَّاسِ. وَيَكْنَى بِأَيِّ الْفَضْلِ وَكَانَ لَهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْوُلَدِ، حَتَّى قَالَ:

تَمَوْا بِتَمَامِ فَتَمَوْا عَشْرَهُ فَكَانُوا عَشْرَهُ && يَارِبُ فَأَصْلَحَهُمْ وَأَوْفَ الثَّمَرَةِ

يَارِبُ وَاجْعَلَهُمْ كَرَامًا بَرَّةً

وَأَشْهَرُ أَبْنَائِهِ وَأَفْضَلُهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أُسْرَ يَوْمَ بَدْرٍ.

(ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا): أَيُّ اكْتَفَى بِهِ دُونَ مَا سِوَاهُ فَلَمْ يَطْلُبْ

غَيْرَهُ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ. وَرَبُوبِيَّةُ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ مَنْقَسِمَةٌ إِلَى قَسَمَيْنِ: رَبُوبِيَّةُ عَامَّةٌ وَهِيَ رَبُوبِيَّةُ

الْقَهْرِ وَالْقَدْرِ وَهَذِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ.

وَالنُّوعُ الثَّانِي: رَبُوبِيَّةُ الشَّرْعِ فَمَنْ انْقَادَ لَهَا كَانَ مُشْرِحَ الصَّدْرِ مُطْمَئِنِّ الْقَلْبِ {أَلَا

يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ} (٢٨) [الرعد: ٢٨]، {رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي} (٢٥) وَيَسِّرْ لِي

أَمْرِي} (٢٦) [طه: ٢٥، ٢٦]. فَيَنْقَادُ لِأَمْرِهِ وَيَسْتَجِيبُ لِشَرْعِهِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الأنفال: ٢٤] وَيَكُونُ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا

جَاءَ فِي كِتَابِ رَبِّنَا وَفِي سُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ.

(وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا): أَيُّ لَا يَرْضَى دِينًا سِوَى الْإِسْلَامِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَبْتَغِ

غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (٨٥) [آل عمران: ٨٥]

فَيَتَعَبَدُ لِلَّهِ بِأَحْكَامِهِ وَيَعْتَقِدُ مَا فِيهِ {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: ١٩]. وَالنَّبِيُّ

ﷺ يَقُولُ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ». فَالْإِسْلَامُ شَأْنُهُ عَظِيمٌ.

(وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا): يَرْضَاهُ فَيَكُونُ تَابِعًا لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ

إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ} [الأعراف: ٣] {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}

[آل عمران: ٣١] معظمًا ومعزرا وموقرا له كما قال تعالى: **{لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٥)}** [الفتح: ٩].

وقد تقدم بيان معاني هذه الكلمات ولعله يأتي مزيد بيان على شرح حديث أنس:
«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ».

١٢ - بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شَعْبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلُهَا وَأَدْنَاهَا وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ مِنْ الْإِيمَانِ

(٣٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

الشرح:

بهذا اللفظ أخرجه مسلم وبلفظ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةٌ»، «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» اتفق عليه الشيخان.

وهذا حديث عظيم القدر وعالي المنزلة فهو دليل من دلائل أهل السنة والجماعة المتكاثرة على دخول الأعمال في مسمى الإيمان. ودليل من دلائل أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان. ودليل من دلائل أهل السنة والجماعة على أن الإيمان يزيد وينقص إذ أن النبي ﷺ ذكر أعلى وأدنى.

وعليه بنى الحليمي كتابه في شعب الإيمان وهكذا ابن حبان وأحسن من صنف في ذلك البيهقي كتاب شعب الإيمان وتوسع فيه جداً.

وقد اختلف العلماء في عددها إذ جاءت الروايات على أنها سبع وستون وسبع وسبعون وبضع وسبعون وأربع وسبعون... ورجح الحافظ وغيره على أنها سبع وستون. ومع ذلك ترى أنها جاءت في الصحيحين على الجزم وعلى الشك.

قال ابن رجب رحمه الله: فإن قيل: فأهل الحديث والسنة عندهم أن كل طاعة فهي داخلة في الإيمان، سواء كانت من أعمال الجوارح أو القلوب أو من الأقوال،

وسواء في ذلك الفرائض والنوافل، هذا قول الجمهور الأعظم منهم وحينئذ فهذا لا ينحصر في بضع وسبعين، بل يزيد على ذلك زيادة كثيرة، بل هي غير منحصرة. قيل: يمكن أن يجاب عن هذا بأجوبة:

أحدها: أن يقال: إن عد خصال الإيمان عند قول النبي ﷺ كان منحصرًا في هذا العدد ثم حدثت زيادة فيه بعد ذلك حتى كملت خصال الإيمان في آخر حياة النبي ﷺ.

والثاني: أن تكون خصال الإيمان كلها تنحصر في بضع وسبعين نوعًا، وإن كان أفراد كل نوع تتعد كثيرًا، وربما كان بعضها لا ينحصر. وهذا أشبه. وإن كان الموقوف على ذلك يعسر أو يتعذر.

والثالث: أن ذكر السبعين على وجه التكرير للعدد، لا على وجه الحصر كما في قوله تعالى {إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبة: ٨٠] والمراد تكرير التعداد من غير حصوله هذا في العدد، ويكون ذكره للبضع يشعر بذلك كأنه يقول: هو يزيد على السبعين المقتضية لتكرير العدد وتضعيفه. وهذا ذكره أهل الحديث من المتقدمين، وفيه نظر.

والرابع: أن هذه البضع وسبعين هي أشرف خصال الإيمان وأعلاها وهو الذي تدعو إليه الحاجة منها. اهـ.

والذي يظهر أن القول الثاني هو المترجح في هذه المسألة.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قال القاضي عياض تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان اهـ.

قال الحافظ: ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد وأقربها إلى الصواب طريقة بن حبان لكن لم نقف على بيانها من كلامه وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره

وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات وتشتمل على أربع وعشرين خصلة الإيمان بالله ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء واعتقاد حدوث ما دونه والإيمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره والإيمان باليوم الآخر ويدخل فيه المسألة في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة النبي ﷺ واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته والإخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال التلطف بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يختص بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة التطهير حساً وحكما ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضاً ونفلاً والزكاة كذلك وفك الرقاب والجود ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف والصيام فرضاً ونفلاً والحج والعمرة كذلك والطواف والاعتكاف والتماس ليلة القدر والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك والوفاء بالنذر والتحري في الإيمان وأداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق وتربية الأولاد وصلة الرحم وطاعة السادة أو الرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعمامة وهي سبع عشرة خصلة القيام بالإمرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة أولي الأمر والإصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبلغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود والجهاد ومنه المراقبة وأداء

الأمانة ومنه أداء الخمس والقرض مع وفائه وإكرام العجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وإنفاق المال في حقه ومنه ترك التبذير والإسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الأذى عن الناس واجتناب اللهو وإمالة الأذى عن الطريق فهذه تسع وستون خصلة ويمكن عدها تسعاً وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكر والله أعلم. اهـ.

(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ): وهو الواشحي أبو خيثمة النسائي ثقة ثبت روى له مسلم أكثر من ألف حديث.

(سُهَيْلُ): وهو ابن أبي صالح.

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ): ذكوان.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ): القرشي مولا هم، ثقة.

(الْإِيمَانُ): ليس مراده تعريف الإيمان من حيث اللغة فقد تقدم معنا أنه الإقرار. وقال بعضهم بأنه التصديق. ولا تعريف الإيمان من حيث الشرع فقد تقدم بيان قول أهل السنة فيه. ولكن أراد بيان شعب الإيمان.

(بِضْعٌ وَسَبْعُونَ): والبضع بكسر الضاد قيل من اثنتين إلى التسع وقيل غير ذلك.

(أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً): تقدم ترجيح أنه بضع وستون شعبة.

(فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): وهذه دليل على أن النطق يدخل في الإيمان فهو

قول. ودليل على النية لأن لا إله إلا الله لا تنفع إلا مع إخلاص النية لله عز وجل وهي كلمة التوحيد وكلمة الإخلاص.

قال: (أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ): أي: أدنى مراتب الإيمان إمالة وإزالة

الأذى عن الطريق. وما بين لا إله إلا الله وبين إمالة الأذى عن الطريق شعب كثيرة يذكرها أهل العلم كما تقدم بيانه.

ويدخل في إمطة الأذى إمطة النجس وإمطة الشوك والحجر وإمطة كل ما يؤدي إلى تآذي الإنسان المسلم.

(وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ): وهو خلق قلبي يحمل الإنسان على مراقبة الله عز وجل والتحرج من الناس. والنبى ﷺ لما رأى شبانا يلعبون عراة قال: «لَا مِنَ اللَّهِ اسْتَحْيُوا وَلَا مِنَ الرَّسُولِ اسْتَرُوا». والحياء شأنه عظيم فقد جاء عن النبى ﷺ قوله: «الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ مَقْرُونَانِ فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ». أخرج الحاكم. وجاء عن النبى ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَالْبَدَاذَةُ مِنَ النِّفَاقِ وَالنِّفَاقُ فِي النَّارِ». وكان النبى ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها.

وليس من الحياء الخور الذي يؤدي إلى ترك الواجب أو ارتكاب المحرم خشية الناس فهذا ليس بحياء شرعي وإنما الحياء الشرعي أن تلازم شرع الله ظاهراً وباطناً وسراً وعلناً.

(٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ».

الشرح:

وأخرجه البخاري.

وفي نسخة: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ.

والراوي هنا هو عبد الله بن عمر عرف برواية ابنه عنه.

(أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ): تقدم أنه عبد الله.

(عَمَرُو النَّاقِدُ): عمرو بن محمد الناقد، ثقة.

(سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ): أي يعاتبه ويزجره شدة الحياء.

(فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»): أي ما كان منه مؤدياً إلى فعل المأمور وترك المحذور والصبر على المقدور فهو من الإيمان. ومثل هذا لا يعاتب عليه بل يحض عليه ويرشد إليه ويشنئ على صاحبه.

وفيه ما يقع بين الإخوة من العتاب والنصح والتوجيه ونحو ذلك فما وافق الشرع فهو صواب وما خالف الشرع فلا عبرة به.

(٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». متفق عليه.

وفي رواية: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» أو «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَاراً، وَمِنْهُ سَكِينَةٌ، فَقَالَ عِمْرَانُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ!

الشرح:

فيه فضيلة الحياء وأن الحياء الشرعي لا يأتي إلا بخير أو أنه كله خير، سواء كان الحياء مع الله عز وجل أن تحفظ البطن وما وعى، والرأس وما حوى، وأن تجتنب الشر، وتستعد للحياة الأخرى. أو كان الحياء الذي بين الناس.

(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى): وهو أبو موسى العنزي، ثقة. وهم حيث ظن أن الرسول ﷺ صلى إليهم من قول الراوي أن رسول الله ﷺ صلى إلى عنزة. وكان بينه وبين الذي يليه تنافس حتى قيل في حقهم كأنهم فرسي رهان.

(وَمُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ): وهو بNDAR أَي واسع العلم.
(عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ): وهو أبو نجيد رضي الله عنه.

(فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ): أحد الجالسين عند عمران بن حصين.
(إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ): أي في التوراة أو في بعض الكتب.
(أَنَّ مِنْهُ): أي الحياء (وَقَارَأَ، وَمِنْهُ سَكِينَةٌ): يعني ما يمدح عليه ومنه ما يذم عليه
لأنه جاء في الرواية الأخرى: أن منه سَكِينَةٌ ووقار لله ومنه ضعف.

فغضب عمران بن حصين من هذا التقسيم وهذا التفریع. فالنبي ﷺ قال:
«الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» فنبقى على عموم لفظ النبي ﷺ وما جاء أن فيه ضعف أو خنوع أو
نحو ذلك فهذا ليس بحياء وإن سماه الناس حياء لكن في الواقع ليس بحياء شرعي.
(فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ): فيه الغضب إذا انتهكت المحارم وفيه
الغضب لله ولسنة رسوله ﷺ. والنبي ﷺ كان لا يغضب إلا إذا انتهكت حرمة الله
فيغضب الله عز وجل.

وفيه الإنكار على من عارض حديث النبي ﷺ بقول أو بفعل.
فالواجب علينا إلى حديث النبي ﷺ القبول والأخذ، والله المستعان.
وفيه الاعتذار ممن حصل منه الخطأ فجعل بشير أو من إليه يقولون: (لَا بَأْسَ يَا
أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّهُ مِنَّا) أي: ليس من المخالفين لأهل السنة ليس من أهل البدعة لأن هذا
القول منه قول غير رضي لكن لا تظنه من أهل البدعة أي اعترض بعقله وهواه. (إِنَّهُ
مِنَّا) ربما أشكل عليه هذا الأمر أو رأى عنده مزيد علم.

١٣ - بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ

(٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُم عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ - قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، فَاسْتَقِمَّ».

الشرح:

(أَبُو كُرَيْبٍ): وهو محمد بن العلاء الهمداني.
 (ابْنُ نُمَيْرٍ): وهو عبد الله الخارفي الهمداني.
 (عَنْ جَرِيرٍ): وهو ابن عبد الحميد الضبي، ثقة.
 (أَبُو أُسَامَةَ): حماد بن أبي أسامة القرشي ثقة ثبت ربما دلس.
 (كُلُّهُمْ): المراد بـ (كلهم): ابن نمير وجريز وأبو أسامة.
 قوله: (قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ): أي أخبرني بما يجب علي ويتعين من الإسلام يكون كافيًا لي في حياتي العلمية والعملية لا أحتاج أن أعود إلى غيرك في السؤال عنه.

وفيه السؤال عن العلم وأهمية ذلك.

(قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ): أي بلسانك وحقق ذلك بقلبك لأن الإيمان لا يتم إلا بهذا.
 قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان. ويلزم من قول: «آمَنْتُ بِاللَّهِ» الشهادة لله بالوحد ولرسوله ﷺ بالرسالة. ثم بعد ذلك استقم على هذا القول كما قال تعالى: {فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٥)} [فصلت: ٦]، وقال: {فَاسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتُ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ} [هود: ١١٢]، وقال: {وَاسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتُ}

وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ { [الشورى: ١٥] . والاستقامة يلزم منها صلاح الظاهر والباطن فعن حذيفة قال: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا». أخرجه البخاري. وفي الحديث «اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تَخْصُوا» أي: استقيموا على أمر الله. ولذلك يقال للمتمسك بالكتاب والسنة: هذا مستقيم. لأنه سلك الصراط المستقيم الذي لا اعوجاج فيه الموصل لرب العالمين كما قال تعالى: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٥) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٦)} [الفاتحة: ٦، ٧]. فيلزم من الاستقامة استقامة في التوحيد والعبادات والمعاملات والاستقامة في الظاهر وفي الباطن.

وهذا حديث عظيم مع قصر مبناه إلا أنه عظيم وواسع في معناه. وفيه سؤال النبي ﷺ والعودة إلى أهل العلم.

وفيه طلب النصيحة المجملة.

وفيه أن فقه العالم والداعي إلى الله عز وجل يظهر في الاقتصار في الموعظة ولذلك قال النبي ﷺ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرُ خُطْبَتِهِ مَنَّةٌ مِنْ فَتْهِهِ». أخرجه مسلم عن عمار.

١٤ - بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ

(٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

الشرح:

(مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ): مصري ثقة ثبت.
 (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ): الأزدي مصري ثقة يرسل.
 (عَنْ أَبِي الْخَيْرِ): مرثد بن عبد الله اليزني المصري المهري، ثقة فقيه. والسند مسلسل بالمصريين.
 (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو): ابن العاص أبو محمد عابد الصحابة. لمزه الزمخشري في تفسيره فرد عليه الشوكاني في تفسيره بقوله: من أنت يا محمود حتى تتناول بيدك القصيرة ورجلك العرجاء نجوم السماء.
 (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أي للفقهِ في الدين.
 (أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟): أي أعمال الإسلام خير؟ فالإسلام كله خير إلا أنه يتفاضل في أعماله فمنها الأركان ومنها الواجبات ومنها المستحبات. والنبى ﷺ ربما أجاب كل سائل بحسب حاجته وإلا فأعظم أمور الإسلام التوحيد ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم الجهاد فبر الوالدين وصلة الأرحام والإحسان إلى الجيران وصدق الحديث... وغير ذلك. لكن أجابهم النبى ﷺ على حسب الحاجة.
 (قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ): أي للمحتاج والجائع ويدخل فيه النفقة على ذي الرحم.

وَتَقَرَّأَ السَّلَامَ): أَي فَشَوِ السَّلَامَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» وسيأتي.

(عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ): لِأَنَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَكُونُ السَّلَامُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ. وَالْأَصْلُ أَنَّ يَسْلَمُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي لَفْظٍ: (أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»). سَلِمُوا مِنْ لِسَانِهِ مِنَ السَّبِّ وَالْغِيْبَةِ وَالنِّمِئَةِ وَالثَّلْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَسَلِمُوا مِنْ يَدِهِ مِنَ السَّرْقَةِ وَالْإِغْتِصَابِ وَالنَّهْبَةِ وَالْإِخْتِلَاسِ. وَقَدْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيْضًا عَنْ أَيِّ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ». أَخْرَجَهُ وَبَقِيَ السَّلَامَةُ مِنَ الْقَلْبِ تَضَمَّنَهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ فَلَا يَسِيءُ إِلَيْهِمْ بِالْقَوْلِ وَلَا بِالْفِعْلِ وَلَا بِالظَّنِّ الْفَاسِدَةِ.

(٤١) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: عَبْدُ، أَبْنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

الشرح:

(حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ): الْمَكِّي ثِقَةٌ حَافِظٌ.
(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ): أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُفَيْي صَاحِبُ الْمُنْتَخَبِ ثِقَةٌ حَافِظٌ.
(أَبُو عَاصِمٍ): وَهُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ النَّبِيلِ. ثِقَةٌ ثَبَتَ سَمَاءُ شَيْخِهِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِالنَّبِيلِ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّلَابَ خَرَجُوا لِلنَّظَرِ إِلَى النَّبِيلِ وَبَقِيَ هُوَ فِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ.

قوله: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ): أي المسلم ظاهراً وباطناً كمال الإسلام والإيمان البعيد عن ظلم الناس والبغي عليهم والتطاول عليهم.

(٤٢) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

الشرح:

(أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ): وهو بريد الأشعري.

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ): اختلف في اسمه الأشعري.

(عَنْ أَبِي مُوسَى): عبد الله بن قيس الأشعري. كان من خيرة الصحابة قراءة

وفضلاً.

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري وفيه زيادة.

١٥ - بَابُ بَيَانِ خِصَالِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ

(٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ».

الشرح:

(مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ): العدني.

(عَنِ الثَّقَفِيِّ): عبد الوهاب بن عبد المجيد. ثقة اختلط بأخيه ولم يضر اختلاطه لأن أبنائه حجبوه.

(عَنْ أَيُّوبَ): وهو ابن أبي تميمه السخيتاني واسم أبي تميمه كيسان. ثقة سني.

(عَنْ أَبِي قِلَابَةَ): عبد الله بن زيد الجرمي. تابعي ثقة.

(ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ): أي خلال خصال من اتصفهن بهن. (وَجَدَ بِهِنَّ): لقي (حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ): أي لذة الإيمان وطعم الإيمان وهذا يكون في القلب ويرتاح له الجوارح وتنشرح له الصدور. وهذه أشهر وأظهر العلامات وإلا فهناك علامات أخرى. وقد تقدم معنا حديث «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ» وفي قصة هرقل: «كَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَتْ بِشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ».

(مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا): أي أن محبته لله فوق كل محبة لأنها محبة عبادة فيحب الله عز وجل عبادة ويحبه لجميل صفاته وعظيم فعاله. وأن يكون كذلك رسول الله ﷺ محبوباً إلى المسلم لقيامه بأمر ربه ولدعوته إلى دين الله ولأمر الله عز وجل بمحبته ولتحليه بحسن الصفات فكان صادق الحديث أمين

الفعال والخصال. وكان خلقه القرآن فمثل هذا يحب ومحبه محبة الله إذ أنها بأمر الله وفي الله واقتضاء محبه طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر والانتهاه عما عنه نهى وزجر وألا يعبد الله عز وجل إلا بما شرع ﷺ. فمن أحب الله وأحب رسول الله ﷺ وأحب دين الإسلام هانت عليه نفسه وماله وجميع شأنه قال تعالى: **{فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ}** [المائدة: ٥٤] وقال تعالى: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ}** [البقرة: ١٦٥].

وهنا عطف النبي ﷺ على لفظ الجلالة الله وقد جاء في حديث عدي بن ثابت: **«بِسِّمِ الْخَطِيبِ أَنْتَ»** حين قال الرجل: ومن يعصهما فقد غوى؟! قال العلماء: لأن الخطبة موطن التفصيل وأما هنا فلا حرج في كلام ذكره النووي.

(وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ): المسلم. (لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ): أحب زيدا من الناس أو عمرا لا لمصلحة دنيوية لا لنسب بينهم ولا تجارة ولا شيء من ذلك وإنما لطاعة الله عز وجل و**«أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»**. فمن حقق هذا الأمر كمل إيمانه وعظم شأنه. ومعنى ذلك أن محبه لله عز وجل مترجمة على كل محبة وأن محبة الله عز وجل مقدمة على كل مقدم.

وضابط المحبة في الله: ألا تزيد بعباء ولا تنقص بمنع ألا تزيد بإحسان ولا تنقص بإساءة. فطبيعة المسلم أن يغضب ويرضى ويفرح ويحزن فربما أساء إليك بالقول أو بالفعل. لكن إذا كانت محبتك لله فإن هذا يمنعك من السخط عليه والبعد عنه. بل كل يسعى إلى مراعاة صاحبه كما جاء أن عمر وقع بينه وبين أبي بكر رضي الله عنه شيء ثم جعل أبو بكر يتلطف به فلم يعف. فجاء أبو بكر إلى النبي ﷺ يشكو عمر. يشكو عمر لماذا لم يعف عنه؟ لأنه قد طلب منه العفو والصفح فهكذا أخلاق المؤمنين أن أحدهم إذا أخطأ على أخيه يبادر في إصلاح ذات بينه. وإذا أحب المرء

أعلمه أنه يحبه وهذا من تمام المحبة حتى تنشرح الصدور لقول النبي ﷺ: «أَعْلَمْتُهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَعْلَمُهُ».

(وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ): يكره الردة، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} [المائدة: ٥٤] {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ} [البقرة: ٢١٧]. فالردة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وقد تكون بالقول وقد تكون بالفعل وقد تكون بالاعتقاد. فيكره أن يعود في الكفر دين السوء دين الشيطان بعد أن أنقذه الله وهداه إلى دين الإسلام. (بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ): لأن الهداية من الله يهدي من يشاء فضلا ويضل من يشاء عدلا. (كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ): بل إنه لو مات في النار وهو على الإسلام فهو خير له فمآله إلى الجنان. بينما من اترد وإن نَعِمَ في الدنيا فمآله إلى النيران. وقد أباح الإسلام قتله كما سيأتي معنا بإذن الله عز وجل. وأخرجه البخاري.

(وَفِي رَوَايَةٍ: «مَنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»): هو بالمعنى الأول إلا أن المعنى الأول أشمل وهذا أخص.

وهذا حديث عظيم المعنى قصير المبنى قال الحافظ في فتح الباري: وفي قوله حلاوة الإيمان استعارة تخيلية شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه وكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوي استدلال المصنف على الزيادة والنقص قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة إنما عبر بالحلاوة لأن الله شبه الإيمان بالشجرة في قوله تعالى مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الإخلاص والشجرة أصل الإيمان وأغصانها اتباع الأمر

واجتناب النهي وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة
الثمر جني الثمرة وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها. اهـ

١٦ - بَابُ وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبِّهِ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ

محبة النبي ﷺ منها ما لا يتم الإسلام إلا به ومنها ما يكون الإنسان مسلماً مع تأتمه ومنها ما يكون الإنسان كامل الإيمان والإسلام.

أما من أبغض النبي ﷺ فهو من الكافرين فإذا كان الأنصار لا يبغضهم إلا منافق فكيف بمن يبغض النبي ﷺ؟! وأما من أحب نفسه أكثر من النبي ﷺ فقد فرط في الحب الواجب وهو آثم وأما من أحب النبي ﷺ أكثر من نفسه وماله وولده فهذا هو المؤمن حقاً. قال الله عز وجل: **{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}** [آل عمران: ٣١].

٦٩ - (٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: الرَّجُلُ - حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

الشرح:

(عَبْدُ الْوَارِثِ): بن سعيد العنبري، ثقة.
(عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ): ابن صهيب البناي، ثقة.
(" لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَفِي رواية: الرَّجُلُ - حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ").

قال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما: المحبة ثلاثة أقسام: محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد. ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد. ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس. فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته.

قال ابن بطال: ومعنى الحديث: أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي صلى الله عليه وسلم أكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين، لأن النبي ﷺ استنقذنا من النار وهدينا من الضلال. اهـ.

قال القاضي عياض رحمه الله: ومن محبته ﷺ نصرة ستنه والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه. قال: وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن هذا كلام القاضي رحمه الله. اهـ أفاده النووي.

وقد جاء في حديث عمر في البخاري أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. قَالَ: «لَا يَا عُمَرُ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مِنْ نَفْسِي. قَالَ: «الآن يَا عُمَرُ». أخرجه البخاري.

قال الحافظ في الفتح: ومن علامة الحب المذكور أن يعرض على المرء أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم أن لو كانت ممكنة فإن كان فقدها أن لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شيء من أغراضه فقد اتصف بالأحبية المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك محصورا في الوجود والفقْد بل يأتي مثله في نصرة ستنه والذب عن شريعته وقمع مخالفها ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. اهـ.

١٧ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ

(٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

الشرح:

(وَابْنُ بَشَّارٍ): وهو أيضاً محمد يلقب ببندار تكلم فيه ابن معين ولم يقبل العلماء كلامه.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ): وهو غندر ربيب شعبة بن الحجاج.

(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ): أي لا يكمل إيمانه.

(حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ): أي المسلم.

(أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ): أيضاً المسلم.

(مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ): أي من الخير. كما يحب أن يكون مؤمناً طائعاً عالمًا ذاكرة

شاكراً فكذاك يحب لأخيه هذا الخير العظيم ف «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وشبك بين أصابعه. متفق عليه عن أبي هريرة.

ومن ذلك محبة الخير لأنفسهم {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: ١٠].

والحديث عند البخاري بلفظ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وفي رواية خارج الصحيح: «مِنَ الْخَيْرِ».

ولو أخذ المسلمون بهذا الحديث وما في بابه لقل الشر وظهر الخير وكثر وثبت
لكن الله المستعان تعلق الناس بالدنيا وكانت محبتهم لذلك فساءت الأحوال
والأقوال والأفعال.

١٨ - بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِذَاءِ الْجَارِ

(٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ».

الشرح:

(يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ): أبو زكريا المقابري العابد ثقة وفي طبقة يحيى بن أيوب الغافقي ضعيف وثالث يحيى بن أيوب البجلي لا بأس به.

(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ): وهو السعدي.

(الْعَلَاءُ): وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة. (عَنْ أَبِيهِ): عبد الرحمن. ومن طريقه حديث: «إِذَا ائْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» وعدّ من مناكيره.

(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ): أي لا يدخل دخولا أوليا أو أنه تحت الوعيد إن شاء الله عز وجل عذبه ثم مصيره إلى الجنة وإن شاء أكرمه. فلا بد من هذا التأويل فما من مسلم إلا وماله الجنة. إلا أن يكون قد استحل ما حرم الله عز وجل مع أن هذا تأويل يردّه كثير من أهل العلم فالمستحل وإن لم يقع فيما استحله يقع في الكفر.

والبوائق: الشرور جمع بائقة.

وفي الحديث حق الجار وسيأتي في مواطن منها حديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»، «فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»، «فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ».

ومنها حديث: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ». أخرجه

مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه.

والله عز وجل قد أمر بحق الجار قال: **{وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ}** [النساء: ٣٦]. فالجار ثلاثة: جار قريب مسلم فله ثلاثة حقوق: حق القرابة وحق الإسلام وحق المجورة. وجار مسلم غير قريب فله حقان: حق المجورة وحق الإسلام. وجار غير مسلم فله حق واحد: وهو حق المجورة إلا أن يكون قريباً فله حقان.

وكل هذه الأحاديث وما في بابها ساقها الإمام مسلم لبيان دخول الأعمال في مسمى الإيمان.

١٩ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلِزُومِ الصَّمَتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ

(٤٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

الشرح:

(حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى): وهو التجيبي المصري.

(ابْنُ وَهْبٍ): عبد الله بن وهب المصري الإمام.

(يُونُسُ): وهو ابن يزيد الأيلي ثقة مصري.

وأخرجه البخاري.

وجاء بلفظ: «فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ».

وجاء بلفظ: «فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ».

(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ): أي ربا ويراقبه في السر والعلن ويطلب رضاه.

وكذلك يؤمن باليوم الآخر ويستعد له حتى يوافي بالعمل الصالح.

(فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا): فليتكلم بخير كلام من قراءة القرآن والذكر والدعاء والأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة وغير ذلك.

(أَوْ لِيَصْمُتْ): لأن الصمات إلا من خير أنفع للعبد. فالكلام ثلاثة أقسام:

الأول: كلام يقرب إلى الله عز وجل: كالذكر والقراءة ونحو ذلك. فينبغي

للإنسان أن يستكثر منه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنُ نَكْثِرُ؟ قَالَ:

«اللَّهُ أَكْثَرُ».

الثاني: كلام يضعف الإيمان ويغضب الرحمن. فهذا ينبغي للمسلم أن يكون بعيداً عنه. وفي حديث بلال بن الحارث: « **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ** » قال الراوي عنه: كم من حديث منعه حديث بلال بن الحارث. اهـ. أخرجه

الثالث: كلام لغو. فالسكوت عنه أسلم لأن الإنسان قد يستجري في الكلام حتى يخرج من المباح.

وكم من اللسان من عوائد على الإنسان ولذلك قال الله عز وجل: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً (٧٠)}** [الأحزاب: ٧٠]. وفي البيت الشعري:

* إذا لم تقل قولاً سديداً تقوله = فصمتك عن غير السداد سداد

ولئن ندمت على سكوتك مرة = فلقد ندمت على الكلام مراراً *

لأن الإنسان بأصغريه قلبه ولسانه كما قال السلف رضوان الله عليهم.

ومن عد كلامه من خطئه قل كلامه إلا من خير كما يروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

والنبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل: « **أَمْسِكْ عَلَيْكَ هَذَا** ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟! قَالَ: « **نَكَلْتِكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكِبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟** ». أخرجه الترمذي. والنبي ﷺ يقول: « **أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ النَّارَ الْفَمُ وَالْفَرْجُ** ». أخرجه عن سهل. وأغلب أعمال الفم الكلام فمما يؤدي إلى مغضبات الله من الكلام: الكذب والبهت والغيبة والنميمة والسب والشتم... وغير ذلك من الأمور.

وقد يسهل على الإنسان إصلاح جميع جوارحه إلا اللسان.

* احذر لسانك أيها الإنسان = لا يلدغك إنه ثعبان

كم في المقابر من قتيل لسانه = كانت تهاب لقاءه الشجعان *

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ: وفي الرواية الأخرى: «فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ» وهو بمعناه، «فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ». وهي ألفاظ متقاربة المعنى وفيها عظيم حق الجار كما تقدم بيانه.

والنبي ﷺ قال: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ» قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ حَابٌّ وَخَسِرَ! قَالَ: «مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» وفي رواية: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ».

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ: لأن الضيف له حق لا سيما إذا نزل في مكان ليس فيه مأوى ولا مطعم فحقه على أهل تلك البلدة. وفي الحديث: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ» أخرجه أبو داود. هكذا يقول النبي ﷺ. يعني: من أصبح والضيف بفنائيه فحق الضيف دين من مطعمه ومشربه ومأواه وغير ذلك حتى إن النبي ﷺ رخص لمن لم يعط حق الضيف أن يأخذه بغير إذنه. أو كما قال ﷺ.

وفي الحديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» وسيأتي هذا الباب في موطنه إن شاء الله.

(٤٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَكْتُ».

الشرح:

وأخرجه البخاري.

(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ): الخارفي الهمداني.
 (عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ): وهو سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي الإمام المشهور توفي
 يوم توفي وهو من أفضل أهل زمانه حتى قيل فيه:
 *من كان يبكي ورعاً عالماً=فليك للإسلام سفيانا
 راحوا بسفيان إلى قبره=والعلم مكسوين أكفانا*
 لازم عمرو بن دينار عشرين سنة.
 (عَنْ عَمْرِو): وهو ابن دينار المكي.
 (نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ): ابن مطعم، ثقة.
 (عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ): صحابي اختلف في اسمه ف قيل: اسمه خويلد وقيل:
 عمرو وقيل غير ذلك. أسلم عام الفتح.
 ساق المصنف هذه الأحاديث لبيان فضيلة حق الجار وغير ذلك من الحقوق.
 وقد تقدم بعض شيء في ذلك. ونزيد هنا حديث عائشة رضي الله عنها: «وَحُسْنُ
 الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجَوَارِيزِ يَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ وَيَعْمُرَانِ الدِّيَارَ» أخرجه

٢٠ - بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ

(٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعِزَّهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

الشرح:

(وَكِيعٌ): وهو ابن الجراح أبو سفيان.

(عَنْ سُفْيَانَ): وهو ابن سعيد بن مسروق الثوري. أمير المؤمنين في الحديث كان ورعاً زاهداً دعي إلى القضاء فأباه.

(عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ): الأحمسي البجلي صحابي صغير.

(أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ): ابن الحكم الأموي القرشي. هذا هو الأمر الثابت واللائق. وقد جاء أن أول من بدأها عثمان وقيل معاوية وقيل ابن الزبير لكن الذي يظهر هذا. والسبب أن أمراء بني أمية كانوا يقعون في آل بيت النبي ﷺ فربما تركهم الناس فجعلوا الخطبة قبل الصلاة. واعتذر لمن قال بأن أول من بدأها بعض الصحابة أن الصحابة إنما فعلوا ذلك ليتمكن البعيد من حضورها. لكن الصحيح ما تقدم أنه بدأها مروان لليلة التي ذكرت.

وهذه من المخالفات بين خطبة العيد وخطبة الجمعة فإن خطبة الجمعة قبل الصلاة بالاتفاق كما أن خطبة العيد بعد الصلاة بالاتفاق. ومروان هذا هو الذي قتل طلحة بن عبيد الله قال الذهبي: قتل طلحة بن عبيد الله ثم نجا لا نجي.
 (فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ): لم يسم ولعله أبو سعيد كما جاء في بعض الروايات.
 (فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ): أي لفعل النبي ﷺ فإذا خولف الأمر كانت الحجة في فعل النبي ﷺ.
 (فَقَالَ: قَدْ تَرِكَ مَا هُنَالِكَ): أي ما كنت تعلمه أيها المنكر من كون الصلاة قبل الخطبة.

(فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ): أي من إنكار المنكر الذي هو واجب وفرض قال الله عز وجل: **{لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨)}** **{كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ}** [المائدة: ٧٨، ٧٩]. وقال تعالى: **{كنتم خير أمة...}** وقال الله عز وجل: **{وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٣١)}** [آل عمران: ١١٤] وقال الله عز وجل: **{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}** [التوبة: ٧١]. والأدلة في فضيلة هذه الشعيرة كثيرة وعظيمة.

وفيه أن الإنسان قد يتعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه واجب على كل مكلف مختار على قدر الاستطاعة بحسبه على ما يأتي بيانه.

قال النووي رحمه الله: فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال **{وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ}** [الحج: ٤٠] وقال تعالى **{وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٣١)}** [آل

عمران: ١٨] وقال تعالى {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} [العنكبوت: ٦٩] وقال تعالى {أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٥) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (٦)} [العنكبوت: ٢، ٣]. واعلم أن الأجر على قدر النصب ولا يتاركة أيضاً لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه... اهـ إلى آخر ما قال.

إلا أنه يشترط في إنكار المنكر: أولاً: أن يعلم أنه منكر الأمر. ثانياً: أن يغير بالكلية أو بما هو دونه أما إذا غير بمثله فلا مصلحة وإذا غير بأكثر منه فهذه مفسدة.

ومن يغير منكراً بأنكر = كغاسل الحيض ببول أغبراً

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فيه الاستدلال بما ثبت عن النبي ﷺ. (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ): قوله: (مَنْ رَأَى) إنما خرج مخرج الغالب وإلا فمن سمع وعلم بالمنكر وكانت لديه الاستطاعة في تغييره فليبادر إلى ذلك. (فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ) ككسر آلات اللهو وقنان الخمر ونحو ذلك ممن هو في قدرة الإنسان. وأما إذا كان في ملك غيره وربما أدى إلى القتل والقتال وإلى نحو ذلك فلا يلزمه. وهذه أعلى المراتب التغيير باليد.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ): لخوفه أو عجزه.

(فَلْيُلسَانِهِ): أي بقوله بالنصيحة والتوجيه والترغيب والترهيب. وتغيير المنكر باللسان شأنه عظيم يقوم به العلماء والدعاة ومن إليهم.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ): إلى تغيير المنكر بيده ولسانه فلا أقل من أن يغيره بقلبه بحيث يكره هذا المنكر ويتبرأ منه ويكون كارها له.

(وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ): أي أدنى المراتب في تغيير المنكر.

وفي هذا الحديث دليل لمذهب أهل الحق أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان. وفيه دليل لمذهب أهل الحق في زيادة الإيمان ونقصانه من قوله: (وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ).

وفيه بيان لأهمية شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ الدين وقوامه سواء صدر المنكر من أمير أو من دونه ما لم يكن تغييره يؤدي إلى فتنة وشر عريض والنبي ﷺ قد سئل عن أعظم الجهاد فقال: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». أخرجه أحمد عن طارق بن شهاب.

وقد طبق النبي ﷺ هذا الأمر حيث هتك الستر الذي كان على باب عائشة رضي الله عنها وكم له من أفعال من تكسير الأصنام والأوثان ونحو ذلك.

(٥٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ مُهَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَزَلَّ بِقَنَآةٍ فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحَدَّثُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

وفي رواية: «وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، وَيَسْتَنُونَ بِسُنَّتِهِ».

الشرح:

(أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ): بن أبي النضر هاشم بن قاسم تقدم.

(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ): الكسي.

(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ): الزهري، ثقة فاضل.

(حَدَّثَنِي أَبِي): إبراهيم بن سعد من الأثبات في الزهري.

(عَنْ أَبِي رَافِعٍ): أبو رافع القبطي مولى النبي ﷺ.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ): الهذلي أبو عبد الرحمن. قال عن نفسه: لو أعلم أحداً

أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ أُمِّ

عَبْدٍ».

(مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي): وأنبياء الله كثر وهم دون الرسل في المرتبة مع

أن كل رسول نبي ولا عكس. (بَعَثَهُ اللَّهُ): أي أرسله واجتباها واصطفاه.

(فِي أُمَّةٍ): أي في طائفة من الناس.

(قَبْلِي): لأنه لا نبي بعده ولا رسول. وهذا أمر مجمع عليه قال الله عز وجل

{وَحَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب: ٤٠].

(إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ): الحواري الناصر. ينصرونه على دين الله. وهذا

في الغالب وإلا فقد أخبر النبي ﷺ أنه يأتي النبي ﷺ وليس معه أحد كما في حديث

ابن عباس.

(وَأَصْحَابٌ): يقومون معه ويتعاونون معه على الخير.

(يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ): أي بطريقته. فالسنة هي الطريقة كما قيل: (ولكل قوم سنة

وإمامها).

(وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ): أي يهتدون بسيره فيما أوحاه الله إليه. وهذا الذي أوجب الله عز وجل علينا في شأن محمد ﷺ {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٣١) [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ افْتَدِهِ} [الأنعام: ٩٠].

(ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ): تظهر (مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ): أي تتبعهم أناس يضعف إيمانهم ويزداد جهلهم.

(يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ): من الحق. وقد ذم الله هذا الصنف فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ} (٥) {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} (٦) [الصف: ٢، ٣] وقال تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} (١٤) [البقرة: ١٤]. فيقبح بالرجل أن يقول ما لا يفعل وأن يفعل ما لا يقول ويأمر به.

وقد أحسن من قال:

* ابدأ بنفسك فانها عن غيها = فإذا انتهت فأنت حكيم

لا تنتهي عن خلق وتأتي مثله = عار عليك إذا فعلت عظيم *

(وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ): أي أنهم يفعلون أعمالاً ليست في شريعة الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولكنها من البدع والمحدثات وقد قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١] وقد قال رسول الله ﷺ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ». فنحن مأمورون بطاعة الله وبطاعة رسوله ﷺ كما قال: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ».

(فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ): وهذه أعلى المراتب في دفع شرهم ومكرهم لكن هذه اللفظة ليس فيها تجويز الخروج على ولي أمر المسلمين فإن ولي أمر المسلمين يطاع في طاعة الله ولا يتابع في معصية الله عز وجل ومعصية رسوله ﷺ

ويصبر على مخالفتهم جمعاً لكلمة الأمة وحرصاً على عدم الافتتات عليهم وقد صار الخروج والمنازمة لهم شعار أهل البدع حتى قال أبو قلابة الجرمي: «ما ابتدع رجل بدعة إلا رأى السيف» على ما يأتي بيانه في موطنه إن شاء الله.

(وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلسَانِهِ): بالتحذير من الباطل وبذل النصيحة. (فَهُوَ مُؤْمِنٌ): أي كامل الإيمان وإلا فإن تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنده من القصور بقدر ما ترك.

(وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ): ببغض الباطل وكرهه (فَهُوَ مُؤْمِنٌ): دليل على أن الجهاد ربما يكون باللسان وربما يكون باللسان ودليل ذلك {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ٧٣]، [التحريم: ٩] ومعلوم أن النبي ﷺ إنما جاهد المنافقين بلسانه لا بسيفه وسنانه.

(وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ): أي الإنكار بالقلب (مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ). لضعف إيمانه حتى أنه لا ينكر بقلبه. ومعنى ذلك أنه ليس وراء ذلك من الإيمان الكامل والإيمان الممدوح صاحبه حبة خردل لأن الذي لا ينكر المنكر بقلبه ضعيف الإيمان وضعيف الاستقامة.

قال النووي: وقد قال أبو علي الجبائي عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال هذا الحديث غير محفوظ قال وهذا الكلام لا يشبه كلام بن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني هذا كلام القاضي رحمه الله وقال الشيخ أبو عمرو وهذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل رحمه الله وقد روى عن الحرث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكراً في كتب الضعفاء وفي كتاب بن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة ثم أن الحرث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الإمام الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل أن هذا الحديث قد روي من وجوه آخر منها عن أبي واقد الليثي عن بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

وأما قوله اصبروا حتى تلقوني فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الإمام أحمد رحمه الله في هذا بهذا عجب والله أعلم. اهـ.

٢١ - بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ

(٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةٍ، وَمُضَرٍّ».

الشرح:

تضمنت هذه الأحاديث فضيلة ظاهرة لأهل اليمن وقد ذهب بعضهم إلى أن النبي ﷺ قال هذه الأحاديث وهو في تبوك فيدخل فيها أهل المدينة ومكة ومن إليهم من البلدان.

وذهب بعضهم إلى أنه تكلم به بالمدينة فيدخل فيها أهل اليمن.

والمراد بأهل اليمن في هذه الأحاديث اليمن الطبيعي لا اليمن الذي تشمله الحدود السياسية فإن اليمن الطبيعي من فرضة عمان شرقاً وإلى البحر الأحمر غرباً وهو كل ما في يمين الكعبة. بل إن البخاري رحمه الله بوب على أن اليمن من ولد إسماعيل.

وتضمن هذا الحديث فضيلة أهل الحجاز ويدخل فيها مكة والمدينة فهم رعاة الغنم أهل السكينة وأهل التؤدة. بينما تضمنت هذه الأحاديث الإشارة لما يتميز به أهل المشرق من قسوة القلوب وغلظها وبزوغ قرن الشيطان من قبلهم. وقد قيل بأن نجد في الحديث نجد العراق وما ساماها وفعلاً نجد الرافضة ومن إليهم من الشرور

تبرغ من تلك الأنحاء وفيها أن التفاضل حاصل بين البلدان والأفراد فمن زاد إيمانه زاد خيره ورجح نفعه.

(ابْنُ نُمَيْرٍ): وهو محمد بن عبد الله.

(حَدَّثَنَا أَبِي): وهو عبد الله.

(مُعْتَمِرٌ): وهو ابن سليمان بن طرخان التيمي ثقة زاهد ورع.

(عَنْ إِسْمَاعِيلَ): وهو ابن أبي خالد الأحمسي البجلي، ثقة ثبت.

(قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا): وهو ابن أبي حازم الأحمسي البجلي، ثقة ثبت مخضرم

ذكر أنه روى عن العشرة.

(يُرْوَى عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ): وهو عقبة بن عمرو البصري نسب إلى بدر لأنه نزلها

ولم يشهدا وذهب البخاري إلى أنه شهدا وخولف في ذلك.

(أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا):

وأشار بيده إلى اليمن وقد جاء في الحديث: «إِنِّي أَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ»

وعلى القول بصحته أو تحسينه فالمراد به أن الله نفس بأهل اليمن في أيام الردة على

المسلمين فنصروا دين الله ومصروا الأمصار وفتحوا الفتوح.

وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ...».

(وَإِنَّ الْقُسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ): أي أصحاب الإبل الكثيرة قيل من له

إبل فوق الألف ونحو ذلك.

(عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ): ومن جالس جانس فمن جالس الشاة والمعز ونحو

ذلك سكن ومن جالس الإبل غلط قلبه واشتد حاله.

(حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ): قيل بأنه على حقيقته وذلك أن الشيطان إذا طلعت

الشمس انتصب قائماً فيسجد الكفار للشمس وهم حينئذ يسجدون للشيطان.

(فِي رَيْبَعَةٍ، وَمُضَرٍّ): قبائل من قبائل نجد.

والحديث أخرجه البخاري.

(٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْنِدَةٍ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

وفي رواية: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْنِدَةٍ، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

وفي رواية: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ، أَهْلُ الْوَبْرِ وَالسَّكِينَةِ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

الشرح:

(مُحَمَّدٌ): وهو ابن سيرين.

(جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ): لما جاءوا بالإسلام ودخلوا في الإسلام برسالة بدون حرب ولا سيف وقد قال النبي ﷺ في ذلك اليوم: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ» قَالَ الْأَنْصَارُ: إِلَّا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «إِلَّا أَنْتُمْ». وقال النسائي: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾** [النصر: ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، قَالَ: نُعِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسُهُ حِينَ أُنْزِلَتْ، فَأَخَذَ فِي أَشَدِّ مَا كَانَ اجْتِهَاداً فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ: «جَاءَ الْفَتْحُ، وَجَاءَ نَصْرُ اللَّهِ، وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَهْلُ الْيَمَنِ؟، قَالَ: «قَوْمٌ رَقِيقَةُ قُلُوبُهُمْ، لَيِّنَةُ قُلُوبُهُمْ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفِقْهُ يَمَانٌ».

(هُم أَرْقُ أَفْنَدَةً): استدل بها على مدح رسول الله ﷺ لهم وذهب بعضهم إلى أنها في باب الذم وذلك أنهم سرعان ما يتلقفون ما يلقي إليهم.
 (الإِيمَانُ يَمَانٍ): أي أنهم يسبقون إلى الإيمان ويزداد في قلوبهم.
 (وَالْفَقْهُ يَمَانٍ): ولذلك تجد ترجيحات علماء المسلمين من أهل اليمن فيها الخير والبركة.

(وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ): والحكمة هي وضع الشيء في موضعه.
 (وفي رواية: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ»): المراد به كفر دون كفر.
 (وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ): لأن من طبيعة الإبل والخيول أن يرى صاحبها نفسه أنه رفيع ونحو ذلك.
 (الْفَدَّادِينَ، أَهْلُ الْوَبَرِ): أي ما يكون من شعرها وجلودها.

(٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمُخْزُومِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غِلْظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ».

الشرح:

وأيضاً قوله: (الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ) موافق لما ذكرناه قبل.

وقد ألف أخونا الشيخ أبو بشير الحجوري كتاباً في فضائل اليمن بعنوان القول الحسن في فضائل أهل اليمن وأحاديثهم كثيرة وقد دعا لهم ﷺ بقوله: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: «مِنْهَا الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَمِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»

أَخْرَجَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] قِيلَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْيَمَنِ. وَكَمْ لِلْأَشْعَرِيِّينَ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالشَّمَائِلِ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي لَبِعَقْرِ حَوْضِي أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ أَهْلُ الْيَمَنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ثَوْبَانَ فِيَشْرِبُونَ مِنْ حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَتَابَعَتِهِمْ لَهُ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْفَضَائِلِ إِلَّا مَنْ سَارَ عَلَى سِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاقْتَدَى بِهِ وَاقْتَفَى أَثَرَهُ وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعَةِ وَالشَّرَكَاتِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَلَا حَظَّ لَهُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْفَضَائِلِ كَمَا أَنَّهُ لَا حَظَّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ مَا لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ مُوَحِّدِينَ وَلِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْتَفِينَ فِي فَضَائِلِ آلِ الْبَيْتِ.

٢٢ - بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبًا لِحُصُولِهَا

(٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذَلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». وفي رواية: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا».

الشرح:

(وَكَيْعٌ): وكيع ابن الجراح أحد الستة الذين قال فيهم ابن معين: هم الذين حدثوا الله. ومنهم ابن المبارك وأبو داود الحفري ووكيع وغيرهم.
(عَنِ الْأَعْمَشِ): وهو سليمان بن مهران.
(عَنْ أَبِي صَالِحٍ): ذكوان.
(لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا): أي: والله قسم محذوف لا تدخلون الجنة دخولاً أولياً حتى تؤمنوا بالله رباً وبمحمد ﷺ نبياً وبالإسلام ديناً. وقد قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ» وفي رواية: «مُؤْمِنَةٌ». وكما أن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن كذلك النار لا يدخلها إلا كافر.
(وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا): أي لا يكمل إيمانكم حتى تقع بينكم المحبة والتصافي وزوال الغل والحقد والحسد على المؤمنين إذ أن ذلك من تمام الإيمان وقد تقدم أن «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

(أَوَلَا أَدُلُّكُمْ): أي أرشدكم وأخبركم. وهذا صنيع النبي ﷺ على دلالة الناس وإرشادهم إلى الخير وهو القائل: «أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ» وقال الله عنه: {وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٥٢)} [الشورى: ٥٢].

(عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمْوهُ تَحَابَبْتُمْ؟): أي من أسباب المحبة الألفة فيما بينكم. (أَفْشُوا): أذيعوا وانشروا (السَّلَامَ بَيْنَكُمْ): والسلام فشوه أن يكون في الليل والنهار وأن تسلم على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين. كما تقدم قول رسول الله ﷺ: «تَقْرِئُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَلَمْ تَعْرِفْ». وفي الأثر عن عمار أنه قال: ثلاث من استكملهن فقد استكمل الإيمان وذكر منهن بذل السلام للعالم. علقه البخاري.

وأما السلام على اليهود والنصارى ومن في حكمهم فيأتي بابه أنه لا يبدأون بالسلام ولكن إذا سلموا على المسلمين فيرد عليهم: وعليكم.

وإفشاء السلام سبب للأمن والأمان، قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [النساء: ٩٤].

(وفي رواية: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا»): أما هذه الجملة فعلى ظاهرها فقد قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» وقال ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ» أو كما قال ﷺ. فالإيمان شرط في دخول الجنة {وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ (٥٠)} [الأعراف: ٥٠].

٢٣ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ

(٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ».

الشرح:

(مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ): ابن الزبرقان البغدادي المكي صدوق يهتم صاحب
سفيان بن عيينة.

(سُفْيَانُ): وهو ابن عيينة.

(سُهَيْلٌ): وهو ابن أبي صالح.

(إِنَّ عَمْرًا): هو ابن دينار.

(عَنْ أَبِيكَ): ذكوان.

وتميم الداري كان نصرانياً ثم دخل في الإسلام وحسن إسلامه.

وهذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وقد علقه البخاري في صحيحه. والأدلة عليه كثيرة فإن الله عز وجل أرسل الرسل بالنصحية قال نوح عليه السلام: {وَأَنْصَحْ لَكُمْ وَأَعْلَمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (٣٦) [الأعراف: ٦٢]. وقال هود عليه السلام: {وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ} (٣٨) [الأعراف: ٦٨] وقال صالح عليه السلام: {وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ} (٧٥) [الأعراف: ٧٩] وقال شعيب عليه السلام: {وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ} (٧٣)

[الأعراف: ٩٣]. وسيأتي أن النبي ﷺ كان يبايعهم على النصيحة وهذا دليل على عظم شأنها وعلو منزلتها إذ جعلها النبي ﷺ قرينة للصلاة والزكاة.

قال النووي رحمه الله: وأما شرح هذا الحديث فقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له. قال ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن المعنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع شبهوا تخلص القول من الغش بتخلص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة. اهـ

وقد جاءت رواية عند أحمد وغيره تكرار هذه الكلمة: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ» وهي من حيث الصناعة الحديثية رأينا من يذكر فيها شذوذاً وأما من حيث المعنى فإن النبي ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً وإذا سلم سلم ثلاثاً.

(قُلْنَا: لِمَنْ؟): فيه حرص الصحابة رضوان الله عليهم على العلم والسؤال عما لم يعلموا المراد منه. وفي هذا رد على المعتزلة ومن إليهم الذين يهتمون الصحابة بالجهل! قاتلهم الله فأنى يؤفكون. ويدخل في هذه الجملة المفوضة إذ أنهم جهلوا الصحابة رضوان الله عليهم.

(قَالَ: لِلَّهِ): أي أن النصيحة تكون لله ومعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وترك الإلحاد في أسمائه وصفاته ووصفه بكل كمال وتنزيهه عن كل نقص. فمن النصيحة لله عز وجل أن تكون بعيداً عن مذهب المعطلة والممثلة

والمكيفة وأن تكون بعيداً عن مذهب المشركة المنددة وأن تكون موحداً لله عز وجل في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

ويدخل في النصيحة لله عز وجل المراقبة له في الليل والنهار والسر والجهر وأن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

ويدخل في النصيحة لله عز وجل أن تفعل المأمور وأن تترك المحظور.

ويدخل في النصيحة لله عز وجل إخلاص العمل له كما قال تعالى: **{وَمَا أُمِرُوا**

إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَقَّاقًا} [البينة: ٥]. فالنصيحة لله شاملة للإيمان بالله

وما يدخل تحت هذه الكلمة العظيمة.

(وَلِكِتَابِهِ): وهو القرآن الذي أوحاه الله وأنزله على محمد عليه الصلاة والسلام فالنصيحة له بحفظه والعمل به والدعوة إليه والتعقل والتفهم له والبعد عن تحريفه والإلحاد فيه وغير ذلك مما يتعلق بكتاب الله سبحانه وتعالى.

(وَلِرَسُولِهِ): وتكون النصيحة لرسول الله ﷺ بطاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر والانتفاء عما نهى عنه وزجر وأن لا يعبد الله عز وجل إلا بما شرع رسول الله ﷺ. فلو نصح العباد لربهم لما وقع شرك في الأرض ولو نصحوا لرسولهم لما وقعت بدعة في الأرض. ولو نصحوا لكتاب ربهم لاستقامت دنياهم وأخراهم فالنبي ﷺ لما كان خلقه القرآن كان في أعلى درجات الإيمان والإحسان والمكارم.

(وَلِلْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ): ويكون ذلك بطاعتهم في طاعة الله كما قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا**

الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] وعدم

الخروج عليهم أو الافتئات عليهم بقول أو فعل وكذلك إيصال النصيحة إليهم بالتوجيه ونحوه إن استطاع وسيأتي مزيد بيان ذلك في كتاب الإمارة إن شاء الله سبحانه وتعالى.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٥/٢١): ففي هذا الحديث أن من الدين النصيحة لأئمة المسلمين وهذا أوجب ما يكون فكل من واكلهم وجالسهم وكل من أمكنه نصيح السلطان لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه وروى معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال قال رجل لعمر بن الخطاب ألا أخاف في الله لومة لائم خير لي أم أقبل على أمري فقال أما من ولي من أمر المسلمين شيئاً فلا يخف في الله لومة لائم ومن كان خلوا فليقبل على نفسه ولينصح لأمره وسئل مالك بن أنس أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له ويندبه إلى الخير فقال إذا رجا أن يسمع منه وإلا فليس ذلك عليه. اهـ.

وقال رحمه الله: إن لم يكن يتمكن نصيح السلطان فالصبر والدعاء فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء. اهـ.

(وَعَامَّتِهِمْ): ببذل النصيحة لعموم المسلمين بتعليمهم لدين الله القويم ودلهم على صراطه المستقيم وأعظم من يقوم بذلك العلماء ومن إليهم فتنصح للعامة بدلاتهم إلى العلم والعمل. وتنصح للعامة بعدم غشهم ومخادعتهم وخيانتهم. فهي كلمة عامة لو استقام عليها الناس لاستقامت لهم الدنيا والآخرة. والله المستعان.

(٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». متفق عليه وجاء في حديث عمر بلفظه ومعناه.

وفي رواية: قال: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». وفي رواية: قال: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ - فَلَقَّنِي - فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

الشرح:

أخرجه البخاري وهو موافق لما تقدم ففيه البيعة التي كان يأخذها رسول الله ﷺ على أصحابه للقيام بدين الله وأما بيعته للنساء فكانت كلاماً ولم يكن فيها مصافحة كما قالت عائشة رضي الله عنها: «مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ».

(عَنْ جَرِيرٍ): وهو ابن عبد الله البجلي.

(قَالَ): «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ»: فيه فضيلة الصلاة حيث قدمت على غيرها من الأعمال.

(وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ): فيه فضيلة الصدقة الواجبة حيث فضلت على غيرها وقرنت: بـ «الصَّلَاةِ».

(وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ): فيه فضيلة النصيحة وهي كلمة عامة يدخل فيها النصح للرجال والنساء والصغير والكبير ولأهل البدع ولأهل القرية والمدينة. فتحذير المسلمين من الحزبية من النصح وتحذير المسلمين من الغلو من النصح وتحذير المسلمين من الغش والربا ونحو ذلك من النصح. ولو تناصح الناس لذهب الشر وجاء الخير لكن الله المستعان.

(وفي رواية: قال: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ - فَلَقَنِي - فِيمَا اسْتَطَعْتُ): هذا قيد مهم لأن الإنسان قد يعجز عن قول كلمة الحق والله عز وجل يقول: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦] ويقول: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] ويقول: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: ٧].

[٧]. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» متفق عليه. وفي حديث أبي سعيد الله: «يَلْقَى الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا فَلَانُ! مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَلَّا تُغَيِّرَهُ؟! قَالَ: يَارَبِّ رَجَوْتُكَ وَفَرَّقْتُ مِنَ النَّاسِ هَذَا إِذَا لَقَنَهُ الْحُجَّةَ». أخرجه ابن ماجة.

٢٤ - بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ .

(٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ، أَنَّ أَبَا ابْنٍ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَتَّهَبُ مُنْهَبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَتَّهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» .

وفي رواية: «وَلَا يَتَّهَبُ مُنْهَبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَتَّهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» .

وفي رواية: «وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ» .

وفي رواية: «وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ» .

الشرح:

والحديث في البخاري.

وهذا حديث عظيم فيه التحذير من كبائر الذنوب وعظيم الآثام فإنها سبب لغضب الرحمن وإرضاء الشيطان.

(حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى): التجيبي المصري.

(ابْنُ وَهَبٍ): وهو عبد الله بن وهب المصري.

(يُونُسُ): وهو ابن يزيد الأيلي المصري. إلى هنا مسلسل بالمصريين.

(وَسَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ): وقد تقدم أنه من الستة الأثبات في أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ): أي كامل الإيمان وإلا فإن المعاصي لا تخرجه من الإسلام إلا بالاستحلال. وقد جاء أثر عن ابن عباس «أن من زنى ارتفع الإيمان عنه كأنه ظلة فإذا نزع عاد إليه الإيمان». فمن كان كامل الإيمان منعه الله بإيمانه عن معاقرة الزنا والإجرام. والزنا يأتي بيانه في كتاب الحدود وما يتعلق به.

(وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ): وهو أخذ أموال الناس بالباطل. ففي الأول انتهاك أعراض الناس بالباطل وفي الثاني سرقة أموال الناس بالباطل. والإسلام جاء بحفظ الضرورات الخمس النفس والمال والعرض والدين والعقل. وضابط السرقة: أن يؤخذ المال المحرز. وأما إذا أخذ مالا غير محرز فيسمى بالاختلاس أو الاغتصاب أو النهبة وكل بحسبه. والسرقة أيضاً من كبائر الذنوب لأن النبي قد لعن فاعلها. وقد جعل عليها حد من حدود الله عز وجل إذ أن ضابط الكبيرة: هي ما لعن صاحبها أو جاءت البراءة من فاعلها أو توعد صاحبها بنار أو حرمان من جنة أو ذكرت بأنها كبيرة أو جعل فيها حداً.

(وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرُ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ): فإن شرب الخمر من كبائر الذنوب قال النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» و«مَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ فَكَثِيرُهُ حَرَامٌ» و«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ شُرْبِهَا لَمْ يُدْفَعْ فِي الْجَنَّةِ». وقال ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» و«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ».

(وفي رواية: وَلَا يَتْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ): أي يأخذ مال أحد غصبا عنه وهو رافع لعقيرته والناس ينظرون إليه لا يتتهب منهم ولا يخافهم.

(يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَتْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ): فهذا يدل على أنه شديد البطش سيء الخلق لم يراع حرمة المسلم ولم يستتر بالمعصية.

(وفي رواية: وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ): والغلول: هو الأخذ من المال العام للمسلمين قبل قسمته. قال الله عز وجل: **{وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}** [آل عمران: ١٦١]. والنبي ﷺ حذر من الغلول غاية التحذير على ما يأتي بيانه في كتاب الجهاد إن شاء الله عز وجل.

(فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ): أي احذروا احذروا هذه الذنوب وهذه المعاصي فإنها مردية للإنسان ومفسدة للإيمان ويلحق العبد من نقص إيمانه بقدر ظلمه وإجرامه. وساق المصنف الحديث لبيان معرة الذنوب وما تؤدي إليه من نقص الإيمان والله المستعان.

(وفي رواية: وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ): أي أن الله يتوب على من تاب. والتوبة معروضة حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى يغرغر الإنسان ومن تاب تاب الله عليه.

إلا أن لها شروطا: الأول: الإخلاص لله.

الثاني: أن تكون في زمن يقبل فيه التوبة.

الثالث: أن يقطع عن الذنب.

الرابع: أن يعزم على عدم العود.

الخامس: أن يكره الذنب.

هذه شروط عامة. فإن كانت المعصية أخذ أموال الناس بالباطل وظلم الناس فيلزم في هذه الحالة رد المظلمة إلى صاحبها قال الله عز وجل: **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ}**

مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ
 ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ
 تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ
 غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠) { [الفرقان: ٦٨، ٧٠].

٢٥ - بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ

(٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَّعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ" غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». أخرجه البخاري.

الشرح:

(مَسْرُوقٌ): هو ابن الأجدع الوداعي الهمداني أبو عائشة، ثقة.

(أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ): أي أربع صفات.

(كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا): أي أن النفاق قد خلص فيه والمراد به النفاق العملي لا الاعتقادي ولأن هذه الصفات في أصحاب النفاق الاعتقادي أظهر فلما وافقهم هذا في الظاهر رمي بهذه الصفة الذميمة.

(وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ): واحدة منهن أو اثنتان فمن زاد من الاتصاف بهذه الصفات زاد شره ومن قل من الاتصاف بهذه الصفات نقص شره.

(كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَّعَهَا): يتركها ويتوب منها ومعنى ذلك أن التوبة تهدم ما قبلها.

(إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ): وبدأ به لأن اللسان هو المعبر عن الإنسان فإذا كان حديثه بالكذب والكذب هو مخالفة النطق ما في القلب والواقع دل ذلك على أن هذه الصفة ذميمة أظهر شيئاً وأبطن آخر. والكذب من كبائر الذنوب وعظيم الآثام.

وهو صفة يشترك فيها جميع أنواع المبطلين من الكافرين والمشركين والمنافقين والمبتدعين الضالين ومن إليهم فعلى من أراد لنفسه السلامة البعد عن هذه الصفة الذميمة التي لعن الله صاحبها فقال: **{أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (١٨)}** [هود: ١٨] وسيأتي حديث ابن مسعود: **{إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ}**.

(وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ): والعهد قد يطلق على اليمين كقول القائل «علي عهد الله» أو «وعهد الله» هذا يمين إن كانت في أمر مستقبل فهي يمين مكفرة وإذا كانت في أمر قد مضى فهي يمين غموس. لكن المراد ما هو أعم من ذلك كما قال تعالى: **{وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (٣٤)}** [الإسراء: ٣٤] **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** [المائدة: ١] وهو ما يكون بين الإنسان وبين غيره من المعاهدات والمعاقبات فيجب عليه أن يفي بها ولا يجوز له نقضها إلا على الإظهار كما فعل النبي ﷺ حين أنزل الله عز وجل عليه: **{بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٥)}** [التوبة: ١]. والغدر صفة ذميمة يفصح صاحبها يوم القيامة كما قال رسول الله ﷺ: **{لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}** كما في حديث أبي سعيد في الصحيح.

(وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ): والعِدَّة قد يقع بعدها الخلف حتى من الصادقين لكن الفرق أن المنافق يعد ونيته الخلف بينما المؤمن يعد ونيته الوفاء وقد يحال بينه وبين الوفاء فالمؤمن غير مذموم لنيته الصالحة وذاك مذموم لنيته الفاسدة.

(وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ): إذا اختلف مع غيره فجر في الخصومة وسيأتي حديث عائشة **{أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصْمُ}**. يعني الذي يفجر في الخصومة ربما يكون بينه وبين أخيه خصومة في أمر لا يستدعي الرد بكلمة أو كلمتين وإذا به يشدد في هذه المسألة ويفجر ويهجر ويقع منه ما لا يحمد. فما أحوج المؤمنين التنزه عن أخلاق المنافقين والمشركين والتخلق بأخلاق المؤمنين فما من صفة ذميمة إلا وضدها

صفة جميلة فالكذب ضده الصدق والغدر ضده الوفاء وخلف الوعد ضده إنفاذ الوعد والفجور ضد الإنصاف وهكذا.

(٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ ".
وفي رواية: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

الشرح:

هذا حديث عظيم وقد عده بعض أهل العلم من المشكلات إذ أن هذه الصفات قد تقع من المؤمنين فكثير منها قد وقع من إخوة يوسف عليه السلام وكانوا من أهل الإيمان؟!!

ولكن لا إشكال فإن النفاق ينقسم إلى قسمين: نفاق اعتقادي مخرج من الملة وهذا الذي عناه الله عز وجل بقوله: **{ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) }** [النساء: ١٤٥].

ونفاق أصغر وهو نفاق عملي حيث يتقمص المسلم بعض صفات المنافقين وهو غير مخرج من الملة إلا أن الحديث فيه التحذير من هذه الخلال والخصال فهي مبعوضة إلى الله عز وجل. وتضمن الحديثان خمس صفات: الكذب والغدر وخلف الوعد والفجورة في الخصومة وخيانة الأمانة. وعند المداخلة فيما بينها ربما تكون ثلاث لأن الغدر من الخيانة.

(أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ): أخو أنس بن مالك إمام دار الهجرة ومفتيها.

(آيَةُ): علامات (الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ): أي من أظهر علامات المنافق وإلا فعلاماتهم كثيرة الجبن والخوف والبخل والمكر والكيد والاستهزاء والسخرية بالمؤمنين فهي علامات كثيرة ذكر الله منها في أوائل سورة البقرة جملاً وذكر في سورة براءة منها ما هو أكثر من ذلك حتى سميت سورة الفاضحة لكثرة من فضح فيها من المنافقين.

(إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ): كذب في حديثه وقد يكذب أيضاً في فعله وقوله ومنقوله.

(وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ): على المعنى السابق، يعد على نية الخلف.

(وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ): على أموال الناس أو أعراضهم أو حتى في الدعوة وغير ذلك خان الأمانة. وفي الحديث: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَمْنَاكَ وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ». وسيأتي بيان للأمانة عند كلامنا على حديث حذيفة: «نَزَلَتِ الْأَمَانَةُ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ».

(وفي رواية: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»): أي أنه منافق وإن كان صائماً مصلياً مسلماً إلا أنه ناقص الإيمان بقدر ما عنده من صفات أهل النفاق.

قال المناوي في فيض القدير (١/٦٢): وخص هذه الثلاث لاشتمالها على المخالفة في القول والفعل والنية التي هي أصول الديانات فنبه على فساد القول بالكذب وفساد الفعل بالخيانة وفساد النية بالخلف وليس يتجه عليه أن يقال هذه الخصال قد توجد في المسلم والإجماع على نفي نفاقه الذي يصيره في الدرك الأسفل لأن اللام إن كانت للجنس فهو إما على منهج التشبيه والمراد أن صاحبها شبيه بالمنافق متخلق بأخلاقه في حق من حدثه ووعدته وائتمنه أو الإنذار والتخويف أو الاعتياد والاضطرار ومصيره ديدنا وخلقاً كما يؤذن به حذف المفعول من حدث لدلالته على العموم فكأنه قال إذا حدث في كل شيء كذب فيه وإن كانت للعهد فذلك في منافقي زمن النبي صلى الله عليه وسلم عموماً حدثوا بإيمانهم فكذبوا ووعدوا في نصر الدين فأخلفوا وائتمنوا في المال فخانوا أو منافق خاص وذلك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحداً بما يكره بل يستر فيقول: "ما بال

أَقْوَامٌ يَفْعَلُونَ كَذًا " وَنَحْوُ ذَلِكَ أَوْ يَقَالُ النِّفَاقُ ضَرْبَانِ شَرْعِيٌّ وَهُوَ إِبْطَانُ الْكُفْرِ وَإِظْهَارُ الْإِيمَانِ وَعَرْفِيٌّ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ سِرُّهُ خِلَافَ عِلَانِيَّتِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَتَبِعَهُ ابْنُ حَجَرٍ. وَأَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ حَمْلُهُ عَلَى النِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ. اهـ.

٢٦ - بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانٍ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ : يَا كَافِرُ

(٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». وفي رواية: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

الشرح:

(مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ): بن الفرافصة العبدي الكوفي، ثقة حافظ. أخرجه البخاري.

والحديث دليل على عظيم جرم من قال لأخيه المسلم: يا كافر. لكن الكفر كفران: كفر أكبر مخرج من الملة وكفر أصغر غير مخرج من الملة وهذا هو المراد في هذا الموطن. ثم اختلف العلماء فقال بعضهم من استحل ذلك كفر كفراً أكبر مخرج من الملة. وقال بعضهم: قد يجزه ذلك إلى الكفر لأن المعاصي يريد الكفر. وقال بعضهم: المراد به الكفر الأصغر أو كفر النعمة أو نحو ذلك من الأقوال التي ذكرها العلماء.

إلا أن هذا يدل على أن تكفير المسلم يعتبر من الكبائر.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٧/١٤): والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر أهل السنة والجماعة النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرج من الإسلام عند الجميع فورد النهي عن تكفير المسلم. اهـ وله كلام مفيد أراد الاستزادة.

(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وفي طبقاته عبد الله بن عمر أخوه فمكبر الاسم مصغر الرتبة ومصغر الاسم مكبر الرتبة. فعبد الله ضعيف وعبيد الله ثقة وهو من الأثبات في نافع.

(عَنْ نَافِعٍ): أبو عبد الله مولى ابن عمر قيل الأفغاني وقيل البربري.

٢٧ - بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانٍ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ

(٦١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

الشرح:

والحديث في البخاري.

(حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ): حسين بن ذكوان العوزي البصري، ثقة ربما يهمل.

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ): وهو جندب بن جنادة جاء في شأنه أنه صلى قبل إسلامه بثلاث سنوات كان يصلي إلى أي جهة من آخر الليل ثم ينام حتى تأخذ به الشمس وفي إسلامه عبر حيث أظهر إسلامه بين كفار قريش. ويأتي في باب الفضائل إن شاء الله.

(لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ): فيه أن الجاهل ليس عليه شيء قد يكون قد لُقط في صغره أو أنه لا يعرف أباه الحقيقي فينسب إلى آخر. أما إذا علم بأبيه وانتسب إلى غيره لدفع نقيصة أو نحو ذلك فهذا لا يجوز.

(إِلَّا كَفَرَ): على التفصيل السابق ليس الكفر الذي يخرج من الإسلام ولكنه كفر

دون كفر.

(وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا): يعني من ادعى ما ليس له من الأموال أو الأقوال كقول: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»، «فَلَيْسَ مِنَّا» على ظاهره. كره بعض أهل العلم تفسير هذه الكلمات بمعنى أنك تجعلها على ظاهرها فيها الوعيد. أما من قل ليس مثلنا هذا تفسير باطل يعني أن معناه أن من لم يدع ما ليس له

مثل النبي ﷺ؟! لا هذا تفسير باطل لكن فيه براءة النبي ﷺ ممن ادعى حقوق الآخرين وهذا يدل على أنها كبيرة من كبائر الذنوب وعظيم الآثام لما فيها من الكذب وأخذ أموال الناس بالباطل والخصام بالباطل وغير ذلك من المفساد.

(وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ): أي أنه مستحق للنار إلا أنه تحت المشيئة كما هو عقيدة أهل السنة والجماعة فيمن مات من أهل الكبائر ولم يتب منها.

*ومن يمت ولم يتب من الخطأ= فأمره مفوض لذي العطا

فإن يشأ يعفو وإن شاء انتقم= وإن يشأ أعطى وأجزل النعم*

(وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ): تقدم بيانه. من قال لرجل أو قال لامرأة أو امرأة قالت لأخرى: يا كافر، أو يا عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه أي رجع عليه أثر ذلك. مع أنه قد وجد أن بعض السلف يطلق على الآخر عدو الله كما فعل عبد الله بن عباس لما حدثت عن البكالي لما قال: موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بن عمران. فقال: كذب عدو الله!.

(أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ): الحور: الرجوع. ولذلك كان من دعاء النبي ﷺ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ» وسيأتي في كتاب الحج. يعني إلا رجع عليه الإثم.

وفي الحديث الآخر يقول: (لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ): لا ترغبوا في الانتساب إليهم. (فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ): كفر نعمة أو كفر أصغر على ما تقدم بيانه. وهكذا قوله: (فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ): إما أن يحمل على الابتداء أو على الوعيد أو على من استحل ذلك. والله أعلم.

(٦٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

الشرح:

(هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ): المصري ثقة فاضل. ولمسلم بهذا ثلاثة مشايخ بهذا الاسم: هارون بن سعيد الأيلي وهو أشهرهم وأرجحهم. وهارون بن معروف وهارون بن عبد الله الحمّال.

(ابْنُ وَهْبٍ): وهو عبد الله.

(عَمْرُو): هو ابن الحارث الأنصاري مولا هم المصري ثقة فقيه حافظ.

(جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ): بن شرحبيل الكندي المصري ثقة.

(عِرَاكِ بْنُ مَالِكٍ): الغفاري ثقة فاضل قال عمر بن عبد العزيز: ما أعلم أحداً أكثر صلاة منه.

(٦٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُمَيَّانَ، قَالَ: لَمَّا ادَّعَى زِيَادُ لَقِيْتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.

الشرح:

أخرجه البخاري.

وهذا الحديث أيضاً من المشكلات إذ أن ظاهره كفر من رغب عن أبيه أو من دعي إلى غير أبيه؟! وأن الجنة عليه حرام؟ وقد يؤخذ على أنه تحريم دخول.

والصحيح التفصيل الذي تقدم. أما من ادعى إلى غير أبيه من أجل حطام دنيا أو نحو ذلك فهو عاص. أو أن المراد بالكفر هنا كفر النعمة فالحق أن يضاف وينسب إلى أبيه ومع ذلك نسب إلى غير أبيه إما استخفافاً بحق أبيه وإما نحو ذلك. (عَمَرُو النَّاقِدُ): وهو أحد التسعة الذين روى لهم أصحاب الأمهات الست بدون واسطة.

(هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ): الواسطي ثقة ثبت كثير الإرسال كان يطلب العلم وكان أبوه بقالا أو فوالا وكان يمنع ابنه من طلب العلم وفي يوم من الأيام مرض الابن فزاره قاضي البلد ومن معه من جلة أهل الحديث فنبل الولد عند أبيه بعد ذلك ولم يمنعه من طلب الحديث. وبهذا يعلم أن التزاور بين أهل الحديث من أسباب محبة الحديث.

(عَنْ أَبِي عَثْمَانَ): وهو عبد الرحمن بن مل الحميري الكوفي مخضرم ثقة عابد. (قَالَ: لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ): يعني دعاه معاوية أخاً له حيث سماه زياد بن أبيه وكان أخاً لأبي بكر من أمه. وسمي زياد بن أبيه لأن أبا سفيان ذكر أنه ألم بهذه المرأة في الجاهلية فحملت منه زيادا ومع ذلك الحكم الشرعي في هذا الحمل أن الولد الفراش وللعاهر الحجر. لكن رضي زياد بهذه النسبة.

(لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ): وهو نوفيع بن الحارث لقب بهذا اللقب لأنه تدلى من الحصن في بكرة حال هجرته أخو زياد لأمه.

(فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟): فيه أن الإنسان قد يعير بفعل أخيه أو بفعل الذي يليه.

(إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ): أحد العشرة المبشرين بالجنة نزل فيه القرآن وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وله فضائل غير ذلك.

(يَقُولُ: سَمِعَ أَذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فِيهِ التَّثْبُتُ وَالْإِخْبَارُ
بِالتَّثْبُتِ عِنْدَ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَبِإِثْبَاتِ الْحُجَّةِ وَاشْتِرَاطِ الْإِتِّصَالِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ.

٢٨ - بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»

(٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الشرح:

(مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ): الهاشمي مولاهم الرصافي، ثقة.
 (مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ): ابن مصرف أبو عبد الله الياحي الكوفي صدوق له أوهام.
 (سُفْيَانُ): وهو الثوري.
 (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ): الملقب بـ (غندر).
 (شُعْبَةُ): أبو بسطام أمير المؤمنين في الحديث.
 (عَنْ زُبَيْدٍ): الياحي الكوفي ثقة ثبت عابد.
 (عَنْ أَبِي وَائِلٍ): شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم.
 (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ): أي أن من أسباب الفسق سباب المسلمين وشتيمهم وتنقصهم واحتقارهم قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ

يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥١) [الحجرات: ١١] والفسوق هو الخروج عن الطاعة فسياب المسلم لا يجوز فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسَابِقَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتِدِ الْمَظْلُومُ**»، فعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**». فلا يتعرض لدمه بسفك أو نحوه ولا يتعرض لعرضه بقذف أو نحوه ولا يتعرض لماله بسرقه أو نحوها.

وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَسْبَنَّ أَحَدًا**» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً. أخرجه أبو داود.

(وَقَاتِلْهُ كُفْرًا): أي أن قتال المسلمين من أفعال الكفار أو أنه كفر دون كفر أو كفر نعمة لا بد من هذا التأويل فالله عز وجل يقول: **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٥١)}**

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ [الحجرات: ٩، ١٠] فسماهم إخوة مع اقتتالهم فلو كانت الردة تقع لما بينهم من الاقتتال لما كانت بينهم أخوة. وكان بعض السلف يتخرج من التحديث بهذا الحديث في البصرة لأن فيها قومًا من الخوارج قد يستدلون بهذا اللفظ على تكفير المسلمين.

٢٩ - بَابُ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

(٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

الشرح:

(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ): بن معاذ العنبري، ثقة.

(سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ): وهو أبو عمرو بن جرير، ثقة تقدم.

(عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ): وهو ابن عبد الله البجلي لما أسلم قال النبي ﷺ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مَلِكٌ» وفي رواية: «مَسْحَةٌ مُلْكٌ» قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَسَّمَ». دعا له رسول الله ﷺ بقوله: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا».

(قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ): وحجة الوداع: الحجة التي حجها النبي ﷺ بعد بعثته وهجرته وسميت بـ «الوداع» لأنه ودع الناس فيها وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا». وإسلام جرير كان متأخرا كان بعد نزول سورة المائدة.

(اسْتَنْصِتِ النَّاسَ): فيه أهمية السكوت للعلم وفيه أن الكلام في حال الدرس والخطبة ونحوها لا ينبغي. وعليه بوب البخاري: باب الإنصات للعلماء.

(ثُمَّ قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا): أي يفعل بعضكم أفعال الكفار من قتل المسلمين أو كفر نعمة أو أنه كفر أكبر مخرج من الملة على من استحل دماء المسلمين.

(يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ): كناية عن القتل وإلا حتى لو لم يقتل بضرب السيف على الرقبة بل قتل بالنبدق أو نحو ذلك من السهام والرماح فهو واقع في هذا الجرم.

وفي حديث عبد الرحمن بن عوف في مسلم ويأتي في آخر كتاب الفتن قال النبي ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسٌ وَالرُّومُ؟» قَالُوا: نَكُونُ كَمَا أَمَرْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَلْ تَتَنَافَسُونَ ثُمَّ تَتَحَاسِدُونَ ثُمَّ تَتَقَاطِعُونَ ثُمَّ تَتَدَابِرُونَ ثُمَّ تَعْمَدُونَ إِلَى رِقَابِ الْمُهَاجِرِينَ فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ».

والحديث جاء عن ابن عمر أخرجه البخاري أيضاً وعن جرير جاء في رواية بمثل حديث جرير وجاء في رواية أنه قال في حجة الوداع: «وَيَحْكُمُ - أَوْ قَالَ: وَيُلْكُمُ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». والحديث متواتر لفظاً ومعنى على ما هو مبين في كتابي أحكام قتل النفس المعصومة والشاهد من الحديث أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج من الملة.

والفرق بين ويح وويل أن ويح يؤتى بها على الترحم والتوجع فيقال ويحك يا فلان وويل يؤتى بها على غير ذلك. فقالها رسول الله ﷺ متوجعاً على المسلمين وقالها منكراً عليهم أن يقع بينهم القتل فيما بين أنفسهم.

٣٠ - بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

(٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - اللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ائْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ " .

الشرح:

(أَبُو مُعَاوِيَةَ): وهو محمد بن خازم الضرير من الأثبات في الأعمش.

(وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ): الطنافسي ثقة.

(عَنِ الْأَعْمَشِ): وهو سليمان بن مهران أبو محمد.

(ائْتَانِ فِي النَّاسِ): ليس على الحصر فقد تقدم أن «سَبَابَ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ

كُفْرٌ» وسيأتي كثيراً من الألفاظ التي فيها ذكر الكفر.

(هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ): كفر دون كفر أصغر غير مخرج من الملة وبعض أهل العلم

يقول لو قال: «بهما الكفر» بالألّف واللام فهو الكفر الأكبر وإذا لم يحله بالألّف

واللام فهو الأصغر.

(الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ): باحتقارها أو تكذيب المخبر عن نسبه.

(وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ): وهي من أفعال الجاهلية ومن كبائر الذنوب وسيأتي في

كتاب الجنائز بيان ما فيها من الإثم.

والنوح: هو ما يعمل على الميت من إظهار محاسنه وأنه كان وكان... وكانت

العرب تتواصى به حتى قال بعضهم:

إذا مت فانهيني بما أنا أهله && وصبي علي الدمع يا ابنة معبد

وقد أخذ النبي ﷺ على النساء ألا ينحن كما في حديث أم عطية: «أَخَذَ عَلَيْنَا أَلَّا نُنُوحَ».

النوح على الميت إن كان بطلبه أو يعلم أنهم سينوحون ولم ينه عنه فإنه يحاسب عليه ويعاقب عليه.

فالشاهد أن هذه الأعمال التي يذكرها المصنف دليل على أنها تضعف الإيمان وأنها ليست من أعمال أهل الإسلام لأن الإيمان شعب والكفر شعب والناس بين مستقل ومستكثر.

٣١ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ كَافِرًا

(٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ آبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ».

قَالَ مَنْصُورٌ: «قَدْ وَاللَّهِ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ».

وفي رواية: «أَيُّمَا عَبْدٍ آبَقَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَةُ».

وفي رواية: «إِذَا آبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».

الشرح:

(حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ): النخعي الكوفي ثقة تغير في آخره قليلاً.

(عَنِ الشَّعْبِيِّ): عامر بن شراحيل.

(أَيُّمَا عَبْدٍ): أو جارية.

(آبَقَ): أي عصى وتمرد على سيده.

(مِنْ مَوَالِيهِ): من أسياده.

(فَقَدْ كَفَرَ): كفراً أصغر أو كفر نعمة.

(حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ): ويتوب من فعلته التي ارتكبها ومن تاب الله تاب الله عليه.

(قَالَ مَنْصُورٌ: «قَدْ وَاللَّهِ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى

عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ»): وذلك أن البصرة فيها قوم من الخوارج يحملون هذا الحديث على الكفر الأكبر المخرج من الملة.

(وفي رواية: «أَيُّمَا عَبْدٍ آبَقَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَةُ»): هذا دليل على أن العبد الآبق

قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب حيث تبرأ منه النبي ﷺ.

(وفي رواية: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»): وهذا موافق لقول رسول الله ﷺ:
«ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَهُمْ شَيْراً» وذكر منهم: «الْعَبْدُ الْآبِقُ». ولا يجوز له أن يترك
الصلاة في هذا الحين ويقول: ما دام أنها لا ترفع لا أصلي.
نقول: إذا ترك الصلاة صار كافراً. ولكن يجب عليه أن يصلي ويلزمه أن يراجع
مواليه. والحال كشارب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ولا يجوز له أن يترك
الصلاة في هذه الحال ولكن يصلي ومن تاب تاب الله عليه.

٣٢ - بَابُ بَيَانِ كُفْرٍ مَنْ قَالَ: مُطَرَّنًا بِالنَّوْءِ

(٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَأَنَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرَّنًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرَّنًا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

الشرح:

أخرجه البخاري.

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى): وهو التميمي النسابوري غير يحيى بن يحيى الليثي وكلاهما يروي عن مالك إلا أن الليثي راوي الموطأ.

(قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ): وهو ابن أنس إمام دار الهجرة ومفتيها.

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ): ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة.

(صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ): لعل ذلك

كان في منصرفهم لعمره الحديبية وكانت في السنة السابعة من الهجرة حين منعهم

قريش من دخول البيت العتيق فحجزوا في ذلك المكان حتى كان الصلح الذي ذكره

الله عز وجل بقوله: **{إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا (٥)}** [الفتح: ١]. والحديبية تسمى

الآن بـ (الشميسي) على طريق مكة وجدة القديم تبعد عن الكعبة باثنين وعشرين

كيلو فيها نقطة ومسجد وحد الحرم.

(فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَأَنَّهُ مِنَ اللَّيْلِ): المراد بالسما هنا المطر سمي بمكان نزوله.

(فَلَمَّا انْصَرَفَ): أي سلم من صلاته.

(أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ): يعظهم ويبين لهم، من العام الذي أريد به الخصوص أقبل على الذين هم معه.

(فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»): فيه وضع الفائدة بالسؤال وفيه إثبات صفة الكلام لله عز وجل وهو يتكلم تعالى بحرف وصوت متى شاء وكيف شاء.

(قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ): فيه رد العلم إلى الله عز وجل مطلقاً وإلى رسول الله ﷺ في حال حياته أما بعد موته لا يقال: الله ورسوله أعلم لا في المسال العلمية ولا في المسائل العملية. نعم النبي ﷺ أعلم الناس لكن هو الآن ميت {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} (٣٠) [الزمر: ٣٠].

(أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي): عبودية عامة (مُؤْمِنٌ بِي): وهو الذي أضاف النعمة إلى الله وقال: «أَمْطَرْنَا اللَّهُ وَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا». وهذا من أعظم الواجبات والمندوبات والمستحبات. فكلما عودت نفسك النطق بالنعمة مضافة إلى الله عز وجل كان ذلك أدعى لشكرها وعدم كفرها.

(وَكَاْفِرٌ): المراد بالكافر من أضاف النعمة إلى غير الله وفي تكفيره تفصيل.

قال النووي: واختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين: أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيمان مخرج من ملة الإسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل مدبر منشاء للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم. ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره. وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث. قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته وأن النوء ميقات له وعلامة اعتباراً بالعادة فكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر. واختلفوا في كراهته والأظهر كراهته لكنها تنزيه لا إثم فيها وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم.

والقول الثاني في أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب أصبح من الناس شاكر وكافر. اهـ

(فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرَّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ): لو لم يكن إلا أن تخالف المشركين والمنددين في هذا الباب لكان حسناً فكيف وقد أمر الله عز وجل بإضافة النعمة إلى نفسه. وفيه أن المطر فضل الله كما قال تعالى: **{قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ (٥٠)}** [الملك: ٣٠].

(وَرَحْمَتِهِ): يرحم به البلاد والعباد. ولهذا كان من السنة إذا نزل المطر أن تقول: (رحمة) أي: اللهم اجعله رحمة. كما سيأتي في كتاب الاستسقاء إن شاء الله. (فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي): الإيمان الكامل لأنه أضاف النعمة إلى الله واعترف الله بفضله.

(كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ): كافر بقول الكافرين والمنجمين والمسحرين أن الكواكب هي التي تنعم على العباد. (وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرَّنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ): عل التفصيل الذي تقدم.

وفيه أن المطر بركة «مَا أُنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ». فهي بركة عظيمة تسقى به الزروع ويشرب منه الناس ويتنظفون ويستفيدون. وفيه أن الناس ينقسمون في أغلب أمورهم إلى ممدوح ومذموم فاجعل نفسك يا وفقك الله من القسم الممدوح والمثنى عليه عند الله وعند أهل الإيمان.

(٧٢) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ. يَقُولُونَ الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَكِبِ ".

وفي رواية: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكُوكَبُ كَذَا وَكَذَا». وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «يَكُوكِبُ كَذَا وَكَذَا».

(٧٣) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: مُطَرَّ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْؤُ كَذَا وَكَذَا " قَالَ: فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: {فَلَا أَفْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ} [الواقعة: ٧٥]، حَتَّى بَلَغَ: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ} [الواقعة: ٨٢].

الشرح:

ساق المصنف هذه الأحاديث للنهي عن إضافة النعمة إلى غير الله كقول القائل: «مطرنا بنوء كذا وكذا». وأما من حيث القائل فينقسم إلى قسمين: من قال: «مطرنا بنوء كذا وكذا» ومراده: أن النوء هو الذي يخلق المطر ويأتي به فهذا كفر أكبر مخرج من الملة.

وأما من قال ذلك على أن هذا سبب وأضاف النعمة إليه فهذا كفر أصغر غير مخرج من الملة إذ أن الله عز وجل هو الذي خلق المطر وقدر أوقاته وصرفه على حالاته فمن تمام التوحيد إضافة النعمة إلى الله عز وجل ومن شروط التوحيد اعتقاد أن الله عز وجل متفرد بالخلق والملك والتدبير. ولا زال هذا الأمر شائعاً في الناس إلى الآن تجد أن يضيفون النعمة إلى سهيل أو إلى ثريا وإلى غير ذلك من الكواكب والنجوم.

وقد عد أهل العلم قول القائل: «لولا الكلبة لدخل علينا اللصوص» من الشرك الأصغر فكيف حين تضيف هذه النعم إلى غير الله عز وجل؟! **{وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ (٣١)}** [إبراهيم: ٣٤] والله عز وجل أمرنا بشكر نعمه: **{وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (٧)}** [إبراهيم: ٧].

(عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ): حكم على عبد الرزاق بالكذب ولم يوافق على ذلك.

(عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ): غير عكرمة مولى ابن عباس. في روايته عن يحيى بن أبي كثير ضعف.

(أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ): أي شاكر لله على نعمه ومن شكر الله زاده.

(وَمِنْهُمْ كَافِرٌ): أي كافر بنعمة الله ومن كفر بنعمة الله سلبت منه.

إذا كنت في نعمة فارعها && فإن المعاصي تزيل النعم

وداوم عليها بشكر الإله && فإن الإله سريع النقم

(قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ): الإضافة هنا إضافة تشريف وملك وخلق وإيجاد لأن

الرحمة تنقسم إلى قسمين منها الصفة وهي المشتقة من اسمي الله الرحمن الرحيم.

فهذه غير مخلوقة. ومنها ما خلقه الله ذاتاً قائمة بنفسها أو في غيرها كالنعم والرحمة

المخلوقين قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا مِائَةُ جُزْءٍ أَنْزَلَ مِنْهَا جُزْءًا وَاحِدًا إِلَى الْأَرْضِ فِيهَا يَتَرَاخَمُونَ حَتَّى تَرْفَعَ الْوَحْشُ قَدَمَهَا عَنْ صَغِيرِهَا وَأَخْرَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ رَحْمَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وسيأتي في كتاب البر والصلة.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا): على التفصيل السابق.

(قَالَ: فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ الشُّجُومِ}: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ} (٧٧))

فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٨٠)

أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ (٨١) وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ (٨٢) {

[الواقعة: ٧٧ - ٨٢]: المراد بالرزق هنا المطر. {تَجْعَلُونَ}: حظكم من الرزق أنكم

تضيفونه إلى غير الله عز وجل فتزعمون أنه بالنوء والكوكب.

٣٣ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَعِلَامَاتِهِ، وَبُغْضِهِمْ مِنْ عِلَامَاتِ النِّفَاقِ

(٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ». وأخرجه البخاري.

الشرح:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ): ابن عتيك الأنصاري المدني ثقة.
(آيَةُ): علامة (الْمُنَافِقِ): النفاق الاعتقادي (بُغْضُ الْأَنْصَارِ): الأوس والخزرج الذين ناصروا رسول الله ﷺ. أي من الآيات التي يتصف بها المنافقون بغض الأنصار بسبب نصرتهم لرسول الله ﷺ ولما هم عليه من الدين والخير.
(وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ): فأحبوهم لما عليه من الإيمان والنصرة والخير مع أن الحب والبغض عملان قليبان.

(٧٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا الْمُنَافِقُ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».

الشرح:

أخرجه البخاري.
(مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ): وهو العنبري.

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ): قاص الشيعة بل قال الدارقطني فيه: كان رافضيا. ومع ذلك قال بعض أهل العلم فيه: لنا صدقه وعليه بدعته. وقد قبل العلماء هذا الحديث مع أن عدي بن ثابت شيعي والحديث موافق لبدعته.

(سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ»): لما هم عليه من الإيمان والإحسان. (إِلَّا مُؤْمِنٌ). (وَلَا يُبْغِضُهُمْ): بسبب إيمانهم وإحسانهم. (إِلَّا مُنَافِقٌ). (مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ): فيه إثبات صفة المحبة لله عز وجل وهي من الصفات الفعلية.

فإذن تستطيع أن تنال محبة الله عز وجل بسلوك أسباب نيل محابه من طاعته وبره واتباع محمد ﷺ وحب أهل الإيمان وبغض أهل النفاق والإجرام. (مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ): عمل يسير وأجر كبير.

(وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ): دليل على بغض الله للرافضة والخوارج والنواصب إذ أنهم قد أبغضوا الصحابة من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. ومن أبغضه الله خذله في الدنيا والآخرة لا يصلح له عمل ولا يصلح منه عمل.

يذكرون أنا يهوديا كان يخدم شيعيا وفي يوم من الأيام جاء رجل شيعي إلى ذلك الآخر فقال له: خادمك هذا يهوي لماذا لا تدعوه إلى الإسلام؟ فدعاه: يا فلان! قال: نعم. قال: لماذا لا تدخل في الإسلام. قال ما كنت لأدخل في إسلام زوجة نبيهم زانية وأصحاب نبيهم خونة. فعند ذلك انتبه الشيعي وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. أسلم على يد اليهودي واليهودي أسلم. لأنه دين سوء أن يبغض صحابة النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار.

قال النووي رحمه الله:

(٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُغْنِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

(٧٧) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُغْنِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

الشرح:

(عَنْ سُهَيْلٍ): سهيل بن أبي صالح حدث فنسي وكان بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني.

(عَنْ أَبِيهِ): المراد به ذكوان.

الشرح:

(لَا يُغْنِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ): لأنهم آمنوا بالله ودعوا إلى مرضاة الله وعملوا الأعمال الصالحة التي تقر بهم من الله فكيف ييغضون؟! بل يحبون. الطبيعة البشرية على أن أصحاب الأخلاق السامية يحبون.

قال النووي: ومعنى هذه الأحاديث أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم في نصرة دين الإسلام والسعي في إظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبهم إياهم وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إيثارا للإسلام وعرف من علي بن أبي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه فيه ثم أحب الأنصار وعلياً لهذا كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه لسروره بظهور الإسلام

والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سيرته. اهـ.

(٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ».

الشرح:

هذه الأحاديث موطنها كتاب الفضائل لكن ذكرها المصنف في هذا الموطن ليبين أن للإيمان علامات كما أن للنفاق علامات ومن أظهر علامات الإيمان محبة أهل الإيمان ومن أظهر علامات النفاق بغض أهل الإيمان ولما كان الأنصار في المرتبة العلية والمنزلة السوية جعل حبهم علامة للإيمان وبغضهم علامة للنفاق إذ أنهم نصرُوا النبي ﷺ وآووه ومنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وعادوا العرب لأجله وبايعوه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره.

والأنصار: كلمة عامة قد تطلق ويراد بها كل من ناصر النبي ﷺ فيدخل فيها الأنصار والمهاجرون. وهي كلمة خاصة يراد بها الأوس والخزرج. (عَنْ زُرٍّ): وهو ابن حبيش الأسدي الكوفي ثقة جليل مخضرم. (وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ): هو الله {فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى} [الأنعام: ٩٥].

(وَبَرَأَ النَّسْمَةَ): خلق النسمة أي الإنسان والحيوان المخلوق صاحب النفس. (إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ): يعني عهد إليه وأخبره به. لا كما تقول الرافضة أنه عهد إليه بالخلافة. لا! عهد إليه وأخبره أن من صفات المؤمنين حب علي بن أبي طالب كما أن من صفات المنافقين بغض علي بن أبي طالب: (أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا

يُبَغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ). وقد دعا النبي ﷺ لأبي هريرة بنحو هذا: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا وَأُمَّهُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ».

قوله: (النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ): المراد بالأُمِّي: الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب. وأما من زعم أن الأُمِّي نسبة إلى أم القرى فهذا قول باطل. بل هو منسوب إلى الأُمِّيَّة كما قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وقبض الإبهام في الثالثة. أخرجه مسلم وسيأتي في الصيام.

٣٤ - بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحَقُوقِ

(٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ " .

(٨٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

وأخرجه البخاري.

وهذا حديث عظيم ساقه المصنف في كتاب الإيمان لبيان عدة مسائل أشار إليها المبوب. أولها: نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

ثانيها: جواز إطلاق لفظ الكفر على ما دون الكفر بالله عز وجل وهو كفر دون كفر أو كفر النعمة.

ثالثها: النهي عن اللعن.

رابعها: أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بتركها.

خامسها: أن المرأة تختلف عن الرجل في كثير من الأحكام لا سيما في العقل والشهادة ونحو ذلك.

(مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيِّ): وهو ابن سعد، مصري.

(عَنْ ابْنِ الْهَادِ): وهو يزيد بن عبد الله.

(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ): المعشر المراد به الجماعة كما قال تعالى: {يَا مَعْشَرَ الْخَالِصِينَ}

{وَالْإِنْسِ} [الأنعام: ١٣٠].

(تَصَدَّقْ): المراد به الصدقة المالية في هذا الموطن فإن عجزن تصدقن بالذكر

ونحوه كما يأتي بيانه إن شاء الله. وفيه معنى قول الله عز وجل: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ

السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤] ومعنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «اتَّبِعِ السَّيِّئَةَ

الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». أخرجه البخاري عن معاذ وأبي ذر رضي

الله عنهما.

(وَأَكْثَرُونَ الْإِسْتِغْفَارَ): فيه فضيلة الاستغفار وأنها سبب لمغفرة الذنوب وستر

العيوب وتجاوز الرب الغفار عن المذنب المسرف على نفسه قال الله عز وجل:

{وَأِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى} [طه: ٨٢] وقال النبي -

صلى الله عليه وسلم -: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَاراً كَثِيراً». أخرجه

الترمذي عن عبد الله بن وكم هي المواطن التي كان يستغفر فيها النبي - صلى الله

عليه وسلم - ولعلنا نذكر ذلك بإذن الله عز وجل في كتاب الصلاة في شرحنا على

حديث ثوبان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا».

(فَإِنِّي رَأَيْتُكَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ): إما أن يكون قد رآهن رؤيا منام ورؤيا الأنبياء وحي. وإما أن يكون رآهن في ليلة الإسراء أو في صلاة الكسوف فإنه عرضت له الجنة والنار.

وليس المعنى أنهن يخلدن في النار وهن من أهل الإسلام ولكن تستحق المرأة النار لكثرة ما تقع فيه من الكفران والعصيان.

وعند التحقيق النساء أكثر أهل الجنة وأكثر أهل النار أما أكثر أهل النار فواضح وأما أكثر أهل الجنة فللمؤمن فيها زوجان هذا على أقل التقدير وبعضهم ربما له سبعون زوجة أو أكثر فقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُفْضِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ إِلَى مِائَةِ عَذْرَاءٍ» والله أعلم.

(فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ): لم تسم جاء في بعضها أنها قامت امرأة من سطة النساء أي من وسط النساء وحملها بعضهم على أن المراد بـ «السطة» هنا يعني الوسط اللاتي ليست من أشرافهن.

(جَزَلَةٌ): ذكية، صاحبة صوت.

(وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟): فيه السؤال عما يشكل وفيه أن الإنسان إذا نصح بنصيحة عامة يستفصل حتى يعلم ما يلزمه وما لا يلزمه. لو قال لك واحد: يا فلان أصلح من نفسك وأنت لا تدري ماذا يريد تقول: ما الذي تقصد من أي جانب فإذا ما فصل لك استفدت.

(قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ): استدل بهذا اللفظ على أن اللعن ليس بكبيرة وإنما هو من الصغائر قالوا لأنه إنما أنكر عليهن كثرة اللعن.

والصحيح أن اللعن لا بد فيه من تفصيل: إن أريد به السب فالمرأة تكثر السب لابنها وربما لزوجها وربما لجارياتها وعبدها وربما لدابتها وربما لنفسها وإن كان المراد باللعن الدعاء بالطرد من رحمة الله فجمهور أهل العلم على منعه مطلقاً في

حق كل حي سواء كان من المسلمين أو الكافرين وإن كان اللعن على الوصف فالجمهور على جوازه لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - الخمر ولعن النامصان والمتنمصات وهكذا.

وقد فصلت في هذه المسألة في ردنا على طارق السويدان حيث سخر من لعن اليهود والنصارى واعتبر ذلك من المهزلة مع أن لعن اليهود والنصارى قد جاء في القرآن والسنة.

(وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ): الزوج وسيأتي في حديث ابن عباس في أواخر الكتاب: «وتكفرن» فقيل الكفر بالله؟ قال: كفران العشير وكفران الإحسان بحيث تحسن إلى إحداهن الدهر إليها فتقول: ما رأيت منك خيراً قط!

كالماء إذا نزل إلى البطحاء لا تكاد أن ترى له أثراً. ولسن على هذا كلهن ولكن الغالب فيهن لا سيما إذا غضبت.

(وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أُغْلِبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ): (أُغْلِبَ): أي أشد انتصاراً وأكثر تقلبياً. (لِذِي لُبٍّ): لصاحب عقل.

وقد أخرج أحمد أن الأعشى جاء إلى النبي ﷺ وقال:
 *يَا مَالِكِ النَّاسِ وَدَيَانَ الْعَرَبِ=إِنِّي لَقَيْتُ ذِرْبَةً مِنَ الذَّرْبِ
 غَدَوْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبٍ=فَخَلَفْتَنِي بِنِزَاعٍ وَهَرَبِ
 أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالدَّنْبِ=وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ*
 إلا أنه من طريق طيسلة، محهول.

(قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِّينِ؟): فيه الاستفصال لأن المرأة ترى نفسها ما عندها نقص وكذلك كثير من الناس الآن ينادون إلى مساواة المرأة بالرجل. لكن هذا النقص شرعي وهو واقع لأن الله أعلم بحالها وأبلغ نبيه ﷺ.

(قَالَ: أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ): كما قال تعالى:

{فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢] هذا قول الله الحكيم.

(وَتَمَكُّهُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي): وهي مأمورة بذلك وإن صلت فهي آثمة. من صلت وهي حائض مع علمها بحرمة الصلاة فهي مرتكبة لكبيرة من كبائر الذنوب إذ أن النبي ﷺ نهى عن ذلك. ومع ذلك انظر حين تترك هذه الطاعات المأذون فيها شرعا كان كنقصان الدين. فكيف بمن يتعمد ترك هذه الأمور بدون إذن شرعي؟ كيف سيكون نقص دينه؟ ولذلك سيأتي أدلة كفر تارك الصلاة.

(وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ): إلا أنه يلزمها القضاء كما سيأتي في حديث عائشة: ما بال إحدانا تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟! هكذا كنا نفعل على عهد النبي ﷺ.

٣٥ - بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

(٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَيُّتُ فُلِيَ النَّارُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ، فَأَيُّتُ فُلِيَ النَّارُ.

الشرح:

استدل بهذا الحديث على أن ترك الصلاة كفر مخرج من الملة وسيأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله أن السجدة يعبر بها عن الركعة وأيضاً في حديث ثوبان: «إِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ». والمراد بالسجدة هنا الصلاة إذ أنه لا يعلم أن هناك صلاة أقل من ركعة. ولا يجوز السجود المجرد إلا أن يكون سجود سهو أو شكر أو تلاوة.

(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ): عبد الله بن محمد على اسم ولد النبي ﷺ وقد أكثر مسلم الرواية عنه.

(أَبُو كُرَيْبٍ): وهو محمد بن العلاء الهمداني.

(أَبُو مُعَاوِيَةَ): محمد بن خازم الضرير.

(عَنِ الْأَعْمَشِ): سليمان بن مهران.

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ): ذكوان السمان أحد الستة الأثبات في أبي هريرة.

(إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ): أي المسلم وإنما ذكر العام يراد به الخاص.

(السَّجْدَةُ): أي من القرآن.

(فَسَجَدَ): امتثالاً لأمر الله عز وجل.

(اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي): إما أنه على ظاهره الشيطان الأكبر الذي هو إبليس وإما أنه كل شيطان شط عن طاعة الله عز وجل يبكي على نفسه لما يلحقها من الشقاوة بسبب المخالفة لأمر الله.

(يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ): إما أن يكون الشيطان يقول لنفسه: يا ويله أراد نفسه وإنما الرواي جعلها على صيغة الغائب من باب الالتفات أو أنه قال: يا ويلى كما هي رواية أبي كريب يدعو على نفسه بالويل والثبور. وقد قال الله عز وجل: **{وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ}**. وويل: شدة العذاب. وقال بعضهم بأنه واد في جهنم والصحيح الأول. أو أنه يقول: يا ويله يريد الساجد من باب التهكم به.

(وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ): لله عز وجل كما قال تعالى: **{وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ (١٦)}** [العلق: ١٩].

(فَسَجَدَ): صلى والتزم الأمر (فَلَهُ الْجَنَّةُ): بسبب امتثاله لشرع الله عز وجل كما قال تعالى: **{وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٢٣)}** [الزخرف: ٧٢].
(وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ): لآدم عليه السلام (فَأَيُّتُ): نقضت (فَلْيِ النَّارُ): خالداً مخلداً فيها أبداً، أمره الله: **{وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٣٦)}** [البقرة: ٣٤]. وسجود إبليس لو سجد لآدم لكانت طاعة لله لكنه كفر بإباء أمر الله ولذلك يعبر العلماء في أنواع الكفر كفر الكبر والإباء ويستدلون بقصة إبليس.

ثم هنا مسألة يذكرها أهل العلم: أيهما أشد ترك المأمور أو فعل المحظور؟ فكان الراجح أن ترك جنس المأمور أشد فإبليس تمرد على الأمر فطرد من رحمة الله لأن هذا في الغالب يصدر عن كبر وتعالى وتعاضم بينما الوقعة في المحظور قد تكون بسبب الشهوة والضعف ولذلك أكل آدم من الشجرة فتاب الله عليه واجتبه وهداه.

(٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

الشرح:

فائدة: الإمام البخاري أكثر عن مالك من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي ومحمد بن مسلمة القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس. بينما مسلم أكثر عن مالك من طريق يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري. ثم إن يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري غير راوية الموطأ الذي هو يحيى بن يحيى الليثي. (عَنْ جَرِيرٍ): وهو ابن عبد الحميد الضبي.

استدل بهذا الحديث على كفر تارك الصلاة من وجوه:

الأول: التوكيد: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ).

الثاني: دخول الألف واللام على الشرك والكفر التي تفيد العهد.

الثالث: أنه قد صرح بكفر تارك الصلاة. وقد جاء في معناه حديث بريدة عند الترمذي قال رسول الله ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». وفي بابه عدة أحاديث.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة مع اتفاق متقدميهم فيما يظهر على كفر تارك الصلاة قال الله عز وجل: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩)} [مريم: ٥٩] {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢)} {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ (٤٢)} [المدثر: ٤٢، ٤٣] {قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤)} {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)} [الماعون: ٤، ٥]. وفي حديث عبادة قال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَاهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ، فَأَتَمَّ

رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». أخرجه أحمد.

والعجيب أن هذا الحديث استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة. وليس له فيه دلالة لأن الحديث ذكر لنا حال رجلين أحدهما أتى بالصلاة بأركانها وشروطها وآدابها والآخر أتى بالصلاة مع تقصير فيها فالأول مصل على الوجه المشروع والثاني قد صلى لكنه أساء فكان للأول عهد عند الله والثاني ليس له عهد.

فالحديث فيه مصلي محسن ومصلي غير محسن. فهم استدلوا به على مصلي محسن وغير مصلي وقد بين هذا الوجه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وذهب من قال بكفر تارك الصلاة إلى الاستدلال بالإجماع وهو قول عمر: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة». وكان خليفة للمسلمين ولم يعارض.

وأحاديث الشفاعة قاضية بكفر تارك الصلاة مع أن كثيراً من الناس يستدلون بعمومها على عدم كفره وذلك أنه بالنظر إلى مجموع أحاديث الشفاعة قال: «فَيَأْتِيهِمْ فَيَعْرِفُهُمْ بِمَوَاطِنِ السُّجُودِ» معناه إذا لم يكونوا على صلاة لم يعرفوا. والله أعلم. وأخرج الترمذي عن عبد الله بن شقيق رحمه الله قال: «لم يكن الصحابة على شيء من العمل تركه كفر غير الصلاة».

زد على ذلك قول الله عز وجل: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: ١١] مفهومه أن تارك الصلاة ليس بأخ لنا ومنه حديث أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: «لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةُ عُرْوَةٍ، فَكَلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالتِّي تَلْبِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضُ الْحُكْمِ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ» إلى غير ذلك والله أعلم.

٣٦ - بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ

(٨٣) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرَكُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

(٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَتْهَا» قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِزْعَاءً عَلَيْهِ.

الشرح:

وهذا الباب كله من المتفق عليه.

ساق المصنف هذه الأحاديث لبيان فضيلة الإيمان بالله عز وجل. قال الله عز وجل: **{لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}** [البقرة: ١٧٧] وقال الله عز وجل: **{آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ}** [البقرة: ٢٨٥] **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ}** [النساء: ١٣٦] **{وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ}** [التغابن: ١١] فلا يصح من مكلف عمل إلا مع الإيمان بالله عز وجل فهو أفضل الأعمال وأرجى القرب وبه يصلح كل شيء وبدونه يفسد كل شيء. من آمن بربه وانقاد له ظاهراً وباطناً صلح جميع أمره.

وإذا ذكر الإيمان بالله ذكر معه الإيمان برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأركان الإيمان بالله عندهم أربعة: الإيمان بوجوده والإيمان بربوبيته والإيمان بألوهيته والإيمان بأسمائه وصفاته. وقد خالف أهل البدع في باب الأسماء والصفات على وجه شنيع حيث انقسموا إلى ثلاث فرق جامعة الأولى المفوضة الذين زعموا أن هذا الباب غير معلوم المعنى وإنما هو ألفاظ مجردة كقوله: **{كهيعص}** وهذا مذهب التجهيل يرده أمر الله بتدبر وتعقل وتفهم القرآن وأنه بلسان عربي مبين وأنه كتب محكم واضح بين.

الثانية الممثلة الذين مثلوا صفات الباري بصفات المخلوق تعالى عن قولهم علواً كبيراً مع أن الله يقول: **{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}** [الشورى: ١١].

الثالثة: المعطلة بأصنافهم الجهمية الذين عطلوا الله من الأسماء والصفات والمعنزلة الذين أثبتوا الأسماء ونفوا الصفات والأشاعرة ومن إليهم الذين أثبتوا الأسماء وبعض الصفات وعطوا الله من صفاته الاختيارية كالغضب والرضا والسخط والنزول إلى غير ذلك.

مذهب أهل السنة والجماعة السلف ومن سلك مسلكهم أن الله موصوف بما وصف به نفسه وبما وصفه رسول الله ﷺ في صحيح سنته من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل بل هو سبحانه وتعالى **{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}** [الشورى: ١١].

وكذلك الإيمان برسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتضمن أربعة أمور: طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أمر والانتهاء عما نهى وزجر وألا يعبد الله إلا بما شرع.

(الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ): الجهاد بالقول والجهاد بالفعل والجهاد بالمال كما تقدم معنا جهاد الشيطان وجهاد النفس وجهاد الكفار وجهاد المنافقين. وسيأتي ما يتعلق بأحكام الجهاد بالنفس في موطنه إن شاء الله. لكن هنالك نوع من أنواع الجهاد شريف المكانة ألا وهو الجهاد بالدعوة إلى الله عز وجل وهذا النوع إنما يقوم به خلص أهل السنة والجماعة وذلك بأنهم يدعون إلى الله ويأذن الله بينما بقية الدعوات إما أن تكون داعية إلى غير الله وإما أن تكون داعية إلى الله بغير إذن الله فلذلك لا يفلحون فأعظم الجهاد ما يقوم به علماء أهل السنة من تصحيح العقائد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى مكارم الأخلاق ومعالي الأمور.

قوله: (فِي سَبِيلِ اللَّهِ): دليل على وجوب الإخلاص فعن أبي موسى: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حِمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ ما قال واحد منها، قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». أخرجه مسلم.

(قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ): قيل هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم وهو الصادق الخالص لله عز وجل وقد سئل النبي ﷺ عن بر الحج قال: «الْعَجُّ وَالشَّجُّ». يكثر فيه من ذكر الله والتلبية وغير ذلك ويكثر فيه من ذبح الأضاحي والهدايا

والنذور. وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ حَجِّهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» وقال رسول الله ﷺ: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

وفي حديث أبي ذر وهو جندب بن جنادة قال:
(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»): جعلهما كالقسيم الواحد وهما قسيما كما تقدم.

(قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟): أي في العتق.
(قَالَ: أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا): لأن هذا يدل على سماحة النفس ولذلك كان ابن عمر رضي الله عنه يعتق أحب عبده إليه من رآه يصلي ويحافظ على طاعة الله أعتقه.

(وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا): يتطلب منك بدل أن تعتق العبد ربما بخمسمائة درهم تعتق الآخر بخمسمائة دينار وقد يكون ذو عمل وشغل لكن يبادر إلى عتقه لله وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ أَعْتَقَ نَفْسًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ».

(قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟): لعجز أو نحوه فكثير من المسلمين ما عندهم أموال يشترون العبيد فإذا عجزت عن ذلك فلا تعجز عن فعل الخير.

(قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا»): رجل يصنع شيئاً من شأنه كبناء بيت أو حفر بئر أو إصلاح سيارة أو نحو ذلك تعينه وتساعده «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

(أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ): رجل آخر لا يحسن شيئاً فتحسن إليه بإصلاح عمله.
(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟): ضعف لا مال يتصدق به ولا عبيد فيقوم بعقبتهم ولا قوة بدنية فيعين الناس في أعمالهم.

(قَالَ: تَكُفُّ شَرَّكَ): وَأَذَاكَ (عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ): مع السلامة أيضاً من معرة الظلم فليت شعري أين نحن من هذه الأحاديث العظيمة فإن الناس قد أسرفوا على أنفسهم بأذى غيرهم إما بالقول أو بالفعل أو غير ذلك من الظنون الفاسدة فالنبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر العاجز عن فعل الخير أن يكف شره عن الناس وهو فعل كف لا يكلفك شيئاً.

بينما أذية الناس ربما تتطلب منك قولاً أو فعلاً أما كف الشر لا يتطلب منك شيئاً ولهذا قال النبي ﷺ: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَيُزَخَّرَ عَنِ النَّارِ فَلْتَأْتِهِ مِنْيْتهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ». أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو.

وفي الحديث الثالث حديث عبد الله بن مسعود: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَيِّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا».

قد يقول قائل: هذه الأحاديث فيها اختلاف الحديث الأول الإيمان بالله والحديث الثاني الصلاة لو قتلها؟!

نقول: لا اختلفاً إنما كان يجب النبي ﷺ السائل على حسب حاله فربما يأتي الكافر ويقول: ما أحسن العمل؟ فيقال له: تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. ويأتي آخر ما شاء الله يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله لكنه ربما يصلي في غير المسجد أو يفعل أفعال كذا تقول له: صل في المسجد. أو يأتي آخر ما يقصر في الباب الأول ولا الثاني لكنه يؤدي إلى أذى والديه فيقال أطع والديك.

فالشاهد أن كل واحد يؤمر بما يناسب حاله وهذا هو فعل النبي ﷺ.

(يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ وفي رواية: أَقْرَبُ إِلَيَّ الْجَنَّةِ وفي رواية: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ): والمعنى واحد فلا يفضل العمل إلا إذا كان محبوباً إلى الله وإذا كان العمل محبوباً إلى الله كان مقرباً إلى الجنة.

(قَالَ: الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا): وهذا على إطلاقه أن الصلاة في وقتها أفضل وذلك للمبادرة والمحافظة عليها ودليل على حرص العبد على طاعة الله عز وجل وتأتي أحكام المواقيت في كتاب الصلاة إن شاء الله.

جاء في بعض الروايات: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا» وحكم عليه بعض أهل العلم بالشذوذ شدبها علي بن حفص وهو شيخ صدوق لكنه خالف بقية أصحاب شعبة.
(قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»): أي طاعة الوالدين في طاعة الله. وهذا من الإيمان وقد قال تعالى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: ١٥]. وسيأتي بسط هذا في كتب البر والصلة إن شاء الله عز وجل.

(قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»): أي إعلاء كلمة الله.
(فَمَا تَرَكْتُ أُسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ): كأن هذا القول من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: لو أردت أن أستزيد النبي ﷺ لزداني وذهب بعضهم إلى أنها من قول الراوي والله أعلم.

٣٧ - بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الشَّرْكِ أَفْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ

(٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». والحديث أخرجه البخاري.

وفي رواية لمسلم: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} [الفرقان: ٦٨].

الشرح:

(عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ): عثمان بن محمد بن إبراهيم.
(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ): وهو ابن راهويه ويقال له: الحنظلي.
(قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فيه عظيم شأن عبد الله بن مسعود إذ كان من المتفقهين في الدين فإن السؤال أحد أوجه طلب العلم قال الله عز وجل:
{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (٣) [النحل: ٤٣].

(أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟): فيه أن الذنوب تتفاوت فمنها عظيم وأعظم وكبير وأكبر كما أن منها صغير. وعند جماهير أهل العلم أن من ترك الكبائر غفرت له الصغائر كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَحْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِنَّمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ} [النجم: ٣٢]، وقال تعالى: {إِنْ تَحْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ

عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ؟ [النساء: ٣١] وسيأتي معنا في كتاب الصلاة أحاديث: «مَا لَمْ تُؤْتِ كَبِيرَةً وَإِذَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ» وإذا اجتنبت الكبائر ونحو ذلك.

(قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»): وهو التشريك لله عز وجل سواء كان في ربوبيته أو أولوهيته أو أسمائه وصفاته فإنه الذنب العظيم الذي لا يغفر وقد قال الله عز وجل: **{فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢١)}** [البقرة: ٢٢] والند: النظير والمثيل والكفاء والسمي والله عز وجل **{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١)}** [الشورى: ١١]. فلا يجوز أن يمثل الله عز وجل بخلقه لا في ألوهيته ولا في ربوبيته ولا في أسمائه وصفاته. قال الله عز وجل مخبراً عن قول الكافرين: **{تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٧) إِذْ نُسَوِّبُكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٨)}** [الشعراء: ٩٧، ٩٨] والمقصود التسوية في العبادة لا التسوية في الصفات فمن جعل لله مثيلاً أو نظيراً أو شريكاً أو معيناً فقد أشرك وندد وذنبه لا يغفر إلا بتوبة قبل موته قال الله عز وجل **{إِنَّ الْبِرَّ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (١٣)}** [لقمان: ١٣]. وهذا الذنب من أحاط به أوبقه كما قال تعالى: **{بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٨١)}** [البقرة: ٨١]. انظر إلى قوله: **{وَهُوَ خَلَقَكَ}**: استدلال بربوبية الله عز وجل على إثبات ألوهيته والقاعدة أن توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية وتوحيد الألوهية يتضمن توحيد الربوبية.

(قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ): أي ذنب عظيم كما قلت يا رسول الله. وكيف لا يكون عظيماً وهو صرف لحق الخالق الواجب المعظم والحق المفخم.

(قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟): ما الذي يكون بعد هذا الذنب؟

(قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»): وقد حرم الله القتل جملة وقتل الأولاد على الخصوص فقال تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ**

رَحِيماً (٥٩) { [النساء: ٢٩] وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ { [الإسراء: ٣١] وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ { [الإسراء: ٣٣]. فالقتل شأنه عظيم إلا أن قتل الولد شأنه أعظم لأن طبيعة الإنسان ألا يتعرض لولده بل ربما دفع نفسه قبل ولده وهذا قتل ولده خشية أن يطعم معه مع أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين **{وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٥٠) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٥١) { [التكوير: ٨، ٩].**

(قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»): يعني أن تقع على حليلة جارك فتزانيها وترصد أمرها حتى تفسدها على بعلها والزنا حرام كله كما قال تعالى: **{وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢) { [الفاتحة: ٣٢]** ومع ذلك الزنا مع حليلة الجار أشد إثماً وأعظم جرماً كما في حديث المقداد عند أحمد: «لَأَنْ يُزْنِيَ أَحَدُكُمْ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يُزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِهِ» لأنه انتهك الحرام وضع حق الجار الذي حقه أن يكرم ويصان وقد كان العرب على عناية بحق الجار قبل الإسلام فيكف ببعد الإسلام حتى قال القائل:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتِي && حتى يوارِي جارتِي مأواها

قوله: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ): في القرآن الكريم (تَصْدِيقُهَا): أي لهذا المعنى الذي ذكره النبي ﷺ وهذا دليل على أن هذا السؤال من عبد الله بن مسعود كان بمكة لأن سورة الفرقان مكية.

{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ}: أي ومن صفات المؤمنين أنهم لا يشركون ولا ينددون.

{وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}: بل يتورعون عن سفك الدماء وإزهاق الأنفس. **{(إِلَّا بِالْحَقِّ)}:** وهو ما أباحه الإسلام. ويأتي بيانه إن شاء الله في كتاب القسامة. **{(وَلَا يَزْنُونَ)}:** لا يتعاطون الزنا. **{(وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ)}:** أي هذه

الذنوب العظيمة. {يَلْقَى أَثَامًا}: يلقى إثماً عظيماً وحبوا كبيراً، قال: {يُضَاعَفْ لَهُ
الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا} (٦٦) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا
فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} (٦٧) [الفرقان: ٦٩، ٧٠].

٣٨ - بَابُ بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا

(٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا أُبَيِّنُ لَكُمْ الْكِبَائِرَ؟» ثَلَاثًا «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ -» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِنًا، فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

(٨٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِبَائِرِ، قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رَوَايَةٍ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

(٨٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

(٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

هذه أربعة أحاديث ساقها المصنف لبيان جملة من الكبائر. وقد اختلف العلماء في الكبيرة فقال بعضهم ثلاث وقال بعضهم سبع وقال بعضهم سبعين وقال بعضهم هي إلى السبعمائة أقرب وزادوا ونقصوا.

والذي عليه أهل التحقيق أن ما صرح به بأنه كبيرة أو توعده عليه بعذاب أو حرمان من الجنة أو براءة أو لعن أو جعل عليه حد فهو كبيرة من كبائر الذنوب وما سوى ذلك فهو من الصغائر.

والكبائر دون الشرك داخلة تحت المشيئة كما قال تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}** [النساء: ٤٨، ١١٦]. وقد اختلف العلماء هل لا بد لتكفير الكبيرة من توبة؟ فذهب جمهورهم إلى ذلك وذهب بعضهم إلى أن بعض الأعمال قد تكفر الكبيرة كالحج لقوله ﷺ: **«مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**. ونحو هذا.

لكن الذي يظهر أن هذا الحج هو الذي يقترن بتوبة نصوح كفرت معها الذنوب وستر معها العيوب.

(عَمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ): وهو أحد التسعة الذين روى له الأئمة الستة بدون واسطة.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ): إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.
(عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ): أبو مسعود البصري ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين.
(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ): ثقة وأبوه صحابي نفي عن بن الحارث.
قوله: (أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟): أي: ألا أخبركم يا معشر السامعين بأكبر الكبائر عند الله عز وجل.

(ثَلَاثًا): يكررها ثلاثًا لأن النبي ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثًا وأيضا تكرار الكلام ليفهم وليكون أبلغ في الزجر.

(الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ): وبدأ به لأنه الذنب العظيم الذي لا يغفر إلا بتوبة نصوح قبل الموت كما قال تعالى: **{قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ (٣٨)}** [الأنفال: ٣٨]. ولأن الشرك بالله تضييع لتوحيد الله الذي ما أنزلت الكتب وأرسلت الرسل وشرع الجهاد وخلقت الخليقة إلا لتحقيقه كما هو معلوم في موطنه.

(وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ): وهذا دليل على عظم هذا الذنب إذ قرنه الله بالشرك به كما قرن حق الوالدين بالتوحيد **{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}** [النساء: ٣٦]. ويدخل في الوالدين الأم والأب والجد والجدة ونحو ذلك.

(وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ -): وهو ما يتعطاه الناس من الشهادة بالكذب والشهادة لها أحكامها ومنها أن تؤدي على الوجه الذي كانت عليه قال الله عز وجل: **{وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (٧٢)}** [الفرقان: ٧٢]. وربما كان المراد بشهادة الزور ما هو أعم وهو تعاطي الباطل قال الله عز وجل: **{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣)}** [الحج: ٣٠] وفي مسلم من حديث معاوية أنه أخذ قصة فقال: هذا الزور. ويؤيد هذا المعنى حديث أبي هريرة عند البخاري قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ مِنْ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». فالحديث فيه النهي عن الزور وشهادة الزور داخلة في هذا النهي.

(وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِنًا، فَجَلَسَ): الاتكاء في الغالب أنه يكون على جانب من جوانب الجسم إما على الجانب الأيسر أو الأيمن وذهب ابن القيم إلى أنه الجلوس متربعا.

(فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ): (أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ) لعظيم شأنه. وتمنوا لو أنه سكت رفقا به وخشية عليه. وفيه أن بعض الذنوب وإن

كان غيرها أعظم منها إلا أنها أكثر انتشاراً بين المسلمين وأعظم ضرراً وخطراً حتى أنها تقع من المسلم والله المستعان.

قوله: (في الكَبَائِرِ): فيه أنهم سألوا النبي ﷺ عن الكبائر وهو ما تقدم بيانه.
(قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ): زاد في هذا الحديث على ما تقدم قتل النفس سواء قتل نفسه أو قتل ابنه أو قتل غيره قال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (٣١) [النساء: ٩٣].

(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ): هي أكثر من سبع إنما أشهرها وأظهرها سبع.
(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟): مع أن النبي ﷺ ما ذكرها لهم إلا لتبليغها.
(قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ): قرن السحر بالشرك لعظيم ضرره وخطره فالسحر تعلمه وتعليمه من الكفر قال الله عز وجل: {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} [البقرة: ١٠٢] إذ دلت الأدلة على أنه كفر من أوجه: الأول: تكفير الله عز وجل للجن بسبب تعليم السحر.

الثاني: قول هاروت وماروت {فَلَا تَكْفُرْ}.

الثالث: قوله: {فَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ} إلى غير ذلك من الأوجه.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول النبي ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ». ويقول النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» أخرجه البزار عن جابر.
ويقول النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». أخرجه مسلم.

وحد الساحر ضربة من السيف إذ قتل الساحر صبح عن ثلاثة من الصحابة عمر
إذ كتب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. وعن جندب من فعله وعن حفصة بأمرها بقتل
جارية سحرت.

(وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ): تقدم. ويأتي بيان ما يوجب قتل النفس.
(وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ): الذي مات أبوه قبل احتلامه فأكله وإتلافه بدون وجه حق
من كبائر الذنوب كما قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا
يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (٥)} [النساء: ١٠]. ويقول الله عز وجل:
{فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (٥)} [الضحى: ٩]. وكافل اليتيم له أو لغيره قال النبي ﷺ:
«أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ».

وقال ﷺ: «لَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ» كما في حديث علي رضي الله عنه. أخرجه أبو
داود.

(وَأَكْلُ الرِّبَا): ومما نهى عنه النبي ﷺ وهو من الكبائر أكل الربا كما قال تعالى:
{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨)} فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ
مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا
أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣٣)} [آل عمران: ١٣٠]. وفي حديث
جابر: «لَعَنَ اللَّهُ الرِّبَا وَآكِلَهُ وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ». أخرجه مسلم. والأحاديث في
تحريم الربا كثيرة.

(وَالْتَوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ): فراراً من العدو كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ (١٥)} وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ إِلَّا

مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٥٦) { [الأنفال: ٥٥، ٥٦].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى أن هذا الحكم خاص بأهل بدر. وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ. والصحيح أنه ثابت بشروطه المعتمدة إلا أن يتحرف لقتال أو يتحيز إلى فئة.

قال ابن كثير رحمه الله: يقول تعالى متوعدا على الفرار من الزحف بالنار لمن فعل ذلك يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا أي تقاربتم منهم ودنوتهم إليهم فلا تولوهم الأدبار أي تفروا وتركوا أصحابكم ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أي يفر بين يدي قرنه مكيدة ليريه أنه قد خاف منه فيتبعه ثم يكر عليه فيقتله فلا بأس عليه في ذلك نص عليه سعيد بن جبير والسدي، وقال الضحاك أن يتقدم عن أصحابه ليرى غرة من العدو فيصيبها أو متحيزا إلى فئة أي فر من هاهنا إلى فئة أخرى من المسلمين يعاونهم ويعاونونه فيجوز له ذلك حتى لو كان في سرية ففر إلى أميره أو الإمام الأعظم دخل في هذه الرخصة. اهـ.

(وَقَذَفُ): رمي (الْمُحْصَنَاتِ): العفيفات هنا فإن لفظة المحصنة يطلق على العفيفة والحرّة والمزوجة. (الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ): أي قذف المؤمنات بالزنا محصنات عن الفاحشة، غافلات عن الشر، مؤمنات، فرميهما أذى لها ولأهلها وقد قال تعالى: **{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٥٨) { [الأحزاب: ٥٨]، ومن رماها بالفاحشة حده الجلد ما لم يات بأربعة شهداء كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) { [النور: ٤، ٥].**

ثم ذكر أيضاً من الكبائر شتم الرجل لوالديه، وفي رواية: «لَعْنُ الرَّجُلِ لَوَالِدَيْهِ» وفي رواية: «سَبُّ الرَّجُلِ لَوَالِدَيْهِ». فكل ذلك من الكبائر إذ أمرنا الله عز وجل بالإحسان إليهما، وقال: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٥٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٥٤)}

[الإسراء: ٢٣، ٢٤]. فإذا كان الأب والأم قد أمر الله عز وجل بعدم التأفف منهما فكيف بمن يسبهما ويلعنهما والعجبية أن الصحابة تعجبوا هل يصدر هذا الفعل من أحد؟! كيف لو رأوا زماننا وما يحصل فيه من امتهان الأبوين والإساءة إليهما والتذمر منهما والقهر لهما بل والضرب والله المستعان.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟): يعني هذا لا يعقل فيه أحد يشتم والديه؟!.

(قَالَ: نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ): أي أنه إذا كان متسببا في سبهما كان كسأبهما فكيف إذا كان هو الساب والمباشر والله المستعان كم يدخل على الأب والأم من القهر بسبب الولد العاق. والإنسان يقدم لنفسه قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ الْعُقُوبَةُ فِيهِ الدُّنْيَا مِثْلَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ». أخرجهم أحمد. فأنت إذا بررت والديك تقدم لنفسك وإذا أسأت إلى والديك تقدم لنفسك قال النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ» دعا عليه النبي ﷺ وقال ﷺ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَإِنْ شَتَّ فَاحْفَظْ وَإِنْ شَتَّ فَضَيِّعْ!». أخرجهم أبو داود.

٣٩- بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبَرِ وَبَيَانِهِ

(٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فَضِيلِ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ».

وفي لفظ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيَابٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرِيَاءَ».

الشرح:

جاء بمعنى هذا الحديث وصية نوح عليه السلام لولده من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد قال: «وَأَنْهَاكَ عَنِ الْكِبَرِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَكُونُ ثَوْبُهُ حَسَنًا أَوْ نَعْلُهُ حَسَنًا؟ قَالَ: «الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ» وفي رواية: «وَعَمَطُ النَّاسِ».

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ): ثقة قتله الحجاج ظلمًا في طبقته إبراهيم التيمي. (عَنْ عَلْقَمَةَ): بن قيس وفي طبقته علقمة بن وقاص. فعلقمة بن قيس الذي يروي عن ابن مسعود وعلقمة بن وقاص الذي يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ): يحمل على معنيين: المعنى الأول أنه لا يدخل دخولا أوليا وهذا يحمل على من كان من أهل الإسلام وربما وقع في هذه المعصية.

المعنى الثاني: أن الكبر المراد به هنا الكبر الذي يحول بين المرء وبين الإيمان وهو كبر إبليس كما قال تعالى: **{إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٥)}** [البقرة: ٣٤] فهذا لا يدخل الجنة مطلقاً.

وفي الحديث خطر الكبر وأنه كبيرة من كبائر الذنوب إذ أن مثقال الذرة منه تعرض الإنسان للوعيد وهو من أعظم الصوارف عن الحق كما قال تعالى: **{سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ}** [الأعراف: ١٤٦]. وضد الكبر التواضع قال رسول الله ﷺ: **{إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ}**. أخرجه مسلم عن عياض بن حمار.

(قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً: يَعْنِي يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ جَمِيلًا فِي هَيْئَتِهِ وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْكِبَرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **{وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (٥)}** [الضحى: ١١] وفي حديث أبي رزمة أنه جاء إلى النبي ﷺ وعليه ثوب خلق دون فقال له رسول الله ﷺ: **{أَلَك مَالٌ؟}** قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ. قَالَ: **{أَلَا يَرَى أَتَرَى نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ؟}**. أخرجه أحمد. فليس من الكبر أن تلبس الثوب الحسن والعمامة الحسنة والسيارة الحسنة والنعل الحسن والبيت الطيب الكبر عمل قلبي يصرف عن قبول الحق.

(قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ): فِيهِ إِثْبَاتُ اسْمِ الْجَمِيلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ جَمِيلٌ فِي أَسْمَائِهِ وَجَمِيلٌ فِي صِفَاتِهِ فَهُوَ النُّورُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَلَا حَرَجَ فِي أَنْ يُسَمَّى بِـ (عَبْدِ الْجَمِيلِ) لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ الَّتِي تَبْتَثُ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ.

(يُحِبُّ الْجَمَالَ): فِيهِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْمَحَبَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَفِيهِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَبْغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالَةٍ حَسَنَةٍ وَأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مُرْتَبِطَةٌ بِجَمَالِ الْإِنْسَانِ شَرَعَهَا اللَّهُ مِنْهَا التَّرَجُّلُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِتَسْرِيحِ الشَّعْرِ وَفَرْقِهِ وَقَصِّهِ وَمِنْهَا لِبْسُ الْعِمَائِمِ وَلِبْسُ الْقِمَمِ وَلِبْسُ الْأَبْيَضِ مِنَ الثِّيَابِ. هَذَا فِي الظَّاهِرِ وَهَذَا جَمَالُ الْبَاطِنِ أَنْ يَتَحَلَّ بِصِفَاتِ الْكَرَمِ

والشجاعة والمروءة والحلم والأناة وغيرها من الصفات الحميدة وقد أحسن من قال: وإذا جميل الوجه لم يأت بالجمال فما جماله.

وفي الحديث أن من الناس من قد يظنون أموراً ليست من الكبر فإذا رأوا الإنسان على سيارة طيبة قالوا: أوه! هذا متكبر. أو إذا رأوه يلبس الثوب الحسن قالوا: أوه! هذا متكبر. هذا ليس بصحيح «الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ» الكبر كل الكبر أن ترد الحق ولو كنت تلبس أطمارا ولو كنت في غاية التواضع الظاهر وأنت راد للكتاب والسنة فهذا هو الكبر. وغمط الناس العالي عليهم والتعاضم.

(الْكِبَرُ بَطَرٌ): رد (الْحَقُّ، وَغَمَطُ النَّاسِ): احتقارهم قال تعالى: {وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} [لقمان: ١٨] وفي الحديث: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ وَاخْتَالَ فِي مَشِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ مُعْرِضٌ». أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمر.

٤٠ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَنْ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ

(٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: «وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». فِي رِوَايَةٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ».

الشرح:

وأخرجه البخاري.

(مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ): دليل من أدلة من قال بأن الشرك الأصغر غير داخل تحت المشيئة وجمهور أهل العلم ذهبوا إلى أن الشرك الأصغر داخل تحت المشيئة وأن هذه الأدلة مثل قول الله عز وجل **﴿لَإِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾** (٧٢) [المائدة: ٧٢]. لكن المعنى **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾** [النساء: ٤٨، ١١٦]: إشراكا به فيشمل الشرك الأكبر والأصغر إلا أن الشرك الأكبر يخلد في النار والشرك الأصغر يعذب بقدر شركه ثم يخرج.

وفي هذا الحديث خطر الشرك كما قال تعالى: **{إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (٣١)}**
 [لقمان: ١٣] وذلك أن الشرك محادة لله وانتهاك لحق الله فإن حق الله على العبيد **«أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»** كما تقدم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.
 قال ابن مسعود: (وَقُلْتُ أَنَا: «وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»): أي بالمفهوم لأنه إن كان من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار معناه أن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. وهذا يحمل في حق أصحاب الكبراء أن ماله إلى الجنة وسيأتي مرفوعاً عن جابر رضي الله عنه.

(أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَاتُ؟): يعني التي يستوجب الإنسان بها الجنة أو النار. فسأله عن الأعمال الموجبة للخير والشر.
 (فَقَالَ: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ): أي أن التوحيد موجب للجنة أوجب الله على نفسه أن يدخل الموحيدين الجنة فضلاً منه ورحمة. والشرك موجب للنار على التفصيل الذي سبق.

(٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمُعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ".

وفي رواية: أن أبا ذر قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: " مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَأِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَأِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ثلاثاً، ثُمَّ قَالَ فِي

الرَّابِعَةَ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. وأخرجه البخاري.

الشرح:

أخرجه البخاري.

ساق المصنف هذا الحديث لبيان فضيلة التوحيد وخطر الشرك فمن مات على التوحيد ماله الجنة «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». ففعل الله أن يكرمه ويدخله ابتداء بسبب خلوص توحيده فإن النبي ﷺ حين ذكر السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب قال: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُؤُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» أي أنهم حققوا التوحيد ظاهراً وباطناً وعليه بوب الإمام المجدد في كتاب التوحيد: باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب.

وفيه أن المعاصي لا تسلب صاحبها الإيمان من قوله: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». فالزنا كبيرة عظيمة والسرقة كبيرة عظيمة ومع ذلك مآل صاحبها إلى الجنة ابتداء أو انتهاء قال: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» لأنه موحد. فلا ينفع مع الشرك طاعة ولا يضر مع التوحيد معصية بمعنى أنه يضر ضرراً متصلاً عاماً نعم المعاصي خطرة على الإنسان لكن مادام الإنسان موحدًا يرجى له الخير.

وفيه تكرار الكلام ثلاثاً ليفهم وفيه أدب الصحابة مع النبي ﷺ إذ لم يوقظوه من نومه وهذا كان ديدنهم لأن النبي ﷺ ربما يوحى إليه وهو في نومه ولذلك حين نام عن صلاة الفجر إنما جعل عمر يؤذن ويرفع صوته بالأذان.

وفيه فضل لا إله إلا الله فقله: «مَا مِنْ عَبْدٍ»: أي من الرجال والنساء من الجن والإنس «قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ولا يكفي القول إلا مع الإخلاص وإلا فقول لا إله إلا

الله بدون إخلاص لا نفع فيه فإن المناقين قالوها ولم يخلصوا فيها فلم يتنفعوا بها «ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ» مات على إخلاصه وقوله لم يرتد ولم يغير ويبدل. «إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»

على التفصيل السابق إما دخولا أوليا وإما دخولا آخريا.

(فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ): أي أن النبي ﷺ لما جعل أبو

ذر يراجعه قال: «وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ» يعني علاه الرغام وهو التراب ونحو ذلك.

وهذا فيه بيان فضيلة التوحيد ومنزلة التوحيد الأكيدة.

٤١ - بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ - أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَيَّارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلْهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

وفي رواية: أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ شَهَدٍ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ... ثم ذكر الحديث.

الشرح:

وأخرجه البخاري.

(المقداد بن الأسود): هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة القضاعي الكندي الزهراني نسبة إلى زوج أمه وهو ممن شهد بدرًا ولم يكن فارساً يومئذ له.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ): مباح الدم.

(فَقَاتَلَنِي): حاربني.

(فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا): وهذا جرم عظيم يستحق عليه العقوبة.

(ثُمَّ لَازَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ): فر إلى شجرة خوفاً على نفسه.

(فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ): أو قال: لا إله إلا الله.

(أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلُهُ»): إذ أنه قد يكون قالها حقيقة فدخل بها الإسلام والإسلام يهدم ما قبله. فإذا قال الكافر لا إله إلا الله عصم ماله ودمه ولم تلحقه تبعات ما كان قبل لا إله إلا الله. فالنبي ﷺ يقول: «لَا تَقْتُلُهُ».

(قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدَيَّ): ثم بعد أن بين له السبب الذي جعله يريد أن يقتله قال: «لَا تَقْتُلُهُ». وهذا تأكيد لفضل لا إله إلا الله لأنه قد جاء في رواية: (فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلُهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). فهذا معنى ما يقوله العلماء: أن لا إله إلا الله تنفع قائلها ابتداء.

إيش ابتداء؟ يعني أول ما يقول لا إله إلا الله يعصم دمه وماله ثم ينظر فإن استقام على لا إله إلا الله فشأنه شأن أهل الإسلام. وإن اعوج عن لا إله إلا الله كأن يكون قالها استعادة ونحو ذلك حكم عليه بظاهره فيحكم بردته وعن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

(ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ»): هذا اللفظ قد أشكل مع اللفظ الذي يليه كيف أن المقداد يكون بمنزلة وهذا الذي قال لا إله إلا الله يكون بمنزلة المقداد؟ قيل تكون بمنزلة مطالب ودمك مباح على القصاص ويكون بمنزلة أي أنه غير مطالب وليس معنى ذلك أن المقداد يكفر وذاك يبقى على إسلامه.

وكل هذه الأحاديث والآثار يسوقها المصنف للدلالة على فضل لا إله إلا الله وفضل الإيمان والأعمال الصالحة. والله المستعان.

(٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتْلَتْهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أَسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونََ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: ٣٩]؟ فَقَالَ سَعْدُ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً.

وَفِي رَوَايَةٍ: فَقَالَ لِي: "يَا أَسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الْأَنْبَجَ ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ

ابن الزبير، فقال: اجتمع لي نفرًا من إخوانك حتى أحدثهم، فبعث رسولاً إليهم، فلما اجتمعوا جاء جندبٌ وعليه بُرْنُسٌ أصفر، فقال: تحدّثوا بما كنتم تحدّثون به حتى دار الحديث، فلما دار الحديث إليه حسر البُرْنُس عن رأسه، فقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثًا من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإيهم التّقوا فكان رجلٌ من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجلٍ من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجلاً من المسلمين قصد غفلته، قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد، فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله فقتله، فجاء البشير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأخبره، حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه فسأله فقال: **«لم تقتله؟»** قال: يا رسول الله، أوجع في المسلمين، وقتل فلاناً وفلاناً، وسمي له نفرًا، ولإني حملت عليه، فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أقتلته؟»** قال: نعم، قال: **«كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟»** قال: يا رسول الله، استغفر لي، قال: **«وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟»** قال: فجعل لا يزيدُه على أن يقول: **«كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟»**

الشرح:

حديث أسامة أخرجه البخاري.

ساق المصنف الحديثين لبيان تحريم قتل من أظهر الإسلام وإن كان قد فعل قبل ذلك ما فعل. فإن الإسلام يهدم ما قبله وقد قال الله عز وجل: **﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾** [الأَنْفَال: ٣٨].

(أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ): سليمان بن حيان، صدوق.

(أَبُو كُرَيْبٍ): محمد بن العلاء الهمداني.

(عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ): حب النبي ﷺ أمه أم أيمن بركة وأبوه زيد بن حارثة مولى

النبي ﷺ وهو أصغر قائد لجيش جهزه النبي ﷺ.

(قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لقتال الكفار (فِي سِرِّيَّةٍ): أي

أرسلهم. والسرية دون الجيش.

(فَصَبَّحْنَا الْحَرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ): أي أتوهم في الصباح وهم على حين غرة.

(فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا): أي وهو في البراز. فلما رأى السيف قد علا رأسه قال: لا إله

إلا الله. وهذه كلمة التوحيد تعصم المال والدم ابتداء.

(فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنَتْهُ): أي قتله ظناً أنه قالها متعوذاً لم يقلها قناعة في

الإسلام والنبي ﷺ يقول: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(فَوَقَعَ فِي نَفْسِي): أي تخرجاً (مِنْ ذَلِكَ): الفعل وقد قال رسول الله ﷺ: «الْإِنَّمِ

مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». وقع في نفسه أن قتل رجلاً يقول: لا

إله إلا الله. وهذا دليل على عظم إيمانه وعلمه.

(فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): كالمستفتي.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتُهُ؟»): كالمنكر

عليه.

(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ): يعني لم يقلها مستيقناً

بها القلب. مفهوم الحديث أن لا إله إلا الله إنما تنفع من قالها مستيقناً لكن ما أدرانا

بباطن القائل؟

(قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟»): وهذا إنكار آخر فيه أن

الإنسان يعامل بظاهر ما أبداه فإن ظهر منه غير ذلك عومل بغير ما ظهر منه. قال عمر:

إن الناس كانوا يؤخذون على عهد نبي الله ﷺ بالوحي وقد انقطع الوحي من السماء فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وسريته إلى الله ومن أظهر لنا شراً لم نأمنه ولم تقربه وإن قال بأن سريته حسنة. أخرج البخاري.

(فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ): فيه تكرار الإنكار على من فعل منكراً وفيه أن الإنسان قد يتمنى ألا يقع في مخالفة شرعية من حيث أن أسامى تمنى أنه إنما أسلم ذلك اليوم فلم يقع منه ما أغضب النبي ﷺ.

(قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ): سعد بن أبي وقاص (وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا): يقول: أنه لن يقاتل في هذه الفتن التي وقعت بين الصحابة.

(حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ): أسامة لأنه رضي الله عنه أصبح متورعاً في هذا الباب لا يقتل من يقول لا إله إلا الله.

(قَالَ: قَالَ رَجُلٌ): أي منكراً عليه.

(أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}): الفتنه الشرك. {وَيَكُونِ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}): أي التوحيد.

(فَقَالَ سَعْدُ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ): أي في زمن النبي ﷺ حيث قاتلوا المشركين حتى دخل الناس في دين الله أفواجاً.

(وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ): وهو ما يقع بين الصحابة رضوان عليهم وما يقع بين المسلمين فإن ذلك من أسباب الفتن ودواعي سفك الدماء وهتك الحرمات وإضعاف الأخوة والله المستعان.

وفي الرواية الأخرى قال: (فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ): فيه أن الأنصاري إنما كف عنه لقول لا إله إلا الله لما قد علم من أن لا إله إلا الله تعصم المال والنفس كما قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ». وهذا أمر قد فشا بين الصحابة رضي الله عنهم.

(وَوَطَعَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ): لا تعارض بين هذه الرواية والتي قبلها لعله كان يحمل سيفاً ورمحاً فكانوا يستخدمون السيف في المبارزة ونحوها وكان الرمح يستخدم في القتل القريب.

قوله: (فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لعله بلغه ثم جاء أسامة وسأله على ما تقدمت في الرواية الأخرى.

(فَقَالَ لِي: يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟): موافق لما تقدم من إنكار النبي ﷺ.

قوله: (إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا): فيه أن أسامة قتله متأولاً لا متعمداً لمخالفة النص.
قوله: (مُتَعَوِّذًا): أي يتقي بها القتل؛ فإن العوذ ربما يكون حسي وربما يكون معنوي. والعوذ يكون من المرهوب كما أن اللود يكون في المرغوب. حتى قال بعضهم:

يا من أعوذ به فيما أحاذره && ومن ألوذ به فيما أؤمله

وفي الحديث الآخر حرص جندب على تبليغ العلم إذ أنه ذهب إلى هؤلاء النفر في زمن فتنة ابن الزبير أي الأيام التي وقع بين ابن الزبير وبين بني أمية فيها القتال في مكة. وقد قتل ابن الزبير رضي الله عنه وقتله الحجاج وسيأتي في باب الفضائل.

(فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ): فيه الاجتماع على ذكر الله وعلى تبليغ العلم.

(فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ): البرنس نوع من الثياب يغطي الرأس وما دونه.

(فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ): يعني أتيت وأريد أن أخبركم عن نبيكم بما يكون نافعاً لكم. فإن تبليغ دين الله سبب للسلامة من الفتن وأوقع في

النفس وسبب للاستجابة. بخلاف ما لو حدث عن نفسه قالوا له: هذا رأيك قد سمعنا من ابن الزبير غير كلامك ولكنه حدثهم عن رسول الله ﷺ.

(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ): قد جاء مصرحاً به قبل أنهم الحرقه من جهينة.

(وَأَنَّهُمُ اتَّقَوْا): أي في ساحة المعركة.

(فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ): لقوته ولبسالته ولقدرته على الحرب.

(وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غُفْلَتَهُ): لقتله والإجهاز عليه إذ لو أتاها قاصداً مع قوته ربما بطش به.

(قَالَ: وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ): مع صغر سنه إلا أن هذا يدل على شجاعته وحكمته.

(فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ): الرجل الذي كان يقتل المسلمين (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ): والواجب أن يكف عن قتله.

(فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): يبشره بالفتح والخير. وهذه عادة لازالت إلى الآن.

(فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ): أي عن كيفية المعركة وما جرى فيها.

(حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ): لعله ساقه مساق الشاء على أسامة بن زيد أن خلصهم من رجل كان يقتل فيهم.

(فَدَعَاهُ): أي دعا أسامة رضي الله عنه. (فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتُهُ؟»): يعني بعد أن قال لا إله إلا الله.

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ): يعني كان قتله لهذا السبب.

(وَقَتَلَ فَلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا): من خيرة الصحابة.

(وَرَأَيْتُ حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): متعوذا. هذا ظن أسامة وربما قالها صادقاً فتنجيه من النار وربما لو قالها متعوذا ثم أخذوه بعد ذلك لاستقرت في قلبه وأصبح من المستيقنين بها. ففي الحديث أن أحدهم كان يأتي النبي ﷺ يريد الدنيا فيسلم فيعطيه فما يأتي الليل وإلا الإسلام أحب إليه من نفسه وماله. (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْتَلْتُهُ؟»): هذا ليس سؤال تقرير وإنما هو سؤال إنكار.

(قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ»): تعتذر عند الله (بِلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟): فيه أن الإنسان يجازي على علمه: {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} (البقرة: ٢٨١).

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي): فيه طلب الاستغفار من الرجل الصالح وطلب الدعاء من الرجل الصالح، الله عز وجل يقول: {وَأِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى} (طه: ٨٢).

وفيه أن قتل من قال لا إله إلا الله يعتبر من المخالفة لحكم الله وشرعه. (قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»): أي تحتاج عن صاحبها.

(قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»): والله المستعان.

٤٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ

مِنَّا»

(٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

الشرح:

مخرج الحديث هو نافع رواه عنه عبيد الله ومالك. ومشايخ مسلم في هذا الحديث زهير ومحمد بن المثنى وابن أبي شيبة ويحيى بن يحيى أربعة.
(يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ): يحيى بن سعيد، إمام جليل القدر والعلم.
(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ): ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

(٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَلَ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٤٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»

(١٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

الشرح:

حديث أبي موسى أخرجه البخاري وهو مسلسل باليمينين.
كل هذه الأحاديث التي تقدمت فيها بيان حرمة حمل السلاح على المسلم فإن كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.
وقوله: (لَيْسَ مِنَّا): أي ليس على طريقتنا وهدينا وقيل بأنها جاءت على البراءة من هذا الفعل وليس كما يقول الخوارج بأنه ليس من المسلمين فإن الله عز وجل قد سمى المقتتلين إخوة كما قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: ١٠] وقال الله عز وجل: {فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ١٧٨]. إلا أن حمل السلاح كبيرة من كبائر الذنوب لعل الشيطان أن يترغ فيقع المسلم في حفرة من النار. وفي الحديث: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَرُدَّهَا».

وقوله: (وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا): على المعنى السابق تحريم الغش وأنه من الكبائر وتحريم خديعة المسلمين ويكون المؤمن على الصراحة كما قال رسول الله ﷺ: «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَتُهُ بَيْعُهُمَا».

وكما أن المسلم لا يحب أن يُغش فلا يغش قال تعالى: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (٥)
الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى التَّائِينَ يَسْتَوْفُونَ (٦) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٧)}
[المطففين: ١، ٣].

وفي حديث عبد الله بن عمرو: «أَدَّ إِلَى النَّاسِ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُؤَدَّى إِلَيْكَ». أخرجه مسلم.

(١٠٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

الشرح:

ساقه المصنف الحديث للمعنى الأول وهو قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» وقد تقدم بيان هذا المعنى.
وفي الحديث إنكار المنكر.
وفيه التثبت وأن هذا ليس من التجسس.
والصبرة من الطعام: هي الكوم من الطعام الذي يكون في السوق.
(ابْنُ حُجْرٍ): علي ابن حجر السعدي.
(الْعَلَاءُ): ابن عبد الرحمن مولى الحرقة. (عَنْ أَبِيهِ): عبد الرحمن.
(فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا): فيه أن البلل يقلل من جودة الطعام وربما أدى إلى نتائجه وتغيره.

(فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»): لم يسأل عن ماهيته ولكن سأل عن الفعل
ما هذه الفعل؟ أتريد الغش للمسلمين؟! إن كان هذا فهذا حرام وإن كان لغير ذلك
فينبغي أن يترك.

(قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ): أي المطر.

(قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ»): ويتنفي الغرر وأيضا تذهب
الشمس أثره.

وفيه أن من اشترى شيئاً بعد أن تبين العيب الذي فيه ورضي ذلك أن الصقفة قد
تمت.

(مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي): على المعنى السابق، فيه تحريم الغش بين المسلمين
وهي لفظ عام فيكون تحريم الغش في المعنويات وتحريم الغش في المحسوسات.
وأسوؤه الفتن في الدعوة وهذا يتعاطاه علماء سوء فيغشون المسلمين فيدلونهم
ويرشدونهم إلى الباطل ويحذرونهم من طريقة السلف الصالح والحق الواضح إما
بلسان الحال أو المقال والله المستعان.

٤٤ - بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالِدَعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

(١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

الشرح:

وأخرجه البخاري.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ): وهو ابن مسعود.

ساق المصنف الحديث لبيان تحريم التسخط حين نزول المصيبة فإن الله عز وجل يقضي ما شاء لا راد لأمره ولا معقب لقضائه **{ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ }** [الأنبياء: ٢٣]. ولذلك حين مات ابن بنت النبي ﷺ: **{ اللَّهُ مَا أَحَدَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ }**. ولما مات أبو سلمة قالت أم سلمة: **{ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْنِي خَيْرًا مِنْهَا }**. وقد قال الله عز وجل قبل ذلك: **{ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ }** (١٥٦) **{ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ }** (١٥٧) [البقرة: ١٥٦، ١٥٧]. والتسخط على أقدار الله عز وجل سببه ضعف الإيمان.

وهذا الفعل كبيرة يعلم من قوله: (لَيْسَ مِنَّا). وقد تقدم بيان معنى هذا الأمر مراراً فلا داعي للتكرار.

(مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ): الخد: جانب الوجه من يمينه ومن يساره وكانوا يضربونها للتسخط وإظهار الجزع وعدم الرضا.

(أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ): وهو ما تحت الرقبة وفوق الصدر من مداخل اللباس.

(أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ): كَأَن يَقُولُ: يَا جِبْلَاهُ! يَا فُلَانُ! وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُوْصُونَ بِالنَّعْيِ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ:

إِذَا مِتْ فَاَنْعِنْ بِمَا أَنَا أَهْلُهُ && وَصَبِي عَلِيٍّ الدَّمْعُ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِي
وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُغْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ،
فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةً تَبْكِي وَاجْبَلَاهُ، وَكَذَا وَكَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: " مَا
قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحْيِمَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ:
وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فُغْشِيَّ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ
أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيٌّ بِمَا بَرَيْتُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيٌّ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ،
وَالشَّاقَةِ».

وفي لفظ: وَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي
وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا بَرِيٌّ بِمَا بَرَيْتُ مِنْ حَلَقٍ وَسَلَقٍ
وَحَرَقٍ».

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا».

الشرح:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ): الْبَزَازُ السَّمْسَارُ صَدُوق.

(يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ): الْحَضْرَمِيُّ، ثِقَةٌ.

(الْقَاسِمُ بْنُ مُحْيِمَةَ): الْهَمْدَانِيُّ، ثِقَةٌ.

(أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ): أي شعره للمصيبة.

(وَسَلَقَ): صاح ورفع صوته للمصيبة.

(وَخَرَقَ): أي ثوبه للمصيبة.

فالصالقة والسالقة هي التي ترفع صوتها بالنوح ونحوه.

(وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا»): وقد تقدم المعنى فإن براءة النبي ﷺ

من الفعل تدل على أنه كبيرة.

٤٥ - بَابُ بَيَانِ غَلْظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ

(١٠٥) وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبُعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخَذْبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنْتُمُ الْحَدِيثَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَافِسٌ».

وفي رواية: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

الشرح:

أخرجه البخاري.

(شَيْبَانُ): هو ابن فروخ أبو محمد الأيلي، صدوق.

(حُذَيْفَةُ): هو ابن اليمان واسم أبيه حسل يأتي ذكره.

ومعنى ذلك التحذير من الجوسسة على المسلمين فإن المتجسس على المسلمين الناقل لكلامهم يعد من النمامين.

والنميمة هي نقل الكلام للإفساد بين الناس وقد عدها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب من أنواع السحر وذكر هذا الحديث في الباب لأن النمام يستطيع أن يفسد ما لم يفسد الساحر وذلك لكذبه ولتزويقه للكلام وكم أفسد النمامون بين الأزواج وبين الإخوان والخلان وبين العلماء والأصحاب فلا صبحهم الله بخير ولا مساهم. وهي أسوأ من الغيبة فإن الغيبة كبيرة من كبائر الذنوب قال الله عز وجل: {وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا} [الحجرات: ١٢]. وحذر منها النبي ﷺ وسيأتي بيانه إلا أن النميمة أشد أثراً وفتكا بالأمة من الغيبة لأن النميمة سبب للفرقة وضيقة الصدور وتنافر القلوب والأبدان.

وقوله: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَآءٌ - قَتَّاتٌ -): على تفصيل سبق إن كان من أهل الإسلام فالحديث على الوعيد أو أنه لا يدخل ابتداءً وإن كان من أهل الكفران فالحديث على ظاهره وسيأتي مزيد بيان في كتاب البر والصلة إن شاء الله.

٤٦ - بَابُ بَيَانِ غَلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ، وَالْمَنْ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ
السَّلْعَةِ بِالْحَلْفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ
إِلَيْهِمْ، وَلَا يَرْكَبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

(١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرْثِ، عَنْ
أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ
إِلَيْهِمْ وَلَا يَرْكَبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ
مَرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمُنَانُ،
وَالْمُتَّفِقُ سَلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

(١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَرْكَبُهُمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ
زَانَ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ".

(١٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَرْكَبُهُمْ
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاقَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا
بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ
بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ".

الشرح:

(عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ): أبو مدرك النخعي ثقة.

(عَنْ أَبِي زُرْعَةَ): ابن عمرو بن جرير.

(ثَلَاثَةٌ): ليس على الحصر فسيأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه غير هؤلاء.

وفي القرآن غير ذلك.

وقوله: (لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ): ليس على إطلاقه أنهم لا يكلمون مطلقاً فقد جاءت

الأدلة بنفي تكليم الكافرين وجاءت الأدلة بسؤال الكافرين فالجمع بينها أنهم لا

يكلمون في بعض المواطن قال الله تعالى: {فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (١٣)} عَمَّا كَانُوا

يَعْمَلُونَ (١٣)} [الحجر: ٩٢، ٩٣]، وقال تعالى: {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ

الْمُرْسَلِينَ (١٥)} [القصص: ٦٥] والنبي ﷺ يقول: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَّكَلَّمُهُ رَبُّهُ

لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ» وفي حديث أبي هريرة «يُذْنِي اللَّهُ الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيُّ قُلٍّ أَكُنْتَ

تَنْظُرُ أَنْتَ مُلَاقِي» وسيأتي إن شاء الله.

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ): يوم الحشر والنشور سمي بهذا الاسم لقيام الناس لرب العالمين.

قال الله عز وجل: {يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٥)} [المطففين: ٦]. وفي حديث

ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

(وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ): أي نظر رحمة وإلا فإن الله عز وجل لا تخفى عليه خافية

وبصره محيط بكل شيء من المبصرات يرى بعينين حقيقيتين.

(وَلَا يُزَكِّيهِمْ): أي لا يقع لهم زكاة ولا رفعة ولا نماء ولا قبول لعمل.

(وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ): موجه. وهذا في حق الكافرين على وعيده، وفي حق

المسلمين هم تحت المشيئة إن شاء الله عز وجل عفا عنهم وإن شاء عذبهم.

(قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ): تكرار العلم للإفادة

والانتباه والفهم والترغيب والترهيب.

(قَالَ أَبُو ذَرٍّ): وهو جندب بن جنادة.

(خَابُوا وَخَسِرُوا): أي لحقتهم الخيبة والخسارة بسبب سوء دنوبهم.

مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ»: أي المسبل إزاره كما في الرواية الأخرى إلى تحت الكعبين والنبى ﷺ يقول: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِيهِ النَّارُ» ويقول: «مَنْ وَطَأَ إِزَارَهُ وَطَأَهُ فِي النَّارِ». وعمر بن الخطاب رأى رجلاً وهو في سياقة الموت يطأ على ثوبه فقال: يَا بُنَيَّ ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لثُوبِكَ وَأَتَقَى لِرَبِّكَ. أخرجه البخاري.

(وَالْمَنَّانُ): الذي يعطي ويمن على غيره وقد قال تعالى: {وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ}

(٥٦) [المدثر: ٦] فمن أسماء الله المنان لأنه أهل لذلك أما المسلم لا ينبغي له أن يمن فعطاه محض منة الله عليه. والمن يؤدي إلى حبوط العمل لما يدخل من الحزن على المنون عليه.

(وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ): في حال البيع والشراء (بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ): أي باليمين الغموس. يحلف إن أعطي فيها كذا وهو كاذب. والنبى ﷺ يقول: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» ممحقة للبركة. ويقول النبى ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَلِفِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يُمْحَقُ». وما أكثر ما يتعطاه الناس في هذا الزمان في متاجرهم وجميع شأنهم.

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ): أبو حازم اثنان في هذه الطبقة: الأول سلمة بن دينار والثاني سلمان الأشجعي. فالذي يروي عن أبي هريرة سلمان والذي يروي عن سهل بن سعد هو سلمة بن دينار، وكلاهما ثقة.

(شَيْخُ زَانَ): وذكر دون غيره مع أن الزنا حرام على الجميع لأنها قد ضعفت قواه وضعفت رغبته وإنما يتبع هذا الأمر لفساد في قلبه نسأل الله السلامة والعافية.

(وَمَلِكٌ كَذَّابٌ): مع أنه لا حاجة له إلى الكذب إن تكلم ما ضره وإن سكت ما ضره ومع ذلك يتعنى الكذب فهذا دليل على خبثا طويته.

(وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ): رجل فقير ومع ذلك متكبر ومثله يتواضع لقلّة ذات يده ولحاجته ومسكنته ولعدم وجود دواعي الكبر فإن المال من دواعي الكبر والغطرسة ومع ذلك تجد فيه الكبر والعناد والغبي فمثل هذا معرض لهذا الوعيد والمؤمن

مأمور بالتواضع كما في حديث عياض بن حمار: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» ويأتي إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث متمم لما تقدم.

وقوله: (رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ): ماء زايد عن حاجته (بِالْفَلَاحَةِ): بالصحراء ونحوها (يُمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ): من يحتاجه من أهل الطريق ومعلوم أن الناس شركاء في ثلاث: الماء والكأ والعشب. والله عز وجل أمر بالإحسان لابن السبيل فكيف يمنع من شيء له حق فيه فقد دخل رجل الجنة في شوكة أزالها من طريق المسلمين كانت تؤدي المسلمين فكيف بمن يمنع المحتاج من الشرب والغسل ونحو ذلك. والفلاة هي الصحراء والمكان البعيد. وابن السبيل سمي بذلك نسبة إلى الطريق الذي يسلكه فإن العرب يسمون للشيء ابن له كما قال بعضهم:

إِنْ تَسْأَلُونِي عَنِ الْهَوَى فَأَنَا الْهَوَى وَأَخُو الْهَوَى وَابْنُ الْهَوَى وَأَبُوهُ.

(وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ): فيه دليل لما ذهب إليه بعض أهل العلم من التغليظ في اليمين لأن التغليظ في اليمين على ثلاثة أنحاء: الأول: التغليظ في القول كأن تقول: تقسم بالله الذي لا إله إلا هو.

الثاني: التغليظ بالزمان: وهو أن يحلف بعد العصر أو بعد الفجر أو بعد فريضة من الفرائض.

الثالث: التغليظ بالمكان كما قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى مِنْبَرٍ صَبْرٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ».

(فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ): يعني كان بإمكانه أن يقول له: أنا ما أبيع منك هذه البضاعة إلا بكذا. لماذا يحلف؟ يقولون: أن رجلاً يقال له شهاب الدين الصنعاني ما يعرف أنه حلف يميناً قط وبعضهم يقول: خمسين سنة لم يحلف فيها يميناً. أما المنقول عنه أنه قال: ما أعرف إني حلفت يميناً قط. كانوا يعظمون

شأن الربوية وأما الآن تجد أحدهم يحلف على كل شيء فالبائع والمشتري ينبغي لهما أن يتساوما فإن اتفقا فذاك وإلا لن يضيق الله عليهما.
(وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ): يعني غره بالحلف بالله لأن الناس يصدقون إن حلف لهم بالله.

(وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا): للمسلمين على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره كما هي بيعة الصحابة لكن بايعه لدنيا. لمعاش لهبة وعطية.
(لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا): ليس له نية في الآخرة (فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا): من الدنيا (وَفَى): له بالبيعة وقال: هذا خليفة المسلمين وإمام المتقين وتلزموني طاعته. وهو لا يريد الله إنما من أجل ما يعطى منا المال.
(وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفْ): وهذه هي الخيانة، قال ابن عمر: كنا نعد ذلك من النفاق.

ففي الحديث تحريم أكوال أموال بالباطل.
وتحريم منع الناس حقوقهم.
وتحريم الخروج على ولي الأمر المسلم وإن منعك أو أخذ حقك،
والحديث أصله في البخاري بلفظ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَأَقْتَطَعَهُ...» ثم بنحو الحديث السابق كما هي رواية للإمام مسلم. والحمد لله رب العالمين.

٤٧ - بَابُ بَيَانِ غُلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ ، وَأَنْ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ
عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

(١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،
وَمَنْ شَرَبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى
مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

الشرح:

أخرجه البخاري.

وذكر المصنف الحديث لوعيد قاتل نفسه وقد قال الله عز وجل: **{وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)}** [النساء: ٢٩] وقال الله عز وجل: **{قُلْ إِنَّ
صَلَائِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣٣)}** لا شريك له وبذلك أمرت
وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (٣٣)} [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

بهذه الأدلة استدل بعض العلماء على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع شيئاً من
أعضائه أو يتبرع بشيء من أعضائه لأن الأمر ليس إليه.

قوله: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ): كالسيف أو الحربة أو أي حديدة كانت.
(فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ): أي أنه يبقى يعذب نفسه
بالطعن في بطنه في نار جهنم. والجزاء من جنس العمل، نسأل الله السلامة والعافية.
(خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا): هذا على الوعيد وأما المسلم فمآله إلى الجنة كما تقدم
تأويل بعض الأحاديث في نحو هذا المعنى قريباً.

وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فقال بعضهم هو في حق المستحل فرد عليهم بأن المستحل يكفر وإن لم يقتل نفسه وقال بعضهم هي على وعيدها وقال بعضهن يستحق الخلود إن جازاه الله على ذلك ولكن قد قضى الله عز وجل أن أصحاب الكبائر يخرجون من النار.

(وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ): سواء من السموم الصناعية أو من السموم الطبيعية شربه أو أكله.

(فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ): يعذب بنفس ما قتل به نفسه.
(وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا):
والتردي هو إلقاء النفس من شاهق.

(١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الصَّحَّاحِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ».

وزاد في رواية: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ».

وفي رواية: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ».

وفي رواية: «وَمَنْ دَبَّحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، دُبَّحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشرح:

أخرجه البخاري.

(مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ): الحبشي أبو سلام ثقة.

(يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ): أبو نصر الطائي اليمامي ثقة ثبت يدلّس.
(أَبُو قِلَابَةَ): هو عبد الله بن زيدج الجرمي ثقة.

(ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ): هو من السابقين في الإسلام والشجرة كانت في السنة السابعة من الهجرة حيث خرج النبي ﷺ وأصحابه لقصد العمرة فمنعهم كفار قريش فأُنزل الله في شأن البيعة {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} [الفتح: ١٨].

ساق المصنف الحديث في هذا الباب لبيان غلظ تحريم قتل المسلم لنفسه. وفيه من الفوائد:

(مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ): أي من قال أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي فهو كما قال لكن هل على التكفير؟ إن قال ذلك راغباً عن ملة الإسلام فنعم وأما إذا حلف به على سبيل الطيش والجهالة فهو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب إذ أنه لا يجوز الحلف إلا بالله أو بصفة من صفاته. وسواء حلف بملة غير الإسلام كاذباً أو صادقاً فهو مرتكب لكبيرة.

(وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ): هذا هو العموم الذي أراد أن يبين به حكم قتل المسلم لنفسه وأن ذلك عظيم وأنه يعذب بنحو ما قتل به نفسه بسيف أو قنبلة أو تردي أو إلقاء في نهر أو ماء أو نحو ذلك.

وفيه أن الإنسان لا يجوز له أن ينذر فيما لا يملك «لَا نَذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ». ومن نذر على أن يتصدق بمال زيد لا يجوز له أن يتصدق بمال زيد إلا بإذنه إلا أنه إما أن يتصدق صدقة مطلقة من ماله وإلا «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». كما في حديث عقبة بن عامر وسيأتي.

وفي هذا الحديث أن الإنسان لا يجوز له التصرف في مال غيره حتى وإن كان في أعمال البر ما تقول فلان معه أموال كثيرة أبني منها مسجداً أو أحفر بها بئراً أو أشق

بها طريقًا لا يجوز لأن النبي ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَبِيعَةٍ مِنْ نَفْسِهِ». أخرجه أحمد. والنبي ﷺ قدم بيت رجل من الأنصار فقدم إليه لحمًا فقال: «هَذِهِ الشَّاةُ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا». فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مُدَاخَلَةً وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ فَذَبَحْتُهَا وَإِذَا رَجَعُوا اسْتَأْذَنَاهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطْعِمُوَهَا الْأَسْرَى». أخرجه أحمد.

قوله: (وَلَعَنُ الْمُؤْمِنِينَ كَقَتْلِهِ): فيه تحريم اللعن وأنه كبيرة إذ أنه قرن بالقتل والقتل كبيرة والنبي ﷺ يقول: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَالْبَذِيءِ» ويقول ﷺ: «اللَّعَانُونَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ويأتي مزيد بيان في كتاب البر والصلة إن شاء الله.

قوله: «وَمَنْ ادَّعَى»: على غيره عند القاضي ونحوه (دَعَوَى كَاذِبَةً): على مال وغيره (لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً): إذ أنه أراد الكثرة فعوقب بنقيض قصده والجزاء من جنس العمل من تواضع لله رفعه الله ومن تعالى على الناس وضعه الله ومن دخل في الربا ليتكثر عوقب بالقلة كما قال رسول الله ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ الرَّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ» ومن أخذ أموال الناس يريد أن يوسع على نفسه ضيق الله عليه حتى وإن كثر ماله ضاق صدره ونزعت البركة من بين يديه والعالم مليء بهذه الأمثلة ممن كان مالهم وبالا عليهم ومن أشهر أولئك قارون {إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ (٣٦)} [القصص: ٧٦]. فأهلكه الله ودمر عليه ودمدم.

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ): غموس (فَاجِرَةٌ): هو فيها كاذب أي ليقطع بها حق امرئ مسلم زاده الله قلة ولقي الله وهو عليه غضبان كما سيأتي في حديث ابن مسعود وغيره.

قوله: (وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ): ولا يلزم من الذبح في الإطلاق العام أن يكون مباشرة قطع الرقبة كحديث: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! إِنَّمَا بُعِثْتُ لَكُمْ بِالذَّبْحِ» ليس معناه ما يظنه أصحاب داعش والقاعدة من أنه إبانة الرأس من الجسد بسيف أو نحوه يذبح الإنسان كما تذبح الشاة. وإنما المراد بعثت بالقتل وهو في حال الجهاد لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يذبح وما جاء أن ابن مسعود جاء برأس أبي جهل إلى النبي ﷺ لم يثبت.

ومعنى الحديث من قتل نفسه بشيء قتل به يوم القيامة.

(١١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُتَيْنَا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آتِفًا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَّا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

الشرح:

(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ): القشيري النيسابوري الزاهد ثقة.

(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ): صاحب "المنتخب" الكشي.

(عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ): ابن همام الصنعاني صاحب "المصنف" أبو بكر.

(مَعْمَرٌ): ابن راشد صاحب "الجامع" أبو عروة.

(شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا): أي حضرنا فإن الشهادة تأتي بمعنى الحضور وحنين كانت في السنة الثامنة من الهجرة في شوال بعد فتح مكة بشهر قاتل النبي ﷺ فيها هوازن وثقيف وهزم المسلمون في بدء الأمر ثم نصرهم الله كما قال تعالى: **{لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْنًا وَصَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ (٥)}** ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (٥)} [التوبة: ٢٥، ٢٦].

(فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ): أي ظاهره الإسلام وهو مع أهل الإسلام.
«هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»: إما أن يكون الرجل من المنافقين وإما أن يكون قوله: **«مِنْ أَهْلِ النَّارِ»** أي يستق النار لأنه من أصحاب الكبائر على ما يأتي أنه قتل نفساً وقاتل النفس مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

(فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ): يعني لما حمي الوطيس واشتد المعركة.
«فَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا»: ومثل هذا يمدح إلا أن النبي ﷺ علم شيئاً من باطنه أطلعه الله عليه.

(فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ): وبعض الناس قد لا يتحمل ألم الجرح فيعاجل نفسه بالموت.

(فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ أَنْفًا: **«إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»** فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِلَى النَّارِ»**): لأن النبي ﷺ يخبر بالوحي **{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٥) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٦)}** [النجم: ٣، ٤].

(فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ): يعني وقع في أنفسهم إذا كان صاحب هذا البلاء في النار فكيف بغيره ممن ربما هو دونه في القتال والنصرة. والسبب أنها لم تظهر لهم بعد ما أوجب له النار.

(فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ): يعني أرادوا أن يعلموا شيئاً كان من أسباب دخوله النار.

(وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ): وقد تقدم معنا: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

(فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»): للتعجب والتنبيه. (أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ): (عَبْدُ اللَّهِ): رد على الغلاة (وَرَسُولُهُ) رد على الجفاة.

(ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَفَادَى فِي النَّاسِ): ليلغهم العلم. وفيه النية في العلم. («أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»). وسيأتي معنا من حديث ابن مسعود وغيره «إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ» فالمسلمة هي المؤمنة وفي رواية: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُسْلِمُونَ» و«إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ».

إذن فمهما عمل الإنسان من الأعمال التي ظاهرها الصلاح وكان على غير الإسلام لا ينفعه ما قدم كما قال تعالى: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} [الفرقان: ٢٣]. وهذا الحديث يذكر في دلائل نبوة النبي ﷺ ويذكر في ما يأتي: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» وهذا من دفاع الله كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ} [الحج: ٣٨].

ومعنى هذا الحديث موجود في السيرة فإن أبا طالب قد نصر النبي ﷺ وكانت قريش كاعة عاجزة عن أذية النبي ﷺ مع أنه فاجر ظالم كافر.

وفي هذا الحديث أن شرط الإسلام أن يتواطأ القلب واللسان والجوارح على طاعة الله عز وجل.

وفي هذا الحديث بيان لمعنى قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ» وبيان لما تقدم من قوله ﷺ: «حَتَّى مَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا».

وفي هذا الحديث من الفوائد معنى قول الله عز وجل: {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} (٥٦) [فصلت: ٤٦] {وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا} (٥٨) [الكهف: ٤٩]. فالجنة ينالها المؤمن بسبب عمله والله هو المتفضل عليه والنار يدخلها الإنسان بسبب أعماله.

(١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتُلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ هُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آفَاءً: «أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ

جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ النَّارِ فِيهَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: "إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَنَهُ اتَّزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرَقَا الدَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: «قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

وفي لفظ يقول: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ..»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

الشرح:

أخرجه البخاري.

ساق المصنف الحديثين لمعنى ما تقدم من الأحاديث.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا): يوضح هذا

الرواية السابقة أنه كان في غزوة حنين.

(فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ): أي في آخر النهار أو بعد

انتهاء المعركة.

(وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ): كل رجع عن القتال.

(وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا): يعني لا يدع من الكفار أحدا ممن يمشي وحده أو يكون في أواخرهم إلا اتبعه يقتله.

(يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ): أي أنه أبلى بلاء حسناً في قتال أهل الكفر.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»): على ما تقدم لعل الله عز وجل أطلعه على ذلك.

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا): أي يتابعه أراد أن يعرف السبب الذي أوجب له النار.

(قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا): لم يتحمل ما فيه من الآلام.

(فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ) وفي الحديث: «بَادَرْنِي بِنَفْسِهِ لَا أَغْفِرُ لَهُ» لأنه بادر بنفسه وكان الأولي أن يصبر. والنبى ﷺ قد نهى أن يدعو الرجل على نفسه بالموت فضلاً أن يقتل نفسه.

(فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ): وهذه حالة شديدة أن الإنسان يقتل نفسه! لكن يصدر هذا عن سبب الضجر والتسخط وعدم الصبر على أقدار الله عز وجل.

(فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ): هو يشهد من قبل وإنما هذا تأكيد لما أخبر به النبى ﷺ.

(قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْفًا: «أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ): يعني تعجبوا من ظاهر عمله الصلاح مع أن باطن عمله الفساد حيث قتل نفسه.

(قُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ):
إخبار بما رآه.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ): من صلاة وصيام وصلاح. (فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ): وقد يكون مخلصا لا يقال بأنه كان في هذا الوقت غير مخلص الله أعلم.

وفيه أن الناس إنما تحكم بالظواهر لا بالبواطن ولذلك من عقيدة أهل السنة ألا يشهد لأحد بجنة أو نار إلا من شهد النبي ﷺ فكم من إنسان ربما تظنه على خير وصلاح وهدي وتقى وربما مات على ردة أو ربما مات على جور وصية أو ربما تخطفه الشيطان عند الموت فلهذا نرجو للمحسنين ونخشى على المسيئين.

(وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ): أي يختتم له بعمل أهل الجنة أو يكون عنده نوع تقصير لكن عنده من الإخلاص لله والمحبة لرسول الله ﷺ ومن الأعمال الواجبة ما يستحق بها الجنة ويتجاوز عن سيئاته وذنوبه والله المستعان.

(سَمِعْتُ الْحَسَنَ): هو ابن أبي الحسن البصري. الحسن بن يسار زهد في الدنيا هو من سادات التابعين ومن الأئمة المهتدين عننعتته عن التابعين لا تضر وعننعتته عن الصحابة تضر ربما يقول: حدثنا علي بن أبي طالب وهو يقصد أنه حدث أهل بلده.

(إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ): من خراج أو غيره كما هو الحال ربما يخرج من أحدهم صنفور أو ما يسمى بالعناية أو نحو ذلك فيجد وجدا شديداً لآلامها.

(فَلَمَّا آذَتْهُ): بوجع (انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ): سهمًا مما يرمي به في القوس وهو أحد الأسلحة التي كانت تستخدم قديماً.

(فَنَكَّأَهَا): أي طعنها حتى سال منها الدم الكثير. (فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ): يعني انتحر. وفي هذا رد على أصحاب العمليات الانتحارية التي يسمونها بالعمليات الاستشهادية!

(قَالَ رَبُّكُمْ: «قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»): فيه إثبات صفة الكلام لله عز وجل وهي من الصفات الذاتية الفعلية وأدلتها كثيرة في الكتاب والسنة {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} [النساء: ١٦٤] {مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ} [البقرة: ٢٥٣]، {فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} [التوبة: ٦]. والنبي ﷺ يقول: «مَنْ يَأْوِينِي حَتَّى أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي».

(قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ): إن كان من المسلمين فالتحريم تحريم على الوعيد يعني أنه لا يدخلها ابتداء إلا بعد عذاب ونحو ذلك.

(ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ): أي الحسن البصري. (فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ). كل هذه الأحاديث التي ساقها المصنف فيها بيان أن قاتل نفسه في النار إلا أنه سيأتي معنا أنه لا يخلد في النار إلا الكافر أما المسلم وإن قتل نفسه فيعاجله الله إما بمغفرة وستر وإما أن يعذب بقدر ذنبه ثم يكون مآله إلى الجنة. والله المستعان.

والنبي ﷺ لم يصل على قاتل نفسه كما في حديث جابر بن سمرة في آخر كتاب الجنائز من صحيح مسلم إلا أنه أمر الناس أن يصلوا على صاحبهم. وهو بحاجة كغيره من أصحاب الكبائر من أمة محمد إلى الشفاعة فكلما كثر المصلون عليه ودعوا له يرجى له الخير العظيم.

٤٨ - بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ

(١١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبَ فِتَادٍ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِتَادِيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ.

الشرح:

(عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ): العجلي اليمامي صدوق اضطرب في يحيى بن أبي كثير.

(هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ): الملقب بقيصر.

(سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ): ليس به بأس.

ساق المصنف هذا الحديث لبيان تحريم الغلول وهو موافق لما تقدم من أنه لا

يدخل الجنة إلا نفس مسلمة إذ أن الله حرم الجنة على الكافرين: كما قال تعالى:

{وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ

اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ (٥٠)} [الأعراف: ٥٠] أي منع الكافرين من

الاستمتاع بنعيم الجنة.

قوله: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ): وكان في السنة السادسة من الهجرة وقيل السابعة

وكانت تحت اليهود وأقر النبي ﷺ اليهود فيها حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي

الله عنه.

(أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): نفر ما دون العشرة أي مجموعة يتحدثون عمن قتل ومن جرح وهذا يقع كثيراً بعد المعرك والأحداث.

(فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَلَانٌ شَهِيدٌ): فيه دليل لما ذهب إليه بعض أهل العلم من جواز إطلاق الشهادة على من قتل في جهاد الكافرين وذهب غيرهم إلى أنه يقال: فلان نرجو له الشهادة. لكن إن حكم له بالشهادة على الظاهر لا حرج. والشهداء مجموعة سيأتي ذكرهم أفضلهم شهيد المعركة وإلا فالمبطلون شهيد والمرأة تموت في الجمع شهيدة والغريق شهيد وصاحب الهدم شهيد والحريق شهيد كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قالوا من تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال: إذن إن شهداء أمتي لقليل ثم ذكر الحديث.

(حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ): أحد المقتولين من المسلمين.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَلَّا): وهذا نفي وتأتي بمعنى حقاً.

(إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ): وهذا من دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ومن أدلة عذاب القبر إذ أن النبي ﷺ رآه في النار ولم تكن الساعة قد قامت.

(فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا): والغلول: هو الأخذ من المال العام وهو كبيرة من كبائر الذنوب وعظيم الآثام. (أَوْ عَبَاءَةٍ): كلاهما نوع من اللباس.

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبَ فَنَادِ فِي النَّاسِ): أي أخبرهم وأعلمهم. (أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ): إن أراد الدخول الأولي فالمراد بهم خلص المؤمنين {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: ٨٢].

وإن أراد به الدخول في آخر الأمر فكل مسلم سيدخل الجنة وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه من عذاب النار. وفي هذا الحديث إنكار المنكر وبذل النصيحة وأن الأعمال بالخواتيم فهذا الرجل يقاتل في سبيل الله ومع ذلك بسبب خاتمته صار في النار.

وفي هذا الحديث تبليغ العلم وأن المبلغ يحتاج إلى رفع الصوت. وفي الحديث فשל أهل الإيمان إذ أنهم أهل الجنة.

(١١٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدِ الدَّوْلِيِّ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنُ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرَمَى بِهِمْ، فَكَانَ فِيهِ حَنْفُهُ، فَقُلْنَا: هِنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ السَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا أَحَدَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصْبَحْهَا الْمُقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

الشرح:

(أَبُو الطَّاهِرِ): أحمد بن عمرو بن عبد الله السراج المصري ثقة.

(ثَوْرُ بْنُ زَيْدِ الدَّوْلِيِّ): مولا هم، ثقة.

(سَالِمُ أَبُو الْغَيْثِ): العدوي مولا هم، ثقة.

(عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ): وهو الدراوردي.

هذه الأحاديث فيها وعيد عظيم على من أخذ شيئاً من المال من غير حله وذلك

أن المال أكثر ما يرود الناس الموارد هذا بسرقة وهذا باغتصاب وهذا بغلول وهذا

بظلم ونهبة ومسألة ونحو ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمِراً». فالإنسان ينزه نفسه عن كل عمل يؤدي إلى فساد دينه وإلى فساد دنياه. ومحبة الناس للإنسان بقدر بعده وزهده في أموالهم وفيما هو لهم قال الله عز وجل: {وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ} (٣٦) {إِنْ يَسْأَلُكُمْ هَا فَيُخَفِّكُمْ تَبَخَّلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ} (٣٧) [محمد: ٣٦، ٣٧].

وفي الحديث وإن كان لا يثبت سنداً إلا أنه لفظه جميل عن سهل بن سعد رضي الله عنه: «إِزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ وَإِزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» فما زال الرجل يحب أخاه حتى إذا تطلع إلى ما في يديه من المال زهد فيه ورغب عنه وتنكر له والله المستعان.

(خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ): أي غزوة خيبر وجاءوها في الصبح كما في حديث أنس.

(فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا): بعد شدة فإنهم مكثوا ليل لم تفتح عليهم حتى أعطى النبي ﷺ الراية علي بن أبي طالب على ما يأتي إن شاء الله.

(فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلَا وَرِقاً): يعني لم يكن غنائمهم الذهب والفضة كما هو الحال في كثير من الغزوات.

(غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ): المتاع: ما يتمتع به الإنسان من الأواني ونحو ذلك والطعام ما يقتات ويؤكل والثياب ما يلبس. أما الطعام لم يخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فيها كانوا يأكلونه لأنه لا يدخل في القسمة.

(ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي): وادي القرى كما في بعض الأحاديث فإن غزوة وادي القرى كانت بعد غزوة خيبر.

(وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَهُ): خادم من مواليه وعبيده المملوكين.

(وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ): فيه أن المملوك يوهب ويبيع ويشترى ويرهن.
 (يُدْعَى رِفَاعَةَ بِنْتُ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الصُّبَيْبِ): أي الذي أهدى للنبي ﷺ هذا الغلام.
 (فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَّ): أي وادي القرى.
 (قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُلُّ رَحْلَهُ): أي يفك الرباط من على البعير أو البغل أو الحمار حتى يستريح من الحمل.
 (فَرُمِيَ بِسَهْمٍ): رماه الكفار الذين يتربصون بالنبي ﷺ.
 (فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ): أي موته. (فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ): حكموا بما ظهر لهم.
 (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»): فيه الحلف بغير استحلاف وفيه إثبات صفة اليد لله عز وجل.
 (إِنَّ الشُّمْلَةَ لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا): وهي نوع من اللباس يلبس في أعلى الجسم.
 (أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ): أي غلولا قبل أن تقسم. والله عز وجل يقول:
**{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
 وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ
 التَّفَاقُحِ الْجُمُعَانِ}** [الأنفال: ٤١].
 (لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ): لأنه قبل المقسم يكون مال عام لجميع الجيش ويدخل فيه خمس الله ورسوله ﷺ.
 (قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ): أي من هذا الأمر إذا كان قد قتل من المشركين ومثل هذا يرجى له الشهادة ووقع له ما وقع كيف بمن أخذ أكثر من الشملة.
 (فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ): نعل من النعال التي تلبس السببية.
 (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ): أي قبل المقسم. (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»): يعني إذ لم يعطهما كن عليه ناراً في قبره.

٤٩ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ قَاتَلَ نَفْسَهُ لَا يَكْفُرُ

(١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَمَرَضَ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَاهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَاهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ تُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ».

الشرح:

(حَجَّاجُ الصَّوَّافِ): بن عثمان أبو الصلت الكندي مولا لهم، ثقة حافظ.

وهذا حديث عظيم تضمن جملة من الجمل:

أولها: ما كان عليه النبي ﷺ من قلة الأتباع في بدء الإسلام وكان يعرض نفسه على القبائل ليهاجر إليها وقد عرض نفسه على رجل من همدان وواعده أن يؤيه ثم خشي أن يخرفه قومه فقال: «أَعُوذُ إِلَيْكَ فِي الْعَامِ الْقَادِمِ» فأخذه الأنصار. وهكذا الطفيل بن عمرو الدوسي عرض على النبي ﷺ أن ينطلق إلى دوس وهي من بلاد اليمن.

(حِصْنٍ حَصِينٍ): يعني في أعلى جبل لا يصل إليه الأعداء.

(قَالَ: حِصْنُ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لم يعجبه المكان أو لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد وعد بأرض بين حرتين فيها نخل ورأى أن هذه الأوصاف لا تنطبق على أماكن دوس والله المستعان. لاسيما وهو مكان ربما في رأس جبل حصن يحتاج الماء والزراعة وتعوزه الطرق فيكون ثقل على من يأتي النبي صلى الله عليه وسلم والذي ادخره الله للأنصار. لأن الأنصار جاءوا في نفس العام وخرج إليهم النبي ﷺ مهاجراً. فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل ابن عمرو وهكذا هاجر إليه كثير من المسلمين من ههنا ومن ههنا وكانت الهجرة واجبة في مبدأ أمرها.

(وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ): وهكذا كان المسلمون يفر أحدهم بدينه من الفتن كما هو حال طلاب العلم الآن أحدهم يهجر بلده وموطنه وتجارته ومنطقته طمعاً في العلم وفراراً بالدين من كثرة الفتن المحيطة بالإنسان. ولهم أسوة من سابقهم من السلف الكرام.

(فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ): أي مرضوا. وهكذا إلى الآن إذا نزل أحدهم منطقة جاءهم من حماها ومن لأوائها. والمدينة كانت منطقة موبوءة مليئة بالوباء تارة الحمى وتارة غير ذلك من الأمراض.

(فَمَرَضَ فَجَزَعَ): يعني اشتد مرضه فوقع منه الجزع وعدم الصبر.

(فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ): يعني نوع من الآلات الحادة كالسكين ونحوه.

(فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ): وهي التي في الأصابع.

(فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ): يعني سال منه الدم حتى مات. إما لأنه لم يجد من

يسفعه أو لأنه قد أفسد نفسه.

(فَرَأَهُ الطُّفِيلُ بْنُ عَمْرِو فِي مَنَامِهِ): رؤيا منام.

(فَرَأَاهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً): والغالب أن رؤيا الميت تعبر عن حال الميت فإن رأيته في حالة حسنة فيرجى أنه على تلك الحال. وإن رأيته في حالة سيئة فيخشى أنه على ذلك الحال والله المستعان.

والرؤيا يستبشر بها ولا تدل على أحكام إذا رأيت لأحد الأموات رؤيا وصورته طيبة ووجهه منور ولباسه أبيض وحاله مستقيم يرجى أنه في خير. وقد ترى لبعضهم بعض الهيئات الحسنة وفيها ما ينذر إما أنه بحاجة إلى قضاء دين أو كذلك بحاجة إلى استغفار ودعاء فربما قال اسقوني أو ربما قال مروا فلان أن يكسوني أو نحو ذلك والله المستعان.

(وَرَأَاهُ مُعْطِيًا يَدِيهِ) أي أنه في هيئة حسنة إلا فيما قطع من نفسه.
(فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟): أي ما فعل بك ربك جزاء قتل نفسك.
(فَقَالَ: غَفَرَ لِي): تجاوز عني (بِهَجْرَتِي): بسبب هجرتي (إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): وذلك أن بعض الأعمال مكفرة للذنوب السابقة وربما للاحقة فالهجرة إلى النبي ﷺ أجرها عظيم وفضلها كبير فانظر كيف غفر له وسلم من دخول النار بسببها.
(فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ): يعني تجاوز الله عنه لكن بقيت يده على حالها لأنه أفسدها وتعمد الإساءة فيها.
(فَقَصَّهَا الطُّفِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ)).

هذا الحديث دل على أن قاتل نفسه قد لا يدخل النار وإذا دخل لا يخلد فيها إذ أنه لا يكفر وإنما ارتكب ذنباً عظيماً.

٥٠ - بَابُ فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ ، تَقْبِضُ مِنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ

الْإِيمَانِ

(١١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالَ ذَرَّةٍ - مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ».

الشرح:

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ): وهو الداوردي.

ساق المصنف هذا الحديث لبيان أن الإيمان يقبض في آخر الزمان وسيأتي معنا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ وَعَلَى الْأَرْضِ مَنْ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ». وهكذا أحاديث في الباب «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ» و«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى». إلى غير ذلك والله المستعان.

قوله: (إِنَّ اللَّهَ يَنْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ): أي من جهة اليمن هكذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم «مِنْ قِبَلِ الشَّامِ» وفي حديث النواس بن سمعان «يَنْعَثُ رِيحًا». فالذي يظهر والله أعلم أن الريح تأتي من ههنا وههنا.

(أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ): أي أنها ريح ساكنة لينة تفيء إلى القلوب والأجواف فلا يبقى أحد من المؤمنين إلا ومات منها. وهذا من رحمة الله عز وجل بهم أن يموتوا على الإسلام.

(فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ
- مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ): فيه أن الإيمان يزيد وينقص والناس يتفاوتون في الإيمان والله
المستعان. وهذه الرياح من علامات الساعة.

٥١ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ

(١١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، أَوْ يُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

الشرح:

(يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ): المقابري ثقة.

(وَقُتَيْبَةُ): وهو ابن سعيد.

(وَابْنُ حُجْرٍ): وهو ابن علي.

(أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ): وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة. (عَنْ أَبِيهِ): وهو عبد

الرحمن مولى الحرقة.

هذا حديث عظيم فيه أن المبادرة بالأعمال الصالحة من أسباب السلامة من الفتن وفيه أن الفتن تحول بين العبد وبين طاعة ربه عز وجل وفيه أن من أعظم الصوارف من الإيمان إلى الكفر والإجرام هي الفتن نسأل الله السلامة والعافية.

قوله: (بَادِرُوا): أي عاجلوا وأكثروا وتزودوا. (بِالْأَعْمَالِ): أي الصالحة. (فِتْنًا): أي متنوعة متلاطمة. (كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ): تأتي الفتنة وتأتي التي بعدها أشد منها كما قال النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «وَتَأْتِي الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَذْهَبُ فَيَقُولُ: هَذِهِ هَذِهِ». ولهذا أمر النبي ﷺ بالاستعاذة من الفتن ما ظهر منها وما بطن كما في حديث زيد بن ثابت عند مسلم: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ».

ومنها فتن صغار وفتن كبار كما سيأتي معنا في حديث حذيفة: فتنة الرجل في أهله وبيته وجاره تكفرها الصلاة والصيام وأما الفتن التي تموج كموج البحر هذه قد لا يسلم منها إلا من سلمه الله.

(يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا): هذه مصيبة! يصبح مؤمناً إن مات في تلك الحال كان من أهل الجنة خالداً مخلداً فيها أبداً فيمسي كافراً يموت على ذلك فيكون من أهل النار خالداً مخلداً فيها أبداً نسأل الله السلامة والعافية.

وهذا الحديث من أدلة الخوف على انحراف النفس انظر: (يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا) ما يمسي كافراً ويصبح مؤمناً في آخر الزمان وإنما هي الردة والانحراف عن دين الإسلام.

(يَبِيعُ دِينَهُ): أي سبب كفره أنه يتعوض بعرض من الدنيا قليل مهما كثر هذا المال فإنه قليل.

ويا لله كم هم المنحرفون في هذا الزمان هذا ينحرف من أجل وظيفة وآخر ينحرف من أجل رتبة وآخر ينحرف من أجل معاش بسبب متاع الدنيا باعوا دينهم واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير. والعبادة في الهرج كهجرة إلى النبي ﷺ، كما سيأتي في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةِ إِلَيَّ».

٥٢ - بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ

(١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ** { [الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: **يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ اشْتَكَى؟** قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَاتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»**.
 زاد في رواية: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهَرِنَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

الشرح:

(الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى): الأَشْبِيبُ ثِقَةٌ.

(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ): بن دينار من الأَثْبَاتِ فِي ثَابِتِ إِمَامٍ فِي السَّنَةِ.

(عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ): وهو أَبُو مُحَمَّدٍ.

ساق المصنف الحديث لبيان أن المؤمن يبقى خائفًا وجلًا على نفسه من الانحراف وقال إبراهيم التيمي حين قرأ قول الله عز وجل: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ** { [إبراهيم: ٣٥] } من يأمن الشرك بعدك يا إبراهيم.

وكانوا رضوان الله عليهم يخافون النفاق حتى قيل: لا يأمنه إلا منافق ولا يخافه إلا مؤمن. زاد إيمانهم فخافوا ربهم وقل إيماننا فزاد رجاؤنا مع أن المؤمن ينبغي أن

يكون بين الخوف والرجاء كجناحي طائر الرجاء يرغبه فيما عند الله والخوف يخشى من عذاب الله وعقابه فيبقى مبادراً بالطاعة مجتنباً للمعصية.

قوله: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ**) نزلت وكان بعض الصحابة ربما رفع صوته بغير قصد الإساءة أو بغير قصد الاعتراض على رسول الله ﷺ. فلما نزلت هذه الآية كان عمر رضي الله عنه لا يحدث النبي ﷺ إلا كأخي السرار كأنه يسارره.

(جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ): ابن شماس الأنصاري خطيب الصحابة رضي الله عنه أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيب عنه مسليمة الكذاب حين طمع فيما طمع فيه وقال: يا محمد لك المدر ولي الوبر. أي أن للنبي ﷺ المدن والحواضر ولمسيلمه البدو ومن إليهم فقال النبي ﷺ بعد أن أخذ قشة: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَئِنْ وَلَيْتَ لَيَعْفُرَنَّكَ اللَّهُ أَجِبُهُ عَنِّي يَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ». وكان رجلاً يذكرون فيه ذمامة في الخلقة إلا أن الرفعة بالإيمان حتى أن زوجته سألته الخلع بسبب ذلك، قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ: «رُدِّي عَلَيْهِ الْحَدِيقَةَ». وكلمة (وطلقها تطليقة) فيها كلام.

(قَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ): خشي على نفسه من هذه الآية التي فيها هذا الوعيد. (وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أي لم يأت به خوفاً على نفسه. (فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ): فيه تفقد النبي ﷺ لرعيته. وهكذا ينبغي لكل من كان راعياً لقوم أن يتفقدهم ويسأل عنهم فمن كان مريضاً عادة وزاره وأعانه ومن كان متسبباً قومه ونصحهم ووجهه ومن كان غافلاً ذكره. والله المستعان.

وفيه أن النبي ﷺ لم يكن يعلم من الغيب إلا ما أظهره الله عز وجل له قال الله عز وجل مخبراً عنه: **{وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْثَرْتَ مِنَ الْحَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٥٨)}** [الأعراف: ١٨٨].

(سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ): هو الذي اهتز له عرش الرحمن بعد حكمه في بني قريظة بما حكم بقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم على ما يأتي إن شاء الله ففي حديث عبد الله بن عمر: (هذا الذي اهتز له العرش لقد ضم ضمة ثم فرج عنه). أخرجه (فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو): فيه المناداة بالكنى والعادة عند العرب أن الكنية لتعظيم صاحبها.

أكنيه حين أنادي به لأكرمه && ولا ألقبه بالسوءة اللقب
(مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟): أي ما الذي حصل له وأخره عن مجالسنا.
(أَشْتَكِي؟): فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب. ومعنى (أَشْتَكِي؟): أي هل لحقه المرض ونحن لا نعلم؟
(قَالَ سَعْدُ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى): فيه أن الإنسان إذا أراد أن يسأل عن الغير يسأل أقرب الناس إليه وأعلم الناس به.
(فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ): التي تقدم ذكرها. (وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا): بدون قصد وإنما طبيعته.

(فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ): فيه أن الإنسان قد يفهم الآية والحديث ويحملها على غير الفهم الصحيح فلذلك يرجع إلى أهل العلم و**{وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (٥٩)}** [يوسف: ٧٦].

(فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ): فيه دليل لأهل الحق أن من شهد له رسول الله ﷺ

بالجنة شهدنا له بالجنة ومن لم يشهد له رسول الله ﷺ وهو مسلم رجونا له الجنة فارجوا للمحسن ونخاف على المسيئين.

قوله: (كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ): لما تقدم.

قوله: (فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ): بشارة النبي صلى الله عليه وسلم له. وبهذا تعلم أن الذين بشروا بالجنة أكثر من عشرة وإنما خص العشرة لأن النبي ﷺ ذكرهم في حديث واحد. وبهذا تعلم أن العبرة بالإيمان لا بجمال الظاهر وكثرة المال قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ». أخرجه مسلم.

٥٣ - بَابُ هَلْ يُؤَاخِذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟

(١٢٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُؤَاخِذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا يُؤَاخِذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ».

الشرح:

أخرجه البخاري.

(جَرِيرٌ): بن عبد الحميد الضبي من الأثبات في منصور.

(مَنْصُورٌ): هو ابن المعتمر السلمي الكوفي ثقة ثبت.

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ): شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

ساق المصنف الحديث لبيان أن الإسلام يكفر ما قبله من الذنوب والخطايا وأن الإنسان إذا أحسن في توبته غفر ذنبه وسيئته وأما من أساء في توبته ولم يحسن فإنه يؤاخذ على ما كان وما يكون من أعماله السيئة فلا بد من التوبة النصوح كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ثُبُّوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا} [التحريم: ٨] وهي التوبة المستوفية للشروط وهي: الإخلاص وأن تكون في زمن يقبل فيه التوبة أي قبل طلوع الشمس من مغربها وقبل الغرغرة وأن يقلع على الذنب وأن يندم على فعل الذنب وأن يعزم على عدم العود إلى الذنب وفي هذا الحديث فضل الإسلام وسيأتي مزيد ذلك في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

٥٤ - بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهَجْرَةُ وَالْحَجُّ

(١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمُهَرِّيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، يَبْكِي طَوِيلًا، وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَرَكُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَرَكُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَذْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشْنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحَّرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا، حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرُ مَاذَا أَرَا جُعِ بِهِ رُسُلُ رَبِّي.

الشرح:

(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ): أَبُو مُوسَى.

(عَنْ أَبِي عَاصِمٍ): الضحاک بن مخلد النبیل.

(حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ): الحضرمي المصري قاضي مشهور، ثقة ثبت فقيه.

(يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ): يدلّس وهو ثقة.

(عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ): عبدالرحمن بن شماسة المصري وأهل المهرة

سكنوا مصر بعد أن دخلوها في الفتوحات في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فقد نفس الله عن المؤمنين بأهل اليمن فمنهم من ذهب إلى العراق ومنهم من ذهب

إلى الشام ومنهم من ذهب إلى مصر واستمرت فتوحاتهم حتى كان آخر أمرهم أن

وصل عبد الرحمن الغافقي إلى قريب باريس وإنما لحقت المسلمين الهزيمة بسبب

اختلافهم من أجل الغنيمة في معركة بلاط الشهداء. فكان أهل اليمن رداء للإسلام

وما زال كثير منهم إلى الآن مع أنه بلد يتربص به المتربصون ويمكر به الماكرون

وكثر الخلاف بين أهله لأسباب دنيوية ودينية. أما الدنيوية مثل الطمع في الأموال

والمناصب والجاهات. وأما الدينية فالبدع والخرافات التي دخلت عليهم في دينهم

فصار بعضهم يتقرب إلى الله بالحزبية والفرقة والله المستعان فالوصية لأهل اليمن إن

أرادوا العز القديم والمجد الأثيل أن يراجعوا دينهم وأن يتمسكوا بكتاب ربهم وبسنة

نبيهم ﷺ فيه رفعوا وبسبب تركه وضعوا قال النبي ﷺ: (الإيمان يمان والحكمة

يمانية) هذا إذا التزم الشرع وإلا فالأنساب والأوطان لا تقدس أحداً كما قال تعالى:

{إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣].

(قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ): بن وائل السهمي القرشي أبو عبد الله أسلم

بعد الحديبية وولاه النبي ﷺ غزوة ذات السلاسل وكان أميراً على مصر فتحها في

عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا حديث عظيم تضمن جملاً كثيرة من مهمات الدين ومثل هذه الأحاديث تحفظ مع سياقها فإنها تصلح بأن تكون في رسالة أو خطبة أو محاضرة يستفيد منها الناس.

(وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ): أي في حالة الاحتضار ومثل هذا الوقت يزهد المرء في الدنيا ويرغب في الآخرة وربما وجد عنده الخوف من ذنوب سلفت والطمع في رحمة الله عز وجل فمن حضره فليحثه على التوبة ويحذره من القنوط.

قال: (يَبْكِي طَوِيلًا): فيه فضيلة عمرو بن العاص خلافاً لمن يطعن فيه فقد كان يخشى ربه. وهذا لعظيم رهبته من ربه مع حسن رغبته.

(وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ): حتى يشغل بالنظر إلى زائريه.

(فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ...): لعله عبد الله فهو أكبر بنيه. (يَا أَبَتَاهُ): وهذه إنما تقال في النداء لا يقال جاء أبتى ولا رأيت أبتى وإنما إذا ناديت يا أبتاه كما الله عن إبراهيم عليه السلام.

(أَمَّا بَشْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا؟ أَمَّا بَشْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا؟): أي من الخير الديني والأخروي وأغلب صحابة النبي ﷺ جاءهم من البشارات ما بها يفرح كل مؤمن ويعتاز كل منافق ولكن طبيعة أهل البدع أن يخفوا ما لا يوافق أهواءهم ولا سيما الرافضة سبابة رسول الله ﷺ.

(قَالَ: فَأَقْبَلَ بَوَّجْهِهِ): أي عليهم. (فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعَدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): وهذا دليل على فضيلة هذه الكلمة وهي شهادة من صحابي جليل رافق النبي ﷺ قريب أربع سنين وسمع منه وعلم منه الشيء الكثير. والأدلة على فضيلة لا إله إلا الله كثيرة تقدم بعضها ومنها حديث جابر: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أخرجه الترمذي وحديث «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...» الحديث. أخرجه أحمد.

(وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ): إذ أن الله عز وجل قد قرن الشهادة له بالواحدانية بالشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ولهذا جاء في معنى قول الله عز وجل: **{وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ}** [الشرح: ٤] أنه يذكر إذا ذكر الله عز وجل في الأذان ونحوه.

(إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ): أي على حالات ثلاثة فالطبق يأتي بمعنى الحال **{لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ (٥)}** [الانشقاق: ١٩] أي حال بعد حال.

(لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي): وذلك قبل إسلامه فلقد شارك في غزوة أحد وأبلى مع المشركين ثم كان إسلامه مع خالد بن الوليد بعد الحديبية وكلاهما بعد ذلك أبلى في الإسلام. وفيه دليل لبغض الكفار للنبي ﷺ وهكذا بغضهم لدعاة الكتاب والسنة.

(وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ، فَقَتَلْتُهُ): أي قدرت على قتله لأقتلنه. وهذه هي أمنيته خيب الله الكافرين.

(فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ): فيه أن الكافر إذا مات على كفره حكم له بالنار وبئس القرار بدون استثناء.

(فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي): فيه أن الهدى من الله وينبغي أن تضاف النعمة إلى الله كما قال تعالى: **{إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}**

[القصص: ٥٦]. فالهداية لا تنال بذكاء ولا بمال ولا بجاه ونسب وإنما تنال بتفضل الله عز وجل على العبد. وفيه أن القلب مصدر سعادة الإنسان. قال النبي ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». أخرجه البخاري عن النعمان.

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ...) أي مع خالد بن الوليد وإنما ذكر قصته وإلا كان شأنهم واحد فقد التقوا وكلهم قد عزم على الهجرة.

(اِبْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا بُايْعَكَ): فإن البيعة تجري بالمصافحة ضرب اليمين باليمين وتكون على الطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثره وبايعوه كذلك على بيعة النساء {أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ} [الممتحنة: ١٢].

(فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: (مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟): أي أنه تأخر عن البيعة فقال له النبي ﷺ: ما حملك على ذلك يا عمرو.

(قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ): والمؤمنون على شروطهم.
(قَالَ: (تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟) قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي): لأن المشرك قد تلبس بجميع أنواع الذنوب إلا ما رحم ربي. فعنده الشرك الذنب الذي لا يغفر وربما تجد عنده القتل والزنا وغير ذلك من الأمور التي لا يتورع عنها المشركون.

(قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟) ويؤيد هذا المعنى قول الله عز وجل: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ (٣٨)} [الأنفال: ٣٨]. فالإسلام يحبط جميع الذنوب والمعاصي لمن دخله ابتداء فمن أحسن بعد ذلك جوزي بالخير العظيم ومن أساء عوقب بقدر إساءته وقد قال تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤].

(وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟): أيضاً من مكفرات الذنوب الهجرة لأن المهاجر يترك بلده وأهله وماله فراراً إلى الله عز وجل فيجزيه الله بهذا الخير العظيم.
(وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟): بهذه اللفظة استدل بعض العلماء على أن الحج يكفر الصغائر والكبائر ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، وكذلك قول رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ حَجِّهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» وبنحو ذلك قول النبي ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا

يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَخَبَثَ الْفِضَّةِ». أخرجه أحمد عن ابن عباس.

(وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أي بعد الإسلام وهذا شأن أهل الإسلام وقد تقدم شيء من ذلك.

(وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالاً لَهُ): أي أنه كان لا يرفع بصره إلى رسول الله ﷺ إجلالاً لرسول الله ﷺ.

(وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ): يعني الوصف الدقيق وإلا فهم يعلمون الصفات الظاهرة لرسول الله ﷺ.

(لَأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ): وهذا من إجلاله له عملاً بقول الله عز وجل: **{لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا}** [الفتح: ٩]. (وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) هذا دليل لمذهب أهل السنة والجماعة في الاستثناء في الإيمان وعدم الجزم بالجنة إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ. فهو يعلم من نفسه أنه مؤمن موحد ومع ذلك يقول: (وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ). لم يقل: لكنت من أهل الجنة.

(ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَذْرِي مَا حَالِي فِيهَا): ولي إمارة مصر وشارك مع معاوية رضي الله عنهم جميعاً في حرب علي رضي الله عنه وكان الحق مع علي رضي الله عنه. ومعلوم أن الحروب تقع فيها أمور عظام.

(فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ): وذلك لأن النوح من كبائر الذنوب ونهى عنه النبي ﷺ وحمل النار تشبهه بالمجوس.

(فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي): في القبر (فَسُنُّوا): صبوا (عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا): صباً يسيراً. وهذا اجتهد من عمرو بن العاص رضي الله عنه لا يوافق عليه لأنه لم يدل دليل على مشروعية هذا الأمر.

(ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدَرٌ مَا تُنَحَّرُ جُزُورٌ): هذا مثله. تنحر وتنقسم الإبل (وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرُ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي): والحديث الثابت عن رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا دَفَنْتُمُ الْمَيِّتَ فَسَلُّوا لَهُ الثَّيِّبَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» هذه هي السنة وأما هذا الأمر لم يثبت. إلا أن الحديث يدل على إثبات فتنة القبر على ما يأتي في الجناز إن شاء الله.

(١٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً، فَتَزَلْ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} [الفرقان: ٦٨] وَتَزَلْ {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ} [الزمر: ٥٣]. أخرجه البخاري.

الشرح:

(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ): وهو السمين، ثقة.
(حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ): المصيصي الأعور، ثقة ثبت اختلط في آخره.
(ابْنُ جُرَيْجٍ): هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ثقة يرسل من الأثبات في عطاء.

(أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا): لا يتورعون عن منكر فعلوه.
(وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا): لعدم علمهم بالحلal والحرام أو لعدم تورعهم عن الحرام.
(ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أي تائبين راغبين في الإسلام.

(فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ): أي في شأن الإسلام فهو دين الله الذي أرسل به الرسل وأنزل به الكتب يوافق الفطر السليمة والعقول المستقيمة.
(وَلَوْ تَخَيَّرْنَا أَنْ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً): أي من القتل والزنا وغير ذلك.

(فَتَنَزَّلَ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ}): وهم المشركون المنددون مع أنه لا يجوز أن يعبد معه غيره لا ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلًا {وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠)} [الفرقان: ٦٨، ٧٠]: وقد اختلف العلماء في معنى تبديل الحسنات ف قيل تبدل أعمالهم السيئة بأعمال حسنة والصحيح أن الله يحيل سيئاتهم إلى حسنات وأجور طيبات على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

وفي هذا فضيلة التوبة وأنها مكفرة للذنوب السالفة من كبائر وصغائر إذا استوفت الشروط.

(وَنَزَلَ {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا}). وهذه الآية لا تتعارض مع آية النساء {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨، ١١٦] فتلك في حق من مات على الشرك وهذه في حق الحي ومن مات على الإسلام فالحي يتوب إلى الله عز وجل ولا يضره ما وقع منه فإن التوبة تهدم ما قبلها والإسلام يهدم ما قبله والله سبحانه وتعالى غفور رحيم وقد قال: {وَأِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى (٨٢)} [طه: ٨٢].

٥٥ - بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ

(١٢٣) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسَلَمْتَ عَلَى مَا أَسَلَمْتَ مِنْ خَيْرٍ» وَالتَّحَنُّنُ: التَّعَبُّدُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وفي رواية: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صَلَاحٍ رَحِمَ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَسَلَمْتَ عَلَى مَا أَسَلَمْتَ مِنْ خَيْرٍ).

وفي رواية: (كُنْتُ أَتَبَرَّرُ بِهَا). ثُمَّ قَالَ: (فَوَاللَّهِ، لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ).

وفي رواية: (أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

الشرح:

(حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ): بن خويلد ابن عم خديجة بنت خويلد رضي الله عنها أسلم يوم الفتح ولد في جوف الكعبة وكان إذا اجتهد في يمين قال: والذي نجاني يوم بدر أعتق مائة رقبة في الجاهلية ومائة في الإسلام.

(فَوَاللَّهِ، لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ) أي من

الخير.

هذا حديث عظيم يرويه حكيم بن حزام الذي عُمِّرَ مائة وعشرين سنة ستون منها في الجاهلية وستون في الإسلام وفعل في الإسلام ما كان يفعل في الجاهلية من أعمال المبرات مع ما وعد به من أنه أسلم على ما أسلف من خير.

قوله: (أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَثُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟) أي أتعبد بها وأتقرب بها إلى الله قبل إسلامي أخبرني هل فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: (أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ). وهذا دليل على أن من تعاطى السيئات ثم تاب توبة نصوحا عادت له حسناته. والله المستعان.

وفيه أن الإنسان يوفق بقدر حبه للخير فلما كان حكيم بن حزام محباً للخير في جاهليته وفقه الله عز وجل لذلك في إسلامه. وقبل ذلك فيه أن المشركين قد يعملون بعض الأعمال الصالحة ولا تتقبل منهم إلا مع الإسلام قال الله عز وجل: **{وَقَدْ مَنَّا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا (٣٢)}** [الفرقان: ٣٢]، وقال: **{إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}** [المائدة: ٢٧].

٥٦ - بَابُ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ

(١٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: **{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا}** [الأنعام: ٨٢] **إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: {يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ} [لقمان: ١٣] لَظْلُمٌ عَظِيمٌ "**

الشرح:

وأخرجه البخاري.

(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ): وهو عبد الله بن محمد الكوفي صاحب "المصنف".

(أَبُو مُعَاوِيَةَ): وهو محمد بن خازم الضرير الكوفي.

(وَكَيْعٌ): وهو ابن الجراح أبو سفيان الكوفي.

(عَنِ الْأَعْمَشِ): وهو سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ): وهو النخعي الكوفي.

(عَنْ عَلْقَمَةَ): وهو ابن قيس النخعي الكوفي.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ): وهو ابن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي الكوفي. فالسند مسلسل

بالكوفيين.

هذا حديث عظيم فيه بيان الإيمان الذي لا يضر معه شيء وبيان الشرك الذي لا

ينفع معه عمل.

قوله: (لَمَّا نَزَلَتْ: **{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}**): والقرآن منه ما

يكون له سبب نزول ومنه ما يكون لا سبب له وإنما ينزله الله ابتداء. فقوله: (لَمَّا

نَزَلَتْ) لا يقتضي أن يكون هذا سبب نزول وإنما إخبار أن الله أنزل على رسوله ﷺ:
({الَّذِينَ آمَنُوا}): بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً ونبياً.

({وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ}): لم يخلطوا إيمانهم. ({يُظْلِمُ}): وهو الشرك إلا أن الصحابة ظنوا أنه مطلق الظلم فيدخل فيه الشرك فما دونه وما من إنسان إلا وهو قد يقصر أقصد غير المعصوم ويفعل ما يستوجب معه الذنب قال الله عز وجل: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُاذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ (٣٢)} [فاطر: ٣٢]. فلما استدل الصحابة بعموم الآية ظنوا عدم السلامة.

(شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): مع أنهم ذروة الناس إيماناً وأفضلهم وأقربهم إلى الله وأعظمهم وأكثرهم تأسيماً برسول الله ﷺ.

(وَقَالُوا: أَتَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟): ربما تظلم نفسك بالتقصير في حق أبنائك أو في حق زوجتك أو التقصير في المأمور أو ارتكاب المحذور أو عدم الصبر على المقدور فأسباب الظلم كثيرة ومتنوعة ولا يسلم منها إلا من سلمه الله. ولهذا يخشى الإنسان على نفسه من مثل حديث: «إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ». قد يملي لك فيما هو من شأنك من معاصيك وذنوبك إن لم تتب إلى الله عز وجل ربما بادرك بالهلكة والعذاب نسأل الله السلامة والعافية.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ): فيه فضيلة الرجوع إلى أهل العلم في المسائل العلمية والعملية في مسائل الدعوة وغيرها فإن أهل العلم على خير وبصيرة كما قال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} [يوسف: ١٠٨] وعلى توفيق ولهذا أمر الله عز وجل بالرجوع إليهم. وربما أملك العالم بشيء ترى فيه الإجحاف وعند المحاققة وإذا به يجرك إلى الإنصاف فالإنسان لا يستجريه الشيطان بالزهد في النصيحة والتوجيه مهما كان.

قال: (كَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ): أنه مطلق الظلم. (إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ): رجل صالح وليس من الأنبياء على القول الصحيح وإنما هو حكيم من الحكماء وله جمل كثيرة ذكر الله بعضها في سورة لقمان كل مسألة منها تستحق أن تفرد بمؤلف لما تضمنه من الخير العظيم.

وله وصايا غير ذلك مذكورة في بطون الكتب المسندة وغير ذلك بعضها يصح وبعضها لا يصح. وفيه منزلة الرجل الصالح الذي ينصح القريب والبعيد ويوصي الابن بما يقربه من الله.

(يَا بُنَيَّ): لينتبه ويصغي. (**لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ**): نهاه عن مطلق الشرك فيدخل فيه الأصغر والأكبر إلا أن الشرك الذي يخلد صاحبه في النار هو الأكبر.

(**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**): لأنه لا يغفر {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: ٤٨، ١١٦].

ولهذا يذكر أهل العلم أن الظلم ثلاثة أقسام: ظلم فيما بين العبد وبين الله عز وجل وهو الشرك لا يغفره الله. وظلم فيما بين العبد وغيره من العباد وهذا مبني على المشاحة فإن تحلل الإنسان فذاك وإلا لحقته معرة الظلم في يوم ترد فيه المظالم إلى أصحابها. إلا إذا علم الله من العبد توبة صادقة ربما جازى المظلوم حتى يرضى عن الظالم. وبعض الظلم مصيبة تسلب معه الحسنات الكثيرة ومن ذلك المجاهد إذا خلفه رجل في أهله بسوء يوقف له خصمه يوم القيامة ويقال: خذ من حسناته ما شئت. قال النبي ﷺ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟» هل سيبقي له شيء. ولهذا أمر النبي ﷺ بالتحلل منه فقال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ لِأَخِيهِ مَظْلَمَةٌ فَلْيَحْلُلْ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنَّمَا هِيَ الْحَسَنَاتُ».

وظلم فيما يتعاطاه الإنسان في نفسه وهذا ديوان قد يغفره الله ويتجاوز عنه ومع ذلك على الإنسان أن يكون خائفا وجلا من الظلم وتبعاته والله المستعان.

٥٧- بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُ}

[البقرة: ٢٨٤]

(١٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْثِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأُمَيَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كُفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ"، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا افْتَرَاهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: {أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ " {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ " {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ " {وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ "

(١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَأَنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبَنَّكُمْ بِهِ اللَّهُ} [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبُهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا " قَالَ: فَالْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ " {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ " {وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا} [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

الشرح:

(مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرُ): البصري ثقة حافظ.

(أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ): البصري صدوق.

(رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ): التميمي العنبري أبو غياث ثقة حافظ.

(أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ): عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.

(أَبُو كُرَيْبٍ): محمد بن العلاء الهمداني.

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ): ابن راهويه.

هذا حديث عظيم تضمن بيان سبب نزول قول الله تعالى: {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ

وَمَا فِي الْأَرْضِ} الآيات من آخر سورة البقرة وهي آيات عظيمة قال النبي ﷺ: «مَنْ

قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ فَقَدْ كَفَّتَاهُ». متفق عليه عن أبي مسعود

البدرى. وجاء في فضلها أحاديث في الصحيحين وغيرهما وقد ألفت في ذلك

مصنفًا بعنوان "إتحاف البررة بتفسير خواتيم سورة البقرة" حيث وجه بعض النساء رحمها الله سؤالاً إذ كانت مريضة بالسرطان فأجبت في مقطع صوتي فأرسلت به مفرغاً فزدت وعدلت حتى خرج بتلك الرسالة المعلومة والله المستعان.

(لَمَّا نَزَلَتْ): فيه أن القرآن كان ينزل منجماً لم ينزل دفعة واحدة فمنه المكي ومنه المدني ومنه الحضري ومنه السفري ومنه الليلي ومنه النهاري.

وقوله: (نَزَلَتْ) دليل على أن القرآن من الله كما قال تعالى: **{تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٥)}** [فصلت: ٢]، وقال تعالى: **{تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ}**.
تكلم الله به حقيقة وسمعه منه جبريل حقيقة.

(**{لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ}**): أي له الملك المطلق كما قال تعالى: **{تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٥)}** [الملك: ١]، وقال تعالى: **{قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٥)}** [آل عمران: ٢٦].

(**{وَأِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ}**): تظهروه (**{أَوْ تُخْفَوُ}**): عن أعين الناظرين وعن سماع السامعين. (**{يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ}**): فيجازيكم عليه. وهذا هو الأمر الذي جعل الصحابة رضوان الله عليهم يأتون النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون ما قالوا. يعني كيف نحاسب على شيء في أنفسنا قد لا نستطيع رده ونعجز عن دفعه. وفعلاً الخواطر كثيرة فقد تأتي الإنسان خواطر في الرب عز وجل وقد تأتيه خواطر في النبي صلى الله عليه وسلم إن ظهرت على لسانه كفر بها. وسيأتي معنا أن الصحابة رضوان الله عليهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يجدون في أنفسهم ما يتعاضمون عن الكلام به. فقال النبي ﷺ: **{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَةِ}**.

(**{فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ}**): يتجاوز عن من شاء من عباده من هذه الخواطر وغيرها.

{وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ}: عليها.

وقد اختلف العلماء هل هذه الآية منسوخة بما يأتي بعدها من الآي وما يأتي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»؟ أو أنها باقية على إحكامها؟ وهل هذه الآية متعلقة بخواطر النفس؟ أم أنها متعلقة بأفعال القلوب التي قد استقرت فيها؟ وهذا هو الظاهر أنها متعلقة بأفعال القلوب أما الخاطرة لا يؤاخذ الإنسان بها لكن قد يستقر الأمر في القلب وربما أدى به إلى الشك فيؤاخذ على الشك وربما أدى به إلى سوء الظن فيؤاخذ على سوء الظن وربما أدى به إلى الخوف من غير الله كخوف الله أو خوف عبادة فيحاسب على ذلك.

{وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}: فيه بيان عموم قدرة الله إذ أنه عز وجل لا يعجزه شيء في السماوات ولا في الأرض لكمال عمله وقدرته.
{قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: لحرصهم على الخير.

{فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: فيه العودة إلى أهل العلم في مثل هذه الحوادث والنوازل فإن الإنسان قد يعجز عن الفهم فيحتاج إلى من يسأله و{وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (٧٦)} [يوسف: ٧٦].

{ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ}: على هيئة الجالس بين السجدين ليكون أبلغ في إيصال سؤالهم.

{فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، كُفِّنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ}: أي من الأعمال البدنية كالصلاة. وقد تقدم شيء من شأنها ويأتي.

{وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ}: والجهد هو بذل الجهد في إعلاء كلمة فربما بادر أحدهم فبذل نفسه لله. والصدقة بذل المال.

(وَقَدْ أُنزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ): يعني التي تقدم بيانها. (وَلَا تُطِيقُهَا): أي لا نتحمل ما فيها من العموم من أن الإنسان يؤاخذ على خطاياه وأعماله.

(أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ): اليهود والنصارى وهذا كالإنكار عليهم فإن اليهود والنصارى ربما قالوا سمعنا وعصينا وتميز أهل الإسلام بقولهم سمعنا أطعنا «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى».

(بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا): سمعنا قولك وأطعنا أمرك. (غُفْرَانُكَ رَبَّنَا): استريا رب ذنوبنا الماضية في حياتنا والباقية. (وَالَيْكَ الْمَصِيرُ): الرجوع يوم القيامة. وقد ذكرت في ذلك المبحث الذي تقدم ذكره أن هذه الآية تضمن الكلام على الأصول الستة أصول الإيمان عند أهل السنة والجماعة.

(قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانُكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ): فيه سرعة استجابة الصحابة لأمر النبي ﷺ. (فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ) أكثروا من قراءتها والدعاء بها. (وَذَلَّلَتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ): أي صارت تنطقها بدون كلفة وربما بدون استحضر لكثرة ما تلفظوها وقالوها.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا): أي بعد ذلك، (إِذْ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ): أي آمن الرسول وآمن المؤمنون بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم من الوحي سواء كان ذلك ما يتعلق بالعبادات أو ما يتعلق بالعقائد والمعاملات. (كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ): الرسول صلى الله عليه وسلم ومن إليه من المؤمنين آمنوا بالله رباً.

والإيمان بالله يتضمن أربعة أمور: الإيمان بوجوده والإيمان بربوبيته والإيمان بألوهيته والإيمان بأسمائه وصفاته.

(وَمَلَأَ بِكَيْتِهِ): آمنوا بهم بأنهم خلق من خلق الله وقد تقدم شيء من بيان ذلك.

{وَكُتِبَهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ}: لأن من كفر بواحد منهم كفر بهم جميعاً.

{وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا} إخبار الله عز وجل عن السبب الذي أدى إلى نسخه لهذه الآية أو إلى تخصيصها وإكرامه للمؤمنين بالمغفرة والرضوان.

{غُفِرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا}، مكلفة {إِلَّا وَسْعَهَا}: إلا ما استطاعت كقول الله عز وجل: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: ٧]. وهذه الآية عامة في جميع تكاليف الدين ففي حديث عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» أخرجه البخاري. {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧].

{لَهَا مَا كَسَبَتْ}: من الأعمال الصالحة من طاعات وقربات وعبادات.

{وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}: من المعاصي والسيئات تجازى عليها يوم القيامة حين تقف بين يدي الله {وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ} (٥٤) [الصفات: ٢٤] {يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} (٥٥) [المطففين: ٦]. {رَبَّنَا}: يا ربنا أو يا رب {لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}: فيه دليل لأهل السنة من أن من موانع التكفير والمؤاخذه الخطأ والنسيان وحديث {إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ} حديث ضعيف لكن الآية تدل عليه فالناسي لا يؤاخذ بشيء من ذنبه التي تعاطاه في حال نسيانه. {أَوْ أَخْطَأْنَا}: أرادوا الخير فأخطأوه. وذلك الرجل الذي قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ!» أخطأ من شدة الفرح، فلم يؤاخذ الله بهذا الخطأ مع أنه لو تعمد

متعمد وقال: «اللهم أنت عبيدي وأنا ربك» كفر لأن هذا أمر معلوم من الدين ضرورة أن الله هو الرب وأن المخلوق هو العبد لكن لما قالها مخطئاً لم يقع منه ذلك.

(قَالَ: نَعَمْ): أي أن الله استجاب هذه الدعوة التي دعوا بها.

(رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا): أي لا تحملنا الأصار والأغلال التي كانت على من قبلهم من اليهود والنصارى فإن الله عز وجل رفع عن هذه الأمة الأصار والأغلال ورزقهم التخفيف والتيسير حيث قال تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} [الإسراء: ٩] {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ} [القمر] {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف: ١٥٧].

(كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا): اليهود والنصارى ومن إليهم بسبب تعنتهم وتشديدهم.

(قَالَ: نَعَمْ) استحباب الله هذه الدعوة ولذلك حرم الله على الأمة الغلو كما حرم عليهم الجفاء. وحرم عليهم الإفراط كما حرم عليهم التفريط. فدين المسلمين بين الغالي فيه والجافي عنه. وفي الآية إثبات صفة الكلام لأن الله يقول: نعم.

(رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ): أي من الأوامر. (قَالَ: نَعَمْ). {وَاعْفُ عَنَّا}: تجاوز ما سلف من أمرنا. {وَاعْفُ لَنَا}: كفر ما يأتي من شأننا {وَارْحَمْنَا}: هذه ألفاظ متقاربة إلا أنها إذا اجتمعت المغفرة تدل على ما تقدم والرحمة تدل على ما يأتي. {أَنْتَ مَوْلَانَا}: في الدنيا والآخرة ومن يتوله الله فهو المنصور كما قال تعالى: {إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ} [٣٦] [الأعراف: ١٩٦]. {فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}. وهذا في باب المناظرات العلمية وفي باب القتال بالسنان دعوة بالنصر على الكافرين.

(قَالَ: نَعَمْ).

وقوله في الحديث الآخر: (دَخَلَ قُلُوبُهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبُهُمْ مِنْ شَيْءٍ):
يعني تأثروا من هذا وشعروا أنهم كلفوا ما يعجزون عنه وذلك لحرصهم على العمل.
نحن الآن نمر على مثل هذه الآيات وما في بابها من الآيات ما نبالي لأن الحرص
على العمل عندنا ضعيف لكن هؤلاء يعلمون أن ترك العمل بما أوجب الله عز وجل
سبب للهلكة.

(فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا): إذ أن دين
الإسلام قائم على الاستسلام فكلما استسلم المرء لله بالتوحيد وانقاد له بالطاعة وبرأ
من الشرك وأهله كلما تولاه الله {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
(٣٦) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٣٧)} [يونس: ٦٢، ٦٣]. (وَسَلَّمْنَا): أي استسلمنا. ومنه
سمي الإسلام بهذا الاسم.

(قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ): فزاد إيمانهم ونزلت السكينة عليهم وهذا
من كرم الله عز وجل لهم وإلا فإن الشبه خطافة قد تؤدي بالإنسان إلى أسوأ
الأحوال.

وهنا يقول: (قَدْ فَعَلْتُ) وهو بمعنى «نعم» في الحديث السابق.
وفي هذا الحديث أن الهداية محلها القلب فإذا صلح القلب صلحت سائر
الجوارح وإذا فسد القلب فسدت سائر الجوارح. انظر إلى رحمة الله كيف رحمهم
وسلمهم من أسباب الهلكة لصلاح قلوبهم.

٥٨ - بَابُ بَيَانِ تَجَاوُزِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ

(١٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمِّي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ». وفي لفظ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمِّي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ).

الشرح:

(سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ): المروزي صاحب السنن المشهورة. ثقة مثبت.
(أَبُو عَوَانَةَ): وضاح بن عبد الله الشكري، ثقة ثبت.
(عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى): العامري البصري ثقة عابد. يذكرون أنه مات بسبب قراءته لآية {فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ (٥) فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ (٦)} [المدثر: ٨، ٩] فخر ميتاً. لكن لم يؤثر أن الصحابة كانوا يموتون على هذه الهيئة أو يصعقون عند سماع القرآن والمواعظ مع أنهم أتقى الناس لربهم عز وجل.
في الحديث رد على الأشاعرة الذين يزعمون أن كلام الله نفساني فالكلام الذي في النفس لا يسمى كلاماً وإنما يسمى كلاماً إذا نطق به وإلا فالنبي ﷺ يقول: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمِّي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا) أي في صدره جعل يتجلجل ويذهب ويأتي. (مَا لَمْ تَعْمَلْ): بمقتضى ذلك الحديث. (أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ): فيؤاخذ الإنسان بهذا الحديث فساقه المصنف لبيان أن الحديث السابق ليس فيه المؤاخذة بخواطر النفس المجردة فإن الإنسان يوسوس وسواس كثيرة بعضها يردي إذا استقر

في القلب وبعضها يفضح إذا خرج عن القلب. لكن المراد أن ما كان من الخواطر لا يلتفت إليها وما كان مما استقر في القلب حتى أصبح شكاً أو ريباً أو سوء ظن أو غير ذلك من الأعمال القلبية فإنه يؤخذ به. ثم إن هناك أعمال يشترط لإمضائها التلفظ فإذا مثلاً فكر الإنسان أن يبيع سلعته من زيد ولم يبيعها في الحكم لا يلزمه البيع. أو فكر أن يعتق عبده ولم يعتقه باللفظ لا يقع العتق. وهكذا النذر فمن نذر شيئاً من ماله فكر بقلبه أن ينذر شيئاً من ماله لا يلزمه الوفاء بذلك النذر إلا إذا تلفظ به.

وفيه رحمه الله بهذه الأمة حيث تحاوز عنها هذا التجاوز العظيم الذي به سلامة القلوب وسلامة الأبدان وسلامة الأعمال.

٥٩ - بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ

(١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَاكْتُبُهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُهَا عَشْرًا " .

وفي رواية: (إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ).

(١٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا " وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْزُقُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّاي " وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ». وأخرجه البخاري.

الشرح:

(أَبُو الزِّنَادِ): هو عبد الله بن ذكوان ثقة.

(الْأَعْرَجُ): عبد الرحمن بن هرمز ثقة ويروي هذه السلسلة عن أبي هريرة كثيراً.

وأما السند الآخر فمسلسل باليمنيين ما عدا (محمد بن رافع) القشيري النيسابوري.

(هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ): هذه صحيفة رويت بها عدة أحاديث فربما تستطيع أن تحفظ هذا السند وتضيف إليه بقية الأحاديث.

(١٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ».

(١٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجُعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَنْزِلُ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

وفي رواية: (وَمَحَاها اللَّهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ).

الشرح:

أخرجه البخاري.

ساق المصنف هذا الحديث لبيان حكم من همَّ بالحسنات أو السيئات. ولا يتعارض هذا الحديث مع سابقه من أن «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» إذ أن الأعمال منها عمل القلب وعمل اللسان وعمل الجارحة وهذه التي تكتب للعبد هي من أعمال القلب فإن عملها ضوعفت وإن لم

يكن إلا الهم والنية الصالحة كتبت حسنة تامة كاملة وأما السيئة فالأصل أنها لا تكتب إلا إذا استقرت في القلب وصارت عملاً له بعزمه على الشر وإرادته له ولم يحل بينه وبين السيئة إلا الموانع الخارجية فإذا ترك هذه السيئة من جراء الله كتبت له حسنة كاملة وهذا هو الموضح (إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي) أي مخلصاً لله عز وجل مراقباً له. فإن الإنسان قد يوسوس بأشياء من المباحات أو أشياء من المحرمات أو بأشياء من المكروهات أو بأشياء من الواجبات. فإن كانت مجرد وسوسة لا يؤجر لا على الوسوسة الصالحة ولا على الوسوسة الطالحة لأنها خواطر تمضي لكن إن استقرت في القلب أجز على النية الصالحة وأجز على ترك السيئة.

قوله: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ): فيه إثبات صفة الكلام لله عز وجل وهي من الصفات الذاتية الفعلية فإن الله عز وجل متكلم بحرف وصوت متى شاء وكيف شاء. (إِذَا هُمْ عَبْدِي): قد يراد به عبودية المؤمن وقد يراد بها العبودية العامة لكن الذي يظهر أنه يريد عبودية المؤمن.

(بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ): وهذا من رحمة الله لا يؤاخذ الإنسان بالوساوس والهم الذي لا استقرار له في القلب.

(فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً): واحدة كما سيأتي. (وَإِذَا هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً): كاملة لنيته الصالحة. (فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا): لأن الله عز وجل يقول: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [الأنعام: ١٦٠].

وتبين لنا من الحديث أن الحسنة يؤجر صاحبها عليها وإن لم يعملها وأن السيئة لا يأثم صاحبها إلا إذا عملها إلا أنه إذا تركها لله أجز.

(فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفٍ): موافق لقوله الله عز وجل: {مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ أُنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي

كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٦)} [البقرة: ٢٦١]
 فقد قال السلف عند هذا الحديث: الويل لمن غلب أحاده عشراته. بمعنى أن السيئة الواحدة تغلب الحسنات التي تكتب بالعشرات وتضاعف فيها المثوبات.
 (إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي): أي حديث النفس. (بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ): أي إذا عمل ضوعفت لكن هذا إذا لم يعمل كتبت له حسنة تامة.
 (وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا): سيئة كاملة.

(قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ): أي الموكلة بكتب أعمال بني آدم قال تعالى: **{مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (٥٨)}** [ق: ١٨]. وقد اختلف في هذين الملكين هل هذا اسم لهما أو وصف لهما رقيب يرقب الأعمال وعتيد يرصدها ويكتبها. وقال تعالى: **{أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ}** [الزخرف: ٨٠].
 (رَبِّ) أي: يارب. (ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ): دليل على أن الملائكة تعلم ما في القلب إما باطلاع لهم وإما بدلائل جعلها الله لذلك.

قال الحافظ في فتح الباري: قال الطوفي: إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة لأن إرادة الخير سبب إلى العمل وإرادة الخير خير لأن إرادة الخير من عمل القلب واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف لا تضاعف لعموم قوله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأجيب بحمل الآية على عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد واستشكل أيضاً بأن عمل القلب إذا اعتبر في حصول الحسنة فكيف لم يعتبر في حصول السيئة وأجيب بأن ترك عمل السيئة التي وقع الهم بها يكفرها لأنه قد نسخ قصده السيئة وخالف هواه ثم إن ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك سواء كان ذلك لمانع أم لا ويتجه أن يقال يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فإن كان خارجياً مع بقاء قصد الذي هم بفعله الحسنة فهي عظيمة القدر ولا سيما إن قارنها

ندم على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة وإن كان الترك من الذي هم من قبل نفسه فهي دون ذلك إلا إن قارنها قصد الإعراض عنها جملة والرغبة عن فعلها ولا سيما إن وقع العمل في عكسها كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلاً فصرفه بعينه في معصية فالذي يظهر في الأخير أن لا تكتب له حسنة أصلاً وأما ما قبله فعلى الاحتمال واستدل بقوله حسنة كاملة على أنها تكتب حسنة مضاعفة لأن ذلك هو الكمال لكنه مشكل يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله في أن كلا منهما يكتب له حسنة وأجيب بأن التضعيف في الآية يقتضي اختصاصه بالعامل لقوله تعالى من جاء بالحسنة والجمي بها هو العمل وأما النواي فإنما ورد أنه يكتب له حسنة ومعناه يكتب له مثل ثواب الحسنة والتضعيف قدر زائد على أصل الحسنة والعلم عند الله. اهـ.

والله أعلم بحال العبد إلا أنه لحكمته البالغة قد جعل الملائكة تخبره بهذا. (فَقَالَ: ازْكُوبُهُ): أي انتظروه. (فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا): {وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٣٦)} [الأنعام: ١٦٠]. وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي): فيه فضيلة الإخلاص ترك السيئة لله فأجره الله.

فلا يؤجر على ترك السيئة إلا إذا كان تركه لها لأجل الله وقيل غير ذلك أن مجرد الترك حسنة قال الحافظ: قال الخطابي محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كأن يمشي إلى امرأة ليزني بها مثلاً فيجد الباب مغلقاً ويتعسر فتحه ومثله من تمكن من الزنا مثلاً فلم ينتشر أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلاً ووقع في حديث أبي كبشة الأنماري ما قد يعارض ظاهر حديث الباب وهو ما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه بلفظ إنما الدنيا لأربعة فذكر الحديث وفيه وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً فهو يعمل في ماله بغير

علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يرى الله فيه حقاً فهذا بأخبث المنازل ورجل لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهما في الوزر سواء فقليل الجمع بين الحديثين بالتنزيل على حالتين فتحمل الحالة الأولى على من هم بالمعصية هما مجرداً من غير تصميم والحالة الثانية على من صمم على ذلك وأصر عليه وهو موافق لما ذهب إليه الباقلاني وغيره قال المازري ذهب بن الباقلاني يعني ومن تبعه إلى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه أنه يأثم وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على خاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قال المازري وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة فيما أخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ فأنا أغفرها له ما لم يعملها فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم به وتعقبه عياض بأن عامة السلف وأهل العلم على ما قال بن الباقلاني لا تفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم أن يعملها كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فإنه يأثم بالأمر المذكور لا بالمعصية ومما يدل على ذلك حديث إذا التقى المسلمان بسيئتهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه وسيأتي سياقه وشرحه في كتاب الفتن والذي يظهر أنه من هذا الجنس وهو أنه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حساً وهنا قسم آخر وهو من فعل المعصية ولم يتب منها ثم هم أن يعود إليها فإنه يعاقب على الإصرار كما جزم به بن المبارك وغيره في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا ويؤيده أن الإصرار معصية اتفاقاً فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة فإذا عملها كتبت عليه معصية ثانية قال النووي وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه

وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخظة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة الآية وقوله اجتنبوا كثيراً من الظن وغير ذلك وقال بن الجوزي إذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ فإن عزم وصمم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب قال والدليل على التفريق بين الهم والعزم أن من كان في الصلاة فوق في خاطره أن يقطعها لم تنقطع فإن صمم على قطعها بطلت وأجيب عن القول الأول بأن المؤاخظة على أعمال القلوب المستقلة بالمعصية لا تستلزم المؤاخظة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة إذا لم يعمل المقصود للفرق بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة وقسم بعضهم ما يقع في النفس أقساماً يظهر منها الجواب عن الثاني أضعفها أن يخطر له ثم يذهب في الحال وهذا من الوسوسة وهو معفو عنه وهو دون التردد وفوقه أن يتردد فيه فيهم به ثم ينفر عنه فيتركه ثم يهم به ثم يترك كذلك ولا يستمر على قصده وهذا هو التردد فيعفى عنه أيضاً وفوقه أن يميل إليه ولا ينفر عنه لكن لا يصمم على فعله وهذا هو الهم فيعفى عنه أيضاً وفوقه أن يميل إليه ولا ينفر منه بل يصمم على فعله فهذا هو العزم وهو منتهى الهم وهو على قسمين القسم الأول أن يكون من أعمال القلوب صرفاً كالشك في الوجدانية أو النبوة أو البعث فهذا كفر ويعاقب عليه جزماً ودونه المعصية التي لا تصل إلى الكفر كمن يحب ما يبغض الله ويبغض ما يحبه الله ويحب للمسلم الأذى بغير موجب لذلك فهذا يأثم ويلتحق به الكبر والعجب والبغي والمكر والحسد وفي بعض هذا خلاف فعن الحسن البصري أن سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه وحملوه على ما يقع في النفس مما لا يقدر على دفعه لكن من يقع له ذلك مأموراً بمجاهدته النفس على تركه والقسم الثاني أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا والسرقة فهو الذي وقع فيه النزاع فذهبت طائفة إلى عدم المؤاخظة بذلك أصلاً ونقل عن نص الشافعي ويؤيده ما وقع في حديث خريم بن فاتك المنبه عليه قبل فإنه حيث ذكر الهم بالحسنة قال

علم الله أنه أشعرها قلبه وحرص عليها وحيث ذكر الهم بالسيئة لم يقيد بشيء بل قال فيه ومن هم بسيئة لم تكتب عليه والمقام مقام الفضل فلا يليق التحجير فيه وذهب كثير من العلماء إلى المؤاخظة بالعزم المصمم وسأل بن المبارك سفيان الثوري أيؤاخذ العبد بما يهم به قال إذا جزم بذلك واستدل كثير منهم بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وحملوا حديث أبي هريرة الصحيح المرفوع إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم على الخطرات كما تقدم ثم افترق هؤلاء فقالت طائفة يعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصة بنحو الهم والغم وقالت طائفة بل يعاقب عليه يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعذاب وهذا قول بن جريج والربيع بن أنس وطائفة ونسب ذلك إلى بن عباس أيضاً واستدلوا بحديث النجوى الماضي شرحه في باب ستر المؤمن على نفسه من كتاب الأدب واستثنى جماعة ممن ذهب إلى عدم مؤاخظة من وقع منه الهم بالمعصية ما يقع في الحرم المكي ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ذكره السدي في تفسيره عن مرة عن بن مسعود وأخرجه أحمد من طريقه مرفوعاً ومنهم من رجحه موقوفاً ويؤيد ذلك أن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمة وتعقب هذا البحث بأن تعظيم الله أكد من تعظيم الحرم ومع ذلك فمن هم بمعصيته لا يؤاخذة فكيف يؤاخذ بما دونه ويمكن أن يجاب عن هذا بأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله لأن تعظيم الحرم من تعظيم الله فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره وإن اشترك الجميع في ترك تعظيم الله تعالى نعم من هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم وعصى ومن هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله كفر وإنما المعفو عنه من هم بمعصية ذاهلا عن قصد الاستخفاف وهذا تفصيل جيد ينبغي أن يستحضر عند شرح حديث لا يزني الزاني وهو مؤمن وقال السبكي الكبير الهاجس لا يؤاخذ به إجماعاً

والخاطر وهو جريان ذلك الهاجس وحديث النفس لا يؤاخذ بهما للحديث المشار إليه والهم وهو قصد فعل المعصية مع التردد لا يؤاخذ به لحديث الباب والعزم وهو قوة ذلك القصد أو الجزم به ورفع التردد قال المحققون يؤاخذ به وقال بعضهم لا واحتج بقول أهل اللغة هم بالشيء عزم عليه وهذا لا يكفي قال ومن أدلة الأول حديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وفيه أنه كان حريصاً على قتل صاحبه فعلم بالحرص واحتج بعضهم بأعمال القلوب ولا حجة معه لأنها على قسمين أحدهما لا يتعلق بفعل خارجي وليس البحث فيه والثاني يتعلق بالملتقين عزم كل منهما على قتل صاحبه واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر السلاح وإشارته به إلى الآخر فهذا الفعل يؤاخذ به سواء حصل القتل أم لا انتهى. اهـ.

(إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ): أي أسلم ثم أحسن العمل. (فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا): من فضل الله الواسع لأنه الشكور الذي يعطي العبد العطاء الجزيل والخير العظيم. و(كل) من ألفاظ العموم سواء كانت من الحسنات الواجبات أو من الحسنات المستحبات. (إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ): وذلك بحسب نوع الحسنة ونوع نفعها فالمتعدية أعظم من اللازمة كما في الصدقة ومن حيث الإخلاص فيها فأجر الصيام أعظم من غيره وكذا من حيث المدافعة فأجر الصبر أكثر من غيره وكذا أجر العفو وهكذا.

(وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ): أي يرى الله سبحانه وتعالى يوم القيامة ويجازيه على عمله إلا إن تاب منها.

وفي حديث ابن عباس: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ): أي كتب أجورها وفضلها. (ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ): أي ربنا عز وجل بين مقدار الحسنة ومقدار السيئة في حال العمل والترك.

(وَمَحَاَهَا اللَّهُ): أي كفرها. (وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ): أي من قد هلك بما علمه الله من سوء سريرته وسوء حاله وإلا فإن المؤمن أجره عظيم.

إذن عندنا أربع حالات: الأول: من هم بحسنة فلم يعملها: كتبت حسنة كاملة. الثاني: من هم بحسنة فعملها: كتبت عشر حسنات إلى أضعاف كثيرة إلى سبع مائة ضعف.

الثالث: من هم بسيئة فلم يعملها: كتبت حسنة إن تركها من جراء الله. بهذا القيد الذي قد تقدم بيانه.

الرابع: من هم بسيئة فعملها: كتبت عليه سيئة كاملة سيئة واحدة ولا تضاعف. قد يقول قائل: لماذا تضاعف الحسنات ولا تضاعف السيئات؟ مضاعفة السيئات يخالف الكرم والفضل والجود والإحسان والله عز وجل لكرمه يجازي الإنسان بما عمل {وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا} (٢١) [الكهف: ٤٩]. وفي باب الحسنات لكرمه وفضله يضاعف للإنسان الأجر والمثوبة.

(وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ): أي من قد استحق الهلاك وإلا فكم هي الحسنات يعني بعشر واحدة تكفر عشر سيئات لأن الحسنة تضاعف فما بالك بالحسنات التي أضعافها أضعاف إلى سبعمائة ضعف وإيضاً حسنة الصبر أجرها عظيم كما قال تعالى: {إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} (٥) [الزمر: ١٠] وحسنة العفو والصفح {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [الشورى: ٤٠]. حسنات عظيمة كثيرة ومع ذلك تجد من يهلك؟! هذا والله هو الأمر الذي ينبغي أن يتفطن له. مع جوده الله وفضله وتجد الهالكين! هذا يدل على أنهم ضيعوا وبدلوا وغيروا.



٦٠ - بَابُ بَيَانِ الْوَسْوَسةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا

(١٣٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

(١٣٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَنَسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَسْوَسةِ، قَالَ: «تِلْكَ مُحَضُّ الْإِيمَانِ».

(١٣٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ".

الشرح:

(يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ): الكوفي ثقة.

(عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ): العامري النيسابوري ثقة فاضل.

قوله في حديث أبي هريرة: (جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ): في مسند أحمد عن ابن عباس: (لأن يكون أحدنا فحمة أحب إليه من أن يتكلم به). وهذا دليل في أن الوسوسة في أمر عظيم إما أنها متعلقة بالإيمان أو متعلقة بالذات الإلهية إلا أنهم لعظيم إيمانهم لم يتلفظوا بهذه الألفاظ لعلمهم أنها لا تجوز وأن هذا محرم ولذلك

قال النبي ﷺ حين قالوا: (مَا يَتَعَاظُمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ) أي لو كان الأمر سهلاً لتكلموا به.

(قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟): فيه أن النبي ﷺ علم بالقرينة أنه أمر الوسوسة في باب الإيمان.

(قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ): أي أن هذا دليل على قوة الإيمان وعظيم الإيمان في قلب المسلم.

وفي حديث عبد الله بن مسعود: (سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَسْوَسةِ): أي في الإيمان. (قَالَ: (تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ)). هذه اللفظة قد تكلم فيها لكن هي موافقة للحديث السابق. وفي حديث ابن عباس عند أحمد قال النبي ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ» بمعنى أن الوسوسة لا التفات إليها سواء كانت الوسوسة في باب الذات أو في باب الصفات أو في باب المغيبات إلا أنه سيأتي الحكم الشرعي في صدها ودفعها فإن الإنسان إذا استجراه الشيطان وبقي على الوسوسة ربما أوردته الموارد فقد كان من طلاب العلم من قد دخلت عليه هذه الوسواس ونصحناه بتركها والبعد عنها والتزام أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فكأن الشيطان غلبه حتى أفسده. ويصبح الإنسان متشككا في دينه متشككا في الأمر والنهي ولا حول ولا قوة إلا بالله.

بينما إذا جاءك الشيطان بهذه الوسوسة إياك أن تتكلم بها هذا لأمر: الأول: أن الصحابة رضوان عليهم لم يتكلموا بها.

الثاني: يجب عليك أن تكون مستعظما لهذا الأمر لأن الصحابة تعاضموها هذا الأمر في أنفسهم. فلو كان أمراً مباحاً ما تعاضموه وتخوفوه.

الثالث: أن تقول آمنت بالله على ما يأتي في حديث أبي هريرة.

الرابع: تنتهي عن الوسوسة وتدفعها إما أن تقوم لصلاة أو تخرج أو تقرأ أو تتحدث مع الغير أو تشغل نفسك بشيء.

الخامس: الاستعاذة بالله من الشيطان فإن الشيطان هو أصل هذه الوسواس. فقطع الوسواس من أعظم أسباب الانتصار على الشيطان لا سيما في هذا الباب فقد يصل المرء إلى التمثيل والتمثيل كفر وقد يصل إلى التكيف والتكيف كفر وقد يصل إلى التعطيل وقد يصل إلى اعتراض في القدر بـ(لم) و(كيف) فهي بلية عظيمة. والنبي ﷺ يقول: «تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللَّهِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ» أي تفكروا في مخلوقات الله.

وقد ذكر الالكائي قصة رجل شاب مع أحدهم كان هذا الشاب يتفكر في الذات فأنكر عليه الشيخ فقال له ما أنا بمنتهي قال إذن دعني من هذا وأخبرني بمخلوق من مخلوقات الله له ستمائة جناح تركنا منها خمسمائة وسبعة وتسعين جناح أرني كيف نركب الثلاثة أجنحة؟ فعند ذلك علم الشاب أن هذه الوسوسة من مداخل الشيطان فتركها.

حديث أبي هريرة: (لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ). وفي لفظ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ».

وفي رواية: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَسْتَعِذْ».

الشرح:

وأخرجه البخاري.

(يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟): انظر إلى تدرج الشيطان.
(مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: الله).

(وفي رواية: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّه)) وهذا دليل على أن الشيطان يتدرج مع الإنسان.

وفيه دليل من دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يخبر بأمر قد وقع فوقه.

وفيه دليل أن زمن الصحابة كان زمن الإيمان الصادق والعلم النافع الثاقب.
بخلاف غيرهم الذين دخلوا في الكلام وما إليه فوقعوا في الضلال البعيد.
وقد ألف الهروي رحمه الله كتاباً في ذم علم الكلام وذلك لعظيم ضرره وشدة خطره قال الشافعي رحمه الله: حكمت في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال وأن يطاف بهم في الأسواق ويقال: هذا جزاء من أخذ بعلم الكلام.

(١٣٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ " قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ، أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي.

وفي رواية قال أبو هريرة: (صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ).

وفي رواية: (لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟). قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصَى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا قَوْمُوا صَدَقَ خَلِيلِي.

الشرح:

(عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ): بن عبد الله الوارث بن سعيد العنبري البصري صدوق. وأبوه صدوق ثبت في شعبة وجده ثقة ثبت.

فإذا كان قد حصل هذا في زمن أواخر الصحابة من قبل متفقري العلم فكيف بهذا الزمان؟ أنتم حين تجدون الملاحدة والضلال والمخالفين لأمر ذي الجلال سبحانه وتعالى اعرفوا أن سبب ذلك كيد الشيطان لهم وتربص الشيطان بهم فيصور لهم أن هذا الباب الذي سلكوه باب علم. (لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ): فيتعمقون في باب لا يجوز فيه التعمق.

(حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟): {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الزمر: ٦٢]
{وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} (٥٦) [الصافات: ٩٦]. فالله عز وجل هو الأول الذي ليس قبله شيء وهو الآخر الذي ليس بعده شيء وهو الظاهر الذي ليس فوقه شيء وهو الباطن الذي ليس دونه شيء.

وفيه التحذير من المنكر حتى ولو أدى إلى فضح أصحابه فإن أبا هريرة رضي الله عنه طبيعته عدم ذلك لكن لعله أراد التحذير من المنكر لأن مثل هذا قد يؤدي إلى شر عريض مستفحل.

(وفي رواية قال أبو هريرة: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ): أي صدق الله بما أوحاه الله إلى رسوله وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أخبر به.

(ثُمَّ قَالَ: قُومُوا قُومُوا صَدَقَ خَلِيلِي): أي أن هذا من مداخل الشيطان.

(١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ).

الشرح:

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ): الكوفي صدوق.
 (مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ): بن غزوان الضبي الكوفي صدوق رمي بالتشيع.
 (مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ): القرشي الكوفي صدوق.
 هذا موافق لقول أبي هريرة: (صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) إذ أن الحديث روي قدسياً
 ومرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ونسأل الله السلامة والعافية من مثل هذه الوسواس المردية للإنسان والمذهبة
 للإيمان والمحبطة للأعمال. فبعضهم قد يصل به الحال بعد ذلك إلى الجنون!
 فالعلاج الرباني والعلاج النبوي لا مثله فإذا وجدت ذلك فاستقبح هذا التفكير
 وانقطع عنه واستعذ بالله وقل: (آمَنت بالله): أي على مراد الله بدون زيادة ولا نقصان.
 واعلم أنك مهما مثلت في نفسك أو كيفت فالله أكمل لذلك فلا تدخل في هذا الباب
 لأنه باب فوق العقل فوق التصور العقلي كلما تصورت شيئاً كان الأمر أعظم من
 ذلك فلذلك لا أحسن من الانقطاع كما قال النبي ﷺ: (فليتته)، فليقل: (آمَنت بالله)
 فليقل: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم). والحمد لله رب العالمين.

٦١ - بَابُ وَعِيدِ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجْرَةً بِالنَّارِ

(١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأِنْ قُضِيَياً مِنْ أَرَاكَ».

الشرح:

(يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ): المقابري.

(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ): أبو رجاء.

(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ): السعدي.

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ): وهو إياس بن ثعلبة الحارثي وليس صدي بن عجلان.

(مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ): أي من أخذ مال المسلم بغير وجه حق مستغلاً في ذلك اليمين الفاجرة التي هي اليمين الغموس وسميت يمين لأنهم كانوا يضربون باليمين على اليمين حين الحلف.

(فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ): أي أنه صار مستحقاً للنار. إلا أن من عقيدة أهل السنة من كان ذنبه دون الشرك فهو تحت المشيئة إن شاء الله عز وجل عفا عنه وإن شاء عذبه. وليس المراد بالوجوب في حق المسلم وجوب الخلود فإنه لا يقول بتخليد عصاة المسلمين في النار إلا الخوارج والمعتزلة.

وفي الحديث رد على المرجئة من جهة أن المسلم يؤخذ بذنوبه ومعاصيه وتؤثر فيه. وفيه بيان لمعنى لحديث: (النار أقرب لأحدكم من شراك نعله والجنة مثل ذلك).

(وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ): إما أن يحمل على تحريم الدخول ابتداءً أو أنه على الوعيد. أما حق المسلم فإن الجنة ماله وإن عذب قبل ذلك ما عذب كما سيأتي معنا في أحاديث الشفاعة.

(فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ): وهذا مبهم ولا يضر الإيهام في المتن.
(وإن كان شيئاً يسيراً): أي الشيء المأخوذ على المسلم.
(قَالَ): وإن قضييًّا من أراك: أي مما لا يتلفت إليه من الأمتعة فلا تأخذ مال أخيك جادا ولا مازحا إلا بطيبة من نفسه؛ فرسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ».

(١٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» فَتَزَلَّتْ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وفي رواية: (لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ). قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: **{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا}** [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وفي رواية: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ).

الشرح:

أخرجه البخاري في مواطن.

كل هذه الألفاظ تشهد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المخرج في الصحيحين: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى أَنَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» وقد جاء في آخر الصحيح «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». وجاء هنا المطالبة بالبيينة قبل اليمين.

والبيينة تكون في جهة المدعي وهي رجلان أو رجل وامرأتان وهنا في الأموال فإن لم يكن إلا رجل واحد فمع يمين المدعي فإن لم يكن للمدعي بيينة تحولت اليمين على المدعى عليه فإن حلف استحق وإن نكل عادت اليمين إلى المدعي في أحكام يأتي ذكرها في موطنه إن شاء الله.

(أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ): عبد الله بن محمد.

(وَكَيْعٌ): ابن الجراح أبو سفيان.

(ابْنُ نُمَيْرٍ): عبد الله.

(أَبُو مُعَاوِيَةَ): محمد بن خازم.

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ): وهو ابن راهويه.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ): وهو ابن مسعود. عرفناه بأبي وائل شقيق بن سلمة.

قوله: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ): أي من الرجال أو النساء. و(صَبْرٍ): يعني مصبورة يقام لها وتطلب منه.

(يَقْتَطِعُ): يأخذ بِهَا مَالٍ امْرِئٍ مُسْلِمٍ): رجلاً كان أو امرأة، صغيراً كان أو كبيراً، كان المال قليلاً أو كثيراً. (هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ): أي حال كونه قد فجر فيها فهي يمين غموس. واليمين الغموس شرها مستطير وإثمها عظيم.

(لَقِيَ اللَّهَ): يوم القيامة. ويستدل به على الرؤية يوم القيامة إذ أن اللقي يكون مع الرؤية. (وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ): فيه إثبات صفة الغضب لله عز وجل وهي من الصفات الفعلية وأدلتها في الكتاب والسنة والإجماع قال الله عز وجل: {وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ} [النساء: ٩٣]، {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} (٥) [الفاتحة: ٧].

(قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ): الكندي رجل من حضرموت.
(فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟): كنية عبد الله بن مسعود. (قَالُوا: كَذًا وَكَذَا) أي قصوا عليه الحديث.

(قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيَّ نَزَلَتْ): فيه تصديق الصادق في خبره. وفيه بيان لأسباب النزول وأن الآية وإن كانت خاصة السبب إلا أنها عامة الاستدلال فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ): من كندة كما سيأتي. (أَرَضُ بِالْيَمَنِ): أي بحضرموت. وهذا دليل على أنها من اليمن لا كما يزعم بعض الجهلة ممن ينادون إلى رفع اسم اليمن عن المحافظات الجنوبية فإن الانتساب إلى اليمن فضيلة إذ أن فضائله في الكتاب والسنة كما قال تعالى: {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} [المائدة: ٥٤]، {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} (٥) [النصر: ١] قال أهل اليمن. وفي الحديث: (جاءكم أهل اليمن هم خير أهل الأرض).

نعم، قد تحدث الفتن وتحدث المخالفات الشرعية وصاحبها مذموم لا يشفع له لو كان مكيا ما شفع له بمكيته لو كان قرشيا ما شفع له بقرشيته ولو كان يمنيا ما شفع له بيمينه لكن رسول الله ﷺ يقول: «خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتُّهُوا». فإذا جمع بين الفضيلتين فحسن.

(فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فيه الخصومات حتى بين المسلمين وربما بين الإخوة والأخوات.

(فَقَالَ: (هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟)): إذا أن النبي ﷺ كان يقضي بينهم وهذا دليل على أن البينة تقدم على اليمين إلا في مواطن يقدم اليمين وهي القسامة واللعان واليمين مع الشاهد.

(فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: (فَيْمِينُهُ)، قُلْتُ: إِذَنْ يَخْلِفُ): ولو كان فاجراً إذا حكم عليه باليمين وحلف استحق الحق بها.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ): التي يجبن عنها الحالف نفسه (يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ)): حتى مال الكافر أخذه بغير حق. خرج به ما لو اقتطع مال مسلم بحق وهو ليس بفاجر فإنه لا يذم.

(١٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنْفِيُّ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»،

فَانطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَذْبَرَ: «أَمَّا لَيْتُنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

الشرح:

(هَنَّاذُ بْنُ السَّرِيِّ): ثقة.

(أَبُو عَاصِمٍ الْحَنْفِيُّ): أحمد بن جواس، ثقة.

(أَبُو الْأَخْوَصِ): سلام بن سليم، ثقة متقن.

(سِمَاكُ): هو ابن حرب الباهلي الكوفي.

(عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ): بن حجر الحضرمي.

(فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ): قد تكون في يده

وليس له. إما أن يغتصبها وإما أن يجدها في مال أبيه ويكون أبوه قد اغتصبها أو أنه

وجدها لا صاحب لها فزرعها وتملكها. فكون الأرض تحت فلان ليس بمسوغ أن

تكون أرضه فلا بد من النظر في القرائن والأدلة التي تثبت ذلك.

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ): فيه أن الناس

يتفاوتون في الورع والأمانة والصدق. (وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ): بعضهم، فيأتي

بالإيمان الفاجرة وشهود الزور. والله المستعان.

وفيه أن الكلام بحق لا يعد من الغيبة ولا يذم فاعله. والكلام بين المتخاصمين

لا يلتفت إليه ولا يقول أحد: انظر قال في فاجر لا بد أن آخذ حقي، لا. المتخاصمان

قد يسب بعضهم بعضاً وقد يتهم بعضهم بعضاً.

وفيه ما يجب على الإنسان من الورع والزهد عما في أيدي الناس فقد قال رسول

الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيِّبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ».

(فَقَالَ: (لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ)): حكم الله «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: (أَمَّا لَيْتُنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ)): ومن أعرض الله عنه لحقه الخسارة في الدنيا والآخرة.

٦٢ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ اخْتِذَا مَالٍ غَيْرَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرًا لِدَمِّهِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنْ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

(١٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ اخْتِذَا مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

الشرح:

(أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ): الهمداني.

(خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ): القطواني، صدوق له أغلاط

وفيه سؤال أهل العلم فيما أشكل فقد قال الله عز وجل: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ

كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٥٣)} [النحل: ٤٣].

قوله: (أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ اخْتِذَا مَالِي؟): ولو كانت أيضاً امرأة لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد.

قال: ((فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ)): هذا على الإباحة وإلا إذا كان الأمر سيؤدي إلى قتله أو إلى فتنة أكبر فهو مخير بين أن يتحمل النتائج وبين أن يعطي المال ويخلف الله عليه.

(قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»): هذا في حال ما إذا كانت المقاتلة ستدفع شره أما إن كنت في مكان إن قاتلته قتلت لا سبيل لك إلى النجاة والخلاص فالمال يذهب والرجل إن بقي سيأتي المال بإذن الله عز وجل أما إذا مات ذهب الرجل

وزهب المال لا سيما مع قطاع الطريق النصيحة لمن وجدهم أن يفتدي منهم بما استطاع من ماله أهون من أن يذهب بماله ويذهب بنفسه.

(قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ)): «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

وسياقي حديث عبد الله بن عمرو يصرح بهذا.

(قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ)): هذا من حيث الحكم الأخروي أما

من حيث الحكم الدنيوي لو جاء رجل إلى القاضي قال له: لم قتلت فلان؟ قال: قتلته لأنه يريد أخذ مالي. فهل يسلم له مباشرة؟ لا يسلم وإنما تجري عليه الدعاوى «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». فإن قامت البينة على أن المقتول صائل فدمه هدر. وإن جاءت البينة على أنه ليس بصائل أو لم توجد بينة على أنه صائل عند ذلك تجري عليه الأحكام الدنيوية وهو في الآخرة معذور. إن كان صادقاً فيما قال فله تبعات عليه وإن كاذباً فيما قال فقاتل النفس المحرمة إثمه عظيم.

(١٤١) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَالْفَافِطُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَسْرُوا لِلْقِتَالِ، فَكَبَّ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

الشرح:

(قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا): أما مسلم ما أحد يباريه في هذا الباب يميز حتى بين صيغ تحديث المحدثين وأنت لا تظن أنها يشبهها في مجلس واحد ربما يرجع ويشبهها في البيت فأخبر أن إسحاق قال أخبرنا وغالبا ما تأتي معه.

وقال الآخرون حدثنا ومعناهما واحد على مذهب البخاري والحميدي كما بينه البخاري في كتابه الصحيح: "باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا واحد".

(ابن جريج): عبد الملك بن عبد العزيز.

(أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عُبَيْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَسَرُّوا لِلْقِتَالِ): أي كل منهم استعد لقتال الآخر من أجل أرضه وماله.

(فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو): للإصلاح.

(فَوَعِظَهُ خَالِدٌ): على أن يترك هذا المال ويصبر ويحتسب.

(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ

قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ): جاء هذا المعنى أيضاً من حديث أبي هريرة في قول النبي

ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ،

قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ»، قالوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ

شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبُطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ» فشهداء الأمة كثير إلا أن مثل هذا الشهيد

الذي يموت مدافعاً عن أرضه وعرضه ليس معناه أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى

عليه بل يغسل ويكفن ويصلى عليه بخلاف شهيد المعركة فإنه على الصحيح لا

يغسل ويكفن في أثوابه ويصلى عليه وما جاء أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد

فإنما هو الدعاء لهم بالرحمة والمغفرة كما يدعو للأموات.

قال الشافعي: من قال بأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد سبع سنوات

فليستح على نفسه. والله أعلم.

٦٣ - بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ

(١٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُرْنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». وأخرجه البخاري.

وفي لفظ: قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: (مَا حَدَّثْتُكَ)، أَوْ (لَمْ أَكُنْ لِأَحَدِّثُكَ).

وفي لفظ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ هُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ).

الشرح:

(أَبُو الْأَشْهَبِ): جعفر بن حيان السعدي البصري، ثقة.

(عَنِ الْحَسَنِ): وهو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري وهو مشهور بالزهد والورع.

(عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ): أمير ظالم من أمراء بني أمية.

(مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُرْنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ): وفيه ما كان عليه الأمراء السابقين من الاهتمام بشأن العلماء الربانيين بالزيارة والسؤال ونحو ذلك مع ظلم بعضهم.

وفيه استحباب عيادة المريض لما في ذلك من الفضل والخير والتذكير.

وفيه حرص الصحابة على تبليغ العلم عند موتهم خشية أن يضيع العلم فإن معاذ بن جبل رضي الله عنه حدث بحديث فضل التوحيد عند موته خشية كتم العلم وهكذا عبادة بن الصامت وهكذا كما ترى معقل بن يسار.

قوله: (مَا مِنْ عَبْدٍ): أي من المسلمين أو من غير المسلمين إذا تولى رعاية قوم مع أن ولاية غير المسلم ليست بشرعية لكنه يؤخذ على تفريطه. (يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً): من المؤمنين والذميين ومن في باهم. (يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ): أي يحل به الموت.

(وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ): غير ناصح لهم إما لعدم الإنصاف فيهم أو بالخيانة لهم أو بعدم النصح لهم إلى غير ذلك. فغش الرعية بابه واسع فإدخال الديمقراطية عليهم من الغش وإدخال الانتخابات من الغش وإدخال البنوك الربويات من الغش والركون إلى المبطلين والميول إلى الكافرين والتشبه بهم من الغش.

فينبغي لأمر المسلمين أن يسعى في إصلاحهم ببث العلم والعمل والدعوة إلى مكارم الأخلاق والتحذير من سفاسها والناس على دين ملوكهم فإن الإنسان قد يتأثر بملكه ما لم يتأثر بعالمه حتى قيل: إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

(إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ): إن كان من المسلمين فتأويل الحديث: إلا حرم عليه دخولها دخولا أوليا أو أنه متوعد بالنار وبئس القرار وقد يعفو الله عز وجل عنه كما هو المعتقد في مثل هذا الحال. وأما في حق من مرق من الدين فهو على الخلود وبهذا نعلم أن غش المسلمين كبيرة من كبائر الذنوب وعظيم الآثام لأن دين الإسلام قائم على النصيحة والبيان.

٦٤ - بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ، وَعَرَضُ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ

(١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: "يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظُلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفُطُ، فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ - ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ - فَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدُهُ مَا أَظْرَفُهُ مَا أَعْقَلُهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَالٍ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايَعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا".

الشرح:

أخرجه البخاري.

(زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ): الجهني الكوفي مخضرم ثقة جليل.

(عَنْ حُذَيْفَةَ): وهو ابن سحل صاحب سر النبي ﷺ وكان متخصصا في أحاديث

الفتن وقد كان عمر لا يصلي على من لم يصل عليه حذيفة وسأله عمر قال: أنشدك بالله أنا منهم؟ قال لا ولا أزكي أحداً بعدك.

وهذا حديث عظيم فيه بيان أهمية الأمانة وأعظمها أمانة الإيمان كما قال تعالى:

{إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (٧٥)} [الأحزاب: ٧٢].

(حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ): جواز قول المحدث حدثنا وأخبرنا. وقوله: (حَدِيثَيْنِ): ليس على الحصر لكن لعلهما كانا في مجلس واحد أو في موطن وموضوع واحد.

(قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا): أي: في واقعه ومعاملة الناس بهما.

(وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ): إذ أنه من أمارات آخر الزمان.

(حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ): وهذا دليل على تعلم العقيدة أولاً وفي حديث جندب «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِتْيَانُ حَزَاوِرَةَ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَارْذَدْنَا بِهِ إِيْمَانًا» أخرجه ابن ماجه. وعلى أن الإيمان يكون بالقلب اعتقاداً وباللسان نطقاً وبالجوارح انقياداً ومتابعة.

(الرِّجَالِ): خرج مخرج الغالب وإلا فإن الحكم واقع على الرجال والنساء على حد سواء ولا يفرق بينهما إلا بمفرق شرعي مع أن الله عز وجل يقول: **{وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى}** [آل عمران: ٣٦] لكن في باب الأوامر والنواهي شأنهم واحد إلا ما خصه الدليل.

(ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ): أي العلم وهو كلام الله ووحيه وتنزيله أنزله على محمد ﷺ. (فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ): وكلما علموا الأدلة الشرعية من القرآن والسنة زاد علمهم وخيرهم وبرهم كما قال تعالى: **{وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ}** [التوبة: ١٢٤] فإن حصول العلم ينمي الإنسان ويهذه ولا بد إلا إذا كان لا يبالي بترية

نفسه وتهذيبها بالكتاب والسنة وإلا فإن في الكتاب والسنة العصمة من كل بلاء وفتنة فما على الإنسان إذا أراد لنفسه الفلاح في الدارين إلا أن يتأدب بالوحي الشريف الذي {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٥٢)}

[فصلت: ٤٢] إذ لا يكفي أن الإنسان يعلم الخير ويقول بل لا بد أن يكون من أهل الخير ودعائه والعاملين بالخير ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وإلا فعلم بلا عمل كشجرة بلا ثمر والشجرة التي لا ثمر لها يوشك أن تقطع ويستفاد من حطبها.

(ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ): من القلوب وهذا موافق للحديث التي تقدم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا». ومن الأمانات القرآن ترفع في آخر الزمان من القلوب كما قال النبي ﷺ في حديث حذيفة: «لَيْسَرِينَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ لَيْلَةٌ لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ».

قال ابن هبيرة في الإفصاح (٢/٢٤٠) أن القرآن والسنة من أشد الأمانة وأكملها لأن المستودع للقرآن والمستودع للسنة أمين الخلائق إلى يوم القيامة فهو مستودع ما يحقن به الدماء أو تسفك، وتصان الفروج أو تستباح، وتعصم الدماء أو تزال عنها العصمة. اهـ.

(قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ): ينام مؤمناً ويصبح كافراً نسأل الله السلامة والعافية.

(فَيَظُلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ): الأثر اليسير في الشيء من غير لونه يعني يبقى له شيء من الإيمان والأمانة إلا أنه قد ذهب كثيره.

(ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظُلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ): الحبوب التي تقع بسبب النار ومرور الجمرة على القدم يعني تشهد أن لها شيء فإذا ما أخرجتها وسال ماؤها وإذا هي ليست بشيء.

(كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطُ): انتفخ وهو الذي يقع بسبب الحريق قبل أن
ينفجر الجلد.

(فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا): مرتفعًا وقد انتفخ. (وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ): مما ينتفع به الناس.
(ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ): التمثيل في حال التعليم ليصل الفهم.
(فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ): يتبايعون ويتعاضدون في أمورهم.
(لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ): خيانة في المدن والقرى وهذا دليل على تفشي
النفاق نسأل الله السلامة «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا
أُؤْتِيَ مَخَانًا» وإذا رأيت الرجل لا يؤتمن في جميع شأنه فكما يقال: كبر عليه أربعا! لا
خير فيه لا خير في خائن إذ أن خيانة الأمانة من أسوأ أفعال المنافقين ومن أظهر
سمات الكافرين.

(حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا): لقلة الأمانة يصبح الناس يتمادحون
بالأمانة وإلا إذا كان الأمانة أكثر ما يحتاج أن يقول: في بني فلان أمين، هنا رجل أمين،
وهناك رجل أمين، وهناك رجل أمين... كلهم على أمانة وخير.
(حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ): يعني ما أشد فلانًا، قوي.
(مَا أَظْرَفُهُ): ما أعقل فلان وأنبهه وأفهمه.
(مَا أَعْقَلَهُ): أي في فهم الأمور ووضعها في مواطنها.

(وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ): قد ذهبت الأمانة العظمى من قلبه
أمانة الدين كما هو حال كثير من المنافقين والكافرين الآن ربما يمدحون بحسن
معاملتهم من الابتسامات والتجاوزات في حال البيع والشراء وليس عند أحدهم حبة
من خردل من إيمان قد ذهب إيمانهم وأماناتهم فهم في حكم الكافرين المخالفين
لدين رب العالمين.

(وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ): زمن الصحابة كان أحدهم لا يبالي أيهم بايع حتى إن النبي ﷺ قال لذلك الرجل: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» أي لا خديعة وكان يمشي على هذا فقد رباهم النبي ﷺ على محاسن الأخلاق «يَا فُلَانُ! أَلَا أَظْهَرْتُه فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». ثم كذلك في زمن التابعين كانوا على ذلك.

(لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيُرَدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ): يمنعه دينه من الخيانة لاستقامته على الدين «خَيْرُكُمْ قَرْنِي» ثم الثاني ثم الثالث.

(وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا) كان ذميًّا وخان في الأمانة (لَيُرَدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ): من المسلمين أي لا يرضى له أن يكون خائناً أو خواناً.
(وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا): أي أنه صار لا يثق إلا في عدد محدود محصور من الناس. فإذا كان هذا في زمنه فكيف بزماننا الآن؟ تدخل على أحدهم وربما لا تحسن المساومة أو البيع والشراء وإذا به يغلبك بالإيمان وإذا به يدلك على أسوأ البضاعة على أنها من أحسن ما يقتنى والله المستعان. وإذا اختلفت معه لا تجد من يرده لا عقل يزجره ولا دين يمنعه ولا دولة تصده لضعف الحال ونسأل الله أن يسلم من ضعف المآل.

وفيه أن الدين شأنه عظيم فكلما ازداد إيمان العبد ازداد خيره وبره. يذكر ربه في كثير من شأنه فينجز.

وفيه أن من كان في حكم الإسلام فإنه تمضي عليه أحكام الإسلام. فانظر إلى اليهودي والنصراني لما كان في بلاد الإسلام وفي حكم أهل الإسلام يُرد إلى الحق ويؤثر عليه وما أسوأ الحياة في مجتمع لا أمانة فيه لا تأمن على بيتك من جار أو قريب أو بعيد لا تأمن في حضرك وسفرك لا تأمن من زوجك أو ولدك حياة سيئة. والحياة مع الأمانة أكمل الحياة ولهذا كان من مبادئ دعوة النبي ﷺ أن يقول لهم:

«اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ». أخرجه البخاري. وكان ﷺ يسمى بالصادق الأمين لظهور صفاته الحميدة الجليلة.

٦٥ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا ، وَأَنَّهُ يَأْرُزُبَيْنَ

الْمَسْجِدَيْنِ

(١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: تِلْكَ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمَ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَيْتَضِ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرَبَادًا كَالْكُوزِ، مُجَحِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ»، قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثَنِي، «أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ»، قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا لَا أَبَا لَكَ؟ فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: «لَا بَلْ يُكْسَرُ»، وَحَدَّثَنِي «أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ» قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرَبَادًا؟ قَالَ: «شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَحِّيًا؟ قَالَ: «مَنْكُوسًا».

الشرح:

(سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ): الأحمر الكوفي صدوق يخطئ.

(سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ): بن أشيم الكوفي ثقة.

(عَنْ رَبِيعٍ): ابن حراش الغطفاني الكوفي ثقة عابد مخضرم أخوه ممن تكلم بعد

الموت.

(عَنْ حُذَيْفَةَ): ابْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ): وَهُوَ ابْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ.

وهذا حديث عظيم فيه تذاكر الصحابة لما سمعوه عن النبي ﷺ وقد قال أبو

سعيد: تذاكروا الحديث فإن الحديث يهيج بعضه بعضاً.

وفيه أن الفتن أنواع منها يكفره الصلاة والصيام والصدقة. اختلفت مع زوجتك

مع ولدك مع جارك مع أخيك هذه شأنها سهل، تكفرها الصلاة، يكفرها العفو تكفرها

الصدقات يكفرها الإحسان والتجاوز.

و(تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ): فِيهِ فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ لَا سِيَّمَا الْمَكْتُوبَةِ.

(وَالصَّيَّامُ): فِيهِ فَضْلُ الصَّيَّامِ لَا سِيَّمَا الْمَكْتُوبِ. وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ:

«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ

إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

و(الصَّدَقَةُ): فِيهِ فَضْلُ الصَّدَقَةِ لَا سِيَّمَا الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ.

(وَلَكِنْ أَتَيْكُمْ سَمِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟): فِيهِ

أَنَّ الْفِتْنَ مِنْهَا كِبَارٌ وَمِنْهَا صِغَارٌ وَيَأْتِي فِي آخِرِ كِتَابِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

(قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ): إِمَّا لَجَهْلِهِمْ بِهَا وَإِمَّا لِتَهْيِيبِهِمْ مِنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَقَدْ كَانَ مَهَابًا.

(فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ): كَلِمَةٌ يَطْلُقُهَا الْعَرَبُ يَرَادُ بِهَا الْمَدْحُ.

(قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (تُعَرِّضُ الْفِتْنُ عَلَى

الْقُلُوبِ): أَيُّ قَبْلِ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ الْعَمَلَ تَعْرِضُ عَلَى قَلْبِهِ أَيُّ قُلُوبِ الْعِبَادِ

الْمُكَلِّفِينَ.

(كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا): الْحَصِيرُ هُوَ يَصْنَعُ مِنْ وَرَقِ النَّخْلِ وَمَا فِي بَابِهِ فَيَعْرِضُ

عُودًا.

(فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا): قبلها واستشرف لها وأحبها ورضيها. (نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ): أثرت فيه فيصير الران قد علا قلبه كما قال الله عز وجل: **{كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (١٦)}** [المطففين: ١٦]. فَإِنْ تَابَ صَقَلَ قَلْبُهُ وَإِنْ بَقِيَ عَلَى ضَلَالِهِ وَإِعْرَاضِهِ اسْوَدَّ قَلْبُهُ.

(وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا): ردها أو عرف باطلها فأنكره وسعى في إزالتها. (نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيَضَاءُ): يصقل قلبه بسبب إيمانه وعمله الصالح. (حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ): وما بينهما إليهما لكن كثير من الناس ربما يصل إلى الطرف في السواد والطرف في البياض وما بينهما من زادت شعب الإيمان فيه فهو إلى أهله ومن زادت شعب الكفر فيه فهو إلى أهله نسأل الله السلامة والعافية. (عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلَ الصَّفَا): مثل الحجر الأملس الأبيض الناصع. (فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ): يثبتته الله لعلمه وعمله وقوة إيمانه وملازمة الطاعات وغير ذلك.

(وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا): كلون الرماد.

(كَالْكُوزِ): كالكَأْسِ (مُجَخِّيًا): المنكوس المائل الذي لا يظهر فيه الخير لكثرة فساد ظاهره وباطنه. فيصبح من شدة هذا الحال (لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا): مع أن أعرف المعروف التوحيد ولا يعرفه وأنكر المنكر الشرك ولا يعرفه وهكذا لتتكس فطرته فيسمون الزنا حرية شخصية ويسمون الربا فوائد ويسمون المكس ضرائب ونحو ذلك.

(إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ): لا يعرف إلا ما وافق هواه فهذا لم يتعبد لله عز وجل بوحيه وإنما تعبد بهواه وما مال إليه قلبه والمستعان. وقد قال تعالى: **{أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً**

فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفْلَا تَذَكَّرُونَ} [البجائية: ٢٣] وقال: {وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [ص: ٢٦].

(قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ: أَيُّ عَمْرٍ (أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا): وَبَيْنَ الْفِتْنَةِ (بَابًا مُغْلَقًا): وَالْبَابُ عَمْرٍ. (يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ) وَالْبَابُ إِذَا كَسَرَ تَعَذَّرَ إِرْجَاعُهُ كَمَا كَانَ. (قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا لَا أَبَا لَكَ؟): هَذَا عَلَى الدِّمِّ، كَلِمَةً يَطْلُقُهَا الْعَرَبُ وَلَا يَرِيدُونَ ظَاهِرَهَا. مُتَعَجِّبًا مِنْ حَدِيثِهِ الَّذِي كَانَ الْمَعْنَى بِهِ عَمْرٌ حَتَّى جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: (أَكَانَ عَمْرٌ يَعْرِفُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: (كَمَا يَعْرِفُ أَنْ مَا دُونَ اللَّيْلَةِ الْبَارِحَةِ). يَعْنِي حَدِيثُهُ أَمْرًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

(فَلَوْ أَنَّهُ): أَيُّ الْبَابِ (فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ): وَيَغْلُقُ وَيَسْلِمُهُ اللَّهُ مِنْ شَرِّهَا. قُلْتُ: (لَا بَلَّ يُكْسَرُ)، وَحَدَّثْتُهُ (أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ): وَهُوَ عَمْرٌ قَتَلَ بَعْدَهَا بَلِيَالًا. (أَوْ يَمُوتُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ): لِأَنَّهُمْ حَدَّثُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا فَهَمُوا وَعَلِمُوا.

وكان عمر هو الباب الذي كسر ومن بعد عمر حصلت الفتن ونزلت بالمسلمين المحن ولم يسلم إلا من سلمه الله سبحانه وتعالى وفي قصته من العبر الشيء العظيم ذكرها البخاري في كتابه رقم (٣٧٠٠) تحت باب قصة البيعة. قتله رجل كاد أن يفعل معه المعروف. وقد علم عمر أنه يهدده لكن قدر الله وإلا قال له هذا الصنع لعنه الله: لأصنع لك أمراً يتحدث عنه الناس. فالتفت عمر إلى المغيرة وقال: انظر إلى الخبيث يهددني. وكان عمر قد رأى أن ديكا نقره ثلاث نقرات. والديك في الغالب يفسره برجل من العجم. (نقره ثلاث نقرات): أي طعنه ثلاث طعنات. ومات بعدها رضي الله عنه وأرضاه. وقتل شهيداً فالخلفاء الأربعة مع النبي ﷺ كلهم نالهم القتل والشهادة مع المكرمة التي هم فيها من الصديقية والبشارة بالجنة.

فالنبي ﷺ رسول الله مات بسبب ما ناله من السم الذي وضعتة اليهودية في الشاة وقال: «الآنَ أَوَانُ انْقِطَاعُ أَبْهَرِي» وهكذا أبو بكر ذكر أنه سم من قبل اليهود وعمر قتله أبو لؤلؤة المجوسي وعثمان قتله الخوارج وعلي رضي الله عنه قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي الخارجي. والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

٦٥ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا ، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ

(١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ).

(١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا).

(١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا).

الشرح:

أخرجه البخاري.

(مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ): بن الزبرقان المكي صدوق، يهيم.

(مَرْوَانَ الْفَزَارِيَّ): هو ابن معاوية الكوفي ثقة حافظ.

(يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ): اليشكري، صدوق.

ساق المصنف هذه الأحاديث لبيان غربة الإسلام في أوله وعند انتهاءه وعلى المتأخر أن يتأسى بالمتقدم إذ أن المتقدمين قد صبروا وصابروا لإعلاء كلمة الله عز

وجل و لإعزاز دينه وهجروا الأوطان والبلدان ولحقهم ما لحقهم ولكنهم صبروا فظفروا.

(بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا): إذ لم يكن مع النبي ﷺ كما في حديث عمرو بن عبسة وسيأتي إن شاء الله في كتاب الصلاة. إلا حر وعبد وفي حديث عبد الله بن مسعود أول من أظهر إسلامه سبعة وذكر أنهم كانوا جرأ عليهم يستخفونهم ويؤذونهم ويعذبونهم بل بلغ بهم الأمر أن حاصروهم في الشعب ومنعوا نكاحهم والبيع والشراء إليهم ثم ما زال يأتي الواحد بعد الواحد حتى كثروا وصارت لهم دولة وشوكة لا سيما بعد الهجرة. وسيأتي في أواخر الكتاب بيان قول الله عز وجل: **{هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ}** [التوبة: ٣٣] ويكون ذلك ما شاء الله ثم يعود الناس إلى عبادة اللات والعزى.

والغربة على نوعين غربة حسية وهي قلة أهل الإسلام وهذا قد يوجد في هذا الزمان في بلاد الكفر وغربة معنوية وهي غربة المتمسكين بدين الله بين أهل الإسلام وربما كانت هذه أشد. لماذا؟ لأن الغربة الحسية يحس الغريب أن غيره مخالف لشرع الله ظاهراً وباطناً وأما المعنوية فقد يتذمر منه المسلمون ويقلونه ويهجرونه ويتكلمون فيه ويلمزونه بالتشدد والتنطع وغير ذلك.

(وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا): وذلك أن الله قضى وقدر ألا تقوم الساعة إلا على شارا الخلق فلا بد من الغربة وتشتد بهم الغربة لا سيما بعد رفع القرآن كما في حديث حذيفة: «لَيَسْرِيَنَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ لَيْلَةٌ لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ فَيَبْقَى النَّاسُ لَا يَعْرِفُونَ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا صَدَقَةً وَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: كَانَ آبَاؤُنَا يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ): اختلف في طوبى فذهب بعضهم إلى أنها شجرة في الجنة وهي التي قال عنها النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا

يَقْطَعُهَا». لكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في هذا فحديث «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً» بابه آخر وحديث «طُوبَى» بابه آخر {طُوبَى لَهُمْ وَحَسَنُ مَا بِهِ} [الرعد: ٢٩] فلعله نعيم في الجنة دعا به النبي ﷺ للغرباء المتمسكين بدينه أو أنه خبر من أن الله عز وجل سيسكنهم طوبى.

(وَهُوَ يَأْرَزُ): يرجع وينضم (بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ): أي بين مكة والمدينة هذا دليل على أن الغربة تقع حتى في بلد الإسلام بحيث تؤخذ بلدانهم أو يضعف المتمسكون بالدين ولا يبقى للإسلام ظهور إلا بين المسجدين مسجد مكة ومسجد المدينة لكن قد حاء في بعض الروايات: (إن الإيمان ليأرز إلى أرض الحجاز) إذ أنه لا يعقل أن يكون الظهور فقط في مسجدمكة ومسجد المدينة وبينهما منقطع الطرق ويؤدي. لكن (بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ): أي بين المسجدين وما حولهما من المدن والقرى والأمصار ويؤيده ما تقدم.

(كَمَا تَأْرَزُ): ترجع وتهرب وتضم (الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا): يعني يرجع إلى ذلك المكان كما أن الحية ترجع إلى جحرها إذا رأت الضرر وخشيت الخطر.

وفي الحديث فضل سكن المدينة وفضل سكنى مكة وفضل مسجديهما من قوله: (إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرَزُ إِلَى الْمَدِينَةِ): أي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم (كَمَا تَأْرَزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا). وهذا من فضل الله أن الإسلام يبقى شامخا مع كثرة المخالفين والمناوئين.

٦٦ - بَابُ ذَهَابِ الْإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ

(١٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ".

الشرح:

(عَفَّانُ): وهو ابن مسلم الصفار. ثقة كان إذا شك في حرف من الحديث تركه.

(حَمَّادٌ): وهو ابن سلمة أثبت الناس في ثابت.

(ثَابِتٌ): وهو أبو محمد البناني.

وفي اللفظ الآخر: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ). هذا اللفظ قد استدل به الصوفية على جواز ذكر اللفظ دون إضافة.

والصحيح أنه لا دلالة لهم في ذلك فقول القائل: (الله) ليس بذكر الرحمن ليس بذكر لأن السامع ينتظر تنمة الكلام لكن إذا قال سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فهذا هو الذكر وهذا دليل على أن الساعة تقوم على الكافرين ومما يدل على ذلك ما تقدم ويأتي من حديث أبي هريرة وغيره «أَنَّ اللَّهَ يُرْسِلُ رِيحًا مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا تَذُرُّ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ» وفي حديث النواس بن سمعان «أَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ عَلَى شَرَارِ الْخَلْقِ يَتَسَافِدُونَ فِي الطَّرِيقَاتِ كَتَسَافِدِ الْحُمُرِ».

وقوله: (لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ): أي ليس ثمة إسلام ومسلمين فقد ارتد الناس وعادوا إلى عبادة الأصنام والأوثان وذلك أن الشيطان يأتيهم فيقول لهم ألا تعبدوا ما كان يعبد آباؤكم؟ قالوا: وما كان يعبد آباؤنا؟ قال اللات والعزى. فيعودون إلى عبادة اللات والعزى.

٦٧- بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِسْرَارِ بِالْإِيمَانِ لِلْخَائِفِ

(١٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ)، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّيِّئَةِ إِلَى السَّعِيدَةِ؟ قَالَ: (إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا)، قَالَ: (فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا).

الشرح:

أخرجه البخاري.

(أَحْصُوا لِي): أي عدوا لي.

وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ وفيه جواز ما يسمى بالتعداد السكاني ومعرفة عدد الأسرة والمدينة والمجتمع والجيش. وفي معرفة حساب ما تقدم فوائد كثيرة تقدر أرزاقهم وأعمالهم وتقضى كثير من حوائجهم.

وقوله: (كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ): المراد من يعمل بالإسلام وإلا فاللفظ وحده لا يكفي لا بد من اعتقاد القلب وعمل الجوارح.

قوله: (قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا): يعني كأنهم شعروا أنه يتخوف عليهم الفتنة وأن يلحقهم الأذى وفي الغالب أن العدد الكثير يستطيع أن يدفع الشر عن نفسه. لكن قد يطغى الشر حتى يعجز المسلم عن دفعه كما ترى الآن أهل الإسلام كثير ولكنهم غثاء كغثاء السيل يؤذون فلا ينصرون أنفسهم ولا يستطيعون نصر غيرهم بسبب ما بينهم من التفاوت والاختلاف والضعف والله المستعان.

وفيه أن عدد المسلمين في زمن النبي ﷺ كان دون الألف ولعل هذا في بداية الأمر فقد ذكروا إذ أنه حجج معه أكثر من مائة وعشرين ألف ومعناه أن المسلمين أكثر

بكثير من هذا العدد وقد أخبر النبي ﷺ أنه يدخل من أمته سبعون ألفاً بغير حساب ولا عذاب ثم أخبر أن مع كل ألف سبعون ألف هذا دليل على أنهم يكثرُونَ.
 (قَالَ: (إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا)): أي تفتنوا في دينكم. قال حذيفة:
 (فَابْتُلِينَا): أي لحقنا ما قال به النبي صلى الله عليه وسلم (حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا): ومن باب أولى غير الصلاة إذا كانوا شأنهم مع الصلاة على هذا الحال فمن باب أولى شأنهم مع غير الصلاة في أسفارهم وحلهم وترحالهم وغير ذلك والله المستعان.

ويؤخذ من الحديث أن الإنسان إذا ابتلي في دينه خشي على نفسه الضرر له أن يترخص بالرخص التي ترخص بها السابقون الأولون فلا بأس أن يصلي في بيته ويظهر من شعائر الإسلام وسننه ما لم يلحقه به ضرر ومن أظهر الشريعة وتصبر لا حرج عليه ومن ترخص برخصة الإكراه جاز له ذلك كما قال تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} [النحل: ١٠٦].

٦٨ - بَابُ تَأْلُفِ قَلْبٍ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ لُضْعْفِهِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيْمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ

(١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

الشرح:

(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ): وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر، تقدم.
(سُفْيَانُ): بن عيينة.

(عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ): ابن أبي وقاص قتله المختار بن أبي عبيد.

(عَنْ أَبِيهِ): سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من رمى بسهم في سبيل وفيه نزل قول الله عز وجل: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال: ١] وفيه أنزل الله عز وجل: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا} [لقمان: ١٥]. وكان مجاب الدعوة.

وأخرجه البخاري وبوب عليه في كتابه الصحيح: "باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة".

(قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا): أي من الغنائم أو الفداء أو الصدقات والزكوات إذ أن النبي ﷺ كان يقسمه على الوجه الذي شرعه الله عز وجل.

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ): فيه الشفاعة وهذه من الممدوحات قال رسول الله ﷺ: «إِشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ».

(أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ): فيه جواز التزكية لا سيما إذا لم تكن في الوجه وفيه أن من أعلى مراتب التزكية الإيمان.

(فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَوْ مُسْلِمٌ)) وفي رواية: (أَوْ مُسْلِمًا): يعني لعله عنده ضعف في الإيمان لم يستقر الإيمان في قلبه استقرار السابقين والحال كما قال الله عز وجل: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} [الحجرات: ١٤] أي استسلمنا وانقذنا. والصحيح أن الآية في شأن من أسلم حقيقة ليست في شأن المنافقين لكن يتفاوت الناس في الإيمان.

وفيه أن الإنسان إذا زكى بحسب الظاهر لا يَأْثَم ولا يلحقه ضرر وإن قال حسيبه الله فهو أحسن.

(أَقُولُهَا ثَلَاثًا): فيه تكرار الشفاعة وفي الرواية الأخرى: (وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا) فيه جواز الحلف بغير استحلاف لتأكيد الأمر.

وقوله في الرواية الأخرى: (مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟): فيه العتب على الفاضل إذا ترك مفضولا يرجى خيره.

(ثُمَّ قَالَ: (إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ): تألفا له على الإسلام. (وَعِزُّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ): لأن ذاك أو كله إلى إيمانه وخيره وبره كما قال النبي ﷺ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَعِزُّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ وَالَّذِي أَمْنَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ» فكانت هذه التزكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن تغلب أحب إليه من كذا وكذا.

وهكذا يسلك هذا الأمر فبعض طلاب العلم وأهل الصلاح عندهم من الإيمان وغير ذلك ما يثبتون به على الدين أعطوا أو منعوا لأن الإنسان قد يعجز عن إعطاء

الكل فقد لا يتأثر صاحب الإيمان سواء أعطي أو منع ويلتمس العذر لمن منعه بينما بعضهم يحتاج إلى تألف حتى لا يلحقه سوء الظن ويتأثر قلبه ويضعف إيمانه.

(مَخَافَةٌ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ): أي إن لم أداريه قد يلحقه الضرر فيضعف أو يرتد عن دينه فيصبح من أهل النار. وهذا من المداراة فعندنا في هذا الباب أمران: الأول المداينة وهذه لا تجوز ومعناها أن تتنازل عن شيء من دينك مقابل إرضاء الغير والأمر الثاني المداراة وهي أن تداري الإنسان بالتنازل في شيء من مستحب أو إحسان إليه أو غير ذلك. والمداراة خلق ممدوح والمداينة خلق مذموم.

وفيه أن الإيمان من أعظم أسباب دخول الجنة وأن الكفر من أعظم أسباب دخول النار.

وفي الباب ألا نقطع لأحد وإن كان ظاهره الإيمان والصلاح لا تقل: هذا مؤمن. الله أعلم بما في قلبه من الخير ولكن قل: أرجو له الإيمان. لأن سعد بن أبي وقاص من خيرة الصحابة وعلمائهم ومع ذلك حين جزم له بالإيمان راجعه رسول الله ﷺ وأثبت للرجل الإسلام وهذا على المدح وإلا فإن كل مؤمن مسلم.

قال الحافظ: ومحصل القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفعة وترك جعيلاً وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه خاطبه سعد في أمره لأنه كان يرى أن جعيلاً أحق منهم لما اختبره منه دونهم ولهذا راجع فيه أكثر من مرة فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمرين أحدهما إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار ثانيهما إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر فوضح بهذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى والآخر على طريق

الاعتذار فإن قيل كيف لم تقبل شهادة سعد لجعيل بالإيمان ولو شهد له بالعدالة لقبول منه وهي تستلزم الإيمان فالجواب أن كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وإنما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لأجله فلهذا نوقش في لفظه حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالأمر الأولى رد شهادته بل السياق يرشد إلى أنه قبل قوله فيه بدليل أنه اعتذر إليه. اهـ.

(فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقَيْهِ وَكَتَفَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَقْتَالَا؟

- أَيُّ سَعْدُ -): يعني هي شفاعة ما يكثر الإنسان حتى يخرج على صاحبها.

٦٩ - بَابُ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهِرِ الدَّلِيلَةِ

(١٥١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ: {رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّ الْمَوْتَى قَالَ: أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي} [البقرة: ٢٦٠]" قَالَ: «وَيَزَحُمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُونُسَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

وفي رواية: (ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا). وفي رواية: (حَتَّى جَازَاهَا) أي: انتهى منها.

الشرح:

أخرجه البخاري.

(حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى): التجيبي المصري.

(ابْنُ وَهْبٍ): عبد الله المصري.

(يُونُسُ): وهو ابن يزيد الأيلي المصري.

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ): محمد بن مسلم بن عبيد الله الدمشقي الزهري.

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): بن عوف الزهري، اسمه كنيته.

(وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ): سيد التابعين في الفقه.

قوله: (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ): ليس معنى ذلك أن إبراهيم عليه السلام

شك في قدرة الله سبحانه وتعالى ولكن المعنى نحن أحق بالشك إن كان إبراهيم قد

شك والواقع أن إبراهيم لم يشك والدليل أنه قال: {بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي}

[البقرة: ٢٦٠] أي: أنا مؤمن أنك على كل شيء قدير ولكنه طلب من الشواهد الحسية ما

يزداد بها الإيمان فإن كان قد آمن بالغيب فكيف إذا كان الأمر محسوساً ملموساً إذ أن الشك في الإيمان لا يجوز ولهذا ذهب المرجئة إلى ذم أهل السنة حين قالوا بالاستثناء في الإيمان أنا مؤمن إن شاء الله أو أرجو سموهم بالشكافة. وكان الجواب أن أهل السنة لم يستثنوا على الشك وإنما كان الاستثناء على التبرك بذكر اسم الله أو على ما يختم للإنسان أو على عدم التزكية وغير ذلك.

ومثل هذا قول الله عز وجل: **{فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي}** [الأنعام: ٧٦] ليس معناه أنه شك في ربوبية الله وأنه أثبت الربوبية لهذا النجم السائر ولكن قال ذلك منكراً عليهم: **{هَذَا رَبِّي}** [الأنعام: ٧٦] بمعنى أهذا ربي.

(إِذْ قَالَ: **{رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّ الْمَوْتَى}**) مع إيمانه أن الله على كل شيء قدير وأمره بالكاف والنون كما قال تعالى: **{إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٨٢)}** [يس: ٨٢].

{قَالَ: أَوَلَمْ تُؤْمِنْ}: وربنا أعلم بأنه لم يقل ذلك على الشك. **{قَالَ بَلَى}** أي: قد آمنت واستقر ذلك في قلبي وبدا على لساني وجوارحي.

{وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي}: أي بتظاهر الآيات والشواهد والأدلة ومما يدل على هذا المعنى حديث جندب: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ فِتْيَانُ حَزَاوِرَةَ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا». أخرج ابن ماجة. فقال الله له: **{فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ}** [البقرة: ٢٦٠] أي: اجمعهن إليك. **{ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا}** [البقرة: ٢٦٠] أي بعد قتلهن وتقطيعهن. **{ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا}** [البقرة: ٢٦٠] ناد الطيور تأتي مسرعات. **{قَالَ أَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٦١)}** [البقرة: ٢٥٩].

فأمر إحياء إلى الله عز وجل ليس بالمستبعد ولا بالمستغرب ولا بالمستعظم كما قال تعالى: **﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾** (٨١) [يس: ٨١] فسمي بالخالق لكثرة مخلوقاته وإنما يعجز عن الخلق المخلوق الناقص الضعيف.

(قَالَ: وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا): ابن عم إبراهيم، هاجرا سويا من سمراء وبيابل فاستقر لوط في أرض الشام في قرية يقال لها سدوم، حول ما يسمى بالبحر الميت الآن وأرسله الله عز وجل إلى تلك القرية المؤتفكات وأضيف إليه قوم لوط من باب أنه دعاهم وإلا فليس منهم فقد قال لوط عليه السلام: **﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾** (٨٠) [هود: ٨٠] فكان بعد ذلك لا يُبعث نبي إلا في قومه وأوذي من أهل تلك القرية بأمرين: الأمر الأول: الإشراف بالله الأمر الثاني الفاحشة السيئة التي وقعوا فيها بتمالئهم على إتيان الذكران من العالمين بشئ الفعلة وبئس الصنيع مع أن كثيرا من الكفار يكرهون هذه الفعلة فضلا عن أهل الإسلام ولا يرضى مثل هذه الفعلة إلا من نكست فطرته وتغيرت حالته وكان شيخنا مقبل يقول صاحب هذه الفعلة أسوأ من القحبة لأن المرأة إذا وقعت في هذا البلاء فإنها خلقت له أما رجل يفسد نفسه وتتنكس فطرته وقد بلغ الحال بكثير ممن تعاطى هذا الشر أنه غير نفسه من الذكورة إلى الأنوثة وصار لهذا البلاء أندية ودول ومنظمات تدعو إليه فנסأل الله السلامة والعافية تجد عند الزناة بعض حياء وإن كانوا قليلو حياء أما من تعاطى هذه الفعلة ينزع منه الحياء ويصير من أخبث الديوثين إذا كان الديوث لا يدخل الجنة وهو الذي يرضى الفاحشة في أهله فما بالك فيمن رضي في نفسه هذا أسوأ الديوثين وينبغي أن يحاط صغار السن ويحفظوا منه حتى يملكوا التصرف في أنفسهم بالعقل والرزانة وغير ذلك. وبنحو هذه الوصية أوصى ابن حزم رحمه الله ومما يوقع فيه كثرة الحديث عنه ونشر المقاطع السيئة الداعية إليه وترك الحبل على الغارب

للخلطة بين من يخشى منه هذه الفعلة وقد حذر السلف جداً من مجالسة المردان لهذا السبب وما يجر إليه من البلاء.

قال: (لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَيَّ رُكْنٌ شَدِيدٌ): وهو الله عز وجل فإن الله هو القوي الذي لا يعجز والعزيز الذي لا يغلب ولكنه عليه السلام قال هذه الكلمة حين رأى الاستضعاف حتى جعلوا يسخرون منه وقالوا: **{أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (٥٦)}** [النمل: ٥٦] فوصل الحال بهم أن يعير لوط وبناته بطهارته من هذه الفعلة القبيحة وفيها أهمية وجود الناصر والشخص ونعم المولى ونعم النصير هو الله.

(وَلَوْ لَبِثْتُ): بقيت (فِي السَّجْنِ طُولَ لَبَثِ يُوسُفَ لِأَجَبْتُ الدَّاعِيَ): وذلك أن يوسف عليه السلام بقي في السجن سنوات كثيرات في تهمة هو بريء منها وقد طال عليه اللبث. ومن عجيب شأنه أنه حين أرسلوا إليه **{وَقَالَ الْمَلِكُ اثْنُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَافٍ عَلَيْهِنَّ (٥٠)}** { [يوسف: ٥٠، ٥١]. وهذا قد يأخذ وقت إذا كان قد قال لذلك الرجل: **{إِذْ كُنْتُ عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّي فَلَبِثْتُ فِي السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ (٤٩)}** { [يوسف: ٤٩] لعله يذهب إلى الملك وينسى الملك الأمر من أصله لكن لصبره ولبحثه عن طهارة سمعته وهذا من الأمور المتعينة أن الإنسان يحرص على سلامة سمعته أن تشان لأنها إذا شينت ربما ما يستطيع أن يغسلها بماء البحر ولذلك قال ليبد:

وإني بحمد الله لا ثوب فاجر && لبست ولا من غدره أتقنع

من وقع في غدره فُضح بها وربما حتى إن تاب منها لا ينسى الناس له تلك الغدره ولا ينسى الناس تلك الفعلة أول ما يقع بينه وبين أحدهم شيء قال: اسكت يا كذا ما أنت إلا كذا.

فيوسف عليه السلام الكريم ابن الكريم ابن خليل الله أبى أن يخرج من السجن حتى تظهر براءته مما اتهم به وهو براء منها.

فالنبي ﷺ يقول: (لَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ): ولو خرج ما ضره ذلك ولا شأنه. وبهذا تعلم أن الله عز وجل ما اصطفى للنبوّة والرسالة إلا خلص البشرية وأزكى البرية صبرا وإيمانا وعلماء وعملا.

وفي هذا الحديث تواضع النبي ﷺ وفيه أخذه بالأيسر.

وفيه قص القصص لتثبيت المؤمنين والدعاء للصالحين من قوله: «يرحم الله...».

٧٠ - بَابُ وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمَلَلِ بِمِلَّتِهِ

(١٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَارْجُوا أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري.

الشرح:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ): وهو المقبري.
 قوله: (مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ): أي أن الله عز وجل يؤيد من يرسله من الأنبياء والرسول بحجج وآيات ظاهرات حتى يظهر صدقه ونبوته.
 (إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ): وكل قوم يعطون من الآيات على ما يناسبهم فلما كان زمن موسى عليه السلام زمن السحرة والمشعوذين والكهان والعرافين بعث الله عز وجل موسى بآيات بينات ظاهرات جليات غلب بها السحرة مثل العصا وإخراج يده من جيبه {تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ} [النمل: ١٢].
 وعيسى عليه السلام بعث في أناس أهل طب وحكمة فجعل الله على يديه {وَأُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأُخِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ} [آل عمران: ٤٩] كما أخبر الله عز وجل بذلك.
 وصالح لما كان في بلاد الإبل ونحوها أيده بالناقة {لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ} [الشعراء: ١٥٥]. وهكذا.

فإذا أراد أحدٌ بعد توفيق الله له أن يؤمن فالآيات ظاهرات في صدق الرسول والنبى.

بينما خُص النبي ﷺ بآية ليست كبقية الآيات «وإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ» وهو القرآن آيته الظاهرة وحجته القاهرة تحدى الله عز وجل به فصحاء العرب أن يأتوا بمثله فعجزوا {قُلْ لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا} [الإسراء: ٨٨]. ثم تحداهم أن يأتوا بعشر سور مثله مفتريات كما زعموا فعجزوا كما قال تعالى: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [هود: ١٣] ثم تحداهم أن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا كما قال تعالى: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [يونس: ٣٨] مع أنه متفاوت في السور في الطول مثل البقرة وفي القصير مثل الكوثر ومع ذلك عجزوا أن يأتوا بمطول أو مختصر. وهذا لأن القرآن كلام الله ووحيه وتنزيله وفضله على الكلام كفضل الله على الأنعام.

ثم إن آيات الرسل كان وقتها بظهورها وحين حصولها أما آية النبي ﷺ ما زالت مستمرة إلى أن يرفع القرآن من صدور الرجال وبطون المصاحف في آخر الزمان. وكم حاول الكفار الطعن في القرآن فعجزوا قالوا: سحر قالوا: أساطير الأولين قالوا: مجنون وقالوا غير ذلك فعجزوا. ويدخل الإسلام الكثير من العقلاء بسبب سماعهم أو تفكيرهم أو قراءتهم للقرآن لما يرون فيه من الدلائل والمطابقة للواقع في أمور إنما علمت في عصرنا الحاضر دليل على أنه تنزيل من الرب العليم سبحانه وتعالى.

٢٤٠ - (١٥٣) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ).

الشرح:

(يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى): بن ميسرة الصدفي ثقة.

(عَمْرُو): بن الحارث المصري، ثقة فقيه حافظ.

(أَنَّ أَبَا يُونُسَ): هو سليم بن جبير ويقال جبيرة الدوسي المصري مولى أبي

هريرة ثقة.

ساق المصنف هذا الحديث لبيان أن النبي ﷺ بعث إلى الناس كافة قال الله عز

وجل: **{تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا (٥)}** [الفرقان: ١]

وقال الله عز وجل: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا}** [سبأ: ٢٨] وقال الله

عز وجل: **{قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا}** [الأعراف: ١٥٨]، وقال:

{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (٣٧)} [الأنبياء: ١٠٧] في آيات غير هذه. والنبي ﷺ

يقول: **«فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ»** وذكر منها: **«وَبُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ»** وفي

رواية **«إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»** كما سيأتي في أوائل كتاب أحكام المساجد بإذن الله عز وجل.

فمن كفر بمحمد ﷺ فقد كفر بجميع الأنبياء والرسل ومن آمن بنبوته محمد ﷺ

إلى العرب ولم يؤمن بأنها إلى الناس كافة فهو كافر كافر أكبر مخرج من الملة فإنه

ﷺ قد أرسل إلى المقوقس وهرقل وكسرى والنجاشي وغير واحد مما يدل على

أنه رسول الله إليهم جميعاً. وآمن به أناس من جميع الملل والأديان بل من علمائهم

كعبد الله بن سلام والنجاشي أصحمة وغيرهم دلالة على أنه مرسل إليهم جميعاً.
والله المستعان.

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ): فيه حلف بغير استحلاف وهو من أكثر ما كان يحلف
النبي ﷺ به.

وفيه إثبات صفة اليد لله عز وجل.

(لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ): خرج به من سمع به قبل بعثته ﷺ فإنه وإن
كان قد آمن به في الجملة إلا أنه يخرج من هذا اللفظ فالمراد به من كان حياً بعد بعثة
النبي ﷺ.

المراد بالأمّة أمة الدعوة لا أمة الإجابة لأن الأمّة منقسمة إلى أمة دعوة وأمة
إحابة فأمة الإجابة من دخلوا في الإسلام فشهدوا لله بالوحدانية ولرسول الله ﷺ
بالنبوة.

(يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ): اليهود هم المنسوبون إلى الديانة التي بعث بها موسى
عليه السلام والنصارى المنسوبون إلى الديانة التي بعث بها عيسى عليه السلام
وكلهم قد غير وبدل وحرفوا في التوراة والإنجيل وزادوا ونقصوا.
(ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ): مات على الكفر لم يؤمن بمحمد ﷺ
أو لم يؤمن أنه أرسل إلى الناس كافة.

(إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ): خالداً مخلداً فيها أبداً كما قال تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ (٥)}** [البينة: ٦]. وبهذا تعلم ضلال من أثبت أن اليهود والنصارى على شيء
وأَنهم أصحاب ديانات سماوية لو كانت سماوية كانوا آمنوا برسول الله ﷺ لأن الله
قد بشر به في كتبهم ولكنها كتب مختلفة مصنوعة في كثير من شأنها لا سيما ما يتعلق
بصفات محمد ﷺ.

وفي هذا الحديث العذر بالجهل فإن من لم تبلغه الدعوة جاهل قال القرطبي في المفهم (١/ ٢٦٨): وفيه دليل على أن من لم تبلغه دعوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أمره، لا عقاب عليه ولا مؤاخذه، وهذا كما قال تعالى: **{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}** [الإسراء: ١٥]. اهـ

(١٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مِنْ قِبَلِنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّائِبِ بَدَنَتُهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَدَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدْبَاهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَاهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ"، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بَغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرَحُلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

الشرح:

أخرجه البخاري.

(صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ): بن حبي بن حيان ثقة ثقة.

(فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو): بن شراحيل الشعبي من شعب همدان من اليمن.

(إِنَّ مِنْ قِبَلِنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّائِبِ بَدَنَتُهُ): هذا لجهلهم بالجاهل ربما يقول ما شاء ويفتي بغير علم. فزعموا أن الذي يعتق جاريته ثم يتزوج بها فهذا إساءة مع أنه قد أحسن إليها حيث أعتقها وأحسن إليها حيث تزوجها فإن الغالب في الرقيق والإماء الزهد أن الإنسان يزهد في

الرقيق أن تكون زوجته ربما يتزوج من يراها كفاء له في النسب في الدين في المال في غير ذلك. لكن هذا أعتق جاريته التي كانت ملك له فصارت حرة ثم تزوجها فأصبح يتعامل معها معاملة الأحرار هذا إكرام لها «وَمَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ». فهذا أعتق وأكرم وأحسن بدل أن يعتقها وتذهب هاهنا وهاهنا تضع ما تجد من يحوطها ولا من ينق عليها ولا من يقوم عليها أعتقها وأحسن إليها بالزواج.

(حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى): ثَقَّة. (عَنْ أَبِيهِ): عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه فضائله كثيرة ويأتي ذكرها إن شاء الله. كان من أهل القرآن أمره النبي ﷺ على أهل زبيد ومن إليهم.

(رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ): كان مؤمناً بكتابه قبل مبعث رسول الله ﷺ ثم آمن بالنبي ﷺ فأعطاه الله أجره مرتين. بمعنى أنه لو بقي على كفره ما كان إلا العذاب الأليم والخزي العظيم.

قال القرطبي في المفهم (١/ ٢٦٩): وهذا الكتابي الذي يضاعف أجره، هو الذي كان على الحق في شرعه عقداً وفعلاً، ثم لم يزل متمسكاً بذلك إلى أن جاء نبينا - صلى الله عليه وسلم - فأمن به، واتبع شريعته، فهذا هو الذي يؤجر على اتباع الحق الأول والحق الثاني.

وأما من اعتقد الإلهية لغير الله تعالى، كما تعتقده النصراني اليوم، أو من لم يكن على حق في ذلك الشرع الذي ينتمي إليه، فإذا أسلم جبّ الإسلام ما كان عليه من الفساد والغلط، ولم يكن له حق يؤجر عليه إلا الإسلام خاصة. اهـ.

وفيه فضيلة الاتباع من قوله: (فَاتَّبَعُهُ وَصَدَّقَهُ) وقد قال تعالى: **{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ}** [آل عمران: ٣١]. ويقول سفيان: وجدنا الأمر كله في الاتباع فالاتباع شرط قبول العمل.

(فَلَهُ أَجْرَانِ): أجر الإيمان بنبيه وأجر الإيمان بمحمد ﷺ.

(وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ): سواء كان من الرجال أو من النساء.

(أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى): بتوحيده والصلاة والإقبال على ما هو له.

(وَحَقُّ سَيِّدِهِ): من طاعته في المعروف فله أجران أجر على طاعة الله وأجر على طاعة سيده.

(وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَدَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا): يعني رباها وأحسن إليها في مطعمها وملبسها.

وإذا كان هذا الأمر متعلقاً بالجواري والإماء والعبيد فكان جوابه:

(ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا): علمها الكتاب والسنة وحثها على طاعة الله ومراقبته.

(ثُمَّ أَعْتَقَهَا): لله سبحانه وتعالى. (وَتَزَوَّجَهَا) حتى لا يقع لها الضياع ويلحقها الضرر. (فَلَهُ أَجْرَانِ): أجر الاعتاق وأجر الإحسان إليها.

وقد أُلِّفَ فيمن أوتي أجره مرتين كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وممن أتي أجره مرتين نساء النبي ﷺ كما قال تعالى: **{وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا}** [الأحزاب: ٣١].

(ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَّاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ): يعني استفده من غير نوال.

(فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ): من أجل هذا الحديث يرحل إلى المدينة وإلى أماكن بعيدة.

وقد ألف الخطيب البغدادي كتاباً في رحلة أهل الحديث وبوب البخاري في
صحيحه: باب الرحلة في طلب الحديث.
والله المستعان.

٧١ - بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ لَا تُنْسَخُ وَأَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْهَا ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ).

الشرح:

أخرجه البخاري.

(مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ): أبو عبد الله التجيبي المصري ثقة ثبت.

(١٥٦) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، قَالَ: "فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ".

الشرح:

وفي رواية: (إِمَامًا مُقْسِطًا، وَحَكَمًا عَدْلًا).

وفي رواية: (وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: افْرُءُوا إِن شِئْتُمْ: {وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ} [النساء: ١٥٩] الآية.

وفي رواية: (وَاللَّهُ، لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخَنَزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَيَتَرَكَنَّ الْقِلَاصَ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُونَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ).

وفي رواية: (وَلَتَتَرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُونَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ).

وفي رواية: (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟).

وفي رواية: (فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

فتؤم بذلك كله لأنه خبر الصادق المصدوق ﷺ.

وساق المصنف هذين الحديثين لبيان مسألة مهمة من عقيدة أهل السنة وهو نزول عيسى بن مريم في آخر الزمان إذ أنه ينزل فيقتل الدجال فمسيح الهدى يقتل مسيح الضلالة ويكون نزوله من أظهر علامات الساعة الكبرى قال الله عز وجل: **{وَإِنَّهُ لَعَلْمٌ لِلسَّاعَةِ}** [الزخرف: ٦١] قيل من أمارات الساعة نزوله وقيل بعثه والصحيح الأول.

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ): فيه الحلف بغير استحلاف لتوكيد الأمر المقسم عليه حيث أكده بالقسم وباللام.

(لَيُؤْشِكَنَّ): من أفعال المقاربة أي أن هذا الأمر قريب وكلما هو آت فهو قريب.

(أَنَّ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ): وهو عيسى صلى الله عليه وسلم نسب إلى أمه لأنه لا

أب له خلقه الله بقوله: **{كن}** فكان.

(حَكَمًا مُقْسِطًا): أي حاكما بالعدل والمقسط العادل والقسط بالكسر العدل والقسط الجور في الحكم.

(فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ): أي من شأنه أنه يكسر الصليب الذي عبده النصارى وألهوه وتبركوا به وهذا إيذان بنهاية النصرانية وإظهاراً لفساد هذا الدين السيئ الذي دعاهم إليه بولس شاوول اليهودي حيث أظهر التنصر ثم دعاهم إلى عبادة الصليب. وفيه تغيير المنكر باليد لمن استطاع ذلك وفيه جواز كسر آلات اللهو والطرب وما في بابها.

ومن عجيب شأن النصارى وفساد عقولهم أنهم عبدوا الصليب حيث زعموا أن عيسى صلب عليه ومات عليه فلو كان كما قالوا فحقه أن يحرق لا يعبد لكنهم سفهاء العقول سيئو الفطر.

(وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ): الخنزير دابة سيئة خبيثة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع. وقتل الخنزير مع كسر الصليب من شريعة محمد ﷺ ويدخل في ذلك الخنزير في بلاد المسلمين أو الخنزير في بلاد الكافرين أينما وجد الخنزير واستطاع المرء على قتله، قتله؛ إذ أن عيسى في آخر الزمان إنما يحكم بشريعة محمد ﷺ ويحكم بما هو في دين محمد ﷺ ولذلك عده بعضهم من الصحابة مع أن النبوة والرسالة التي هو عليها أعلى شرفاً لكن قالوا لقي النبي ﷺ مؤمناً به وحكم بشريعته فهو صحابي.

(وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ): يعني يضع الجزية على كل الكفار. لكن هذا المعنى غير مراد فالمعنى من قوله: (يَضَعُ الْجِزْيَةَ) أنه لا يقبل من أحد إلا الإسلام والإيمان.

النبي ﷺ كما في حديث بريدة يقول: «وَإِذَا نَزَلَتْ بِقَوْمٍ أَدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثٍ خِلَالٍ: إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ أَوْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَإِلَّا فَالْحَرْبُ» الحديث بمعناه.

أما في عهد عيسى عليه السلام توضع الجزية وترفع وهذا حكم النبي ﷺ وخبر النبي ﷺ؛ إذ أن المصلحة في ذلك الوقت إما إسلام صريح وإلا السيف. (وَيَفِيضُ الْمَالُ): قيل لأن الأرض تخرج بركاتها وقيل لأن الجزية تكثر وقيل لزهة الناس فيه حتى لا قبله أحداً لعدم حاجتهم إليه.

واختلفوا في فترة عيسى فقيل سبع سنين وقيل أربعين سنة وفي رواية: «حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»: فيه أن الناس تحب إليهم العبادة لا سيما الصلاة لقصر الأمل ولرغبتهم في الآخرة فيكون أحدهم محباً لعبادة الله عز وجل.

وفعلاً، السجدة خير من الدنيا وما فيها مطلقاً إذا قبلها الله. والمراد بالسجدة الركعة.

(يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: {وَأَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ}). اختلف في معنى هذه الآية فأكثر العلماء على أن اليهودي والنصراني يؤمن بعيسى بن مريم قبل موت نفسه أي قبل موت اليهودي والنصراني. لكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه في زمن الغرغرة وذلك أنه يعرف أن عيسى عبد الله وكلمته وروحه ألقاها إلى مريم وأنه ليس برب كما تقول النصارى ولا ابن زنية كما تعتقد اليهود.

والمعنى الآخر أن أهل الكتاب الذين يظهر عيسى بن مريم وهم أحياء يؤمنون به أي قبل موت عيسى بن مريم إذ أنه يضع الجزية ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يقبل منهم إلا الإيمان.

(وَلَسْتُ رَكْنًا الْقَلَاصُ): يعني خيار الإبل كالشابات في النساء، القلائص في الإبل فلا يسعى عليها؛ لا يركب ولا تقتنى ولا يبادر إلى المسارعة فيها ولا تطلب زكاتها لما تقدم من المعنى من أن الناس يزهدون في الدنيا ويرغبون في الآخرة ويكثر المال.

(وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ): لأن الشحنةاء إنما وجدت بسبب الطمع في الدنيا والتنافس فيها والتحاسد والتقاطع والتهاجر من أجلها أما إذا قلت الرغبة في الدنيا وعظمت الرغبة في الآخرة ذهب من صدور المؤمنين كل ذلك. ولهذا كان من نعيم الجنة: **{وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ (٤٧)}** [الحجر: ٤٧].

(وَالْتَبَاغُضُ): البغضاء في القلب وهي الكراهة. (وَالْتَحَاسُدُ): تمنى زوال النعمة عن الغير. كل هذا يزول بالزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة.

(وَلَيَكِدُّعُونَ إِلَى الْمَالِ): يعني يدعو الناس إلى المال التاجر يخرج بماله ما يجد من يقبله والقاضي والحاكم ربما يريد أن يخرج من بيت مال المسلمين ما يجد من يقبله كلهم زاهد في الدنيا، راغب في الآخرة. وفي رواية: (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ): أي كيف أمركم في آخر الزمان. (إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ): حين يقتل الدجال.

(وَأِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟): وهو المهدي عليه السلام فإن الصلاة تحضر فيقال: تقدم يا رسول الله فيكون تقديم المهدي، يقول عيسى عليه السلام: (إن بعضكم على بعض أمراء).

وهذا فيه مكرمة عظيمة لهذه الأمة حيث يأم أحد أفرادها بعيسى ابن مريم عليه السلام في الصلاة. وعيسى ابن مريم في هذا الحال يصلي بصلاة المسلمين دليل على أنه يحكم بشريعة محمد ﷺ في نفسه وفي غيره.

والمعنى الآخر: (تَدْرِي مَا أَمُّكُمْ مِنْكُمْ؟) قال: (فَأَمُّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أي أنه حكم في المسلمين وقادهم بالكتاب والسنة لا بالتوراة والإنجيل ولا بوحي جديد لأن الكتاب يطلق عليه إمام والمعنى الأول أقرب. وهذا دليل على رفعة هذه الأمة وعلو منزلتها وعظيم شأنها عند الله سبحانه وتعالى.

وفي الحديث الآخر حديث جابر بن عبد الله: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ): أي ستبقى طائفة وهي مجموعة من الناس على السنة ومنهج السلف.

(مِنْ أُمَّتِي): أي أمة الإجابة. (يُقَاتِلُونَ): إما بلسان الحال أو المقال فالأمر أعم من القتال منهم من يقاتل بسيفه ومنهم من ينافح عن الدين بلسانه وبنانه. (عَلَى الْحَقِّ): أي على الكتاب والسنة. (ظَاهِرِينَ): أي عالين كما قال عز وجل:

{هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً} [الفتح: ٢٨] وظهورهم بسبب أخذهم بالكتاب والسنة علما وعملا.

(إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ): أي إلى قرب القيامة ففي حديث عبد الله بن عمرو والنواس وأبي هريرة «أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا تَقْبُضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ» فيكون المعنى: إلى قرب قيام الساعة.

ويقاتل آخر هذه الأمة المسيح الدجال وهم من الطائفة المنصورة الفرقة الناجية، أما أهل البدع فلا يفرح بهم فإنهم لا للحق نصروا ولا للباطل كسروا. قوله: (فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا): لأنه يحضر وقت الصلاة. (فَيَقُولُ: لَا): أي لا أصلي بكم.

(إِنْ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ): أي أنتم يا أهل الإسلام بعضكم على بعض مع أنه من أهل الإسلام ومن خيرتهم لكن هذا من كرامة الله لأمة محمد ﷺ أن يصلي عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام خلف إمامهم.

(تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ): أي هذا الأمر جعله الله كرامة لهذه الأمة.

وفي زمن عيسى بن مريم عليه السلام يلعب الأطفال بالحيات ويرعى الذئب مع الغنم لشدة الأمانة وتكفي الرمانة الفئام من الناس وتكفي اللقحة القبيلة من الناس يشربون لبنها.

وذهب محمد رشيد رضا كغيره من العقلانيين إلى أن نزول عيسى ليس على ظاهره من أنه نزول حقيقي إنما سمي الزمن بالزمن العيسوي من حيث أنه زمن الأمن والأمان وعيسى كان يدعو إلى ذلك وقد رد عليه شيخنا مقبل رحمه الله هذه الدعوى فإن الأحاديث صريحة في نزول عيسى بن مريم عليه السلام حقيقة.

والقول بأنه يتزوج لم أجد دليلاً يدل عليه ولكن يبقى في الأمة يحكم فيهم بحكم الله وبسنة رسول الله ﷺ ويوجههم إلى الطور لأن الله عز وجل يوحي إليه أن حرز عبادي إلى الطور فإني مخرج قومًا لا يدان لأحد بقتالهم وهم يأجوج ومأجوج فيحرزهم إلى الطور ثم يكون ما سيأتي معنا في حديث النواس بن سمعان أنه يبعث من يأتيهم بخبر فيجدهم قد هلكوا بعد دعاء عيسى عليه السلام والمؤمنون عليهم.

٧٢ - بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ

(١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ { لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا } [الأنعام: ١٥٨] ."

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح، وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، جَمِيعًا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، ح^١، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ^٢، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالْدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ ."

الشرح:

(إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ): القرشي المخزومي الواسطي ثقة.

(فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ): أبو الفضل وقيل أبو محمد الكوفي ثقة.

ذكر المصنف هذا الحديث لبيان أن الليالي والأيام تمضي حتى يكون وقتاً لا يقبل فيه الإيمان من أحد وسبب إيمان الناس في هذه الأوقات لشدة ما يرون من التغيرات مثل طلوع الشمس من مغربها حدث جلل يدل على حدث عظيم سيكون ألا وهو قيام الساعة فعند أن يراها الناس كلهم يقولون آمناً بالله لكن لا ينتفعون

^١ (ح): يعني تحول السند.

^٢ وهو محمد.

بذلك. ومثله في حال الغرغرة كل إنسان إذا وصل إلى الغرغرة ورأى اليقين عند ذلك يريد التوبة والإنابة ولكن يعجز ولا يقبل منه ومنه لما قال فرعون **﴿أَمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾** (٥٠) { [يونس: ٩٠] قال الله **﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾** (٥١) { [يونس: ٩١]. ولهذا يشترط العلماء في التوبة المقبولة أن تكون في زمان تقبل فيه التوبة وهو قبل طلوع الشمس من مغربها وقبل الغرغرة.

(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا): هذا من دلائل نبوة النبي ﷺ وهو من علامات الساعة الكبرى إذ أن الساعة لها علامات صغرى وكبرى فمن علامات الساعة الصغرى مبعث النبي ﷺ وفتح بيت المقدس ونار تخرج من أرض الحجاز وفشو الزنا والخمر واستحلال المعازف ونحو ذلك.

ومن العلامات الكبرى طلوع الشمس من مغربها والدجال ونزول عيسى عليه السلام على ما يأتي في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

(فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ): لشدة الموقف وعظم الآية. (فَيُؤْمِنُونَ): أي حينئذ، **﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾**. وهل هذا الأمر يستمر أم أنه ينقطع لأن بعض أهل العلم يقول بأنها إذا طلعت الشمس من مغربها ترجع إلى حالها قريب أربعين سنة. ولا دليل فيما أعلم فقالوا لا ينفع نفساً إيمانها في ذلك الوقت في حال الطلوع أما من تاب بعد ذلك وأتاب فلا مانع من قبول توبته. والله أعلم.

(ثَلَاثُ إِذَا خَرَجْنَ): أي في آخر الزمان. (لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَالُ): خروج الدجال وهو رجل من بني آدم يكون في آخر الزمان بلغ المنتهى في الكذب والدجل والتليس يدعي الربوبية وهو مكتوب بين عينيه كافر على ما يأتي في آخر الكتاب.

(وَدَابَّةُ الْأَرْضِ): دابة تختم الناس مؤمن كافر كما قال تعالى: **{وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ}** [النمل: ٨٢]. عند ذلك لا ينفع أحداً إيمانه لأنه قد ختم بمؤمن أو كافر. وذكر أنها تخرج من أجساد وهو على الجنوب الشرقي للكعبة والله أعلم.

(١٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، - سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا: **«اتَذَرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟»** قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: " إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَكْرِ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا "، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اتَذَرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ **{لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا}** [الأنعام: ١٥٨] ". وأخرجه البخاري.

وفي رواية: (فَإِنَّمَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا "، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّهَا). وفي رواية: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **{وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا}** [يس: ٣٨]؟ قَالَ: (مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ).

(عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ): وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَوَلَدَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مُعْتَزَلِي حَبِث.

(إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدٍ التَّيْمِيُّ): الْكُوفِيُّ الْعَابِدُ ثَقَّةٌ يَرْسُلُ وَأَبُوهُ ثَقَّةٌ يُقَالُ بِأَنَّهُ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ.

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ): قَدْ طَعَنَ فِي سَمَاعِ التَّيْمِيِّ مِنْ أَبِي ذَرٍّ لَكِنْ يَظْهَرُ هُنَا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَأَبُوهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ.

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا): أَيُّ وَهُوَ يَعِظُ أَصْحَابَهُ.

وهذا حديث عظيم فيه من الفوائد عظم هذه الشمس المسخرة لمنافع العباد إذ أن الله عز وجل جعلها سراجاً وهاجاً فلو كانت وهاجة من غير سراج لاحترقوا بنارها ولو كانت سراج بغير وهاج لفست كثير من معاشهم ولكنها آية عظيمة.

(قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ): رد العلم إلى الله عز وجل من العلم. وأما قولهم: (اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ): هذا في حال حياته في الأمور الشرعية وما أطلعه الله عليه.

(قَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ): وكل المخلوقات تحت العرش إلا أن لها مكان تسجد فيه نؤمن بذلك كما صوبه الحديث.

ولا يقول قائل: نحن نرى الشمس الآن لا تغرب أو نسمع إنما تغيب عن بلد كذا ثم تنطلق إلى بلد كذا هذا غروب ونحن نؤمن بما أخبر به الرسول ﷺ.

(فَتَخِرُّ سَاجِدَةً): عَلَى هَيْئَةٍ يَعْلَمُهَا اللَّهُ **﴿إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي**

الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [٣٣] {سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ﴾ [٥١] {الحديد: ١} وهكذا «إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ أُمِرْتُ أَنْ تَرْتَفَعَ مِنْ مَغْرِبِهَا».

وهذا لا يكون إلا مرة واحدة في هذه الدنيا وهذه البسيطة والخلقة.

قال: (أَتَذُرُونَ مَتَى ذَاكُم؟ ذَاكَ حِينَ {لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا}): يعني في آخر الزمان بحيث تنتهي الحياة وتطوى الليالي والأيام.

وفيه أنها مخلوق مسخر لله من قوله: (فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَمَا تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ).
وفيه أنها تخاطب وتفهم الخطاب.

وفيه أن معنى {الْمُسْتَقَرِّ لَهَا} [يس: ٣٨] أنها تحت العرش مكان تسجد فيه لربها
كما بين ذلك الرسول ﷺ.

والعرش هو أكبر مخلوق وأعلى مخلوق فهو سقف الجنة وعليه استوى الباري سبحانه وتعالى قال الله عز وجل كما قال تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} (٥) [طه: ٥] وقال عز وجل: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ} [الفرقان: ٥٩]. وهو جرم عظيم أخبر الله عز وجل عن الكرسي بقوله: {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} [البقرة: ٢٥٥] والكرسي في العرش كحلقة في فلاة. واستوى الله عز وجل على العرش وهو مستغن عن العرش وحملته. والاستواء بمعنى العلو والارتفاع والصعود وزاد بعضهم الاستقرار.

٧٢ - بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدْوِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِدَلِّكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [العلق: ٢]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَجُّفُ بَوَادِرِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوعُ، ثُمَّ قَالَ لِحَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةٍ، مَا لِي» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ، لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهِ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزَى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ عَمٍّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا

تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَاهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا."

الشرح:

(ابْنُ وَهْبٍ): هو عبد الله.

(يُونُسُ): وهو ابن يزيد.

هذا حديث عظيم خرجه البخاري في كتاب بدء الوحي وفي غيره من الكتب وهو من أحاديث السيرة كما أنه يتضمن غير ذلك من الأبواب على أما يأتي.

قوله: (أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ): هذا من مراسيل الصحابة لأن عائشة رضي الله عنها لم تشهد هذه الواقعة فهي صحابية صغيرة إلا أن مراسيل الصحابة في حكم المتصلات لأن الصحابة كلهم عدول وأكثر روايات الصحابة عن الصحابة.

(كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ): تمهيداً لها سيوحي إليه في اليقظة. بهذا اللفظ استدل العلماء على أن معنى حديث: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوَّةِ» أن النبي ﷺ ربما أوحى إليه في رؤياه.

والرؤية الصادقة تكون في آخر الزمان أكثر قال النبي ﷺ: «لَا تَكَاذُ رُؤْيَا مُؤْمِنٍ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا».

وفي حديث ابن عباس: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الضُّوءَ سَبْعَ سِنِينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَثَمَانِ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ».

(فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ): ضياؤه أي جاءت مثل ما رآها وهذا دليل على عناية الله عز وجل به.

(ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ): الخلوة عن الناس أي بعد أن كبر سنه وخرج من طور رعي الغنم وما إليه أصبح يستحق أن يخلو بنفسه لأن قريش بقي عندهم بقايا من دين إبراهيم فكان يتحنث ويتعبد لله عز وجل بما علموه. فكان يخلو بغار حراء وهو جبل على طريق الطائف يسمى بجبل النور الآن وبجانبه حي من الأحياء يسمى بحي النور.

وهناك فرق بين غار حراء وغار ثور فغار حراء شرق مكة وغار ثور جنوب مكة على جبل ثور بجانب حي الهجرة وحي النسيم وحي البطحاء.
(فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ -): هذا التفسير من الزهري وهو من المدرجات.

والمدرجات من الحديث ما أتت && من بعض ألفاظ الرواة اتصلت وربما أتى به للتفسير.
(اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ): أي خديجة لأنه تزوجها وعمره خمس وعشرون سنة.

(وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ): فيه أخذ الأهبة وأن ذلك لا ينافي التوكل.
(ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا): فيه حاجة الإنسان إلى العمل بالأسباب الشرعية.

(حَتَّىٰ فَجِئَهُ الْحَقُّ): أي جبريل جاءه بالوحي المبين على حين فجأة منه.
(وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ): في ليلة السابع والعشرين من رمضان على القول الصحيح كما قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ...} وقال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} [القدر: ١].

(فَجَاءَهُ الْمَلَكُ): {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٧٣)} عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ

{(١٧٤)} [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤] فالملك المراد به جبريل ملك الوحي.

(فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارٍ»): أي لست بقارئ. ليس معناه أنه يرفض القراءة إلا أنه يخبر أنه لا يقرأ المكتوب.

(قَالَ: فَأَخَذْنِي، فَعَطَّنِي): عصرتني وضمتني (حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ): التعب وفيه التأديب في طلب العلم.

(ثُمَّ أَرْسَلَنِي): أطلقني (فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارٍ»): على المعنى

الأول. فعل به ثلاث مرات ثم قال: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ

عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [العلق: ٢]:

{اقْرَأْ}: مستعيناً بالله عز وجل ذاكر اسمهم. {الَّذِي خَلَقَ}: كل المخلوقات.

{خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ}: أي من نطفة أمشاج تكون كالعلقة ثم مضغة وهكذا

تدرج... {اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ}: تكرار اللفظ بالقراءة وأن الله عز وجل يعلم من

يشاء ولهذا علم النبي ﷺ كما قال الله: {وَعَلَّمَكُمَا مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُونَ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ

عَلَيْكَ عَظِيمًا} [النساء: ١١٣].

وفيه أن من أسماء الله الأكرم ومعناه قريب من معنى الكريم إلا أنه صيغة مبالغة والزيادة في المباني دليل على الزيادة في المعاني.

{الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ}: علم الإنسان الكتابة والفهم.

{عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}: إما بما أوحاه الله إلى أنبيائه ورسله وهكذا في

صناعة ما يحتاج إليه وقد جعل الله له مدارك العلوم فقال تعالى: {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم

مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا} [النحل: ٧٨] وقال تعالى: {الَّذِي أَعْطَى كُلَّ

شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى} [طه: ٥٠].

فهذه خمس آيات نبى بها النبي ﷺ. وبهذا تعلم صواب الانتقاد الذي انتقد على الإمام المجدد أن النبي ﷺ نبى به: **{اقرأ}** وأرسل به **{المدثر}**. وإنما الصواب نبىء بخمس آيات من **{اقرأ}** وأرسل بخمس آيات من **{المدثر}**.

وسورة **{اقرأ}** أول ما نزل من القرآن على الصحيح. وما يأتي من أول ما نزل سورة المدثر إنما يحمل على الأولية بعد فترة الوحي.

(فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إلى خديجة (تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ): اللحمية التي تكون بين الكتف والعنق ويقع هذا من الخوف والفزع الذي حل به لأنه رأى جبريل جالسا على كرسيه ما بين السماء والأرض في حال لم يره من قبل. (حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»): بمعنى غطوني. (فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ): الخوف والفزع. (ثُمَّ قَالَ لِحَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةٍ، مَا لِي»): وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: يعني يقول: ما الذي حديث لي؟.

وذهب بعض الرافضة ومن إليهم إلى الطعن في هذا الحديث قالوا: كيف لم يعلم النبي ﷺ أنه نبى إلا بعد أن أخبرته خديجة وأخبره روقة بن نوفل؟ وهذا كلام يدل على جهلهم وإلا فإن النبي ﷺ حدث له أمر لم يكن يعهده ولم يخبره الملك بهذا الأمر وإلا لما احتاج أن يسأل.

(وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ): خبر مجيء الوحي إليه وأنه رأى وسمع. (قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»): أن يستطار أو يلحقه ضرر. قال الحافظ في الفتح: والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولاً أولها الجنون وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة جاء مصرحا به في عدة طرق وأبطله أبو بكر بن العربي وحق له أن يبطل لكن حمله الإسماعيلي على أن ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري له أن الذي جاءه ملك وأنه من عند الله تعالى ثانيها الهاجس وهو باطل أيضاً لأنه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة ثالثها الموت من شدة الرعب رابعها

المرض وقد جزم به بن أبي جمرة خامسها دوام المرض سادسها العجز عن حمل أعباء النبوة سابعها العجز عن النظر إلى الملك من الرعب ثامنها عدم الصبر على أذى قومه تاسعها أن يقتلوه عاشرها مفارقة الوطن حادي عشرها تكذيبهم إياه ثاني عشرها تعييرهم إياه وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتباب الثالث واللذان بعده وما عداها فهو معترض والله الموفق. اهـ.

(قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلًّا): أي حقًا. (أُبَشِّرْ، فَوَاللَّهِ): الحلف بالله. وهذا كان معلومًا عندهم. (لَا يُخْزِيكَ): يفضحك ويجعلك على حال غير مرضي (اللَّهُ أَبَدًا): لأنك تتصف بصفات صاحبها لا يخزي بل يكرم والله عز وجل حكم عدل. (وَاللَّهُ، إِنَّكَ لَتَصِلُ): تحسن إلى (الرَّحِمِ): فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الجيران وقد قال النبي ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ».

(وَتَصَدَّقُ الْحَدِيثَ): «وَالصَّدَقُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ». (وَتَحْمِلُ الْكُلَّ): أي تحمل الأحمال الثقيلة التي يعان بها المحتاج والمسكين والأبناء ونحوهم.

(وَتُكْسِبُ): تعطي (المَعْدُومَ): أي الذي عدم ماله فيعان لإصلاح نفسه. (وَتَقْرِي الضَّيْفَ): أي تكرم الضيف. وهذا من عادات العرب التي أقرها الإسلام.

(وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ): كلمة جامعة كل ما تقدم وما لم تذكره ومنها وتعين على النوائب التي تحصل للإنسان. فيعين المعدوم وينصر الضعيف وينصر المظلوم.

(فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ): اختلف في إسلامه والذي يظهر أنه أسلم إذ أنه صدق النبي ﷺ في ذلك وأراد نصرته وعونه.

(وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ): وهم قليل الذين تنصروا من العرب.

(وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ): يترجم الإنجيل إلى العربية لأنها بالسريانية والتوراة بالعبرية.

(وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ): إلا أنه لا يزال لا يزال يملك عقله. ومثله أيضاً صاحب تجربة وفيه الاستشارة فيما يشكل العود إلى أهل الحل والعقد.

(فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ عَمٍّ): بمعنى ابن عم أو لأنه كبير في السن فالعرب يقولون لكبير السن: ابن عم.

(اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ): من ابن أخيه؛ لأنهم كلهم من قريش نسبهم واحد. (قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى): بشأن جبريل عليه السلام وما كان من الواقعة التي تقدمت.

(فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ): صاحب السر والمراد به الملك الذي نزل بالوحي، (الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى): ولم يذكر عيسى لأن موسى هو نبي بني إسرائيل الأعلى والأشهر.

(يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا): يعني حديث السن قوي البدن قوي الإدراك. (يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا): تمنى أن يدرك حياة النبي ﷺ في حال أذى قريش له حتى ينصره ويخرج معه. وهذا دليل على إسلامه ومعرفته لصفات رسول الله ﷺ وما سيلحقه من البلاء.

(حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ): طرداً من مكة فيكون معه في هجرته فيها جر معه. (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟»): يعني بسبب أنهم كانوا يلقبونه بالصادق الأمين وظن أنهم لن يتجرؤوا على هذه الفعل القبيحة التي لا تصدر من العقلاء.

(قَالَ وَرَقَّةٌ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ): من الحق والخير والوحي (إِلَّا عُودِي): يعاديه شياطين الجن والإنس.

(وَإِنْ يُذِرْكُنِي يَوْمُكَ): أي يوم انتشار دعوتك. (أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا): نصراً عظيماً.

(ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ) حتى مات سريعاً.

(١٦١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ - قَالَ فِي حَدِيثِهِ -: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْسِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ} وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ [المدر: ٢] فَاهْجُرْ - وَهِيَ الْأَوْتَانُ - " قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ».

وفي رواية: يقول يحيى: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، فَقُلْتُ: أَوْ اقْرَأْ؟ قَالَ جَابِرٌ: أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " جَاوَزْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَتَوَدَّيْتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ - يَعْنِي جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخَذَنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثَرُونِي، فَدَثَرُونِي،

فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **{يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}** [المدثر: ٢].

الشرح:

أخرجه البخاري.

يحمل قول جابر: أن أول سورة أنزلت **{يا أيها المدثر}** على ما أنزل بعد فترة الوحي لقوله: **{ثُمَّ تَبَايَعَ الْوَحْيُ}**. واختلف العلماء في فترة الوحي ف قيل ثلاث سنوات وقيل غير ذلك والله أعلم.

وأما أن يحمل على أنه أول القرآن أنزل مطلقاً المدثر فهذا غير صحيح يخالفه ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها. وأما من حيث الحديثين فكلاهما مرسل صحابي إذ أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مدني وكانت هذه الواقعة بمكة إلا أن يكون النبي ﷺ قد حدثهم.

{يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ}: خطاب للنبي ﷺ. **{قُمْ فَأَنْذِرْ}**: أي أنذر قومك من الشرك وادعهم إلى التوحيد. **{وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}**: أي عظمه. **{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}**: طهر نفسك من الشرك والتنديد ودل على طهارة الباطن والظاهر. **{وَالرُّجُزَ فَاهْجُزْ}**: الأصنام ومن إليها تهجر ومن استطاع أن يكسرها ويتخلص منها فعل.

٧٤ - بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ

(١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أُنْتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَيْضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبُغْلِ، يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مَتْنِهِ طَرَفَهُ)، قَالَ: (فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ)، قَالَ: (فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ)، قَالَ " ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنَيْ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسَيْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا} [مريم: ٥٧]، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ:

قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَازُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُتَشَهَّى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفِيلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ، قَالَ: " فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَتْ، تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَتَزَلْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ازْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ "، قَالَ: " فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفَّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ "، قَالَ: " فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي وَتَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُمْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْنًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ "، قَالَ: " فَتَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ازْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ "، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ".

وفي رواية: قَالَ: (أَتَيْتُ فَأَنْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ، فَشَرَحَ عَن صَدْرِي، ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُنْزِلْتُ).

وفي رواية: عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَامَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغُلَامَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي ظَهْرَهُ - فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُتَفَتِّحُ اللَّوْنِ "، قَالَ أَنَسٌ: (وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ).

(١٦٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَآخَرَ وَزَادَ وَنَقَصَ.

الشرح:

أخرجه البخاري.

(شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ): هذا هو صاحب الأغلاط العشرة وأكثر التي يأتي ذكر بعضها.

(قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ): هذه إحداها على قول بعضهم.

(أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ): وهذه ثانية، بل هذه منكرة جداً إذ فيها أن الإسراء والمعراج قبل البعثة. وسياقة الحديث تدل على خلاف ذلك ومنها قوله لجبريل وقد أوحى إليه ويقول نعم.

وقد حمد العلماء مسلماً على قوله في رواية شريك: فزاد ونقص. إذ أن البخاري في كتاب التوحيد ساق الحديث بلفظه وفيه من الأمور التي تستنكر بينما مسلم أشار إلى ما وقع من شريك إشارة.

(١٦٣) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيَّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ، يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، قَالَ: فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، قَالَ: فَإِذَا نَظَرْتُ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرْتُ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ"، قَالَ: "قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرْتُ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرْتُ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى"، قَالَ: "ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: فَفَتَحَ"، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَعِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يُشَبَّ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ

فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: "ثُمَّ مَرَّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ"، قَالَ: "قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى"، قَالَ: "ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ"، قَالَ: "ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ"، قَالَ: "قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ"، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ، يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ»، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً»، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَاغَ رَبُّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاغَ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: رَاجِعْ رَبُّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاغَ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبُّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَذْرِي مَا هِيَ؟ قَالَ: ثُمَّ أَذْخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا ثَرَاهِمَا الْمِسْكُ.

الشرح:

أخرجه البخاري.

(ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ): هذا فيه اختصار ذكر العروج ولم يذكر الإسراء فالمعراج من بيت المقدس ليس من مكة والإسراء إلى بيت المقدس كان من مكة {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ} [الإسراء: ١].

(وإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ): هذا وهم إبراهيم تقدم أنه في السماء السابعة. (ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ): هذا دليل على أنه تجاوز السماء السابعة.

(١٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ فَأَنْطَلِقُ بِي، فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا - قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ مَا يَغْنِي قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ - فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَعُغِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيْمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أَيْضُ، يُقَالُ لَهُ: الْبَرَاقُ، فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرَفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفَتَحَ لَنَا، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمُجِيءُ جَاءَ"، قَالَ: «فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ «لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَى، وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَفِي الثَّالِثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ: "ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ، هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتُهُ بِعَدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ

أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي "، قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلَهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أُتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ، وَالْآخَرُ لَبَنٌ، فَعَرَضَا عَلَيَّ فَأَخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهُ بِكَ أُمَّتَكَ عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً "، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

وفي رواية: (فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشَقُّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِيَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا).

الشرح:

أخرجه البخاري.

(عَنْ سَعِيدٍ): أَبِي عُرُوبَةَ.

(عَنْ قَتَادَةَ): ابْنِ دَعَامَةَ.

(ثُمَّ أُتَيْتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ، فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرَفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا): هَذَا فِيهِ اختصار فالعروج لم يكن على البراق، البراق كان عليه في الإسراء فقط.

قوله: (أُتَيْتُ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ): البراق دابة مسخرة يركبها الأنبياء.

وفي الترمذي: «أَنَّ الْبُرَاقَ حِينَ رَكِبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ تَحَرَّكَ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَسْكُنْ فَمَا رَكِبَكَ أَكْرَمُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ».

قوله: (يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُتَهَيِّ طَرَفِهِ): آية ومعجزة.

(قَالَ): (فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ): أي المسجد الأقصى كما قال الله:

{سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} [الإسراء:

[١].

قوله: (فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلَقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ): أنكر الربط حذيفة وقد ثبت في

الصحيح كما ترى.

قوله: (ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ): أي المسجد الأقصى، تحية

المسجد.

قوله: (ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ):

كما سيأتي آخر هذا في حديث آخر لكن الذي يظهر هذا ترتيبه.

(فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْتَرْتَ الْفُطْرَةَ): فكان في

اختياره اللبن سلامة لأُمته من تسلط الشهوات عليهم إذ أن الخمر سبيل الفساد

والإفساد واللبن طعام وشراب.

(ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ): فيه الاستئذان إذا نزلت بيتاً أو داراً.

(فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ): فيه أنك إذا سئلت من أنت لا تقل أنا فإن النبي

ﷺ قد أنكر على من قال: أنا أنا.

(قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ): فيه أن

الملائكة لا يعلمون إلا ما علمهم الله.

قوله: (فَفُتِحَ لَنَا): أي الباب. (فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ): عليه السلام أبو البشر لقيه في السماء

الدنيا.

(فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ): فيه الترحيب بالزائر وإظهار البشاشة والأنس لأن

ذلك يدخل على قبله السرور.

وفيه الدعاء دعاء المؤمنين بعضهم لبعض وما في ذلك من البركات.
(فَإِذَا أَنَا بِابْنَيْ الْحَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا):
لأن زكرياء كان زوج أخت مريم ولذلك كفّل مريم عند زوجه. فعيسى أراد اليهود أن يقتلوه فرفعه الله ويحيى بن زكرياء قتله اليهود قتلهم الله.

وهكذا ذكر في السماء الثالثة يوسف عليه السلام وما أوتي من الحسن والجمال فيعتبر الجمال في بني آدم أولهم آدم ثم يوسف وهكذا نبينا ﷺ أتى شطرا من الجمال وكأنهم في هذا الترتيب على مراتبهم وليس على إطلاقه فإن عيسى من أولي العزم من الرسل أفضل من إدريس وأفضل من هارون.

وفي السماء الرابعة وجد إدريس: **{وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا (٥٧)}** [مريم: ٥٧] وقد اختلف قيل: رفع حيا كما رفع عيسى وقيل: بأنه رفع من حيث الدرجة.
وفي السماء الخامسة: هارون ابن عمران أخو موسى عليه السلام
وفي السماء السادسة موسى عليه السلام.

وفي السماء السابعة إبراهيم. ولما كان هو الذي بنى الكعبة أكرمه الله بالاستناد على البيت المعمور الذي هو فوق الكعبة في السماء يدخله كل يوم سبعون ألف ملك آخر ما عليهم.

قوله: (سِدْرَةُ الْمُتَنَهَّى): سيأتي في حديث ابن مسعود أنها في السماء السادسة وفي هذا الحديث أنها في السماء السابعة ولا معارضة فقد قيل بأن جذورها في السماء السادسة وثمارها وأوراقها وأغصانها في السماء السابعة.

(وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفِيلَةِ): أي لعظمها.
(وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ): قيل كقلال هجر وقيل غير ذلك.

وأكثر ما رأينا في كبر ثمار السدر في سقطرى فإن الثمرة قريبة من حبة الطماط المتوسطة فصار كالفاكهة في اللذة والحجم بخلاف الموجود في اليابسة فإنها تكون صغيرة مثل الحمص أو فوق ذلك.

(قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ): كما قال الله في القرآن: **﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾** [النجم: ١٦].

(فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا): أي من جمالها. ويقبض إليها الخير النازل من السماء والخير الذي يعرج به إلى الأرض.

(فَأَوْحَى إِلَيْيَ مَا أَوْحَى): إلى محمد ﷺ كما قال تعالى: **﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾** [النجم: ١٠، ١١] رأى ربه بفؤاده.

(فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ): قيل أن الإسراء والمعراج كان قبل الهجرة بثلاث سنوات بعد موت خديجة وأبي طالب.

(فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟): فيه أن موسى لا يعلم الغيب. وهذا رد على الصوفية وغيرهم.

(قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ): فيه المشورة ومشروعية ذلك وفيه رحمة الله لهذه الأمة حيث جعل موسى يوصي محمداً ﷺ بسؤال التخفيف.

وفيه عبودية النبي ﷺ التامة حيث قبل الخمسين ومشى بدون مراجعة لكن حين أخبره موسى عليه السلام بما عانى وقاسى من بني إسرائيل رجع إلى ربه يسأله التخفيف والله عز وجل أراد ذلك كون ذلك وقع.

وهذا دليل على أن الله في العلو إذ أن محمداً ينزل من السماء السابعة إلى السماء الدنيا ثم يعود ثم ينزل ثم يعود ولو كان كما يذكر الحلولية والاتحادية أنه في كل مكان لكان هذا النزول والعروج عبث.

وفيه أن صاحب الخبرة في الدعوة يستفاد من مشورته ونصحه سواء في باب
تحصيل العلم أو في باب معالجة الناس أو في باب التدرج في ما يأتي به ويؤخر لطول
الخبرة التي عاشها.

وفيه إثبات صفة الكلام لله عز وجل.

وفيه تخفيف الله عن هذه الأمة إذ أن الله رفع عنهم الآصار والأغلال التي كانت
على من كان قبلهم.

وفيه فضل الله الواسع حيث حط خمسة وأربعين صلاة وأقر خمسا وكان أجرها
أجر الخمسين من قوله تعالى: **{هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ {مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ} [ق:]**
[٢٩]. وهذا معنى قول الله عز وجل: **{مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ
بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦٠)}** [الأنعام: ١٦٠].

وفيه فضيلة الحسنات فإن من هم بها كتبت له حسنة ومن عملها كتبت له عشرًا
وقد تقدمت الإشارة إليه.

وفيه حياء النبي صلى الله عليه وسلم من ربه.

وفيه ما أكرم الله محمداً صلى الله عليه وسلم من شق صدره وإزالة ما في قلبه من
حظ الشيطان وما ملأ الله قلبه حكمة وإيماناً.

وفيه بركة ماء زمزم وأنه يصلح للغسل والطهارة والشرب.

ولا يقال بأن هذه عملية قلب مفتوح هذا من فضول الكلام وسيئه فشق صدر
النبي صلى الله عليه وسلم آية من آيات الله وليست بعملية قلب مفتوح فالعملية يقوم
بها بشر يصيون ويخطئون. ويعلمون ويجهلون وتكون في حق البر والفاجر
ويحتاجون إلى أجهزة كثيرة بينما هذه آية من آيات الله شق صدره وقلبه وملئ حكمة
وإيماناً ثم رد.

وأما ما جاء: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ) فهذه حادثة أخرى والنبي صلى الله عليه وسلم في بني سعد يلعب مع الغلمان عند مرضعته السعدية ولم يثبت في اسمها شيء.

(فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ): أي ألقاه على الأرض. (فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقُلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً): أي مثل العلقة من الدم ونحوه.

(فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ): لأن الشيطان له حظ في كل واحد من بني آدم ولم يسلم منه إلا عيسى عليه السلام.

(ثُمَّ عَسَلَهُ فِي طَسْتٍ): إناء (مِنْ ذَهَبٍ): لا يجوز استخدام الذهب إلا أن هذا آية من آيات الله وأما نحن نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن استخدام الذهب والفضة للشرب ونحوه.

(بِمَاءٍ زَمْزَمَ): فيه بركة ماء زمزم وقد قال فيه رسول الله ﷺ: «طَعَامُ طَعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ» وفي لفظ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ». (ثُمَّ لَأَمَهُ): ضمه (ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغُلَمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي ظَهْرَهُ -): مرضعته.

(فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ): لظنهم أن قتل.

(فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُتَتِّعُ اللَّوْنِ): متغير لأن مثل هذه الحوادث تغير اللون.

(قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخِيطِ فِي صَدْرِهِ).

وأما ما جاء عن شريك فنقرأ ما ذكره الحافظ في هذا الموطن.

قال: وأخرت ما يتعلق برواية شريك هذه هنا لما اختصت به من المخالفات.

قوله ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة أنه جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه في رواية الكشميهني إذ جاء بدل أنه جاءه الأول وأولى والنفر الثلاثة لم أقف على تسميتهم صريحاً لكنهم من الملائكة. وأخلق بهم أن يكونوا من ذكر في حديث جابر الماضي في أوائل الاعتصام بلفظ جاءت ملائكة إلى النبي صلى

الله عليه وسلم وهو نائم فقال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان وبينت هناك أن منهم جبريل وميكائيل ثم وجدت التصريح بتسميتهما في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبراني ولفظه فأثاه جبريل وميكائيل فقالا أيهم وكانت قريش تنام حول الكعبة فقالا أمرنا بسيدهم ثم ذهبوا ثم جاءوا وهم ثلاثة فألقوه فقلوبه لظهره وقوله وقبل قبل أن يوحى إليه أنكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي وعبارة النووي وقع في رواية شريك يعني هذه أوهاهم أنكرها العلماء أحدها قوله قبل أن يوحى إليه وهو غلط لم يوافق عليه وأجمع العلماء أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي انتهى.

وصرح المذكورون بأن شريكا تفرد بذلك وفي دعوى التفرد نظر فقد وافقه كثير بن خنيس بمعجمة ونون مصغر عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب المغازي من طريقه.

قوله وهو نائم في المسجد الحرام قد أكد هذا بقوله في آخر الحديث فاستيقظ وهو في المسجد الحرام ونحوه ما وقع في حديث مالك بن صعصعة بين النائم واليقظان وقد قدمت وجه الجمع بين مختلف الروايات في شرح الحديث.

قوله فقال أولهم أيهم هو فيه إشعار بأنه كان نائماً بين جماعة أفلهم اثنان وقد جاء أنه كان نائماً معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب عمه وجعفر بن أبي طالب بن عمه.

قوله فقال أحدهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة الضمير المستتر في كانت لمحذوف وكذا خبر كان والتقدير فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا.

قوله فلم يرههم أي بعد ذلك حتى أتوه ليلة أخرى ولم يعين المدة التي بين المجيئين فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحى إليه وحينئذ وقع الإسراء والمعراج وقد سبق بيان الاختلاف في ذلك عند شرحه وإذا كان بين المجيئين مدة

فلا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة أو عدة سنين وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة ويسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما بأن شريكا خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة وبالله التوفيق^١.

وأما ما ذكره بعض الشراح أنه كان بين الليلتين اللتين أتاه فيهما الملائكة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وقيل عشر وقيل ثلاثة عشر فيحمل على إرادة السنين لا كما فهمه الشارح المذكور أنها ليال وبذلك جزم بن القيم في هذا الحديث نفسه وأقوى ما يستدل به أن المعراج بعد البعثة قوله في هذا الحديث نفسه أن جبريل قال لبواب السماء إذ قال له أبعث قال نعم فإنه ظاهر في أن المعراج كان بعد البعثة فيتعين ما ذكرته من التأويل وأقله قوله فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام فإن حمل على ظاهره جاز أن يكون نام بعد أن هبط من السماء فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام وجاز أن يؤول قوله استيقظ أي أفاق مما كان فيه فإنه كان إذا اوحى إليه يستغرق فيه فإذا انتهى رجع إلى حالته الأولى فكنى عنه بالاستيقاظ قوله فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء تقدم الكلام عليه...

إلى أن قال رحمه الله:

وما نفاه من أن أنسا لم يسند هذه القصة إلى النبي ﷺ لا تأثير له فأدنى أمره فيها أن يكون مرسل صحابي فإما أن يكون تلقاها عن النبي ﷺ أو عن صحابي تلقاها عنه ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأي فيكون لها حكم الرفع ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلاً وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة... والعلماء وأهل التفسير من تقدم منهم ومن تأخر قال والذي قيل فيه ثلاثة

^١ الصحيح أن المعراج بعد البعثة وقبل الهجرة وكان يقظة لا مناما.

أقوال أحدها أنه دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فتدلى أي تقرب منه وقيل هو على التقديم والتأخير أي تدلى فلاناً لأن التدلي بسبب الدنو الثاني تدلى له جبريل بعد الانتصاب والارتفاع حتى رآه متدلياً كما رآه مرتفعاً وذلك من آيات الله حيث أقدره على أن يتدلى في الهواء من غير اعتماد على شيء ولا تمسك بشيء الثالث دنا جبريل فتدلى محمد ﷺ ساجداً لربه تعالى شكراً على ما أعطاه قال وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة وذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من جهة شريك انتهى.

وقد أخرج الأموي في مغازيه ومن طريقه البيهقي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن بن عباس في قوله تعالى {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} (٥٣) [النجم: ١٣] قال دنا منه ربه وهذا سند حسن وهو شاهد قوي لرواية شريك ثم قال الخطابي وفي هذا الحديث لفظة أخرى تفرد بها شريك أيضاً لم يذكرها غيره وهي قوله فعلاً به يعني جبريل إلى الجبار تعالى فقال وهو مكانه يا رب خفف عنا قال والمكان لا يضاف إلى الله تعالى إنما هو مكان النبي ﷺ في مقامه الأول الذي قام فيه قبل هبوطه انتهى.

وهذا الأخير متعين وليس في السياق تصريح بإضافة المكان إلى الله تعالى^١. وأما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن أنس في التدلي ففيه نظر فقد ذكرت من وافقه وقد نقل القرطبي عن ابن عباس أنه قال دنا الله سبحانه وتعالى قال والمعنى دنا أمره وحكمه...

وقد سبق إلى التنبيه على ما في رواية شريك من المخالفة مسلم في صحيحه فإنه قال بعد أن ساق سنده وبعض المتن ثم قال فقدم وأخر وزاد ونقص وسبق ابن حزم

^١ الله في العلو. هكذا.

^٢ دنا جبريل. هذا المعنى باطل، دنا في جبريل في قول جماهير المفسرين ولا يبالى بمثل هذه الزيادات وهذه الدعاوى الباطلات.

أيضاً إلى الكلام في شريك أبو سليمان الخطابي كما قدمته وقال فيه النسائي وأبو محمد بن الجارود ليس بالقوي وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه نعم، قال محمد ابن سعد وأبو داود ثقة فهو مختلف فيه...

ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك الأول أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السماوات وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم وقد وافقه الزهري في بعض ما ذكر كما سبق في أول كتاب الصلاة الثاني كون المعراج قبل البعثة وقد سبق الجواب عن ذلك... الثالث كونه مناماً وقد سبق الجواب عنه أيضاً بما فيه غنية الرابع مخالفته في محل سدرة المنتهى وأنها فوق السماء السابعة بما لا يعلمه إلا الله والمشهور أنها في السابعة أو السادسة كما تقدم الخامس مخالفته في النهرين وهما النيل والفرات وأن عنصرهما في السماء الدنيا والمشهور في غير روايته أنهما في السماء السابعة... السادس شق الصدر عند الإسراء وقد وافقته رواية غيره كما بينت ذلك في شرح رواية قتادة عن أنس... السابع ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا والمشهور في الحديث أنه في الجنة كما تقدم التنبيه عليه. الثامن نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل والمشهور في الحديث أنه جبريل كما تقدم التنبيه عليه. التاسع تصريحه بأن امتناعه صلى الله عليه وسلم من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة ومقتضى رواية ثابت عن أنس أنه كان بعد التاسعة. العاشر قوله فعلاً به الجبار فقال وهو مكانه وقد تقدم ما فيه. الحادي عشر رجوعه بعد الخمس والمشهور في الأحاديث أن موسى عليه الصلاة والسلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف إلى الخمس فامتنع... الثاني عشر زيادة ذكر التور في الطست وقد تقدم ما فيه فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث لم أرها مجموعة في كلام أحد ممن تقدم وقد بينت في كل واحد إشكال من استشكله والجواب عنه إن أمكن وبالله التوفيق وقد جزم ابن القيم في الهدي بأن في رواية

شريك عشرة أو هام لكن عد مخالفته لمحال الأنبياء أربعة منها وأنا جعلتها واحدة فعلى طريقته تزيد العدة ثلاثة وبالله التوفيق. اهـ.

ومما يدل على أن البراق ركبه النبي ﷺ إلى بيت المقدس ثم عرج به إلى السماء إلى غيره أنه ربط البراق في الحلقة التي يربط فيها الأنبياء ويوضحه الرواية الأخرى قوله: «ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ».

وهذه الأدلة تدل على علو الله عز وجل على عرشه إذ أن النبي ﷺ عرج به إلى السماء ولو كان الله في كل مكان كما يقول الحلولية والاتحادية ما كان في ذلك كثير منقبة.

قوله: (ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ): أي الأقلام التي تكتب أعمال بني آدم وتصريف ما يتعلق بالعباد إذ أن الأقلام أنواع: أولها القلم العام وهو القلم الذي قال الله له: «اُكْتُبْ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ» كما عند أبي داود من حديث عبادة الصامت.

ثم القلم البشري وهو المستنبط من قول الله عز وجل: {وَلَاذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا} [الأعراف: ١٧٢].

ثم القلم العمري وهو المذكور في حديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين «فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ».

ثم قلم التكليف وهو المذكور في حديث عائشة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».

ثم القلم السنوي وهو المذكور في قوله: {فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٥) أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ (٥)} [الدخان: ٥، ٦].

ثم التقدير اليومي المذكور في قوله: **{كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ}** [الرحمن: ٢٩].

وفي هذا دليل على الإيمان بالقدر وأن الله عز وجل قد كتب ما كان وما يكون. وما يكون في هذا العالم من شيء إلى هو على مقتضى علم الله وحكمته. وفيه يسرية هذا الدين إذ أن الله عز وجل خفف الأعمال وضاعف لهم الحسنات **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** [الحج: ٧٨]. وفيه معنى قول الله عز وجل: **{مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (٥)}** [ق: ٢٩] فإن الله إذا قضى قضاء لا بد أن يكون.

وفيه عظيم شأن سدرة المنتهى إذ يشغها ألوان عظيمة حين يأتي الوحي وينزل إليها.

قوله: (ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ): هذا الإدخال غير الإدخال الذي في حديث (آتي باب الجنة فأستفتح فيقال بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك). (فَإِذَا فِيهَا جَنَّابُذُ): قباب (اللُّؤْلُؤُ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ).

ورأى الأنهار: النهران الباطنان في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات. فيه بشارة أنهما إن شاء الله لا يلحقهما الغور وإن كان قد حرص الناس على عمل السدود فالحبشة عملت سد النهضة العظيم لاحتواء كثير من ماء النيل وتركيا عملت سدودا كثيرة في بلدها لاحتواء ماء الفرات ومع ذلك بما أنهما من الجنة سيكون شأنهما البقاء إن شاء الله سبحانه وتعالى وعدم اليباس. ثم إن الله عز وجل على كل شيء قدير قد ينزل أمطارا كثيرة تؤدي إلى زيادة فيضان الماء.

(ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ): أي ظهر له البيت المعمور والبيت المعمور يكون فوق الكعبة يطوف به الملائكة إذ أن الله عز وجل له عباد مكرمون يتقربون إليه بأنواع القربات سخرهم الله لذلك وهم الملائكة.

يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ):

فيه معنى قول الله عز وجل {وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ} (المدثر: ٣١). فجنود الله عز وجل لا يعلم عددهم إلا الله.

وفيه توفيق الله عز وجل لهذه الأمة للفطرة إذ أخذ نبيهم اللبن وترك الخمر الدال على الطيش وسبب الشر فإنه أم الخبائث.

وفيه الدعاء لمن أصاب الخير من قوله: (أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهُ بِكَ): أي وفقك وسددك وأعانك.

وفيه فضيلة هذه الأمة (أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ): أي فطرة الإسلام إلا من انحرف وتابع أهل البدع والإجرام.

(فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ): أي أن شق الصدر كان من أمامه بخلاف ما يفعله بعض الأطباء الآن من إجراء عمليات القلب من الخلف.

وفيه غير ذلك من العلوم والأحكام، والله أعلم.

(١٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَيْكُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ: «مُوسَى آدَمَ، طَوَّالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ»، وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ»، وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ.

وفي لفظ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَجُلٌ آدَمُ طَوَّالٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ»، وَأَرَى مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ،

{فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ} [السجدة: ٢٣]، قَالَ: كَانَ قِتَادَةُ «يُفَسِّرُهَا أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

الشرح:

أخرجه البخاري.

(أَبُو الْعَالِيَةِ): رفيع بن مهران الرياحي البصري ثقة كثير الإرسال.
 (مُوسَى آدَمُ، طَوَالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شُنُوءَةٍ): يعني آدم إلى السمارة إما أنه جلده على هذا الحال وإما أنه بسبب الشمس والرعي ونحو ذلك. (طَوَالٌ): أي أنه طويل.
 (كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شُنُوءَةٍ): من قبائل العرب ضخام الأجسام.
 (وَقَالَ: عَيْسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ): الذي يظهر أنه سبط الرأس إلا أن يكون المراد بالجعودة تربيع الجسم وملئ الجسم.
 (وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ): أي أنه رأى مالكا خازن جهنم وهو من الملائكة المعدودة الذي عرفنا أسماءهم كما قال تعالى: **{وَنَادَا يَامَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَا كُثُونَ (٥٧)}** [الزخرف: ٧٧].
 (وَذَكَرَ الدَّجَالَ) أي رأى الدجال؛ كما قال تعالى: **{لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى (٥٨)}** [النجم: ١٨، ١٩].

(وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ): أي جسمه.
 (سَبَطَ الرَّأْسِ): أي أنه ليس بمجعد بل يكون مفكك الشعر.
 (قَالَ: كَانَ قِتَادَةُ «يُفَسِّرُهَا أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ»): نؤمن بذلك مع إيماننا أنهم قد قبضوا إلى ربهم.
 وفي "البعث" للبيهقي حديث: «الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءُ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ» ألف فيه رسالة وحققها الشيخ الألباني ويشهد لها ما في الصحيح «وَمَرَرْتُ فَإِذَا مُوسَى يُصَلِّي

عِنْدَ الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ». وكان الله عز وجل أراه الأنبياء في تلك الليلة تثبيتاً له وإشادة وإظهار لكرمه إذ أنهم يحيوه ورحبوا به ودعوا له بخير.

(١٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: (أَيُّ وَادٍ هَذَا؟) فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطاً مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُورٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْيَةِ)، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةٍ هَرَشَى، فَقَالَ: (أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟) قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَى، قَالَ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حُمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّي)، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لَيْفًا.

الشرح:

(أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ): هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام أهل السنة والجماعة صاحب المسند وفضائل الصحابة ابتلي في فتنة خلق القرآن وثبت الله به أهل الإسلام.

(سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ): البغدادي الأبنوي العابد ثقة.

(هُشَيْمٌ): بن بشر ثقة ثبت يرسل ويدلس.

هذا الحديث وضعه الإمام مسلم في هذا الموطن وسياقه ليست سياقة أحاديث الإسراء والمعراج إنما من دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل الله عز وجل أظهر له من هذه الآيات ما علم أن موسى مر من هذه العقبة يلبي ويونس كذلك مر بهذه الشية يلبي.

وفيه أن الحج مشروع على جميع الأمم إذ أن هذه الأمم قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك حجوا إلى البيت العتيق.

وقد جاء حديث «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا».

وأما ما جاء أنه قبر فيه سبعون نبياً فهذا لفظ منكر بل موضوع على النبي ﷺ وإنما يعظم شأن القبور وإدخالها في المساجد الصوفية والباطنية والرافضة ومن إليهم.

وفيه ضيق حال الأنبياء لأن عليه جبة من صوف ربما مع شدة الحر تؤذيه. وفيه العمل بالأسباب حيث كانوا يركبون على النوق ونحوها وكذلك يربط الناقة ولا يقول بأن ذلك ينافي التوكل.

وفيه رفع الصوت بالتلبية وسيأتي في الحج بيان ذلك من أن جبريل أتى النبي ﷺ وأمره أن يأمر قومه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية. وفي الرواية الأخرى: (وَاضِعًا إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ) وهذا ليكون أرفع للصوت وأقوى والله أعلم.

قال النووي: فإن قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم أن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة أحدها أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وأن يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا لأنهم وإن كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى إذا فנית مدتها وتعقبته الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني أن عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانهك اللهم وتحيتهم فيها سلام الوجه الثالث أن تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الإسراء أو في بعض ليلة الإسراء كما قال في رواية بن عمر رضي الله عنهما بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى صلى الله عليه وسلم الوجه الرابع أنه صلى الله عليه وسلم أرى أحوالهم التي كانت في حياتهم

ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إلى موسى وكأني أنظر إلى عيسى وكأني أنظر إلى يونس عليهم السلام الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحى إليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرههم رؤية عين هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله. اهـ.

وفي الرواية الأخرى: (فَذَكِّرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ: (إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ)): سيأتي في كتاب الفتن ما يتعلق بصفة الدجال. جاء بأنه مكتوب (ك ف ر) وجاء بأنه مكتوب (كافر).

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: (أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ)): فيه أن النبي ﷺ أشبه جده إبراهيم عليه السلام.

(١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ -، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحِيَّةٌ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمُحٍ: «دَحِيَّةُ بْنُ خَلِيفَةَ».

الشرح:

(عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ): وهو محمد بن مسلم بن تدرس حسن الحديث إذا صرح بالتحديث لا سيما خارج مسلم أو كان عنه الراوي غير الليث.

(عَنْ جَابِرٍ): وهو ابن عبد الله.

رواية الليث عن أبي الزبير مستقيمة حتى ولو روى عنه خارج صحيح مسلم ولم يصرح بالتحديث فإنها ثابتة وذلك أن الليث قدم على أبي الزبير فسأله أن يريه الأحاديث التي سمعها من جابر من التي لم يسمعها.

(صَرَبُ مِنَ الرَّجَالِ): وسط لا ناحل ولا غليظ وقيل نحيف الجسم.

(فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرُوهُ بْنُ مَسْعُودٍ): أي الثقيفي.

(وَرَأَيْتُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحِيَّةً) وفي رواية ابن

رُمح: «دَحِيَّةُ بْنُ خَلِيفَةَ»: الكلبي. هذه الرؤية إذ كان على غير صورته التي خلقه الله

عليها. وأما الصورة التي خلقه الله عليها فلم يره إلا مرتين.

(١٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ - مُضْطَرَبٌ، رَجُلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ»، قَالَ: «وَلَقِيتُ عِيسَى - فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ، كَأَنَّهُا خَرَجَ مِنْ دِيَّاسٍ» - يَعْنِي حَمَامًا - قَالَ: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَشَبُّهُ وَلَدِهِ بِهِ»، قَالَ: " فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ حَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ ".

الشرح:

أخرجه البخاري.

(قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ):

هل لقيه في الإسراء أم في المعراج؟

الذي يظهر أنه لقيه في المعراج لكن قد يطلق الإسراء على هذا ويطلق المعراج من حيث أنه في ليلة واحدة.

(فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا رَجُلٌ - حَسْبَتْهُ قَالَ - مُضْطَرِبٌ):
خفيف اللحم ممشوق المستدق (رَجُلُ الرَّأْسِ): أي أنه يجمل رأسه إما بالمشط أو غيره.

(وَلَقِيتُ عِيسَى - فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -): يعني وصفه.
(فَإِذَا رَبْعَةٌ): معتجل الخلقه (أَحْمَرُ): أحمر اللون (كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ - يَعْنِي حَمَامًا -): كأنه خرج بعد اغتسال من ماء حار.
وسياقي في أحاديث الفتن أنه ينزل منه مثل العرق إذا طأطأه قطر وإذا رفعه تحدر منه كجمان اللؤلؤ.

(وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ): فيه أن الجد والد من هذا الحديث وغيره.

(فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ): هذا التقريب للخمر قبل أن يوحى إليه بتحريمه ثم إنه على الاختبار والتوفيق فإن النبي ﷺ اختار الفطرة فكان بركة لأمته بينما لو أخذ الخمر لغوت الأمة فإن الخمر مفسد للعقول مذهب للمروءات وله كثير من الأمراض والأضرار كما قال تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}** [البقرة: ٢١٩].
قوله: (هُدِيَتِ الْفِطْرَةُ): أي وفقت فالهداية هنا هداية التوفيق والذي يوفق هو الله سبحانه وتعالى.

قال الحافظ: قال بن عبد البر يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم نفر من الخمر لأنه تفرس أنها ستحرم لأنها كانت حينئذ مباحة ولا مانع من افتراق مباهين مشتركين في أصل الإباحة في أن أحدهما سيحرم والآخر تستمر إباحته قلت ويحتمل

أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظاً من الله تعالى له ورعاية واختار اللبن لكونه مألوفاً له سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ذلك والمراد بالفطرة هنا الاستقامة على الدين الحق وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد ودفع ما يحذر وقوله غوت أمتك يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين وهو أظهر. اهـ.

٧٥ - بَابُ ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ

(١٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنْ أَذَمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مَتَكِّئًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ".

وفي لفظ: (ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، إِلَّا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ، عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ)، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أَذَمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتَهُ بَيْنَ مَنَكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنَكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِأَبْنِ قَطْنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنَكِبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ).

الشرح:

أخرجه البخاري.

هذا الحديث رؤيا منام رآها النبي ﷺ ورؤيا الأنبياء وحي يقول:

(أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ): كأنه نائم عند الكعبة أو جالس عند الكعبة.

(فَرَأَيْتُ رَجُلًا): من صفته أنه (أَدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أَذَمِ الرِّجَالِ): فيه دكانة في

لونه مع جمال فيه.

(لَهُ لِمَّةٌ): أي شعر.

(كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا): مشطها وجملها. (فَهِىَ تَقَطَّرُ مَاءً): كأنما خرج من ديماس كما في الحديث الأول.

(مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ): إما أنه استعان بهما وإما أنه مشى معهما للمؤانسة.

(فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ): سمي مسيح قيل لأنه لا أخص له في قدميه أي أن قدميه ممسوحة وقيل لأنه ممسوح بالبركة. وربما قالوا فيه المسيح وقالوا فيه الدجال المسيح بالخاء على أنه مسخ. وما جاء في الدجال أنه مسيح قيل لأنه يمسح الأرض وقيل غير ذلك. وسبحان الله رأى القاتل والمقتول فإن عيسى ابن مريم هو الذي يقتل المسيح الدجال ويخلص الناس من شره يقتله في باب لد في فلسطين كما يأتي معنا في أحاديث الفتن إن شاء الله.

قال: (ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ): أي أنه رأسه فيه جعودة وهو الشعر الملتوي بعضه على بعض. (قَطَطٍ): أيضاً من أوصاف الشعر.

(أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى): وكلتا عيني الدجال عوراء اليسرى ممسوحة مطموسة واليمنى ناتئة كأنها عنبه طافية.

(فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ): فكان سيء المنظر والمخبر والله المستعان.

قد يقول قائل: كيف دخل المسيح الدجال مكة والنبي ﷺ يقول لا يدخل مكة ولا المدينة؟!

ذكر العلماء أجوبة بأن هذا رؤيا منام لكن يشكل عليهم أن رؤيا الأنبياء وحي. وقيل بأنه لا يدخلهما في حال فتنته وأما قبل ذلك فلا حرج وقد ذكر أن الدجال يتدرج في فتنته فيدعي النبوة أولاً ثم يدعي الألوهية ثانياً.

قوله: (ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ): محذرا من فتنته، وهو القائل: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ». وهذا دليل على عظم فتنه حذر نوح قومه منه والنبي ﷺ حذر قومه منه إلا أن النبي ﷺ وصفه وصفا دقيقا قال: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ): معنى هذا النفي أن الله عز وجل له عينان حقيقتان يبصر بهما. وفي بعض طريق حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ أشار إلى عينيه وقال: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

والعور: العيب. وقد يأتي بمعنى التغير في العين.
(أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرٌ، عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ): يعني عين ناتئة واليسرى مطموسة لا نور لها فلو كان كما يزعم أنه رب لكان شأنه غير ذلك ولكنه معيب في صفته لدلالة إلى العيب في فعلته ودعوته. مكتوب بين عينيه (كافر) يقرأها كل مؤمن.

ثم ذكر رسول الله ﷺ ما يتعلق برؤيا عيسى والدجال.
قوله: (كَأَشْبِهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنِ): جاء في بعض الروايات أنه قال: يا رسول الله يضرني الشبه به؟ قال: (لا) والذي يظهر أنها لا تثبت. واختلف في ابن قطن هذا هل أسلم أم؟

(١٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحَجَرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَطَفِئَتْ أُخْبَرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ).

الشرح:

أخرجه البخاري.

(عُقَيْلٌ): وهو بن خالد الأيلي مولاهم القرشي المصري ثقة ثبت.
فيه دليل من دلائل نبوة النبي ﷺ إذ أكرمه الله عز وجل بالإسراء والمعراج ثم أكرمه بتجلية بيت المقدس له وهو ينظر إليه ويخبرهم بما فيه من الآيات والعجائب.
وقريش كانت تعرفه لأنهم كانوا يذهبون للتجارة إلى الشام وربما دخلوا فيه.
وفيه شدة حال قريش مع النبي ﷺ إذ أنهم كذبوه مع سوقه لهذه الدلائل البينات.
وفيه العمل بالقرائن والبيانات.

(١٧١) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبَطُ الشَّعْرَ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً - أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً - قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ دَهَبَتْ أَلْتَمَتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ، جَسِيمٌ، جَعَدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ."

الشرح:

تقدم بيانه.

(١٧٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أَثْبِتْهَا، فَكُرِبَتْ كُرْبَةً مَا كُرِبَتْ مِثْلُهُ قَطُّ»، قَالَ: "فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبُ، جَعَدُ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عَزُورَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ،

وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَّتْهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَتْ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ".

الشرح:

(لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي الْحَجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أَتِبْتَهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ): فيه الفرج بعد الشدة. ودلائل هذه المسألة كثيرة وقد كتبت فيه رسالة «العدة بالفرج بعد الشدة».

وفيه أن الإنسان قد لا ينتبه لبعض الأمور وقد يحتاج إليها.

وفيه تعنت الكفار ومع ظهور الدلائل أبوا الإسلام.

وفيه رحمة الله لنبيه ﷺ إذ ما من حادثة إلا جعل له فيها فرجا ومخرجا. فلا تيأس من روح الله وإن لحقك ما لحقك إن قل مالك لا تيأس من روح الله إن كثر أعداؤك لا تيأس من روح الله إن طال بك المرض لا تيأس من روح الله ما عليك إلا أن تقول: يا الله فيستجيب دعوتك ويفرج كربتك ويقضي حاجتك ويصلح شأنك ويسدد فعلك فهو الإله الذي لا يعجز والرب الذي لا يغلب سبحانه وتعالى.

(قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ): أي جلاه له مع ما بينهم من المفاروز البعيدة والجبال العالية الشديدة.

(مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ): ربما سألوه عن أبوابه وعن سرجه وعن نوافذه وعن غير ذلك.

(وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ): أي يصلي بهم والتقى بهم ليكون في ذلك تقوية لحال النبي ﷺ في دعوته. وكانت صلاته بهم بعد نزوله من المعراج.

(فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي): رَأَاهُ يَصَلِّي عِنْدَ الْكُثِيبِ الْأَحْمَرِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ وَقَدْ جَاءَ حَدِيثُ «الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءُ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ» لَكِنْ حَيَاةُ بَرَزَخِيَّةٍ لَا يَأْتِي الصُّوْفِيُّ وَيَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ دَعَائِهِمْ وَرَجَائِهِمْ وَسُؤَالِهِمْ فَهَمَّ أَمْوَاتٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُمْ بِمَا أَكْرَمَهُمْ بِهِ لَا عَادَ تَكْلِيفٍ فَإِنَّ الْمَوْتَ يَرْفَعُ عَنِ الْعَبْدِ التَّكْلِيفَ وَلَكِنَّهُمْ يَحْبُونَ ذَلِكَ فَسَخَرَهُمْ كَمَا سَخَرِ الْمَلَائِكَةُ لَذِكْرِهِ وَحَمْدِهِ وَشُكْرِهِ وَقَدْ كَانَ أَسْلَمَ الْبَنَانِيُّ يَقُولُ:
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَ لِأَحَدٍ أَنْ يَصَلِّيَ فِي قَبْرِهِ فَاجْعَلْنِي مِنْهُمْ.

(فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ): لَا نَحِيلَ وَلَا سَمِينٌ (جَعْدٌ): وَرَأْسُهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْجَعْدَةِ.
(كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةِ): أَيُّ فِي الطُّولِ.

(فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمُمْتُهُمْ): دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِمَامُهُمْ وَالْمَقْدَمُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَعَ أَنَّهُ آخَرُهُمْ مَبْعَثًا لَكِنْ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

وَسَيَأْتِي بَعْضُ مَا فَضَّلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
(فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ): لَعَلَّهُ جَبْرِيلُ أَوْ غَيْرُهُ.

(هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّارِ): خَازِنُ النَّارِ أَضْيَفُ إِلَى صَحْبَتِهَا لِأَنَّهُ مُلَازِمٌ لَهَا يَحْشَاهَا وَكَانَ رَجُلًا كَرِيهَ الْمَرْأَةِ.

(فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَالْتَمَتُ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ).

كَرَامَاتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَضِيلَتُهُ تَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ أُمَّتِهِ كَمَا أَنَّ فَضَائِلَ أُمَّتِهِ تَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِ وَعُلُوِّ شَأْنِهِ وَمَكْرَمَتِهِ.

(١٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَالْفَاظُ هُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيَقْبَضُ مِنْهَا،

وَالِئِهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيَقْبُضُ مِنْهَا»، قَالَ: «إِذْ يَغْشَى» [النجم: ١٦] السُّدْرَةُ مَا يَغْشَى، قَالَ: «فَرَأْسٌ مِنْ ذَهَبٍ»، قَالَ: «فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا، الْمُفْجِئَاتُ».

الشرح:

(مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ): البجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة ثبت.
 (الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ): الهمداني اليامي الكوفي ثقة.
 (طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ): أبو محمد الهمداني الكوفي ثقة.
 (عَنْ مَرْثَةٍ): بن شراحيل الهمداني ثقة. والسند مسلسل باليمينين والكوفيين.
 (لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى): أي أنه أتى على سدرَةِ المنتهى وسميت بسدرَةِ المنتهى لانتهاء الأمر إليها كما سيأتي.
 (وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ): أصولها وأما فروعها ففي السابعة.
 (إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ): ما يرفع من الأرض.
 (وَالِئِهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا): أي من الأمور والأوامر.
 (قَالَ: «إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى» [النجم: ١٦]): أي معنى قول الله عز وجل.
 (قَالَ: «فَرَأْسٌ مِنْ ذَهَبٍ»): كالفراس من الذهب.
 (قَالَ: «فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا»): أي أكرم بثلاث بشارات عظيمة.

(أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ): وفضلها عظيم: «الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبَ الْكِبَائِرُ».

وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ): «لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُوتِيَتْهُ»: أي أن الله عز وجل يستجيب ما فيها من الدعوات المباركة كما تقدم في حديث أبي هريرة أنه يقول: «نَعَمْ» وفي رواية: «قَدْ فَعَلْتُ».

(وَعُفِّرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا): لقول الله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: ٤٨، ١١٦] ويدخل في هذا المعنى الشرك الأكبر والأصغر من مات عليه لا يغفره الله سبحانه وتعالى إلا أن الشرك الأكبر صاحبه يخلد في النار والشرك الأصغر يعذب صاحبه ثم يكون مآله إلى الجنة. و{شيئًا} نكرة في سياق النفي فتفيد العموم.

(الْمُفْجِمَاتُ): أي الذنوب العظيمة الكبيرة إذ قال النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُفْجِمَاتِ». ومغفرته لها إمتا ابتداءً يتجاوز عنهم وإما بعد أن يعذبوا في النار ثم يخرجون منها على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

(١٧٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى} [النجم: ٩]، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحَ».

وفي لفظ: (لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى) [النجم: ١٨]، قَالَ: «رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحَ».

الشرح:

أخرجه البخاري.

إذن معنى {فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى} [النجم: ٩] جبريل عليه السلام وليس الجبار كما في رواية شريك بن عبد الله كما تقدم.

وأيضاً في رواية: {مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى} [النجم: ١١] رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح. وسيأتي تصريح النبي ﷺ بذلك كما في حديث عائشة «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ».

٧٧ - بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى} [النجم: ١٣]،
وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ

(١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، {وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى} [النجم: ١٣]، قَالَ: (رَأَى جِبْرِيلَ). أَيِ رَأَهُ مَرَّةً أُخْرَى فَالْمَرَّةُ الْأُولَى رَأَاهُ فِي مَكَّةَ وَالثَانِيَةَ لَيْلَةَ الْمَعْرَاجِ.
(١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (رَأَاهُ بِقَلْبِهِ).
وَفِي رَوَايَةٍ: {مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى} [النجم: ١١] {وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى} [النجم: ١٣]، قَالَ: «رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ».

الشرح:

قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه الإطلاق والتقيد فيحمل المطلق على المقيد ويكون قول الصحابة جميعاً أن النبي ﷺ لم ير ربه بعيني رأسه وهذا الذي قرره شيخ الإسلام رحمه الله.
وأما قوله: {مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى}: أَيِ رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ بِقَلْبِهِ.
(رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ): قد تقدم أن الرؤيا في حق جبريل.

(١٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرْنِي، وَلَا تُعْجِلْنِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْئُقِ الْمُبِينِ}

[التكوير: ٢٣]، **{وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى}** [النجم: ١٣]؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عَظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»، فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: **{لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}** [الأنعام: ١٠٣]، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: **{وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَى حَكِيمٍ}** [الشورى: ٥١]؟، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: **{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ}** [المائدة: ٦٧]، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَيْدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: **{قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ}** [النمل: ٦٥].

وفي رواية: قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ؟ **{ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى}** [النجم: ٩] قَالَتْ: " إِنَّمَا ذَاكَ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجَالِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ.

الشرح:

أخرجه البخاري.

(إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ): ابن عليّة.

(عَنْ دَاوُدَ): وهو ابن أبي هند القشيري مولا هم ثقة.

(عَنِ الشَّعْبِيِّ): عامر بن شراحيل.

(عَنْ مَسْرُوقٍ): ابن الأجدع الهمداني الوادعي أبو عائشة.

(قَالَ: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ): كان يدخل عليها لعله رضع من أحد قريباتها لأن عائشة رضي الله عنها كانت ترى مذهب رضاع الكبير.

(فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ): الكذب الكبير العظيم.

(قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ): وهذه مسألة خلافية يأتي الكلام فيها.

(قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ): لشدة ما سمع من الكلام.

(فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي، وَلَا تُعْجِلِينِي): يعني انتظري ما هذا الكلام الذي تقولينه؟ مع وجود الأدلة التي ظاهرها أنه رأى ربه.

(أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ}): ظن أن الضمير يعود إلى الله عز وجل. ({وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَّلَهُ أُخْرَى}): ظن أن الضمير في الآيتين يعود إلى الله عز وجل.

(فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أي عن معنى الآيتين أو أنها سألته هل رأيت ربك؟ والذي يظهر أنها سألته عن رؤيته لله عز وجل. وفي هذا الحديث حرص عائشة على العلم وشدة تشبثها وحرصها على الخير.

(فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ): يعني إنما رأيت جبريل الروح الأمين.

(لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ): كان يراه على صورة دحية الكلبي.

(رَأَيْتُهُ مِنْهُبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ): أي ليلة البعثة واليلة الثانية ليلة المعراج.

{لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ
اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}: هذه الآية تثبت بها الرؤية {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ}: أي تراه ولا تحيط
به. لكن هذا يوم القيامة لقول النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا».
وقد استدل المبتدعة بهذه الآية على أن الله لا يرى فزعموا أن نفي الإدراك نفي
الرؤية وأخطأوا في أمرين:

الأمر الأول أنهم أنكروا ما تواترت الأدلة على ثبوته.
مما تواتر حديث من كذب & ومن بنى لله بيتاً واحتسب
ورؤية شفاعة والحوض & ومسح خفين وهذه بعض
الأمر الثاني أنهم ظنوا أن الإدراك هو الرؤية بينما لو تأملوا المعنى اللغوي
لوجدوا أن الإدراك رؤية وزيادة رؤيا مع الإحاطة فربنا عز وجل نفى الإحاطة وذكر
شيخ الإسلام أن الأصل في المنفي أن يفيد كمال الضد في مثل هذه الموطن.
{وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ}: يراها ويحيط بها. {وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}.

{أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ
حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ}}: استدلت بهذا على
أن الله لم يره أحد من أنبيائه وإنما يكون كلامه للبشر إما بواسطة الوحي حين أرسل
جبريل أو من وراء حجاب كما هو الحال مع موسى عليه السلام {أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا
فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ}: جبريل عليه السلام. والمعنى الأول {أَنَّ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا
وَحِيًّا} يعني إلى قلبه أو نحو ذلك.

{قَالَتْ: وَمَنْ رَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ،
فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفُرْيَةَ}: إذ أن هذا ينافي الرسالة فالرسول يبلغ ما أرسل به. (والله
يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ

رِسَالَتُهُ): فلو كنتم شيئاً كما يقول الرافضة لكان قد كنتم الرسالة ولو كان كاتماً شيئاً لكنتم قول الله عز وجل: **{وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ}** [الأحزاب: ٣٧]. فقد بلغ ﷺ البلاغ المبين ونصح للأمة فقام في أصحابه: **«أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟»** قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: **«اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ»**.

قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ: إذ أن النبي ﷺ بشر لا يعلم إلا ما علمه الله كما قال تعالى: **{عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (٥٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ}** [البجن: ٢٦، ٢٧]. ولما قالت تلك المرأة: وفينا رسول الله يعلم ما في غد قال: **«إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ»** أخرجه البخاري.

{وَاللَّهُ يَقُولُ: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ}}: الغيب المطلق، وقال تعالى: **{وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (٥٩)}** [الأنعام: ٥٩].

(وفي رواية: قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ؟ {ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى}): دنو جبريل. **{فَكَانَ}**: جبريل **{قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى}**: أقرب **{فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى}**: أي أن الله أوحى إلى عبده الصلوات الخمس وما شاء من الوحي.

٧٨ - بَابُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (نُورَانِي أَرَاهُ) ، وَفِي قَوْلِهِ: (رَأَيْتُ نُورًا)

(١٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ: «نُورًا أَنَّى أَرَاهُ».

وفي رواية: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ، لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا».

الشرح:

(يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ): التستري ثقة ثبت وفي روايته عن قتادة لين.

(عبد الله بن شقيق): العقيلي ثقة قيل فيه نصب.

هذا اللفظ يوافق ما ذكرته عائشة من أن النبي ﷺ لم ير ربه وإنما رأى نوراً والنور حجاب به كما يأتي في حديث أبي موسى والمعنى نور حال بيني وبينه كيف أراه؟ وليس المعنى أنه نور لا يرى.

(وفي رواية: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ، لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا».) يوافق ما تقدم من أنه الحجاب ويبينه الحديث الآتي.

٧٩ - بَابُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَفِي قَوْلِهِ: حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ

وقد اختلف العلماء في رؤية رسول الله ﷺ عز وجل والتحقيق الذي رجحه شيخ الإسلام وغيره من المحققين أنه لم ير ربه يقظة بعيني رأسه وإنما الثابت الرؤية المنامية وما جاء عن ابن عباس فيحمل على رؤيا الفؤاد لا العين واله أعلم.

(١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ".

الشرح:

(أَبُو عُبَيْدَةَ): عمر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ثقة لم يسمع من أبيه.
(عَنْ أَبِي مُوسَى): وهو عبد الله بن قيس الأشعري.
(قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): هذا القيام في مجلس واحد.
(بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ): وفي رواية: (بأربع كلمات) وإلا فقد قام النبي ﷺ بكلمات كثيرات في مجالس متعددة ينصحهم ويعلمهم وأكثر قيامه ما جاء عن زيد بن أخطب أنه قام بعد صلاة الفجر إلى الظهر ومن بعد صلاة الظهر إلى العصر ومن بعد صلاة العصر إلى المغرب ويأتي في مسلم.

(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ): لأن النوم أخو الموت والموت ينافي القيومية والحياة الأبدية الأزلية ولذلك كان من وصف الله: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ

سِنَّتُهُ وَلَا نَوْمٌ لَهُ {البقرة: ٢٥٥} لكمال حياته وقيومته فإن الصفات المنفية تتضمن كمال الضد.

(وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ): لأن الله عز وجل قيوم السماوات والأرضين والنوم صفة نقص لو حصل وهذا بعيد ولا يمكن أن يقع لوقع خراب في هذا العالم فإن الله عز وجل يدبر الأمر من السماء إلى الأرض.

(يَخْفِضُ الْقِسْطَ): وميزان الأعمال وقيل القسم من الرزق لكل مخلوق (وَيَرْفَعُهُ): يخفض من شاء ويرفع من يشاء ويعز من شاء ويذل من شاء **{يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ (٥)}** {الرحمن: ٢٩}. يحيي هذا ويميت هذا ويرزق هذا ويمنع هذا ولا يشغله شأن عن شأن.

(يُزَفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ): يعني يرفع إليه عمل الليل الذي مضى قبل هذا النهار الذي يليه ويرفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل الذي يأتي بعده حيث يتعاقب ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فيعرج الذين باتوا بعمل الليل ثم يعرج الذين كانوا في النهار بعمل النهار. وهكذا على ما يأتي في حديث أبي هريرة وقال الله عز وجل: **{إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ}** [فاطر: ١٠].

(حِجَابُهُ النُّورُ). والحجاب ليس صفة من صفات الله فالحجاب مخلوق جعله الله عز وجل حجاباً بينه وبين خلقه.
(وفي رواية: النَّارُ) المراد بها النار المشرقة لا المحرقة لأن الحجاب نور وليس بنار محرقة.

(لَوْ كَشَفَهُ): أي الحجاب. (لَأَخْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ): أي بهاء وجهه ونوره وضياؤه. (مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ): وبصر الله عز وجل يأتي على جميع من خلق فلو كشف الله عز وجل الحجاب عن وجهه الموصوف بالجلال والإكرام لدمر

العالم والله الحكمة البالغة والحجة الدامغة إلا أنه يوم القيامة يكرم المؤمن بالنظر إليه ويقويه على ذلك ويتلذذون بهذه الرؤية على ما يأتي بيانه في أحاديث الرؤية إن شاء الله. والحمد لله رب العالمين.

٨٠ - بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

(١٨٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ أُنِيتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ أُنِيتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبَرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ».

الشرح:

أخرجه البخاري.

(أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ): مالك بن عبد الواحد المسمعي البصري ثقة.

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ): ابن راهويه الحنظلي.

(عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ): هو العمي البصري ثقة حافظ.

(عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ): يقال اسمه عمرو ويقال عامر ابن عبد الله بن

قيس هو أبو موسى الأشعري.

(جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ أُنِيتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ أُنِيتُهُمَا): شاهد ذلك من

كتاب الله عز وجل: {وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ (٤٦) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا

تُكَذَّبَانِ (٤٧) ذَوَاتَا أَفْنَانٍ (٤٨) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذَّبَانِ (٤٩) فِيهِمَا عَيْنَانِ

تَجْرِيَانِ (٥٠) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذَّبَانِ (٥١) فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ (٥٢)

فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذَّبَانِ (٥٣) مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَاطِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَجَنَى

الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ} [الرحمن: ٤٦، ٥٤]. ثم ذكر من أوصافهما سبحانه وتعالى ما ذكر. وهذا

من حيث النوع وإلا فلكل واحد جنة تخصه ولذلك يقول الله عز وجل: {وَيُدْخِلُهُمْ

جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [المجادلة: ٢٢].

(مِنْ فِضَّةٍ): أي أن قصورها تبنى من فضة وكذا حلية أهلها وما يتعلق بآنيتهما مع أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الشرب والأكل في آنية الفضة وصحافها كما هو الحال في آنية الذهب في الدنيا وأما من حيث الزينة فأباح الله الفضة للرجال والنساء وحرم الذهب على الرجال دون النساء.

(آيَتُهُمَا): الآنية: جمع إناء والمراد الأكواب والصحف والأباريق {قَوَارِيرٍ مِنْ فِضَّةٍ قَدَرُوهَا تَقْدِيرًا (٥٦)} [الإنسان: ١٦].

(وَجَتَّانِ مِنْ ذَهَبٍ): وبعضها ربما يخلط لبنة من ذهب ولبنة من فضة وفي الحديث «بَشَّرَ حَدِيجَةُ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبٍ». (وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ): أهل الإيمان أهل الجنة (وَيَبِينُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبَرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ): متى كشفه الله عز وجل رأوه وأما في الدنيا فإن الله لا يرى لقول النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا». أخرجهم مسلم وسيأتي إن شاء الله في كتاب الفتن.

وفي الحديث إثبات صفة الوجه لله عز وجل وهي من الصفات الذاتية الخبرية فله وجه يليق بجلاله كما قال تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (٥٥)} [الشورى: ١١] {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (٥٧)} [الرحمن: ٢٧] وقال: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ} [القصص: ٨٨]. وفي حديث قال رسول الله ﷺ: «أَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ» وفي البخاري عن جابر رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ} [الأنعام: ٦٥]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ: {أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَ} [الأنعام: ٦٥]، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ».

(فِي جَنَّةِ عَدْنٍ): أي أن الناس من أهل الإيمان يرون الله وهم في جنة عدن وإلا فإن الجنة سقفها عرش الرحمن والله عز وجل فوق العرش.

ويرى المؤمنون الله في موطنين المحشر والجنة على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

(١٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ ".
وفي رواية: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: **{لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ}** [يونس: ٢٦].

الشرح:

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ): الجشمي مولا هم البصري ثقة ثبت.
(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ): العنبري أبو سعيد شيخ الإمام أحمد ثقة ثبت عارف بالرجال.
والشاهد من سوق الحديث أن الزيادة هي النظر لله عز وجل ومثلها قول الله تعالى: **{لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ (٣٥)}** [ق: ٣٥]. وبنحو هذا التفسير فسر الآية أبو بكر رضي الله عنه وغيره.
وقد اختلف في الحديث فرواه جمع عن ثابت غير متصل ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب متصلاً.
وقد رجح جمع من أهل رواية حماد بن سلمة لأنه من أثبت الناس في ثابت.
ولو قدر أن الحديث لم يثبت فانتفاء الدليل لا يلزم منه انتفاء المدلول فإن الرؤية ثابتة في القرآن والسنة والإجماع.
واختلفوا هل كل من في الموقف يرى الله عز وجل؟

الجواب نعم على القول الصحيح ثم يحتجب عن الكافرين لقول الله عز وجل:
{كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ (١٥)} [المطففين: ١٥]. فالحجب إنما يكون
 بعد الرؤيا قال الشافعي رحمه الله: ولما حجب الكفار في السخط دل على أن
 المؤمنين يرونه في الرضا.

والجهمية والمعتزلة ينكرون الرؤية مخالفين بذلك الأدلة الصريحة الصحيحة
 التي بيتهها في كتابي الجامع الصحيح في الرؤية والحمد لله.

والأشاعرة يزعمون أن الله يرى لا في جهة وقولهم ظاهر البطلان فإنه ما من مرئي
 إلا ويرى إما فوق وإما تحت وإما عن اليمين أو على اليسار وإما أمام أو خلف. والله
 عز وجل يرى في العلو كما سيأتي معنا **{إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ}** والقمر
 يرى في العلو. وفي الحديث تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي فإن الله **{لَيْسَ**
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١)} [الشورى: ١١].

{عَنْ صُهَيْبٍ}: هو أبو يحيى الرومي نزل فيه قول الله عز وجل: **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ**
يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٣٧)} [البقرة: ٢٠٧] وسمي
 روميا لأنهم أخذوه صغيراً وباعوه وإلا فهو من أصول عربية.

قوله: **{إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ}**: ونعموا واستقروا فيما أعد الله لهم من المأكل
 والمشرب والملبس والمسكن والمنكح وغير ذلك إذ أنهم يكرمون بما لا يكرم به
 أحد **{لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ (٣٥)}** [ق: ٣٥]. وهي نعم الدار فهنيئاً لمن
 وفق للسبل المؤدية إلى دخولها.

{يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى}: فيه إثبات صفة الكلام لله وأنه يتكلم بحرف وصوت
 يسمع كيف شاء وبما شاء.

{تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟}: أي فوق ما أنتم فيه من النعيم العظيم والخير العميم.
 فالجنة دار الزيادة.

(فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تَبْيَضْ وَجُوهَنَا؟): حتى وإن كان أحدهم أسود اللون في الدنيا أو أحمر اللون فإنه وجهه يبيض مكرمة له كما قال تعالى: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ} (١٦) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [آل عمران: ١٠٦، ١٠٧]. فالبياض والسواد في ذلك اليوم متعلق بصفاء القلوب {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ} (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} (٨٩) [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

(أَلَمْ تَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ): وهو نعم المطلوب (وَتُجَنَّبَا مِنَ النَّارِ؟): وهو شر المرهوب والله عز وجل يقول: {فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ} (٨٥) [آل عمران: ١٨٥].

(قَالَ: فَيَكْشِفُ): أي الله عز وجل، (الْحِجَابَ): وقد تقدم أن حجاب النور. (فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ). فيه أن أعلى نعيم الجنة النظر إلى وجه الله ولهذا كان من قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ». وكلما نظروا إلى الله عز وجل ازدادوا حسناً وجمالاً.

وقد ذكروا مسائل مثلها لا يحتاج إليه مثل هل تراه المؤمنات؟
الجواب: نعم، المؤمنات يدخلن في قول الله عز وجل {عَلَى الْأَرْبَابِ يَنْظُرُونَ} [المطففين: ٢٣، ٣٥]، وفي قول الله عز وجل: {لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ} (٣٥) [ق: ٣٥] وغير ذلك من الأدلة.

وهل يراه الملائكة؟

نعم، الملائكة من المؤمنين.

وهل يراه مؤمنو الجن؟

نعم، فكل من دخل الجن يرى ربه سبحانه وتعالى.

ولو كشف وجهه لهم أبداً ما التفتوا إلى غيره فهو أعظم نعيم في الجنة.

(ثُمَّ تَلَا): أي مبيناً أن هذا قد جاء في القرآن. (هَذِهِ الْآيَةُ: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا}): أي في الدنيا بالتوحيد والإيمان والاستجابة ({الْحُسْنَى}): وهي الجنة. ({وَزِيَادَةُ}): وهي النظر إلى وجه الله سبحانه وتعالى.
والحمد لله.

٨١ - بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ

(١٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ، كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُحْيَى، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعَا الرُّسُلُ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبُ مِثْلِ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانِ؟" قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَرُ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي حَتَّى يُنَجَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا، فَيَصْبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَسْبَتُونَ مِنْهُ كَمَا تَسْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ،

وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، اضْرِبْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَسَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبُّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَضْرِبُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتَكَ، وَبِكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟، وَبِكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَتَّهْ، فَيَسْأَلُ رَبُّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِنْ اللَّهُ لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ"، قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ»، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ.

وفي رواية: إِنْ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى، وَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ".

الشرح:

(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ): أَبُو خَيْثَمَةَ النَّسَائِي صَاحِبُ كِتَابِ الْعِلْمِ.

(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ): الزَّهْرِيُّ. (حَدَّثَنَا أَبِي): إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزَّهْرِيِّ.

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ): مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ.

(١٨٣) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذُنٌ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيَدْعَى الْيَهُودُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيَسَارُ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَرُدُّونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهُمْ سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يَدْعَى النَّصَارَى، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيَسَارُ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَرُدُّونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهُمْ سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ: فَمَا تَتَضَرَّعُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا

رَبَّنَا، فَارْقَنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءَ وَرِيَاءَ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا، ثُمَّ يَضْرِبُ الْجِسْرَ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: " دَحْضُ مَزَلَّةٍ، فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَالَالِيبُ وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوبِكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَتُخَدُّوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِفْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحْجُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتَحَرَّمَ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا "، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٤٠]، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ،

وَشَفَعَ النَّيِّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَاً، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرُ وَأُخْيَضَرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ؟ " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ، قَالَ: " فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْحَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عِتْقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرَ قَدَمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا "، قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَادٍ زُغْبَةَ الْمُضَرِّيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: أُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَادٍ: أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ رَأَيْتَ رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَصَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَحْوٍ» قُلْنَا: لَا، وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا قَدَمَ قَدَمُوهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: «لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَّغْنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ "، فَأَقْرَبَهُ عِيسَى بْنُ حَمَادٍ.

الشرح:

أخرجه البخاري.

(سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ): فيه كلام ويذكرون عن شعبة أنه قال: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا. وأما مسلم لما سأله: كيف أخرج لسويد بن سعيد؟ قال: من أين لي بصحيفة حفص بن ميسرة؟ إلا من طريق سويد بن سعيد.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ): سعد بن مالك من صغار الأنصار ومن المكثرين في حديث النبي ﷺ.

هذان الحديثان ذكرهما المصنف مستدلا بهما على مسألة رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ومن عقيدة أهل السنة والجماعة أن الله يرى في موطنين: الأول: عرصات القيامة كما في هذه الأحاديث وقوله تعالى: {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٣٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٣٣﴾} [القيامة: ٢٢، ٢٣] وهكذا أدلة القرآن تدل على ذلك. الثاني: في الجنة كما تقدم حديث صهيب ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى: {عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٣٢﴾} [المطففين: ٢٣، ٣٥] وقول الله عز وجل: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴿٣٦﴾} [يونس: ٢٦] {لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾} [ق: ٣٥].

ويرى الله عز وجل في العلو خلافاً للمعتزلة الذين ذهبوا أنه لا يرى أو الأشاعرة الذين زعموا أنه يرى لا في جهة فالصحيح أنه يرى في العلو لقوله: (كما ترون الشمس) والشمس والقمر رؤيتهما في العلو.

وذهب الناس في مسألة الرؤية إلى ثلاث مذاهب: الأول: منهم من أثبتها في الدنيا والآخرة وهم غلاة الصوفية وهؤلاء ضلال كفار لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا».

الثاني: من زعموا أنه لا يرى في الدنيا والآخرة وهذا قول الجهمية. وقد كفر أهل العلم من أنكر الرؤية.

الثالث: أن الله يرى في الآخرة لا في الدنيا وهذا قول أهل السنة.

ومما اختلفوا فيه هل يراه أهل الموقف أم أن الرؤية خاصة بالمؤمنين؟ أم أنها خاصة بالمؤمنين ومن معهم من المنافقين؟

والصحيح الذي تدل عليه الأدلة أن الرؤية عامة في حق كل أحد ثم يحتجب الله عز وجل عن الكافرين. والدليل على عمومته: **{كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ (١٥)}** [المطففين: ١٥] والحجب يكون بعد الرؤية. إلا أن رؤيتهم لله عز وجل ليست برؤيا تلذذ وتنعم كما هو حال المؤمنين ولكنهم يزدادون حسرة وذلة وندامة.

وقد أنكر المعتزلة الرؤية استدلالاً بقول الله عز وجل: **{لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ}** [الأنعام: ١٠٣] وقد تقدم معنا أن هذه الآية دليل على رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة إذ أن الله عز وجل نفى الإدراك الذي هو الإحاطة ولم ينف الرؤية ودليل ذلك من التنزيل قول الله عز وجل: **{فَلَمَّا تَرَأَى الْجُمُعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمَذْكُونٌ}** [الشعراء: ٦١] فقال موسى: **{كَلَّا}** [الشعراء: ٦٢] فنفى موسى الإدراك لا الرؤية فقد رأى بعضهم بعضاً بنص التنزيل.

واستدلوا بقول الله عز وجل: **{لَنْ تَرَانِي}** [الأعراف: ١٤٣] والآية فيها رد عليهم. أولاً: قولهم بأن لن تفيد التأييد قول باطل لم يوافقوا عليه. ثانياً: قولهم بأن المراد بها نفى الرؤية غير مستقيم فلو كان المراد نفى الرؤية لقال: لا أرى.

ثالثاً: أن موسى أعلم الناس بربه ولو أخطأ في حق الله لعبه عليه كما عتب على نوح عليه السلام فإنه لما قال: **{رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي}** [هود: ٤٥] قال الله عز وجل: **{إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٥)}** [هود: ٤٦].

رابعاً: أن الرؤية قد قيدت بممكن وهو ثبوت الجبل لو أراد الله ثبوته لكن حين اندك الجبل علم موسى أنه عاجز عن رؤية الله {انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا} [الأعراف: ١٤٣].

خامساً: لما تجلّى الله عز وجل للجبل دل على أن بعض مخلوقاته يروونه لكن على التفصيل الذي سبق.

مسألة: هل باب الرؤية من باب الأسماء والصفات؟

الجواب: ليس من باب الأسماء والصفات إنما هو داخل في معنى الإيمان باليوم الآخر وإنما يذكره أهل العلم في باب الأسماء والصفات لتعلقه برؤية المؤمنين لربهم سبحانه وتعالى.

قوله: (أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟): فيه السؤال عن العلم وحرص الصحابة رضوان الله عليهم على العلم. قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟)): فيه السؤال لتحقيق إثبات الرؤية. فهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي فإن النبي صلى الله عليه وسلم شبه رؤيتهم لربهم كرؤيتهم للشمس والقمر مع أن الله {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: ١١]. لكن يؤخذ منها أن الله يرى في العلو كما أن الشمس والقمر ترى في العلو. ويؤخذ منها أن الرؤية ثابتة كما أن رؤية الشمس والقمر ثابتة. ويؤخذ منها ألا تزاحم ولا يلحق الناس الضيم بسبب الرؤية فكلهم يرى ربه.

قوله: (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ، كَذَلِكَ): هذا تأكيد بأن الرؤية ثابتة. وكيف يكون هذا؟ (يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) البر والفاجر والمؤمن والكافر والعربي والعجمي وجميع المكلفين.

(فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ): أي من المعبودات التي أشركوا بها ونددوا.

(فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ): لكثرة من كان يعبدها من دون الله وقد نهاهم الله بقوله: **{لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (٣٧)}** [فصلت: ٣٧]. فتكور الشمس والقمر يوم القيامة ويلقيان في النار.

(وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاعِيتِ الطَّوَاعِيتِ): الطواغيت أعم وهي شاملة لكل ما عبد من دون الله ممن عبد وهو راض أو دعا الناس إلى عبادة نفسه والشيطان والساحر لكن الطواغي والطواغيت قد تطلق على الأصنام والأوثان. (وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ): أمة الإجابة من أمة محمد ﷺ (فِيهَا مُنَافِقُوهَا): لأنهم كانوا يظهرون في الدنيا اتباع المؤمنين فيبقون معهم على ما ظهر منهم.

(فَيَأْتِيَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى): كما قال تعالى: **{هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ}** [البقرة: ٢١٠] وقال: **{وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا}** [الفجر: ٢٢] وهو مجيء حقيقي. (فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ): **{فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ (١٦)}** [البروج: ١٦] وليس فيه أن الله يتغير بل **{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١)}** [الشورى: ١١].

(فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ): فيه إثبات صفة الكلام لله عز وجل. (فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ): بأسمائه وصفاته وبدلائل قد علموها من رسول الله ﷺ.

(فَيَأْتِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ): فيه إثبات الصورة لله صورة تليق بجلاله **{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١)}** [الشورى: ١١]. وسيأتي الكلام على ذلك عند حديث: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

(فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ): فيه اختصار سيأتي في حديث أبي سعيد وذلك في شأن اليهود والنصارى وبهذا تعلم من هذه الرواية أن الله يراه المؤمنون ويراه المنافقون من هذه الأمة. لكن في حديث أبي سعيد أنه يراه المؤمنون والمنافقون ويراه أهل الكتاب وأدلة اللقي تدل على أنه يراه كل من في الموقف.

(وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ): فيه إثبات الصراط والإيمان به من الإيمان باليوم الآخر وهو الجسر الممدود على متن جهنم. والأحاديث في إثباته كثيرة ويصعده المؤمنون والمنافقون ثم يستاقطون وأما الكفار فلا يصعدونه بل يساقون إلى النار سوقاً وهذا معنى قول الله عز وجل: **﴿وَأَن مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾** [مريم: ٧١]. ولا يمسخلص المؤمنين النار إلا تحلة القسم.

(فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ): فيه فضيلة هذه الأمة إذ أنها من آخر الأمم عهداً ومن أولهم إجازة على الصراط والقضاء ودخول الجنة وهو معنى قول رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ الْمُقْضَىٰ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ» ويأتي في الطهارة إن شاء الله.

(وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ): أي في ذلك الموقف لا يتكلم إلا الرسل لشدة الموقف وضيق الحال وكل إنسان مهتم بنفسه فإن الإنسان إذا ضاق صدره من شيء عجز عن الكلام لاسيما إذا خاف.

ويتكلم الرسل لكمال إيمانهم ولمعرفتهم بحالهم ولشيت الله لهم ولحرصهم على أممهم.

(وَدَعَوَى): كلام (الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ): يدعون لأممهم ويدعون لأنفسهم.

(وَفِي جَهَنَّمَ كَاللَّيْبِ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ): أي خطاطيف كما يأتي في الرواية الأخرى. وشوك السعدان يسمى: الكلبان. فهذه الشجرة من قرب منها لا بد أن تأخذ منه وإذا حاولت أن تنزع الشوكة لا يمكن أن تنزعها إلا أن تنكسر أو تنزع معها اللحم هكذا تأتي شجرة مجموعة على بعضها ليست من ذوات الساق وليست من التي تمشي على الأرض ولكنها بين ذلك. وشوكها حار جداً يعني يتألم الإنسان منه. غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله يعني هي ليست مثل شوك السعدان في الحجم وإنما في الهيئة وأما الحجم لا يعلم مقدار ذلك إلا الله.

(هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانِ؟): فيه ضرب الأمثال. (تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ): ليس الخطف على الجمال أو المال أو النسب والحسب وإنما على قدر الأعمال الصالحة فمن زاد عمله سلمه الله ومن ضعف عمله ربما خطف وسلم وربما خطف وألقي به في النار.

(فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ): على الصراط (بِعَمَلِهِ): أي سلمه الله بعمله. (وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي): على عمله السيء (حَتَّى يُنَجَّى): يعني يقع فيه بعض الشوك بعض الأمور ثم ينجيه الله. وبعضهم يسقط في نار جهنم. والذين يسقطون في نار جهنم من المؤمنين لهم حالان:

الأول: أنهم يموتون لقول النبي ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ وَلَكِنْ قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً» على ما يأتي في حديث أبي سعيد إن شاء الله. يعني يصيرون كاللحم لا يتعذبون إلا تلك الحرقه التي مروا بها.

الثاني: يعذب كالذي يطوف بأقتاب بطنه كما يدور الحمار بالرحى ونحو ذلك. ولذلك كان الموقف من أشد المواقف.

أولاً: مرور على الصراط مع أنه دحضة مزلة.

ثانياً: أن الصراط فوق النار الذي يسقط ما يسقط إلى وادي أو يسقط إلى تربة أو يسقط على فرش وإنما بين النار نعوذ بالله من ذلك.

وفي ذلك الموقف يسلم الله من شاء بسبب أعمالهم الصالحة لأن منهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كأشد الرجال ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر زحفاً ومنهم من يمشي مشياً. وسيأتي معنا في آخر من يدخل الجنة بيان شيء من ذلك.

(حَتَّى إِذَا فَرَغَ): انتهى (اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ): ويكون ذلك في نصف نهار وبعد ذلك يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار كما قال النبي ﷺ: «فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ».

(وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ): أي من أصحاب الكبائر من أمة محمد ﷺ بل ومن غيرهم من الأمم فإن صاحب الكبيرة سوى الشرك مآله إلى الجنة وإن ناله ما ناله قبل ذلك.

(أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا): إذ أن الملائكة خلق طائع لله عز وجل وهم الموكلون بمثل هذه الأعمال فيخرجون منها من لا يشرك بالله شيئاً.

(مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ): مفهومه أن هناك من يبقى في النار حتى تأتي عليهم الشفاعات والكرامات العظيمة من رب الأرضين والسموات.

وفيه أن الخروج من النار رحمة عظيمة فيها السلامة الأبدية. (مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): فيه فضيلة التوحيد وفضيلة هذه الكلمة العظيمة فإن الله حرم على النار أن يخلد فيها موحد مهما عمل من السيئات.

(فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ): هذا دليل على كفر تارك الصلاة إذ لا أثر للسجود فيه أما المصلي فهو يسجد ويصلي ويركع وتعرف هذه الآثار في

وجهه وكثير ممن يرى عدم كفر تارك الصلاة ربما استدل بأحاديث الشفاعة وفضل لا إله إلا الله لكن مثل تلك المطلقات يوضحها هذا اللفظ المقيّد.

(تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ): فيه فضيلة السجود وهو من الأعمال الصالحة وآثاره كثيرة في اليدين والركبتين والقدمين والوجه وغير ذلك. (حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ): أي منع عليها ذلك فإن التحريم هو المنع.

(فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا): أي حرقوا وأصابتهم النار فربما صاروا مثل العمود الخشبي الذي قد لحقه الحريق.

(فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ): في الجنة كما يأتي.

(فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ): بذور البقل (في حَمِيلِ السَّيْلِ): ما يجري به السيل من طين وغيره يعني تخرج صفراء ملتوية. وفي بعضها قالوا: يا رسول الله كأنك قد رأيت الغنم؟ قال: «نَعَمْ، أَلَا تَرَوْنَ كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟». ويكون اخضرارها إلى الشق الذي في جهة الشمس واصفرارها إلى ما كان في الظل مع أنه لا شمس في الجنة ولا قمر.

(ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ): أي أهل الجنة صاروا في الجنة وأهل النار صاروا في النار.

(وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ): يأتي ذكره في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ): يدعو الله عز وجل إذ له القدرة النافذة والقوة القاهرة ولا يعجزه شيء.

(فَإِنَّهُ قَدْ قَسَّبَنِي رِيحُهَا): سمني وآذاني وأهلكني (وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا): شدة وهج النار فيه شدة أذى النار فريحها مؤذي ونارها محرقة. وذكاؤها: ما يخرج منها من الشرر ونحوه.

(فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ): والله عز وجل مجيب الدعاء ولكن له الحكمة في تأخير استجابته.

(ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى): فيه إثبات صفة الكلام لله.
(هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟): يعني يقول: إذا أعطيتك هذه ستسأل غيرها وتستمر المسألة.

(فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ): والله عز وجل يحب من عبده أن يدعوه ويتذلل بين يديه ويخضع له.

(فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ): وهذه كرامة عظيمة لهذا الرجل.
(فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا): ورأى ما فيها مما لا صبر له عليها.
(سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ): من أجل العهد والميثاق الذي أعطاه.

(ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، قَدْ مَنِينِي): قربني (إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ): سيأتي في حديث ابن مسعود أوضح من ذلك أنه يرى شجرة في باب الجنة فيسأل الله أن يدينه منها فيستظل بظلها ويأكل من ثمرها ويشرب من مائها.

(فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتَكَ، وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ): «ويحك» تكون على الترحم و«ويلك» على غير الترحم لكن من اللفظ الذي لا يراد ظاهره.

(مَّا أَغْدَرَكَ): أي ما أكثر ما تنكث وتخلف عهدك إلا ما رحم ربي.
(فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعَزَّتْكَ): فيه الحلف بصفات الله عز وجل وقد اختلفوا هل يحلف

بجميع صفات الله فذهب بعضهم إلى أنه لا يحلف بالصفات الخبرية والصحيح جواز الحلف بجميع صفات الله الفعلية والخبرية والمعنوية.

(فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عَهْدٍ وَمَوَاقِيقَ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ): انفتحت ورأى خيرها.

(فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالْشُّرُورِ): والنعيم المقيم.

(فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ): للوفاء بعهده وميثاقه.

(فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ): أي ممن هو في الجنة وإلا فالجنة ليس فيها شقي وقد خرج من النار التي هي دار الأشقياء.

(فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ): فيه إثبات صفة الضحك لله عز وجل وهي من الصفات الفعلية.

وهو ضحك يليق بجلال الله {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (٥١)}

[الشورى: ١١].

(فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ): وهذا دليل عن لازم الضحك الرضا والإحسان وأهل البدع لا يفسرون الصفات بلازمها وأهل السنة يثبتون الصفة واللازم.

(فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّنْ): أي سل ما تريد.

(فَيَسْأَلُ رَبُّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا): رحمة به وكرماً منه.

(حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ): وسيأتي في حديث المغيرة ما هو أوسع من ذلك.

وفي حديث أبي سعيد زيادة على ما تقدم من الفوائد:

(فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقُطُونَ

فِي النَّارِ): أي أنهم لا يصعدون الصراط كما قال تعالى: {وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى

جَهَنَّمَ وَرَدًا [مریم: ٨٦] فَإِنَّ الصِّرَاطَ لَا يَصْعَدُهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُنَافِقُونَ ثُمَّ يَتَسَاقَطُ الْمُنَافِقُونَ. وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: **{يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ}** [الحديد: ١٣].

(حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرَاهُ كُلُّ مَنْ فِي الْمَوْقِفِ إِذْ أَنْ هُوَ لَاءَ رَأَوْا اللَّهَ وَبَعْضُهُمْ كَافِرٌ كَمَا رَأَيْتُ.

(فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ): يَعْنِي يَعْتَرِفُونَ بِجُرْمِهِمْ وَشُرَكَاهُمْ وَتَنْدِيدُهُمْ. وَهَذَا فِي مَوْطِنٍ فَإِنَّ الْمَشْرِكِينَ يَنْكُرُونَ فِي بَعْضِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْهُمْ: **{وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ}** [الأنعام: ٢٣].

(ابْنُ اللَّهِ): كَذَبُوا فِي ذَلِكَ **{مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا (٥)}** [الجن: ٣]، **{لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ}** [الإخلاص: ٣].

(فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ): الصَّاحِبَةُ الزَّوْجَةُ وَالْوَلَدُ الْإِبْنُ. (فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا): فِي شِدَّةِ الْحَالِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَرَاهُ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ.

(فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرُدُّونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ): **{يَوْمَ نَخْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا (٨٥)}** وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدًا **{(٨٦)}** [مریم: ٨٥، ٨٦]. يَسَاقُونَ فِيهَا سَوْقًا وَيَتَقَادَعُونَ فِيهَا تَقَادِعَ الْفَرَاشِ لَا يَصْعَدُونَ عَلَى الصِّرَاطِ.

(كَأَنَّهَا سَرَابٌ): يَرَى أَثَرَ الْمَاءِ وَلَا مَاءَ. (يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ

الله): كذبوا ما اتخذ الله من ولد. والمسيح عبد من عباد الله كما قال عن نبيه: **{إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا}** [مريم: ٣٠].

(فَيَقَالُ لَهُمْ، كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُشَارُّ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعْ كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارْقَنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرُ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا): لأنهم ينتظرون العلامة.

(حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لِيَكْذَابٌ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ) أول المؤولة هذا الحديث بأن الساق شدة الحال والموقف والصحيح أنه يكشف عن ساقه سبحانه وتعالى ساق يليق بجلاله كما جاء مصرحاً به في البخاري من حديث أبي سعيد: **«فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ»**.

(فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَدِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ): فيه خطر الرياء والعجب وفيه فضيلة الإخلاص وفضيلة الصلاة إذ أنها من أسباب السلامة من غضب الله ومقتته.

(وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً): كما قال الله عز وجل: يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) يجعل الله ظهره طبقة واحدة.

(كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ): فيه إثبات الصورة لله عز وجل على ما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه **{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (٥١)}** [الشورى: ١١].

(فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ): فيه إثبات الصراط قال الله عز وجل: **{وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا}** (٧١) [مريم: ٧١]. وهو جسر ممدود على جهنم يجوزه المؤمنون وأول من يجوزه النبي صلى الله عليه وسلم وأُمته. ففي حديث عائشة: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ قال: «**فِي الظُّلُمَةِ دُونَ الْجِسْرِ**». أخرجه مسلم.

(وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةِ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ): سبق حديث أبي هريرة أنه لا يتكلم يومئذ إلا الأنبياء.

(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟): فيه سؤال العالم فيما أشكل.

(قَالَ: دَخُضْ مَزَلَّةً): أي أنه سبب للوقوع من عليه. (دَخُضْ): مثل الأرض المبلولة التي من داسها ربما لحقه السقوط. (مَزَلَّةً): من زل عنه سقط في النار.

(فِيهِ خَطَاطِيفُ): من حديد تخطف الناس.

(وَكَلَالِيبُ): تجذب الناس وتأخذهم.

(وَحَسَكُ): الحسكة مثل الكرة إلا أنها كثيرة الشوك.

(تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُؤْيُكَةٌ): من كل جهة لها.

(يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ): تجري بهم أعمالهم فالمرور على الصراط على قدر العمل الصالح.

(وَكَالْبَرْقِ): سرعة البرق.

(وَكَالرَّيْحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَاجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ): ينجو من لفحة النار وينجو من هذه الكلاليب.

(وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ): تخذشه الكلاليب وتسيل دماؤه إلا أنه يسلم من السقوط.

(وَمَكْدُوسٌ): ساقط على وجهه. (فِي نَارِ جَهَنَّمَ): أي تناله الكلاليب ويسقط في نار جهنم يناله من حرها وضرها ثم يخرج المؤمنون على ما يأتي.

(حَتَّى إِذَا خَلَصَ): سلم (الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ): فيأتون على القنطرة ففي البخاري عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نَقُّوا وَهَذُبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا أَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدْلُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ الدُّنْيَا».

في

(فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاسَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ): أي أن المؤمنين يشفعون فلذلك كثر أصحابك من أهل الاستقامة إن استطعت إلى ذلك سبيلاً يشفعون لك عند الله عز وجل.

(يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ): فيه فضيلة الأعمال الصالحة وأن صحبتهم كانت على ذلك. (فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ): أي كل يشفع في صاحبه وهذا مصداق الحديث: «فَيَشْفَعُ النَّيُّونُ ثُمَّ يَشْفَعُ الْمَلَائِكَةُ وَيَشْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ».

(فَتَحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ): أي صور المؤمنين الذين يقعون في النار (فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ): فيه دليل على إخراج الموحدين من النار وعلى زيادة الإيمان ونقصانه. ودخلوا الجنة بعد ذلك.

(فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا): وهذا الاستئذان معنى قوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} [البقرة: ٢٥٥].

(ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ:

ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا). هذا من الأحاديث الدالة على فساد مذهب الخوارج والمعتزلة وممن أخذ بقولهم في عدم خروج الموحدين من النار فإن النبي ﷺ يخبر عن قوم لحقتهم الذنوب حتى سقطوا في النار ثم تلافاهم الله عز وجل بشفاعته الشافعين. وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». أخرجه الترمذي.

(وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٤٠]): هذا للموحد وأما لغير الموحد فلا رحمة له كما قال تعالى: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} (٣٣) [الفرقان: ٢٣].

(فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ): جاء في رواية تقديم النبيين وهو الأليق. (وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ): جاء في رواية تقديم المؤمنين على النبيين والملائكة وهذا يقدم عليه.

(وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ): يتفضل على من شاء سبحانه وتعالى. وانظر كيف عبر بقوله: (أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) لفضله العظيم في رحمة المؤمنين {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} (٣٣) [الأحزاب: ٤٣].

(فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ): فيه إثبات صفة القبض لله عز وجل وله يدان حقيقتان تليق بجلاله {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى: ١١].

(فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ): أي غير التوحيد إما أنهم قبضوا قبل أن يتمكنوا من العمل أو أخلصوا التوحيد حين موتهم وقيل معنى: (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ): على ما تقوله العرب من باب الذم يكون عندهم خير لكن العرب في كلامهم لا يمدحون من لم يحسن فيقول الأب لابنه: لم تعمل خيراً أو لم تعمل شيئاً مع أن

الابن يعمل. ويقولون للنجار ما عملت شيئاً مع أنه عمل الباب لكن لم يحسن وهكذا البناء فهذا معنى (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ) ليس معناه أنه أدخلهم الجنة وهم كفار فإن الجنة لا يدخلها الكافر كما قال تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ (٥٠)}** [الأعراف: ٥٠] وقال تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ}** [البينة: ٦].

ويوضح ذلك حديث آخر من يخرج من النار يأتيه الملائكة فيقولون له: «مَا عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ خَيْراً قَطُّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُوسِرِ» وهذا عمل. فلا بد من الجمع بين أحاديث الشفاعة لا يفهم من هذا بأنهم لم يعملوا فلا بد من عمل والعمل أيضاً منه ما يكون بالقلب ومنه ما يكون باللسان ومنه ما يكون بالجوارح ومنه ما يكون بمجموعها.

(قَدْ عَادُوا حُمَمًا): يعني صاروا مثل الفحم.

(فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ): مدخل الجنة. (يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ): وفي رواية: (نَهْرُ الْحَيَاةِ) نسبة إلى ما يجعل الله فيه من إحياء الموتى. (فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ): تقدم بيانه. (أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرُ وَأُخْيَضَرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضُ؟ " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ): قد رعى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم كما سيأتي. (قَالَ: " فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ): يعني صورهم في صورة اللؤلؤ في جماله وبهائه وصفائه.

(فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ): على أنهم عتقاء رب العالمين.

(يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عِتْقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ): أي بغير كثير عمل أو بغير عمل غير التوحيد لمن لم يتمكن من العمل.

(وَلَا خَيْرَ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ): أي مما لم يكن لغيرهم لأن كل إنسان يأخذ نصيبه في الجنة.

(فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ): وفعلا أدنى رجل في الجنة وليس فيها دني له الخير العظيم الواسع فكيف بأعلاهم.

(فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا): هذا يوافق حديث أبي سعيد: «الْيَوْمَ أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». وهو كقوله تعالى: {وَرِضْوَانٌ مِّنَ

اللَّهِ أَكْبَرُ} [التوبة: ٧٢]. ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث صهيب في الرؤية فبسبب رضاه رأوه ونظروا إليه والله أعلم.

٨٢ - بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُوحِدِينَ مِنَ النَّارِ

(١٨٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَدْخُلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيَدْخُلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، أَوْ الْحَيَا، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟".

الشرح:

أخرجه البخاري.

(عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ): المازني البخاري ثقة وأبو ثقة.

قد تقدم بيان ما فيه والشاهد من ذكر هذا الحديث قول الله عز وجل: (أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ). ومعلوم أنه لا يدخل النار من أهل الإيمان إلا من كان من أصحاب الكبائر.

وعند الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» من حديث أنس. وكذلك قال النبي ﷺ كما في حديث أبي موسى الأشعري: «خَيْرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ، أَوْ يَدْخُلُ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى، أَتْرُونَهَا لِلْمُنَافِقِينَ، لَا وَلَكِنَّهَا لِلْمُتَلَوِّثِينَ الْخَطَّاءُونَ». أخرجه أحمد.

(١٨٥) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرٍ، فَبُتُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَمِضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حِمِلِ السَّيْلِ"، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

الشرح:

(أَبُو مَسْلَمَةَ): سعيد بن يزيد الأزدي البصري القصير، ثقة.

(أَبُو نَضْرَةَ): هو المنذر بن مالك بن قطعة، ثقة.

قوله: (أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ): أي من دخلها من الكافرين فهم أهلها الذين يخلدون فيها. قال الله عز وجل: **{وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (٣٧)}** [البقرة: ١٦٧] وقال الله عز وجل: **{لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفَ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا}** [فاطر: ٣٦]، وقال تعالى: **{كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ}** [النساء: ٥٦]، وقال: **{ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى (١٣)}** [الأعلى: ١٣]؛ أي حياة يتنعم بها.

قوله: (وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ): أي من المؤمنين المسلمين الخطائين.

(فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً): أصابهم الموت لشدة ما لقوا من حرها إذ صاروا فحما. والفحم هو ما يتخلف من بقايا الأخشاب. وهي إماتة على ظاهرها يذهب معها الإحساس.

(أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ): أي أذن للنبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من المؤمنين والملائكة بالشفاعة فيهم.

(فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ): يعني جماعات في تفرقة فيؤخذون ويبثون على أنهار الجنة نهر الحياة أو الحيا.

(ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ): من باب فعل الأسباب وإلا فإن الله عز وجل لا يعجزه شيء. ومن باب إكرام المؤمنين.

(فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ): أي أنهم ينبتون ثم بعد ذلك تعاد أرواحهم فيهم وينعمون في الجنة على ما هو معلوم.

٨٣ - بَابُ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا

(١٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ "، قَالَ: " فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا - "، قَالَ: " فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي - أَوْ أَتُضْحَكُ بِي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ "، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

(١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ): وَهُوَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا انْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّيَنِي مِنْكَ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَتَرَفُّعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذْنِبِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا أَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْزِزُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَذْنِبُ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تَرَفُّعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذْنِبِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا،

فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنِ أَذْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا، فَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَكْذِبُهُ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذْنَيْتُ مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تَعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا، قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيَكْذِبُهُ مِنْهَا، فَإِذَا أَذْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذْخَلْنِيهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِيَنِي مِنْكَ؟ أَيْرِضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ، أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟، فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكَ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ، قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ ".

الشرح:

أخرجه البخاري.

هذان الحديثان كحديث واحد فيه إخبار النبي ﷺ بآخر أهل الجنة دخولا الجنة وما يلقي فيها من النعيم العظيم والعطاء الجليل الجسمي بحيث يعطى مثل الدنيا وعشرة أمثالها ويعطى ما لا يظن وما لا يؤمل ويرجو.

وفيه بيان لفضل الله الواسع.

وفيه أن الجنة متفاوتة الطبقات والدرجات.

وفيه أن الجنة ليس فيها دني ذلك أدنى أهل الجنة منزلة ولكن ليس فيها دني

فكلها خير عظيم.

وفيه أن الجنة واسعة فإذا كان آخرهم يعطى هذا العطاء فكيف بأولهم دخولا كما أتى في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةِ): وفي الرواية الأخرى: (إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ...) دليل على أن العلم والمعرفة بمعنى واحد وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ.

وفيه إثبات صفة الضحك لله عز وجل وهي من الصفات الفعلية اللاتقة بالله {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} (١١) [الشورى: ١١] {فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ} (١٦) [البروج: ١٦].

وفيه رد لقول من منع من أهل العلم أنه لا يجوز أن تقول: الله على ما يشاء قادر وإنما تقول: الله على كل شيء قدير. فهنا يقول: (وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ). فهو على كل شيء قدير وهو على ما يشاء قادر. وبنحو هذا القول أفادنا شيخنا مقبل رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث في هذا الموطن من الكتاب.

وفيه أن السلامة من النار بفضل الله ومنتته ورحمته.

وفيه إثبات صفة الاستهزاء والسخرية لله عز وجل وهي من الصفات الفعلية التي لا يجوز تعطيلها بحال ولا يلتفت إلى ما سطره النووي والمازري في هذا من التأويل والتحريف الذي يخالف منهج السلف الكرام والأئمة الأعلام.

٨٤ - بَابُ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا

(١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ، وَمِثْلُ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتَ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيُّ رَبٍّ، قَدَّمَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا" وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَيَقُولُ: «يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِفُنِي مِنْكَ؟» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: "وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ، سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ"، قَالَ: "ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ"، قَالَ: "فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ".

الشرح:

(يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ): نسر ويقال بشر ويقال بشير بن أسيد العبدي، ثقة. وهذا خير عظيم منحه الله هذا الرجل الكريم مع أنه من آخر الناس دخولا الجنة. وفيه فضل الله الواسع. ومن الزيادات كون هذا الرجل له زوجتان من الحور العين فغيره له أكثر من لك كما أطلق الله عز وجل في قوله: **{وَحُورٌ عِينٌ (٥٣) كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ (٥٤)}** [الواقعة: ٢٢، ٢٣]. وهن شديداً الجمال عظيمات الخصال يرى مخ ساقبها من وراء اللحم.

(فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ): أي الحياة الأبدية حياة الجنة **{وَأَنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (٥٥)}** [الأنبياء: ٦٤].

(فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ): لأنه يرى أنه في خير واسع لكن سياقي بيان أن غيره أرفع منه.

(١٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ أَبَجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَوَايَةً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمُنْبِرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، وَابْنُ أَبَجَرَ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبِرِ - قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا، أَرَاهُ ابْنَ أَبَجَرَ - قَالَ: " سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ، مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ، قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ، فَيَقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مِثْلِكَ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ، فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٌ "، قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: " {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ} [السجدة: ١٧] الآية.

الشرح:

(سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ): الكندي الكوفي ثقة.

(عَنِ الشَّعْبِيِّ): عامر بن شراحيل.

(سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ): من دهاة العرب.

(سَأَلَ مُوسَى): وهو ابن عمران رسول بني إسرائيل عليه السلام. (رَبَّةً): أي

دعاه.

هذا حديث عظيم من أخبار الأمم السابقة قصه علينا رسول الله ﷺ لما فيه من العظة والعبرة وذلك أن موسى عليه السلام سأل ربه تعالى أن يخبره عن أدنى أهل الجنة منزلة فكانت الكرامة بالمحل الذي تقدم حيث أعطي مثل عشرة ملوك من ملوك الأرض بل في بعض الروايات أنه أعطي مثل الأرض عشر مرات وأما أعلامهم منزلة فهم أناس أعد الله لهم الجنة وغرسها بيده إذ أن الله خلق آدم بيده وخط التوراة بيده وغرس الجنة بيده **{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (٥١)}** [الشورى: ١١].
وشأن جنتهم أن فيها: ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من عظيم جمالها وعظيم خصالها. وقد قال ابن عباس رضي الله عنه: ليس في الدنيا من الجنة لا الأسماء.

ففيها رمان وموز وسدر لكن ليس إلا الأسماء والمعنى العام وإلا فثمار الجنة غير ذلك **{وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٥٢)}** [البقرة: ٢٥].
وفيه إثبات كلام الله عز وجل على ما يليق بجلاله.
وفيه أن مدارك الإنسان ضعيفة. فهذا الرجل حين يقول الله له: ادخل الجنة قال يا رب كيف؟! وقد أخذ الناس أخذاتهم ونزلوا منازلهم.

(١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيَقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا

يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعَرَّضَ عَلَيْهِ، فَيَقَالَ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَا هُنَا " فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ.

الشرح:

(الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ): أَبُو أُمِيَّةِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ.

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ): وَهُوَ جَنْدَبُ بْنُ جَنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا حديث عظيم يخبر النبي ﷺ عن آخر أهل الجنة دخولا الجنة ويلزم من ذلك أنه آخر أهل النار خروجا من النار فلا يبقى في النار إلا من أبقاه الله عز وجل بكفره وذنبه العظيم الذي لا يغفر فيصيبه الخزي الذي لا يستر نسأل الله السلامة والعافية.

قوله: (اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ): أَيِ الصِّغَائِرِ اللَّمَمِ.

(وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا): وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِذْ أَنَّهُ لَا يَخْزِيهِ وَلَا يَخِيفُهُ فِي هَذَا

الموطن.

(فَتُعَرَّضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ): مِنَ النَّظَرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ.

(فَيَقَالَ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا): يَقْرَرُ

بذنوبه وهو يقول: نعم عملت. لا يستطيع أن ينكر وإن أنكر فإن الله عز وجل شاهد على ذلك والملائكة شهود على ذلك والجوارح تشهد على ذلك والأرض تشهد على ذلك. وقد سطرت أعماله في كتاب **{أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ**

بَلَىٰ} نَسْمَعُ، {وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ (٨٠)} [الزخرف: ٨٠].

(وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعَرَّضَ عَلَيْهِ): خَائِفٌ أَنْ يَرَىٰ مَا صَنَعَ مِنَ الْكِبَائِرِ.

فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً. وهذا فضل الله {فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ} [الفرقان: ٧٠] وهذا هو المعنى الصحيح أن من تاب بدلت سيئاته حسنات لأن بعض أهل العلم قال: يأتي بعمل صالح بدل العمل السيء. لكن هذا الحديث يدل على أن تبديل السيئات حسنات أن السيئات السابقة تتحول بفضل الله عز وجل إلى حسنات نافعة للعبد.

وفي هذا الحديث معنى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: ٨] قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ».

(فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَا هُنَا): بعد أن اطمأن وأمن جعل يسأل عن كبائره حتى تتحول إلى حسنات. وهذا طبيعة الإنسان إذا أمن وأما إذا خاف فإنه يشفق من الصغيرة فضلا عن الكبيرة. (فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ): ضحك من عجب هذا العبد قبل لحظات وهو يخشى أن تظهر هذه الكبائر وبعد أن رأى فضل الله الواسع جعل يبحث بنفسه عن هذه الكبائر: رب هناك أشياء لا أراها. فنسأل الله أن يغفر لنا ويرحمنا ويكرمنا بهذه المكارم العظيمة الجليلات والله أعلم.

(١٩١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، انْظُرْ أَيُّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ؟ قَالَ: فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْتَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَلَاوُلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ،

فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقًا، أَوْ مُؤْمِنًا نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُتَنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزُنُّ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرْضُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا .

وفي رواية أخرجه البخاري: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

الشرح:

(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ): الشكري مولا هم النيسابوري ثقة سني.

(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ): الكوسج مولا هم ثقة ثبت.

(عَنْ رَوْحٍ): ابن عبادة القيسي البصري ثقة له تصانيف تكلم فيه ثلاثة عشر عالماً ولم يلتفت إلى كلامهم فيه لجلالته وعلمه.

(أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ): محمد بن مسلم بن تدرس حسن الحديث. وفي طبقته محمد بن مسلم بن شهاب، ثقة إمام.

(يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ): عن قول الله عز وجل: {وَأَنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا} (٧١) ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا (٧٢) {

[مريم: ٧١، ٧٢].

(انْظُرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ؟): يعني يكرم أهل الإسلام بأنهم فوق الناس.

(نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا): قال النووي رحمه الله: هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال الحافظ عبد الحق في كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان وقال القاضي عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجى يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب بن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتي على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث بن عمر فيرقى هو يعني محمداً صلى الله عليه وسلم وأمته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل قال القاضي فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوي أو أمحي فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أي فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيهاً فجمع النقلة الكل ونسقوه على أنه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم قال القاضي ثم إن هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفاً عليه وليس هذا من شرط مسلم إذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكره مسلم وأدخله في المسند لأنه روي مسنداً من غير هذا الطريق فذكر بن أبي خيثمة عن بن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث بن أبي شيبه وغيره في الشفاعة وإخراج من يخرج من النار وذكر إسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث والله أعلم وأما قوله (فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه) فتقدم بيانهما في أوائل الكتاب وكذلك تقدم قريباً معنى الضحك وأما التجلي فهو الظهور وإزالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى يضحك أي يظهر وهو راض عنهم

قوله (ثم يطفأ نور المنافقين) روي بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر
قوله (ثم ينجو المؤمنون) هكذا هو في كثير من الأصول وفي أكثرها المؤمنين بالياء.
اهـ.

(فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْتَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ): كما تقدم في حديث أبي سعيد وأبي
هريرة تتبع كل أمة ما كانت تعبد.

(مَنْ تَنْظُرُونَ؟): بمعنى من تنتظرون لأن (النظر) إذا عدي بنفسه فيفيد الانتظار.
(فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا. فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ): إثبات صفة الضحك لله وإثبات
رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة.

(وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقًا، أَوْ مُؤْمِنًا نُورًا): على قدر ما كان عندهم في
الدنيا المنافق لما كان يظهر الإيمان يعطى نوراً ظاهراً فإذا ما رقى على الصراط انطفأ
ذلك النور كما قال تعالى: **{يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا**
نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا} [الحديد: ١٣]. والمؤمن نوره
مستمر لأن إيمانه مستمر فيبقى نوره معه حتى يخرج من على ظلمة الصراط فيدخل
الجنة التي هي نور.

(فَتَنْجُو أَوَّلَ زُمْرَةٍ): طائفة من المؤمنين. (وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ): في
الجمال والبهاء وحسن الصورة حتى ولو كان في الدنيا أسود اللون أو آدم أو أحمر إلا
أنه في القيامة كالقمر ليلة البدر.

(سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ): سيأتي حديث ابن عباس في بيانهم: **«يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**
سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ».

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ): في الجمال والبهاء واللمعان ونحو
ذلك.

(ثُمَّ كَذَلِكَ ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ): يعني يتناقص النور بقدر الإيمان حتى يصل الحال ببعضهم أن يسقط في النار لكثرة ذنوبه وقلة طاعاته.

(ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ): أي في أهل الكبائر أما الشفاعة العظمى قد تقدم بيان بعضها وسيأتي أحاديثها.

(وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً): هذا دليل على أنه قال وعمل وقد تقدم بيان معنى: «لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ». وفي هذا دليل على أن الإيمان يزيد وينقص لأنه إذا كان وزن ذرة ووزن شعيرة ووزن برة ووزن دينار هذا يدل على الزيادة والنقصان.

(فَيُجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ): على بابها على أنهارها.

(حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ): الحبة. (وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ): يعني يذهب ما كان فيه من الحريق وآثار العذاب.

(ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا): كما تقدم في حديث المغيرة: «لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ» وهنا صرح بأن له مثل الدنيا عشر مرات.

(وفي رواية أخرجه البخاري: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»): أي بالشفاعة في أهل الكبائر.

(١٩١) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عَصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ يُرِيدُ أَنْ نَحْجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهُ يَقُولُ: {إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ} [آل عمران:

[١٩٢] وَ {كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا} [السجدة: ٢٠]، فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ -؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَمَّدُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ»، قَالَ: ثُمَّ نَعَتْ وَضَعَ الصِّرَاطَ، وَمَرَّ النَّاسَ عَلَيْهِ، - قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ - قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: - يَعْنِي - فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاوَاتِ، قَالَ: «فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَّاطِيصُ»، فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيَحْكُمُ أَتُرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَرَجَعْنَا فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَمَا قَالَ: أَبُو نُعَيْمٍ.

الشرح:

(حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ): حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد الكوفي ثقة ثبت.

(الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ): واسم دكين عمرو بن حماد الكوفي ثقة ثبت.

(يَزِيدُ الْفَقِيرُ): هو ابن صهيب الكوفي ثقة.

هذا حديث عظيم فيه فوائد جلية:

الأولى فضل مجالسة الرجل الصالح فإن هؤلاء كانوا قد ابتدعوا في دين الله وصاروا من الخوارج الذين وصفهم رسول الله ﷺ بأنهم كلاب النار وسيأتي مزيد وصف لهم في آخر كتاب الزكاة إن شاء الله.

قال: (فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَمُوتَ): قريب من مائتين.

(ثُمَّ نَخْرُجُ عَلَى النَّاسِ): بدعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هي

عقيدة الخوارج لأنهم يكفرون المسلمين بالكبائر.

(قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ): أي مدينة رسول الله ﷺ.
 (فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ): أي الذين يسمعون حديثه في المسجد.
 (جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ): جواز الالتقاء وأن ذلك ليس من خوارم المروءة.
 (فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ): أي قوم يخرجون من النار بفضل الله عز وجل
 وبرحمته وبشفاعة الشافعين.

(قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟): كيف تقول بهذه
 الأحاديث وهي مخالفة لما تقرر عندهم من الآيات القرآنية والشبهات التي قد
 رسخت في عقولهم أن من دخل النار لا يخرج منها.

(وَاللَّهُ يَقُولُ: {إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ}): وهذا في حق الكافر كفراً
 أكبر مخرج من الملة والمشرک شرکا أكبر مخرج من الملة فليست على إطلاقها.
 (و{كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا}): أيضاً هذه مثل تلك أما خروج
 الموحدين من النار فقد تواترت به الأحاديث. وحجية الأحاديث إذا ثبتت كالقرآن.
 (فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟»): فيه دلالة الناس إلى
 الحجة والبرهان وأقواء القرآن والسنة الصحيحة.

(قَالَ: «فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ -؟»
 قُلْتُ: نَعَمْ): يعني قول الله عز وجل: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً} (٣٦)
 [الإسراء: ٧٩] وعسى في حق الله موجبة.

(قَالَ: «فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَحْمُودُ»): أي الشفاعة العظمى إذ
 يشفع في فصل القضاء بين الناس ثم يشفع الشفاعة في إخراج الموحدين من النار كما
 سيأتي.

(الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ): سيأتي في حديث أنس: «إِذْ هَبَ فَمَنْ وَجَدَتْ فِي
 قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِثْقَالَ كَذَا...».

قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصِّرَاطِ: وأنه دحضة مزلة عليه كلاليب وخطاطيف وحسك.

(وَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ): أي ومنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كأجاويد الخيل على قدر أعمالهم.

قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ: فيه أن الإنسان يتورع من التحديث عن رسول الله ﷺ بما لم يقل. ولكن عليه أن يقول: أو كما قال ويشير إلى ما لا يحفظ. قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ: أي أخبر مع أن زعم قد تستخدم في باب الكذب وما لا يصدق.

(أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا): يعني وهم أصحاب الكبائر من أمة محمد ﷺ وتقدم دليله.

(فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ): نوع من الشجر دقيق الساق أسود اللون إذا يبس. من شدة ما أخذت منهم النار.

قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ: تقدم اسمه يقال: نهر الحياة أو الحيا. (فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَّاطِيسُ): كأنهم الأوراق البيضاء لصفاء وجوههم ولجمال أبدانهم.

قال: (فَرَجَعْنَا): إلى منازلهم أو رجع بعضهم إلى بعض بالحديث. (قُلْنَا: وَيَحْكُمُ): كلمة ترحم.

(أَتَرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟): بهذا الحديث الذي سمعتم. (فَرَجَعْنَا): أي عن منهج الخوارج إلى منهج أهل السنة والجماعة.

ودع عنك آراء الخوارج إنه && مقال لمن يهواه يردي ويفضح
(فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ): لم يوفق للهداية.

وفي هذا الحديث فضل مجالسة الصالحين وفضيلة بث العلم وشدة الشبه على المبتدعين وأن القرآن يفسر بالسنّة ومناظرة من يرجو استجابته وأن الحديث الذي ينفعك الله به قد لم يسمعه بعد وبركة مجالس العلم والذكر.

والله المستعان.

(١٩٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيَعْرِضُونَ عَلَى اللَّهِ، فَيُكَلِّفُهُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعَذِّبْنِي فِيهَا، فَيُنْجِيهِ اللَّهُ مِنْهَا".

(١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتُمُونَ لِذَلِكَ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنٍ: فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ - فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ، أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَخِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ"، قَالَ: "فَيَأْتُونَ نُوحًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَخِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَخِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَخِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا

مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ "، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَيَأْتُونِي فَاَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تَسْمَعُ، سَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي، ثُمَّ يَقَالُ: ارْفَعْ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تَسْمَعُ، سَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ " - قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ - قَالَ "فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ". قَالَ ابْنُ عُيَيْنٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: «أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

وفي رواية: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتُمُونَ بِذَلِكَ» - أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ.

وفي رواية للشيخين: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً".

وأخرجه أيضاً من طريق معبد بن هلال العنزي قال: انطلقنا إلى أنس بن مالك، وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الصُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: لَهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بِغَضَبِهِمْ إِلَى بَعْضٍ... فذكر الحديث ثم قال: هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَّانِ، قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثِ حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: هِيَ،

فَحَدَّثَنَا هُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هِيَ قُلْنَا: مَا زَادْنَا، قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَذْرِي أَنِّي الشَّيْخُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ، فَتَسْكِلُوا، قُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: {خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ} [الأنبياء: ٣٧]، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْوهُ، " ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمُحَامِدِ، ثُمَّ آخِرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ - أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ - وَلَكِنْ وَعِزِّي وَكِبْرِيَايَ وَعَظَمَتِي وَجَبْرِيَايَ، لِأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، "، قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ.

(١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَهَسَ مِنْهَا مَهْسَةً فَقَالَ: " أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَذَرُونَ بِي ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسَمِعُهُمُ الدَّاعِيَ، وَيَنْفَذُهُمُ الْبَصَرَ، وَتَذَرُوهُمُ الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: اتُّوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا،

اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ هُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ هُمْ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ، وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ هُمْ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةً مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ هُمْ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ حَمِيدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمِّتِي أُمِّتِي، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَالَّذِي

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ لَكُمْ يَنْزِلُ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا يَنْزِلُ مَكَّةَ وَيُصْرَى."

الشرح:

أخرجه البخاري.

ساق المصنف هذه الأحاديث مع ما سبق إلى إثبات عقيدة أهل السنة والجماعة في شفاعة النبي ﷺ وما يليها من شفاعة المؤمنين في خروج الموحدين من النار وهذه من المسائل المهمة التي خالف فيها المبتدعة والشفاعة أنواع:

الأولى: الشفاعة العظمى وهذه الشفاعة أثبتها جميع أهل الملة وهي المستدل لها بقول الله عز وجل: **{عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً (٧٦)}** [الإسراء: ٧٩] وما تضمنته هذه الأحاديث.

الثانية: الشفاعة في خروج الموحدين من النار وهذه أثبتها أهل السنة وخالف فيها الخوارج والمعتزلة ومن إليهم من الرافضة ونحوهم وأدلتها كثيرة ومنها ما في هذه الأحاديث: **«أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ»، «مِثْقَالُ بُرَّةٍ»، «مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ».** وهكذا ما تقدم من أحاديث الجهنميين وأصرح من ذلك حديث أنس عند الترمذي وغيره: **«شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».**

الثالثة: الشفاعة في قوم يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب. ويأتي دليله في شفاعته لعكاشة بن محصن رضي الله عنه.

الرابعة: شفاعته في فتح باب الجنة. وهذه خاصة به دون غيره ويأتي دليله.

الخامسة: الشفاعة في قوم قد استوجبوا النار ألا يدخلوها.

السادسة: الشفاعة في قوم يرفعون في منازل الجنة كما قال تعالى: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}** [الطور: ٢١] وهذه الشفاعة يثبتها الخوارج والمعتزلة.

السابعة: الشفاعة في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب وهذه خاصة به قال ﷺ: **«لَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»**. وسيأتي دليلها لكنها شفاعة مقيدة لا يخرج بها من النار.

وقد استدل المبتدعة من عباد القبور إلى جواز الاستغاثة بالمخلوق بهذه الأدلة إذ أن أهل الموقف جاءوا إلى الأنبياء والمرسلين يستغيثون بهم ويستعينون بهم ولا دلالة لهم في ذلك على مذهبهم فإن هؤلاء قد أتوا إلى قوم أحياء حاضرين قادرين فسألوهم أمراً يستطيعون إليه وهو الشفاعة عند الله عز وجل.

وفيه من الفوائد:

تفاوت درجات الأنبياء وأن لكل منهم مكرمة ومنزلة إلا أن النبي ﷺ أفضلهم منزلة وأعلامهم كرامة إذ ختمت به النبوة والرسالة وفضله الله على من سواه من الأنبياء والمرسلين.

وفي هذه الحديث أيضاً إكرام الله لنبيه محمد ﷺ أن يكون شافعاً عنده في رفع درجات المؤمنين وفي خروج الموحدين من النار.

وفيها استدلال لأهل السنة والجماعة من أن أسماء الله غير محصورة بعدد معلوم لنا وذلك من قوله: **«فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمْنِيهِ»**.

وفيه أن من أراد أن يسأل الله عز وجل شيئاً أن يتوسل إليه بشيء من القربات والطاعات فالنبي ﷺ حيث أراد الشفاعة سجد لله سبحانه وتعالى وجعل يتوسل إليه بأسمائه وصفاته في رفع الحرج ودفعه عن المسلمين والله المستعان.

وفيه شدة خوف الأنبياء والمرسلين فأدم عليه السلام مع توبته من أكله من الشجرة إلا أنه لازال مشفقاً من ذلك ونوح عليه السلام مع أنه دعا دعوة أباحها الله له إلا أنه رأى لو سلك مسلك النبي ﷺ في ادخار دعوته لكان أولى.

وإبراهيم عليه السلام مع كذباته في ذات الله كما في الصحيح وقيل أنها معارضة وليست بكذب صريح ومع ذلك مشفق منها وجل من آثارها مع أن الله اتخذها خليلاً وذلك لعظيم تعظيمهم لرب العالمين.

وموسى عليه السلام مع أن الله كلمه تكليماً وأعطاه التوراة التي خطها بيده ومع ذلك قتل رجلاً خطأ وتاب إلى الله وما زال مشفقاً مما حصل منه.

وأما عيسى فلم يذكر ذنباً. ويستفاد منه قوله: «**رُوحُ اللَّهِ**»: أي من الأرواح التي عند الله فإن عيسى مخلوق وإضافته إلى الله إضافة تشريف أو خلق أو ملك لكن هنا تشريف.

«**وَكَلِمَتُهُ**»: المراد أنه كان بالكلمة وليس هو الكلمة كما تقدم.

وفيه أن من حبسه القرآن وحكم عليه بالخلود لا يخرج من النار كما قال تعالى: **{رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٥٣)}** [آل عمران: ١٩٢] فيعذبون فيها أبد الآباد كما قال تعالى: **{لَا يَتَيْنِ فِيهَا أَحْقَاباً (٥٣)}** [النبا: ٢٣] وقال تعالى: **{وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (٥٧)}** [البقرة: ١٦٧] وقال تعالى مخبراً عنهم: **{وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ (٥٧)}** [الزخرف: ٧٧].

وقوله: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً): استدل به العلماء على زيادة الإيمان ونقصانه وعلى خروج الموحدين من النار.

وفيه أن الشفاعة تقع أربع مرات في إخراج الموحدين من النار وآخرها أن الله عز وجل يكرم من قال لا إله إلا الله ويحمل ذلك على من قالها ولم يتمكن من عمل

غيرها وإلا فإنه لابد من عمل فإن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان.

وفي الحديث الآخر قوله: (فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً): النهس هو تناول اللحم وقطعه بالأسنان ومنه ما يسمى بالطائر النهاس.

قوله: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ): هو سيدهم في الدنيا والآخرة. لكن لا يشرع أن تقول في التشهع: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً ورسوله اللهم صل على سيدنا محمد.

وهكذا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يعلمنا بذلك. ثم يبين لهم سبب فضيلته وهو أنه يتصدر للشفاعة العظمى في الفضل بين العباد وإزالة ما نزل بالمسلمين من الهم والكرب.

وفيه فضيلة الأنبياء والمرسلين إذ أنهم هم الذين نفع الله بهم العباد في الدنيا بهدايتهم ودلاتهم إلى طريق الخير وفي الآخرة بالشفاعة لهم والدعاء لهم على ما يأتي أنهم يقفون على الصراط ودعوتهم: اللهم سلم سلم.

وفيه إثبات صفة الغضب لله عز وجل وإثبات صفة الكلام لله عز وجل. وفيه أن الإنسان في بعض المواطن قد يقدم نفسه على غيرها لأن النفس عزيزة على الإنسان فيسعى في كرامتها.

وفيه خطورة القتل إذ أن موسى عليه مع قتله خطأ ومع ذلك مزال يذكر هذا الذنب الذي لحقه ونزل به.

فأين من هذا الحديث الذين يتجرؤون على قتل المسلمين وسفك دمائهم وإزهاق أرواحهم لا لشيء إلا البغي والبحث عن السيادة والقيادة والحرص على الدنيا أين هم من قول النبي ﷺ: «يُؤْتَى بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقْتَابُهُ تَشْخَبُ دَمًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَا قَتَلْتَنِي؟».

وفيه فضيلة هذه الأمة إذ أن منهم سبعون ألفا يدخلون من الباب الأيمن من أبواب الجنة ويكرمون بدخولها مع بقية الناس.

وفيه عظيم سعة الناس إذا كان ما بين مصرعين من مصارعها كما بين مكة وهجر أو مكة وبصرى فهجر في البحرين وبصرى بالشام ومع ذلك انظر يأتين عليها يوم وهي كظيظ من الزحام. وهذا يدل على سعتها إذ أن أبوابها ثمانية، ثمانية أبواب بين كل بايين هذه المسافة الشاسعة الواسعة والله أعلم.

(١٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ بْنُ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ خَدِيفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ"، قَالَ: "فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِّنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللَّهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُومُ فَيُؤَذِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ، فَتَقُومَانِ جَنْبَتِي الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَكُمُكَ كَالْبَرْقِ" قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرُ الْبَرْقِ؟ قَالَ: "أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرُ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرُ الطَّيْرِ، وَشَدَّ الرَّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيَّتُهُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا"، قَالَ: «وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَلَالِبُ مُعَلَّقَةٌ مَّامُورَةٌ بِأَخِيذٍ مِّنْ أُمُرَتِ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا.

الشرح:

(مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيِّ): الكوفي صدوق.

(مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ): بن غزوان الضبي الكوفي صدوق رمي بالتشيع.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ): أي أن الحديث جاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو عبد الرحمن بن صخر على القول الصحيح وجاء

عن حذيفة بن اليمان صاحب سر النبي ﷺ.

(يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ): أي يجمع الله تبارك وتعالى الناس يوم القيامة

{يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ} [التغابن: ٩] وسمي يوم الجمع لاجتماع الناس فيه

ويجمع معهم الملائكة والجن وجميع المخلوقات الحيوانية {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ

صَفًّا صَفًّا} {[الفجر: ٢٢]، «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ

الْجُلَحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ».

(فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ): أي تقرب كما قال تعالى: {وَأُزْلِفَتْ

الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ} {وَبُرَزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ} [الشعراء: ٩٠، ٩١].

(فَيَأْتُونَ آدَمَ): وهو أبو البشر، (فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتَحْ لَنَا الْجَنَّةَ): أي للدخول

فيها وفتح باب الجنة ليس إليه بل للنبي ﷺ.

(فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ): وهذا دليل على أن

الجنة التي أهبط منها آدم هي جنة الخلد إذ أنهم يسألونه أن يستفتح لهم الجنة فيقول:

(وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ) وقد تاب الله عز وجل على آدم كما

قال تعالى: {ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى} [طه: ١٢٢].

(لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ): أي أن الشفاعة في دخول الجنة ليست إلي.

(اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ): والخلة ثابتة لإبراهيم بالقرآن والسنة وثابتة لمحمد ﷺ بالسنة كما في حديث: «وإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا». وفي الحديث أن الجد أب فبين إبراهيم وبين آدم مفاوز ومع ذلك سماه ابن. وقد جاء في حديث أبي هريرة أنه قال لهم: «اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ». قَالَ: "فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ): أي معتذرا، (لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ): وهو خليل الله قال ذلك على سبيل ما وقع منه من الكذبات التي تقدم الإشارة إليها.

(اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): موسى بن عمران أفضل أنبياء بني إسرائيل.

(الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا): فيه إثبات صفة الكلام لله قال الله عز وجل: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} [النساء: ١٦٤] كلمه بحرف وصوت يسمع {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: ١١] والقرآن كلامه كما قال تعالى: {فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} [التوبة: ٦].

(اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللَّهِ): أي أنه كان بالكلمة وليس هو الكلمة {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [يس: ٨٢] فكان عيسى بهذا الأمر. (وَرُوحِهِ): أي من الأرواح التي عنده فإن الروح لا تثبت صفة لله عز وجل فهي مخلوقة والله عز وجل منزّه عن الحلول والاتحاد.

فيقول عيسى عليه السلام: (لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ)، ولا يذكر له ذنبًا. (فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): وهو آخر الأنبياء وأفضلهم رتبة ومنزلة وهو سيد الناس كما تقدم.

(فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ): كما تقدم في الروايات أنه يأتي ربه فيسجد تحت العرش.

(وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ): أي بعد قبول شفاعته في القضاء بين العباد وستأتي في فتح باب الجنة.

(وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ): الأمانة لعظيم شأنها والرحم لعظيم حقه يرسلان للمطالبة بحقوقهما.

(فَتَقُومَانِ جَنَّتَيِ الصِّرَاطِ): أي على جوانبه، (يَمِينًا وَشِمَالًا): وهذا موقف عصيب أي مع شدة الأهوال والحال تطالب الأمانة المفراط فيها بأداء الحق الذي يجب عليه ويطالب الرحم المقطوع بقطيعة من قطعه وقد قال الله عز وجل: «أَلَا يُرْضِيكَ أَنْ أُصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ».

وفيه إثبات الصراط وقد تقدم شيء من أوصافه وهو ثابت عند أهل السنة وإنما ينكره أهل البدع. والصراط صراطان حسي ومعنوي. فالمعنوي القرآن والحسي الممدود على ظهر جهنم فمن ثبت على المعنوي ثبت على الحسي والعكس بالعكس.

(فَيَمُرُّ أَوْلُكُمُ الْبَرِّقِ): أي لعظيم إيمانه وعظيم إكرام الله له يمر مسرعا سرعة عظيمة.

(قَالَ: قُلْتُ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرُ الْبَرِّقِ؟): نعم في الدنيا قد يكون هذا الأمر فيه بعد لكن في الآخرة لها أحكامها.

(ثُمَّ كَمَرُ الرِّيحِ): أي المسرعة الشديدة. (ثُمَّ كَمَرُ الطَّيْرِ): في السماء وهي مسرعة لكن دون ما تقدم. (وَشَدُّ الرِّجَالِ): أي سرعة الرجال في حال عدوهم.

(تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ): أي أن السبب في التفاوت بين الناس أن أعمالهم هي التي تجري بهم فمن زاد إيمانه زادت سرعته ومن ضعف إيمانه ضعفت سرعته حتى أن أحدهم ربما يزحف زحفا وبعضهم يمشي مشيا.

(وَنَبِّئُكُمْ): أي محمد ﷺ. (قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ): يدعو الله لأُمته بالسلامة والعافية. (يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ): أي رب سلم عبادك سلمهم من هذا العذاب. (حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ): يعني يمر الذين قوي إيمانهم وزادت أعمالهم. (حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا): لضعف عمله الصالح. (قَالَ: وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَلَالِيبٌ مُعَلَّقَةٌ): تقدم أنها مثل شوك السعدان. (مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ): لا تتعداه ولا تغلط فيه إلى غيره. (فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ): مخدوش في وجهه أو في جسمه لكن ينجو من السقوط في النار. (وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ): أي على وجهه حين تسحبه تلك الكلاليب.

فالشاهد من هذا الشفاعة يوم القيامة والشفاعة في دخول الجنة.

(وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا): يأتي بيانه في حديث أبي هريرة الآخر: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعْنَا جَلْبَةً فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَا هَذَا؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: هَذَا حَجَرٌ أُلْقِيَ فِي النَّارِ قَبْلَ سَبْعِينَ خَرِيفًا إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى قَعْرِهَا».

٨٥ - بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا».

(١٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا».

وفي رواية: «وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ».

وفي رواية: «لَمْ يُصَدِّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ».

الشرح:

(الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ): القرشي المخزومي الكوفي صدوق له أوهام.

(أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ): أي لدخولها على ما يأتي في حديث أنس رضي الله عنه: «آتَى بَابَ الْجَنَّةِ فَأَسْتَفْتَحَ...».

(وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا): هذا لكثرة أُمَّته على ما يأتي في حديث من يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب وتقدم قول موسى عليه السلام في المعراج: «أُبْكِي عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَلَامُ جَاءَ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي».

(وفي رواية: «لَمْ يُصَدِّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ»): وهذا من فضل الله عليه مع أنه آخرهم وأُمَّته أقل الأمم وقتاً كما في حديث ابن عمر وأبي موسى رضي الله عنهما أنه من بعد العصر إلى المغرب. (وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ). سيأتي بيان ذلك عند حديث ابن عباس «وَيَأْتِي الرَّجُلُ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ».

وهذا دليل على غربة أهل الاستقامة في كل زمن وحين فلا تستبطئ ولا تستوحش من قلة السائرين إلى رب العالمين وكن متأسياً بهؤلاء الأنبياء كما قال

تعالى: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ افْتَدِهْ}** [الأنعام: ٩٠]. إذا كان لم يتبعه إلا واحد أنت في خير ربما لك من استفاد من علمك وخيرك وبرك وأنت في سلامة وربما ذلك النبي قد قتل وهي حكمة الله ولو شاء أن ينصر جميعهم نصرهم ولكن قد يكون النصر حسيا وقد يكون معنويا فبعضهم ينصر دينهم مع ما يلحقهم من الأذى والضعف.

وفيه وجوب التصديق وأنه لا دخول في الإسلام إلا بالتصديق والمراد به تصديق القلب وتصديق اللسان والجوارح وإلا فمن نطق بلسانه ولم يصدق بقلبه فليس بمؤمن ومن قال بقلبه ولم ينطق لسانه لغير ما عذر شرعي فليس بمؤمن فلا بد من الأمرين. بعض اليهود كان يصدق أن النبي ﷺ نبي ولكن مع ذلك ما صدق.

(١٩٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ^١، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتَحَ، فَيَقُولُ الْحَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ ".

الشرح:

(سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ): القيسي مولا هم البصري ثقة أخرج له البخاري مقروناً تعليقاً.

وهذه من خصائصه ﷺ.

قوله: (أَتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ): أي بعد الفصل بين العباد في عرصاتهما وبعد المرور على الصراط وحجز الناس على القنطرة ويقاصون ذنوباً كانت بينهم.

^١الملقب بقيصر.

(فَأَسْتَفْتِحُ): أي من خازن الجنة يطرق الباب مستفتحاً كما قال الله عز وجل:
{وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا} [الزمر:
 ٧٣]. قال العلماء أضيف الواو قبل ذكر الجنة ولم يضاف قبل ذكر النار لأن النار دار
 المهانة أبوابها مفتوحة من وردها سقط فيها. وأما الجنة دار الكرامة مغلقة لا يدخلها
 أحد إلا بإذن خازنها.

(فَيَقُولُ الْخَازِنُ): قيل بأنه رضوان ولا دليل يثبت في ذلك.
 (مَنْ أَنْتَ؟): فيه أن الملائكة لا يعلمون الغيب إلا ما أظهرهم الله لهم وأطلعهم
 عليه.

(فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ): فيه أن المستأذن يذكر اسمه لا يقول أنا أنا؛ فإن النبي ﷺ كره
 قول المستأذن: أنا أنا.

(فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ): أي أمره الله عز وجل. (لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ): دليل على أنه
 من خصائصه.

وليس من هذا ما يقع للموحدين من دخول أرواحهم الجنة فإن هذه حياة
 برزخية وهذه المذكورة في الحديث حياة أخروية. الأولى دخول الجنة متعلق بالروح
 دون البدن وفي هذا الحديث دخول الجنة متعلق بالروح والبدن.

٨٦ - بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ

(١٩٨) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشرح:

لأن الله عز وجل أعطى كل نبي من الأنبياء دعوة يدعو بها. ولذلك قال النبي ﷺ: «لَوْ شِئْتُ دَعَوْتُ اللَّهَ فَحَوَّلَ الصِّفَا ذَهَبًا». ولكن النبي ﷺ اختبأ دعوته شفاعته لأُمَّته يوم القيامة. وهذا أنفع لهم إذ أن هذه الدعوة قد وعده الله باستجابتها ويطلبها في أشد موقف يمر به الإنسان على الإطلاق في حياته الدنيوية والأخروية.

(يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى): بن ميسرة الصدفي المصري ثقة.

(لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ): أي مستجابة (يَدْعُوهَا): لقومه أو عليهم.

(فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ): لكن هذه الدعوة التي اختبأها النبي ﷺ هل هي لكل أحد أم أنها لنوع مخصوص من هذه الأمة؟ الصحيح لنوع مخصوص وهو من مات لا يشرك بالله شيئاً وهذا اللفظ على أن من مات على الشرك الأكبر أو الأصغر فإنه مؤاخذ بشركه ولا يمكن أن يغفر له ذنبه **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** [النساء: ٤٨، ١١٦]. فالشرك خطره عظيم وشؤمه مستطير.

وفيه الاستثناء وهذا من أدلة الاستثناء في الإيمان فإنه قال: «وَأَرَدْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» مع أنه يعلم أن الله قد وعده بهذه الشفاعه إما في الدنيا بدعائه لأُمَّته أو عليهم وإما في الآخرة بشفاعته في أُمَّته.

قوله: (أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «نَعَمْ»): فيه التثبت في الحديث.

وفيه فضيلة هذه الأمة وفضيلة نبيها ﷺ.

(١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ،، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

الشرح:

(أَبُو كُرَيْبٍ): محمد بن العلاء.

(أَبُو مُعَاوِيَةَ): محمد بن خازم.

(فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ): مع صبرهم سلام الله عليهم إلا أن شدة المعارضة لهم جعلتهم يدعون على قومهم وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرْطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةً أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ». أخرجه مسلم.

وفيه أن الله يكرم من شاء من عباده بالدعاء المستجاب فما على الإنسان إلا أن يأتي بالدعاء على الوجه الذي شرع الله بغير إثم ولا قطيعة رحم وبغير أكل للحرام ويتوخي الساعات التي يستجاب فيها. فمثل هذا يرجى لصاحبه الخير. وسيأتي ذكر مواطن استجابة الدعاء إن شاء الله.

(وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ): أي ادخرها ليس معنى ذلك أنه خبأها في مخبأ وإنما ادخرها عند الله لم يستعجلها.

(فَهِيَ نَائِلَةٌ): فهي واقعة ومصيبة بركتها وخيرها. (إِنْ شَاءَ اللَّهُ): على الاستثناء.
 (مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا): وكلمة (لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا) يدخل فيه
 الشرك الأكبر والأصغر على ما حققناه في شرحنا على كتاب التوحيد.
 وقوله في الرواية الأخرى: (فَاسْتُجِيبَ لَهُ): فيه أن أكثر دعاء الأنبياء مستجاب
 وقد لا يستجيب الله بعض دعائهم كما هو مقرر في موطنه.

(٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا، وَاللَّفْظُ
 لِأَبِي غَسَّانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ
 بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاَهَا لِأُمَّتِهِ، وَلِيَّيْ
 اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٢٠١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشرح:

(رَوْحٌ): وهو ابن عبادة.

(ابْنُ جُرَيْجٍ): عبد الملك بن عبد العزيز.

(أَبُو الزُّبَيْرِ): محمد بن مسلم بن تدرس.

ثلاثة أحاديث بهذا المعنى: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً
 لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم وحديث أنس
 رضي الله عنه أيضاً متفق عليه وحديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم.
 وسيأتي إن شاء الله بكاء النبي ﷺ على أمته وشفقته عليهم.

٨٧ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ ، وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ

(٢٠٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِيقِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: **{رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي}** [إبراهيم: ٣٦] الْآيَةَ، وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: **{إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}** [المائدة: ١١٨]، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»، وَبَكَى، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا جَبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلِّهِ مَا يُحِبُّكَ؟» فَاتَّاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ: "يَا جَبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا نَسْؤُوكَ".

الشرح:

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ): المصري المؤذن ثقة عالم بالفرائض.
السند مسلسل بالمصريين وعبد الله بن عمرو بن العاص عابد الصحابة كان صواما قواما وهو من المكثرين عن رسول الله ﷺ إلا أن كثيرا من روايته لم تخرج بسبب شغله مع أبيه فإن النبي ﷺ قال: «أَطْعِ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا».
(تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ): مستشهداً به ومتدبراً له **{رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ}**: أي الأصنام ضل بعبادتهن أكثر الناس.
(فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي): أي تبع ملة إبراهيم **{فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** [إبراهيم: ٣٦].
(وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: **{إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}**): فرق عند ذلك ﷺ على أمته.

(«اللَّهُمَّ أُمِّي أُمِّي»): أي اللهم ارحم أمتي أمتي وتجاوز عن أمتي وهذا من شفقة النبي ﷺ على أمته ومن رحمة الله عز وجل بهم إذ أرضى الله عنهم نبيهم. والمراد بالأمّة هنا أمة الإجابة.

(وَبَكَى): شفقة عليهم ورحمة لهم إذ أن الله عز وجل قد أطلعهم على بعض أعمالهم التي ربما استحقوا من أجلها العذاب.

(فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا جِبْرِيلُ»): إثبات صفة الكلام لله عز وجل. (جِبْرِيلُ): هو الروح الأمين سفير بين الله عز وجل وبين خلقه.

(اِذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبِّكَ أَعْلَمُ): أي بما قال وبما سيقول وبما هو عليه فإن الله بكل شيء عليم.

(فَسَلَهُ مَا يُبْكِيكَ؟): أي ما السبب الذي دعاك إلى البكاء.

(فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ، اِذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا نَسْوءُكَ): قال بعض أهل العلم لو قال: إنا سنرضيك في أمتك وتم الكلام لربما كان الخير ينال بعضهم ولا ينال غيرهم. ولكن قال: (وَلَا نَسْوءُكَ) أي في أمتك بل نكرمهم جميعاً بالكرامات العظيمة والهبات الجزيلات وهذه من فضائل محمد ﷺ وأمته.

وفي الحديث إكرام الله عز وجل لمحمد ﷺ حيث أدخل عليه الأنس والسرور

(إِنَّا سَنُرْضِيكَ): كقوله: {وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى (٥)} [الضحى: ٥]. (وَلَا نَسْوءُكَ): أي لا يلحقك سوء.

٨٨ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ

(٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: **«فِي النَّارِ»**، فَلَمَّا قَفَى دَعَا، فَقَالَ: **«إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»**.

الشرح:

(أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ): عبد الله بن محمد.

(عَفَّانُ): ابن مسلم الصفار ثقة.

(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ): وهو ابن دينار ثقة سني اعتمده مسلم ولم يعتمد البخاري.

(ثَابِتٌ): بن محمد ثابت البناني أبو محمد.

(أَنَسٌ): بن مالك وهو أبو حمزة الأنصاري رضي الله عنه.

هذا حديث عظيم يقضي على قول الصوفية ومن إليهم من أن أبوي النبي ﷺ في الجنة ومن أسوأ قولهم: إنما قال ذلك تطييباً لنفس الأعرابي! أي وليس لذلك حقيقة. وهذا يلزم منه الكذب والنبي ﷺ قد لقب بالصادق الأمين قبل بعثته فهو بعد بعثته أكمل مما كان عليه قبل. وإنما معنى الحديث بعد أن أجابه أن أباه في النار قال: (أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ): أي كما أن أباك في النار فأبي في النار. والحال في هذه المسألة واحد فالكل مات على الكفر وعلى الشرك.

قد يقول قائل: كيف يثبت لهم النار وهم من أهل الفترة وأهل الفترة ما جاءهم من بشير ولا نذير؟!

الجواب: أنه بقي عندهم من دين إبراهيم فأعرضوا عنه وأشركوا ونددوا.

وهناك معنى آخر أنهم يبعثون يوم القيامة فيختبرون فيكون منهم عدم الطاعة وفي هذا الحديث من الفوائد أن من مات على الكفر فهو في النار وأنه لا تناله الشفاعة ولو كان أقرب قريب.

٨٩ - بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]

(٢٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَابَّلَهَا بِبِلَالِهَا».

(٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

(٢٠٦) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤] «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِينِي بِمَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

(٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَرُهَيْزِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ **{وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}** [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا، ثُمَّ نَادَى «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهُ إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَاَنْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْفُ، يَا صَبَاحَاهُ».

(٢٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: **{وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}** [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهُ»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو هَبٍ: تَبَّأَ لَكَ أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا، ثُمَّ قَامَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ السُّورَةُ تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبٍ وَقَدْ تَبَّ، كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

الشرح:

أخرجه البخاري.

ساق المصنف هذه الأحاديث لبيان وجوب النذارة للأقربين وغيرهم وأن البراءة حاصلة من كل مشرك ومندد ولا ينتفع بالشفاعة وغيرها إلا من كان مسلماً موحداً

وفيه ما عليه رسول الله ﷺ من تبليغ دين الله وإن أدى ذلك إلى أذيته البدنية أو النفسية.

والعشيرة: هم قرابة الرجل من جهة أبيهم ويدخل فيهم الأعمام وأبناء الأعمام والأجداد وأبناء الأجداد ونحو ذلك.

وفيه أن أحق الناس بدعوتك أقربهم منك نسبا وإن كان أزهد الناس في العالم أهله لكن إن استطاع الإنسان أن يدعوهم فأمر حسن.

(دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا): أي للاجتماع. (فَاجْتَمَعُوا): على الصفا كما في الحديث الآخر.

(فَعَمَّ وَخَصَّ): أي بدأ بدعوة قريش ثم بدعوة بعض البيوت التي تضم غيرها حتى انتهت بفاطمة بنت محمد وهي من بني عبد المطلب ومن بني هاشم ومن بني مرة بن كعب ومن بني كعب بن لؤي ومن قريش. ولكن ليبين أن الرفعة بالإسلام. وفي هذا الحديث رد على الذين يغفلون فيه ويدعونهم ويرجونهم من دون الله فهو القائل: (لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)؛ إذ أنه ﷺ إنما هو عبد ورسول.

(غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا): فيه فضيلة صلة الرحم ووجوب أداء حقها مع أنهم كفار سيعطيهم ما للرحم من الحق دون محاباة أو تقصير.

(يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ): عمته أسلمت ولم يسلم من نساء عماته إلا هي وقيل أروى واختلف في عاتكة. وصفية هي أم الزبير بن العوام.

(يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ): لم يسلم منهم إلا حمزة والعباس وكفر بقيتهم. (سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ): أي لأعطيكم. وأما مغفرة الذنوب وستر العيوب هذه إلى الله عز وجل لمن أسلم.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}): أي أن النبي ﷺ كان يتأول القرآن ويعمل به.

وفيه أن الإنسان إذا عمل بالتوحيد ولازمه شرى نفسه من الله كما قال تعالى:

{إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ} [التوبة: ١١١].

(انْطَلَقَ): مضى (نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ): قد تقدم أنها

الصفاء.

(فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا): حتى يكون أرفع منهم ليسمعوا صوته وليبلغهم ما أمر به.

(ثُمَّ نَادَى): فيه رفع الصوت بالعلم وقد قال النبي ﷺ لجدير: «**اسْتَنْصِتْ لِي النَّاسُ**». وهو أبلغ.

(إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ): النذارة تكون بالتخويف كما أن البشارة تكون بالترغيب.

(إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ): فيه ضرب الأمثال.

(كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْبُأُ أَهْلَهُ): أي يحرسهم ويكون عيناً لهم

ويحذر أهله وينذرهم بطش العدو.

(فَحَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ): أي الأعداء لقوتهم وكثرتهم.

(فَجَعَلَ يَهْتِفُ، يَا صَبَاحَاهُ): وهذه كلمة يقولها العرب للنذارة والتخويف من

عدو قد داهمهم.

(وَرَهْطُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ): كأن هذه قراءة تتممة للآية. والرهط هم قرابة الرجل

وهم عدد يسير لقوله: (مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ) أي خلص العشيرة.

(خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا): وهو أقرب جبل إلى

الكعبة يقع جنوب الكعبة.

(فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهُ»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟): أي الناس تساءلوا فيما

بينهم.

قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ): لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَبِرُونَهُ صَادِقًا أَمِينًا وَإِنَّمَا كَذَّبُوهُ
لَمَّا جَاءَ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا
يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ (٣٣)} [الأنعام: ٣٣].

(فَقَالَ: يَا بَنِي فَلَانٍ): مَا تَقْدِمُ بَيَانَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قَوْلُهُ: (أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا): عَدَدًا (تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ): أَيِ مَنْ
أَعْلَى هَذَا الْجَبَلِ تَغْيِيرَ عَلَيْهِمْ. (أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟): أَتُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ. (قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا
عَلَيْكَ كَذِبًا): سُبْحَانَ اللَّهِ! يَشْهَدُونَ لَهُ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَيَكْذِبُونَهُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ
الْوَحْيِ. بَيْنَمَا هَرَقَلَ كَانَ أَهْلُ مَنْعَمٍ مِنْهُمْ قَالَ: مَا كَانَ لِي تَرْكُ الْكُذْبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ ثُمَّ
يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ.

(قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ): وَهَذَا يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَرَبَّمَا
عَذَبُوا فِي الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ.

(فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ): وَهُوَ عَبْدُ الْعِزَّى سَمِيَ بِأَبِي لَهَبٍ لِحِمَالِهِ وَكَانَ أَبْنَاهُ قَدْ
تَزَوَّجُوا ابْنَتِي النَّبِيِّ ﷺ فَطَلَقُوهُمَا.
(تَبًّا لَكَ): دَعَاءٌ عَلَيْهِ.

(أَمَّا جَمَعْتَنَّا إِلَّا لِهَذَا): يَعْنِي مَا عِنْدَكَ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ؟
قَالَ: (فَنَزَلَتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ): أَيِ لِحَقِّهَا الْهَلَاكُ وَقَدْ لُتُّ الْحَقِيقُ.
ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مِنْ إِكْرَامِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ أَعْمَامَهُ الَّذِينَ عَبْدُوا
لِغَيْرِ اللَّهِ لَمْ يَشْتَهَرُوا بِأَسْمَائِهِمْ وَإِنَّمَا شَهَرُوا بِكُنَاهِهِمْ. فَأَبُو طَالِبٍ هُوَ عَبْدُ مَنْفٍ وَشَهْرُ
بِأَبِي طَالِبٍ وَأَبُو لَهَبٍ عَبْدُ الْعِزَّى وَشَهْرُ بِأَبِي لَهَبٍ.
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ شِدَّةٌ مَا تَعَرَّضَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَقَارِبِهِ وَأَنْ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ
يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ فِي تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ وَأَنَّ هَذَا الدِّينَ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَعَنَاءٍ.

وفيه أن الشيطان عدو الإنسان فإن الأنبياء جاءوا لتحذير الناس من مكر الشياطين الكبار.

وفيه أن الشيطان يحرص على إتيان الإنسان على أقصى سرعة يستطيعها ولهذا جعل النبي ﷺ يقول: (يَا صَبَاحًا).

وفيه أن الرحم وحدها لا تنفع صاحبها إلا إذا قرن بها الإيمان بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً.

وفيه أن الداعي إلى الله قد يتلى ببعض السفهاء فيحتاج أن يصبر عليهم. وفيه فضيلة المواعظ واتخاذ المنبر للخطبة ونحوها.

وفيه عدم الالتفات إلى أهل الضلال والشر فإن النبي ﷺ لو التفت إلى أبي لهب وجعل يناظره لتعصب له أصحابه ولكنه ﷺ آثر السكوت وفضحه الله بهذه السورة.

ويذكرون أن سبب قتله أن جارية ضربته على رأسه فمات من ضربتها. وكانت زوجه أم جميل أخت أبي سفيان تعاونه على أذى النبي ﷺ فلهذا قال الله عز وجل:

{تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ} (١) مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ (٢) سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ (٣) وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ (٤) : أي أم جميل {فِي جِيدِهَا} : في حلقها {حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ} (٥) [المسد: ١، ٥]: أي من صوف.

٩٠ - بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ

بِسَبَبِهِ

(٢٠٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَخْصَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

وفي رواية: «وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَخْصَاحٍ».

(٢١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجْعَلُ فِي ضَخْصَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ».

الشرح:

أخرجه البخاري.

(مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ): البصري ثقة.

في هذا الحديث دلالة على أن أبا طالب مات على الكفر وأنه من المخلدين في النار وهذه الشفاعة في تخفيف العذاب عن كافر خاصة بالنبي ﷺ ولا تعارض بين

هذه الشفاعة وبين قوله عز وجل {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} (٥٨) [المدثر: ٤٨]

{مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ} (٧٨) [غافر: ٧٨] فإنها شفاعة مقيدة لا

مطلقة فالكافر يخلد في النار كما قال الله عز وجل: {وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ} (٧٧)

[البقرة: ١٦٧].

(هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ): ليس فيه جواز سؤال النبي ﷺ فيما لا قدرة له فيه وفيما ليس من خصائصه وإنما المقصود هل ستشفع له؟ وهل سيتنفع لما قام به من عمل إليك؟

(فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ): أي يصونك ويرعاك ويقوم معه ويغضب له ويدافع عنه وفي الحديث: «مَا زَالَتْ قُرَيْشٌ كَاعَّةٌ حَتَّى مَاتَ أَبُو طَالِبٍ». أي أنهم كانوا يخافونه لأنه سيد قومه.

وفي هذا الحديث دلالة لما تقدم من أن الله ينصر هذا الدين بالرجل الفاجر. وفي هذا الحديث المجازاة بالمعروف «مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ فَكَافَتْهُ» فالنبي ﷺ كافأه في حدود الجواز.

(قَالَ: نَعَمْ): أي انتفع بسبب قيامه مع النبي صلى الله عليه وسلم. (هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ): أي في أعلاها وهو المكان الذي ليس بالغمير. ففرعون وهامان وقارون ومن إليهم في دركات النار وهذا في أعلاها يبلغ كفييه وفي بعض الروايات له جمرة في أحمص قدميه لا يرى أحداً أشد عذاباً منه يغلي منهما دماغه من شدة حرارة النار نسأل الله السلامة والعافية.

(وَكَوْلَا أَنَا): أي لولا الشفاعة التي قبلها الله منه. (لَكَانَ فِي الدَّرَكِ) الدركات إلى أسفل والدرجات إلى أعلى الدركات في النار والدرجات في الجنة. (الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ): وهي دركات الكافرين ومالنافقين ومن إليهم من المعرضين.

وفي اللفظ الآخر: (وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ): أي في أشدها عذاباً وأبعدها منا. (فَأَخْرَجْتُهُ): أي بالشفاعة. (إِلَى ضَحْضَاحٍ).

وفي الرواية الأخرى: (لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). هذا هو المراد بقوله: (هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ): أي بالشفاعة التي أذن الله فيها.

وفيه جواز قول: (لولا أنا) إن لم يكن على سبيل الاعتراض والتبجح وإنما السببية.

٩١ - بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا

(٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ».

(٢١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَّعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

الشرح:

(زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ): التميمي المروزي ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة.

(الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ): الزرقي الأنصاري ثقة.

كما أن الجنة ليس فيها دني وكلها نعيم فالنار كلها عذاب أليم إلا أنهم يتفاوتون في شدة ذلك العذاب.

يقول: (إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ): أي أهون أهل النار كما سيأتي في الرواية الأخرى.

(يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ): توضع في قدميه. (يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ).

(عُثْمَانُ النَّهْدِيُّ): عبد الرحمن بن مَثَلٍ وهو من المخضرمين.

(«أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَّعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»).

وهذا صريح في أن المراد بهذا الحديث أبو طالب عبد مناف عم النبي ﷺ.

ولا يقول قائل بأن عذاب أبي طالب أهون من عذاب بعض الموحدين الموحدين

يخرج من النار إلى الجنة وإنما هذا في أهل النار الذين هم أهلها فأهل النار الكفار.

(٢١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ». وفي رواية بمعناها: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا».

الشرح:

أخرجه البخاري.

(الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ): من صغار الصحابة وأمه عمرة بنت رواحة.

أَحْمَصُ القدمين: المكان المرتفع في وسط القدم. وقد جاء في بعض الأحاديث: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَأَحْمَصِ الْقَدَمَيْنِ مِنَ النَّارِ» لأن الإنسان قد يتوضأ ولا ينتبه لغسلهما. وفي رواية بمعناها: (إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ): والشَّرْكُ هو النعل. (يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ): القدر ونحوه حين تجد شدة غليانه وتحرك الماء فيه. (مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا): لشدة عذاب النار. (وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا).

٩٢ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَن مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ

(٢١٤) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمُسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: " لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ".

الشرح:

(دَاوُدُ): وهو ابن أبي هند.

(الشَّعْبِيُّ): عامر بن شراحيل.

(مَسْرُوقُ): ابن الأجدع الهمداني أبو عائشة.

(ابن جدعان): هو عبد الله بن جدعان شهر بكرمه وكثرة أعمال البر منه فكان كثير العتق كثير الإطعام بل كانت له جفنه يحملها أربعة يخرجها كل يوم إلى جوار المسجد يأكل الناس منها.

(كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ): أي في أيام الجاهلية قبل مبعث النبي ﷺ. (يَصِلُ الرَّحِمَ): وصلة الرحم من أعظم أسباب دخول الجنة كما أن قطيعة الرحم من أسباب دخول النار قال النبي ﷺ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ ».

(وَيُطْعِمُ الْمُسْكِينَ): وإطعام المساكين من أفضل القربات وأعظم الهبات. (فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟): أي مع كفره. قَالَ: (لَا يَنْفَعُهُ): والسبب الشرك. (إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا): أي لم يكن موحدًا بل كان مشركًا منددا وكان لا يؤمن بالعث والنشور وإنما هو على عقيدة الكفار: {وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ} [الباقية: ٩٤]. (رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ).

وفيه أن إنكار البعث والنشور يعتبر كفراً أكبر مخرج من الملة. فعلى الإنسان أن يكون حذراً من الشرك والكفر فإن ذنب سيء عظيم. وقد تقدم لو كان أسلم كان له أجر ما كان يتحنت به.

٩٣ - بَابُ مَوَالَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ

(٢١٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَاراً غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي، يَعْنِي فَلَاناً، لَيُسَوِّدُنِي بِأَوْلِيَاءِهِ، إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

الشرح:

أخرجه البخاري.

(أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ): هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام أهل السنة والجماعة صاحب المسند ابتلي في مسألة القول بخلق القرآن فثبته الله.

(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ): غندر ربيب شعبة، ثقة.

(شُعْبَةُ): ابن الحجاج.

(قَيْسٌ): ابن أبي حازم، من المخضرمين وقدم بعد موت النبي ﷺ بثلاث.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ): أبو عبد الله. أسلم بعد الحديبية وولاه النبي ﷺ غزوة ذات السلاسل. يبغضه الرافضة ويكفرونه ويحكمون عليه بالنار، بس قولهم وصنيعهم. لو كانت النار إليهم ما دخلها أحد من المؤمنين الموحدين ولا من الصحابة المتقين فعندهم بغض للصحابة جداً يبغضون الصحابة أشد من بغضهم لليهود والنصارى. ويبغضون من يسير على سير الصحابة وصدق النبي ﷺ إذ يقول في الأنصار: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ».

هذا حديث عظيم فيه أن الولاية تكون للمؤمنين كما قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: ٧٨].

قال: ولعمرو بن العاص في الصحيحين حديثان آخران: حديث: «أَيُّ الرَّجَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ» وحديث: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ».

(جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ): تأكيد لذلك لدفع توهم أنه جهر به مرة وأخفاه أخرى والمراد أنه لم يقل ذلك خفية بل جهر به وأشاعه.

(أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي): كذا للأكثر بحذف ما يضاف إلى أداة الكنية وأثبتته المستملي في روايته لكن كنى عنه فقال: آل أبي فلان. وكذا هي في رواية مسلم والإسماعيلي وذكر القرطبي أنه وقع في أصل مسلم موضع فلان بياض ثم كتب بعض الناس فيه فلان على سبيل الإصلاح. و(فلان): كناية عن اسم علم ولهذا وقع لبعض رواته: (إِنَّ آلَ أَبِي): يعني فلاناً. ول بعضهم: (إِنَّ آلَ أَبِي فلان) بالجزم. قال الله عز وجل: **{اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا}** [البقرة: ٢٥٧] فالولاية للمؤمنين والبراءة من الكافرين.

وقد قال النبي ﷺ كما في حديث معاذ: «إِنَّ آلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّ أَوْلِيَّائِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَأَيْنَ كَانُوا». أخرجه أحمد. فلا يأتي الناس بأعمالهم ويأتي هؤلاء بأنسابهم فقد تقدم أن النبي ﷺ قال: **{لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً}**، **{إِنَّمَا وَلِيُّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ}** كما قال الله عز وجل مخبراً عنه: **{إِنَّ وَلِيَّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ (٥٣)}** [الأعراف: ١٩٦]. وقال الله عز وجل: **{فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ}** [التحريم: ٤]: يناصرونه ويحبونه ويودونه.

وفيه رد على من يزعم الفضيلة بالنسب المجرد فإنها لا تنفع صاحبها كما تقدم في قوله ﷺ: **{لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً}**. وسيأتي في حديث: **{لَا يَأْتِي النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ وَتَأْتُونِي بِأَنْسَابِكُمْ}**. وكثير ممن يدعي النسب النبوي الآن إلى الرفض والله المستعان فكيف ينتفعون وهم أعداء أولياء الله عز وجل.

٩٤ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا

عَذَابٍ

(٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ».

وفي رواية: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مَخْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ».

(٢١٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا زُمْرَةً وَاحِدَةً، مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ».

(٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عَكَاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ

يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ». وفي رواية: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَطَّيِّرُونَ، وَلَا يَكْتُتُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

(٢١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَغْنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكَيْدُخُلَنِ الْجَنَّةِ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ - لَا يَذَرِي أَبُو حَازِمٍ أَيْمًا قَالَ - مُتَمَسِكُونَ أَخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

(٢٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عَرِضْتُ عَلَى الْأُمَمِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَظَنَنْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخِرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ".

قال: ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنَزِلَهُ فَخَاصَ النَّاسَ فِي أَوْلَائِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟»

فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ، فَقَالَ: " ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ؟» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

الشرح:

هذا باب عظيم يدل على فضيلة أمة محمد ﷺ على بقية الأمم وكم لهم من المكارم وكم لهم من الهبات من ربنا عز وجل على ما يأتي بيانه في الباب الذي يأتي وهو آخر باب في كتاب الإيمان.

(يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا): جاء خارج الصحيح أن مع كل ألف سبعون ألفا فيكون العدد مضاعفاً إلى سبعين ضعفاً، قال رسول الله ﷺ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا».

والمراد من الأمة هنا أمة الإجابة. وهذه من علامات نبوة النبي ﷺ فقد جاء خارج الصحيح: أن رجلاً من اليهود أوقفه النبي ﷺ وقال: «أَنْشُدُكَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى هَلْ تَجِدُ صِفَتِي فِي التَّوْرَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنَّكَ لَسْتَ بِهِ. قَالَ: «وَلِمَ؟». قَالَ: ذَاكَ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ وَأَنْتَ لَيْسَ مَعَكَ إِلَّا كَذَا وَكَذَا.

(بِغَيْرِ حِسَابٍ): أي أن الله عز وجل يتفضل عليهم ويكرمهم ويتجاوز عن سيئاتهم وزلاتهم إن وجدت فلا يعرضون ولا يحاسبون.

(فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ): هو عكاشة كما هو موضح في الروايات. (ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ): طلب الدعاء من الرجل الصالح. وهذه مسألة أدلتها كثيرة في الكتاب والسنة وعليها العمل.

(قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ): وبهذا استدل على أن صنيع النبي صلى الله عليه وسلم هو شفاعة لعكاشة بن محصن إذ أنه دعا له لأن في الرواية في حديث ابن عباس قال: (أَنْتَ مِنْهُمْ) على صورة الخبر وهنا جاء على هيئة الطلب من الله عز وجل.

(ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ): اختلف في هذا الآخر فقال بعضهم لعله من المنافقين وقال بعضهم لعله من المسلمين ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع الدور والتتابع وهذا الذي يظهر لما في الرواية الأخرى من قوله: «قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ» فلو كان من المنافقين ما أضيف إلى الأنصار لأن المنافقين خذلوا النبي ﷺ وحاربوه وآذوه والأنصار هم الذين ناصروه وآووه وستأتي فضائلهم في كتاب فضائل الصحابة بإذن الله عز وجل.

(قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ): فيه فضيلة المسابقة إلى الخيرات.

وفيه أن الإنسان يحرص على أن يكون من أهل الخير بقدر المستطاع والله عز وجل يقول: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} [البقرة: ١٤٨] {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ} [آل عمران: ١٣٣] {إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ} [الأنبياء: ٩٠].

وفي رواية: (يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا): يعني زمرة واحدة يتماسكون ويدخلون دخولاً واحداً.

(تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ): لشدة جمالهم ولعظيم بهائهم. (إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ): يعني في الصفاء والبهاء.

وفي رواية سهل بن سعد: (لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ): هذا قسم من النبي ﷺ: والله ليدخلن من أمتي سبعون ألفاً أو سبعمئة ألف: إما أن يحمل على الشك وهم سبعون ألفاً وإما على التكرار فهم أكثر من هذا بكثير جداً فلو قيل بأن مع كل ألف سبعون ألف سيكون العدد أربع مليون وتسعمئة ألف. والله أعلم وفضله واسع وخيره عظيم.

(مُتَمَاسِكُونَ أَخِذْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا): كرامة من الله. انظر الآن حين تقع بعض الأعراس بعض المواكب يدخل مجموعة من الناس عشرة سبعة إذا كثروا إلى عشرين كل منهم يمسك مع الآخر فكيف بهذه المكرمة سبعون ألفاً أو أكثر من ذلك قد أخذ بعضهم بيد بعض.

(لَا يَدْخُلُ أُولُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ): يعني بدخول واحد.

(وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ).

وهؤلاء ما نالوا هذه المرتبة إلا لما يأتي بيانه من تحقيق التوحيد وصدق المراقبة لله عز وجل وصدق الالتزام بدينه وشرعه ظاهراً وباطناً.

فلتحقيقهم للتوحيد أكرموا هذه المكرمة العظيمة وقد بوب الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتابه التوحيد: (باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب).

وتحقيق التوحيد: أن يصونه من كل شائبة تؤدي إلى ضعفه فضلاً عن ذهابه. وبهذا تعلم أن الناس يتفاوتون في إيمانهم فمنهم من هو كامل الإيمان ومنهم من هو ناقص الإيمان فهؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب على مستوى رفيع من العلم والعمل.

قوله: (أَيُّكُمْ رَأَى الْكُوكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟): أي الشهاب الذي يرمى به وفي حديث أبي قتادة: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَّبَعَ الْإِنْسَانُ بَصَرَهُ الْكُوكَبَ» كما قال أبو قتادة: نهينا أن نفعل ذلك. وقد قال الله عز وجل: {وَجَعَلْنَاهَا رُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ (٥)} [الملك: ٥]. وكان الجاهليون يعتقدون أنه رمي به

لموت عظيم أو لحياة عظيم فأبطل الإسلام هذا الاعتقاد.

قال: (قُلْتُ: أُنَا): أي حصين بن عبد الرحمن قال أنا رأيته.

(ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ): لأنهم كانوا يتخفون بأعمالهم الصالحة ولا يحب أحدهم أن يتشعب بما لم يعط. فحتى لا يظن به به بأنه كان في تلك الساعة مصليا بل كان قائما لشيء آخر.

(وَلَكِنِّي لِدُعْتُ): واللدغ أحيانا يكون من ذوات الحميات إما العقرب وإما الحية.

(قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟): أي لتخفيف ضررها ولذهاب شرها وفيه التداوي.

(قُلْتُ: اسْتَرَقَيْتُ): أي طلبت الرقية من أحدهم.

والرقية يشترط فيها أن تكون من الكتاب والسنة أو مخالفة للكتاب والسنة وأن تكون بكلام مفهوم وأن لا يكون فيها استعانة بغير الله عز وجل.

وقد قال النبي ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ» وقال ﷺ: «اغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ». كما في حديث عون بن مسلم وسيأتي إن شاء الله.

(قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟): أي ما الذي جعلك تصنع هذا الصنيع. لأنهم كانوا يقومون بالحجج يعملون بالحجج ويتركون بالحجج ليسوا كمثلنا يعمل بالهوى أو يعمل بالتقليد كان عملهم بالدليل. من الذي جعلك تطلب الرقية من هذا الشيء؟

(قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ): وهو عامر بن شراحيل الهمداني من شعب همدان من أئمة التابعين وفقهائهم.

(فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ): صحابي. (أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ): جعله موقوفاً عليه. يعني لا رقية أتم إلا من عين لأن النبي ﷺ قال: «اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا نَظْرَةً» وقال النبي ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

(أَوْ حُمَةٍ): الحميات إذا كان لدغة عقرب أو ثعبان أو نحو ذلك. وقد جاءت الرقية منه كما في حديث أبي سعيد في الصحيحين أنهم نزلوا يقوم فأبوا أن يستضيفوهم ثم لدغ صاحب الحي، فقال: هل فيكم من راق؟ فقرأ عليه سورة الفاتحة فكأنما نشط من عقل.

وأيضا قد جاء هذا الموقوف عن عمران حصين أو غيره مرفوعاً إلى النبي ﷺ وهو ثابت.

فليس معنى الحديث أنها لا رقية مطلقاً إلا من عين أو حمة ولكن معنى الحديث لا رقية أنفع في مثل هذا الموطن وإلا فإن الإنسان قد يرتقي من كثير من الأدواء قد يرتقي من المس وقد يرتقي من ألم كما في حديث عثمان بن أبي العاص: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ».

(فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ): وهذا مدح لمن يعمل بعلمه ويلتزم ذلك فلا أبرك على الإنسان من العمل بالعلم ولا أسوأ على الإنسان من ترك العمل بالعلم. وإذا عمل الإنسان بعلمه كان أولاً ملتزماً بدين الله ومعظماً لأمر رسول الله ﷺ وكان بعيداً عن الخطأ والزلل وكان له أجر على عمله بالعلم.

(وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ): أي حدثنا بما هو أرجح من الحديث الذي عندك.

(ابْنُ عَبَّاسٍ): وهو عبد الله بن عباس.

(قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ): كأنه عرض منام الذي يظهر هذا وربما كان في لية الإسراء أو نحو ذلك فيكون يقظة.

والمراد بالأمم السابقة واللاحقة فالأمة هي الطائفة.

(فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ): العدد اليسير ما دون العشرة.

(وَالنَّبِيِّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ): وفي هذا تأنيس للداعي إلى الله عز وجل فربما يكون لك العدد من الطلاب ومن المناصرين والمؤازرين وهذا نبي من الأنبياء ما معه إلا رجل والآخر معه رجلان والثالث معه قريب العشرة والرابع ليس معه أحد ليس إلا هو على دين الله. فلذلك لا تياس ولا تبأس من قلة السالكين ما دمت عالماً أنك على الأثر وعلى الطريق الصحيح.

(إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ): السواد شخص الإنسان إذا ظهر في الأفق البعيد فرأى سواد عظيم وناس كثير.

(فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي): لأنه يعلم أن أمته من أكثر الأمم.

(فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمُهُ): دليل على كثرة بني إسرائيل الذين اتبعوا موسى عليه السلام وكثير منهم بعد ذلك قتلوا رسلهم وأنبياءهم وأعرضوا عن العمل بالتوراة وحرفوها غيروها وبدلوها فنقل الله عز وجل الفشيلة منهم إلى غيرهم. فقول الله عز وجل: **{وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (٤٧)}** [البقرة: ٤٧] هذا بعالم زمانهم وإلا قد انتقلت الفضيلة إلى أمة محمد ﷺ.

(وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ): يعني انظر إلى هذه الجهة البعيدة.

(فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرِ): أي إلى الشق الآخر

في البعد.

(فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ): يعني عدد أكثر من أمة موسى. وقد جاء

في قصة الإسراء أن موسى عليه السلام بكى قال الله عز وجل: ما يبكيك؟ قال: على أن يدخل من أمة محمد وقد جاء بعدي أكثر من أمتي أو نحو ذلك.

(فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا

عَذَابٍ): وهذه مكربة عظيمة وخصيصة لهذه الأمة أمة الإجابة أمة الاستجابة لأنها أمة مرحومة عذابها في الدنيا القتل والفتن.

قال: (ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ): لحاجة من حاجاته إما لقضاء حاجة أو نحو ذلك من الأعمال ومزال الناس في مجلسهم.

(فَخَاصَّ النَّاسُ فِي أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ): أي تماروا وتجادلوا وكل منهم يقول: لعلمهم كذا والآخر يقول: لعلمهم كذا. أي يريدون معرفة هؤلاء.

(فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لقوة إيمانهم ولصحبتهم لرسول الله ﷺ ولعظيم شأنهم. وبهذا تعلم فضيلة الصحابة على غيرهم.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ): وكانوا على الاستقامة وعلى الدين القويم والصراط المستقيم.

(وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ): أي مما قالوه ربما لعلمهم الذين يتصدقون لعلمهم الذين يقومون الليل لعلمهم الذين يفعلون ويفعلون من أعمال البر.

(فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟»): دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب قال الله عز وجل عنه: **{وَلَوْ كُنْتُمْ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْخَيْرِ}** [الأعراف: ١٨٨].

(فَأَخْبَرُوهُ): أي أعلموه. (فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ): هذه اللفظة شاذة شذ بها سعيد بن منصور فإن الرقية جائزة وقد رقى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ورقى النبي صلى الله عليه وسلم غيره وأمر بالرقية. والرقية فعل بر وقد تكون من قوة التوكل وحسن عقيدة في الله عز وجل.

(وَلَا يَسْتَرْقُونَ): أي لا يطلبون الرقية من غيرهم لكن الرقية بدون طلب الرقية لا يضر فإن جبريل رقى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يطلب منه «يَا مُحَمَّدُ اسْتَكَيْتَ؟» فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ

حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَزْهَبَكَ». وهكذا لما مرض النبي ﷺ جعلت عائشة تقرأ عليه وتمسح بيدي نفسه رجا البركة التي فيه. ثم إن طلب الرقية دواء والنبي ﷺ قال: «تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عِلْمُهُ مَنْ عِلْمُهُ وَجْهَلُهُ مَنْ جْهَلُهُ». ولكن لو صبر لعظيم توكله ودعا لنفسه ورقى نفسه يرجى له مكرمة.

ثم ينظر أيضاً إذا كان الرجل قد بلغ به المرض إلى أن يترك الواجبات أو يقصر فيها أو يترك كثير من المندوبات فلا بأس أن يطلبها لأن الجنة من أسباب دخولها العمل **{وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٧٣)}** [الزخرف: ٧٣].

(وَلَا يَتَطَيَّرُونَ): والطيرة ما أمضاك أو ردك كما جاءت مفسرة في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كلام.

وسميت بالطيرة من الطير لأن العرب كانت تتشاءم بالطير إذا صار يمينا أو بنوعه أو بلونه. «وَالطَّيْرَةُ شِرْكٌ» كما قال عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكٌ». قال ابن مسعود: «وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» أخرجه الترمذي. وصاحبها دائر بين الشرك الأكبر والأصغر فإن كان يعتقد أن الطير بنفسها نافعة أو ضارة مع الله أو من دونه فهذا شرك أكبر.

وإن كان يعتقد أنها سبب فهو من الشرك الأصغر. وما طراً على النفس ثم ذهب لا يضر قال معاوية بن الحكم: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَّا أَنَاسٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي نَفْسِهِمْ فَلَا يَضُرُّهُمْ».

وفي الحديث أنها إذا نزلت بأحدهم يقول: «اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» والحديث فيه انقطاع وضعف. وهي سريعة إلى المتطير كما ذكر ذلك ابن القيم فبعضهم يتطير برجفة عينه وبعضهم يتطير بحكة رجله أو يده وبعضهم يتطير برؤية الغراب أو الحمار أو البومة وبعضهم يتطير بالأسماء فإذا وجد اسم حضر موت يقول: حضر الموت. فربما حل به ذلك لتطيره.

وسياتي مزيد من الكلام على الطيرة في موطنه إن شاء الله.

قال: (وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ): أي يعتمدون. فالتوكل حسن الاعتماد على الله

وهي عبادة قلبية عظيمة قال الله عز وجل: {وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٣٢)}

[المائدة: ٢٣] قال الله عز وجل: {وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (٣٣)} [آل عمران: ١٢٢]

وقال عز وجل: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} [الطلاق: ٣] وقال النبي ﷺ: «لَوْ

أَنْتُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ

بَطَانًا» «حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ حِينَ

قِيلَ لَهُمْ: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا}

[آل عمران: ١٧٣]. فحصل لهم النصر العظيم والتمكين. وضعف التوكل ناتج عن

ضعف الإيمان بالقدر وناتج عن ضعف الإيمان بالله عز وجل فإن الله لا يعجزه شيء

في السماوات ولا في الأرض فأنزل حاجتك به وعلق قلبك به فهو الذي يعطي ويمنع

ويخفض ويرفع: {قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ

كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِيَ بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ

الْمُتَوَكِّلُونَ (٣٨)} [الزمر: ٣٨].

قال: فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ: الأسدي، قتل شهيداً قتله طليحة بن خويلد في

ردته ثم أسلم رضي الله عنه وحسن إسلامه وقتل وهو يجاهد في سبيل الله.

(فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ): طلب الدعاء من الرجل الصالح.

(فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ؟»): خبر وقد تقدم أنه دعا له وأخبر.

(ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ»):

ليقطع التابع والدور لأنه إذا قبل منه سيقوم الذي بعده والذي بعده... وكل الصحابة

عندهم حرص على الخير.

(٢٢١) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةِ بَيْضَاءٍ فِي ثَوْرِ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةِ سَوْدَاءٍ فِي ثَوْرِ أَبْيَضَ».

وفي رواية قال: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِّ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَخْمَرِ».

وفي رواية: قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ آدَمَ، فَقَالَ: «أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ، أَتُحِبُّونَ أَنْتُمْ رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنْ الْأُمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

الشرح:

(أبو الأحوص): سلام بن سليم الحنفي ثقة متقن صاحب حديث.

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ): السبيعي عمرو بن عبد الله.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ): مخضرم. سمع معاذ بن جبل يؤذن فأعجبه أذانه فما

فارقه حتى مات.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ): وهو ابن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي.

هذا حديث ساقه المصنف لبيان فضيلة هذه الأمة على بقية الأمم وقد قال الله عز وجل: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}** [آل عمران: ١١٠] وقال النبي ﷺ: «أَنْتُمْ تُوَفُّونَ سَبْعُونَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَبْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ» أخرجه ابن ماجة عن بريدة. وقال ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةً صَفٌّ ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ بَقِيَّةِ الْأُمَمِ».

وقد تقدمت أحاديث الشفاعة وفيها: «فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى» بعد أن خيره الله بين أن يدخل نصف أمته الجنة.

وفي هذا الحديث من العلوم أهمية البشارة لا سيما لبشارة بالخير لأن النبي ﷺ بشر أصحابه بقوله: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». وهذا عدد كبير بالنسبة لأهل الجنة.

(قَالَ: فَكَبَّرْنَا): يعني فرحا واستبشارا بهذه البشارة العظيمة.
(ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَّرْنَا): كأن الله عز وجل أوحى إليه بالربع فلما بشرهم به أوحى إليه بالثلث فازدادوا فرحاً ثم بشرهم بالسدس يعني بالنصف.

(ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ): النصف، والشطر يأتي بمعنى النصف كما أنه يأتي بمعنى الشيء المأخوذ.

(وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ): يعني ما هو السبب الذي جعل أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم نصف أهل الجنة بل أكثر من ذلك مع أن الأمم كثيرة.

(مَّا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ): في كل زمن (إِلَّا كَشَعْرَةَ بَيْضَاءٍ فِي ثَوْرِ أَسْوَدَ): يعني وقد لا يراها إلا حاد البصر. (أَوْ كَشَعْرَةَ سَوْدَاءٍ فِي ثَوْرِ أَبْيَضَ): كذلك لا يراها إلا حاد البصر. وهي عدد يسير وأكثرهم من هذه الأمة.

وفي الرواية الأخرى قال لهم: (وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ):
وأهل الإسلام قليل بالنسبة إلى غيرهم كما قال الله عز وجل: **الشُّكُورُ (٥٣) {سبأ: ١٣}**.

وقوله: (وَأَرْجُو): هذا على الاستثناء وإلا فهو جزم وربما استدل به على جواز الاستثناء في الإيمان بمثل هذا الحديث.
وفيه أن المسلمين يحبون الخير لأنفسهم: ((أَتَحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟)) قَالُوا: نَعَمْ).

(٢٢٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ " قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقَمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

الشرح:

أخرجه البخاري.

(جَرِيرٌ): وهو ابن عبد الحميد الضبي.

(الْأَعْمَشُ): سليمان بن مهران.

(أَبُو صَالِحٍ): ذكوان.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

إثبات صفة الكلام لله عز وجل وهي من الصفات الذاتية الفعلية. وفي البخاري من حديث أبي سعيد: «أَنَّهُ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ» ففيه إثبات صفة الصوت لله عز وجل وأنه يتكلم بحرف وصوت على ما يليق بجلاله {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} (الشورى: ١١).

(يَا آدَمُ): الياء حرف نداء هذا دليل على أنه يتكلم بحرف والنداء يكون بصوت مرتفع فقد جاء في الحديث: «يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرَبَ».

(فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ): أي استجب لك. (وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ): كما قال تعالى: {يَبْدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (آل عمران: ٢٦).

(قَالَ يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ): أي من ذريتك. (قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟): البعث الذين يتساقطون في النار ويتقاذعون فيها تقاذع الفراش.

(قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ): وهذا عدد كبير بالنسبة إلى من يدخل الجنة ولذلك قد الله عز وجل في شأن هذا اليوم: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ} (١) يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ} (الحج: ٢١). فإذا كان من الألف تسعمائة وتسعة وتسعين للنار ما

تدري أنت أيها. ولذلك يكون الناس في مخافة ورهبة شديدة.

(فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ): مع أنه حديث السن ومثله لا يشيب ولا يتغير.

(وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا): من الادميات وغيرهن.

(وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى): أي في حالهم.

(وَمَا هُمْ بِسُكَارَى): أي لم يتناولوا المسكر وليس بهم سكر وإنما من شدة الهول يتعاملون كالسكارى في تمايلهم وارتباكهم ونحو ذلك.

(وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ): موجه لا مفر منه ولا مهرب.

(قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ): لخوفهم ورهبتهم.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئِنَّا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟): وفي الحقيقة أنه عدد مهول وكونك

واحد في الألف يعني السلامة نسبتها قليلة جداً لكن مع ذلك البشرى للمؤمن.

(فَقَالَ: أَبَشِّرُوا): من التبشير بالسلامة.

(فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا): وفي بعضها: (تسعمائة وتسعة وتسعين).

(وَمِنْكُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ): أو امرأة وإنما ذكر الرجل خرج مخرج الغالب.

ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ): الحلف بغير استحلاف وإثبات اليد صفة لله.

(إِنِّي لَأَطْمَعُ): بمعنى أرجو وأؤمل. (أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ): وهو عدد كثير

بحمد الله في هذه الأمة.

(فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا): لعلمهم بعظيم هذا الشأن.

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»): أي

النصف. فكانوا أكثر من ذلك.

(إِنَّ مَثَلَكُمْ): ضرب لهم هذا المثل الذي بسببه استحقوا هذه المرتبة العلية.

(فِي الْأُمَمِ): أي السابقة، أمم الكفر.

(كَمَثَلَ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ): لا تكاد ترى. (أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي

ذِرَاعِ الْحِمَارِ): يعني مثل الدائرة الصغير التي لا يراها إلا من قرب منها.

وختم المصنف كتاب الإيمان بهذه الأحاديث لبيان فضيلة هذه الأمة أمة محمد

ﷺ أمة القرآن وأمة الإسلام وأمة محمد عليه الصلاة والسلام الذين أكرموا

بالمناقب العلية والمنازل الرفيعة السوية وهذا من فضل الله عليهم أن كانوا آخر الأمم
مجيئًا وأسبقهم دخول الجنة وأكثرهم دخولا الجنة.
وفضائل الأمة تعتبر فضائل للنبي ﷺ ١.

١ وهذا نكون قد انتهينا من هذا الكتاب في اليوم الخامس من صفر لعام اثنين وأربعين وأربعمائة
وألف بمسجد الصحابة بمدينة الغيضة وكان في أربعة وخمسين درسا.
فالحمد لله على التمام ونسأل الله العون والسداد والتوفيق.
وكان الانتهاء من المراجعة الأولى مغرب يوم الخامس عشر من شعبان (١٤٤٥).

كتاب الطهارة

مقدمة

اعلم أن الإمام مسلم رحمه الله بدأ بكتاب الإيمان وذلك لتصحيح العقيدة والإخلاص وأن العمل لا يقبل إلا بها. ولأن أكثر أهل البدع خالفوا في هذا الباب ولأن تعلم الإيمان مقدم على تعلم الأحكام كما في حديث جندب رضي الله عنه: **«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِتْيَانُ حَزَاوِرَةَ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا»**. أخرجه ابن ماجة.

ثم أن الإيمان يشمل أعمال القلب واللسان والجوارح ومصدر صلاح الإنسان سلامة قلبه من الشبه والشكوك كما قال النبي ﷺ: **«أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»**.

زد على ذلك أن كتاب الإيمان مما اتفقت عليه الرسل ومن صلح إيمانه وحسن عقيدته سهلت استجابته.

ثم ثنى بكتاب الوضوء أو الوضوء على اختلاف بين أهل اللغة كما تقدم. وذلك أنه مقدمة الصلاة ولا تصح الصلاة إلا بالطهارة فناسب أن يأتي بهذا الكتاب ليتعلم الإنسان أحكام ما تصح الصلاة به وما يكون من شروطها فإن الطهارة شرط في الصلاة كما يأتي في أحاديث ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»** وقبل ذلك: **«لَيَأْتِيَنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»** [المائدة: ٦].

^١ في السادس من صفر لعام اثنين وأربعين وأربع مائة ألف شرعت في كتاب الطهارة.

وسياتي فضل هذه العبادة في موطنها إن شاء الله سبحانه وتعالى.
الطهارة: في اللغة النزاهة.

وفي الاصطلاح: رفع الحدث وإزالة النجس. ويكون بالماء وهو الأصل فيها
وقد تقع بالتراب لفقد الماء أو عوزة أو العجز عن استخدامه في مسائل تأتي في أحكام
التييم.

١ - بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ

يقال الوُضوء بالضم والوَضوء بالفتح. قال جمهور أهل اللغة: يقال الوُضوء بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر. ويقال الوَضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به. هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة.

وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السيجستاني والأزهري وجماعة إلا أنه بالفتح فيهما. قال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما جميعاً. وأصل الوضوء من الوضأة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلاة وضوءاً لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه. أفاده النووي في شرحه.

(٢٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ زَيْدًا، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْفَرَانُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعُ نَفْسِهِ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا».

الشرح:

(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ): هو الكوسج صاحب مسائل الأحمَد وإسحاق. (أَبَانُ): وهو ابن يزيد العطار، ثقة.

(يَحْيَى، أَنَّ زَيْدًا، حَدَّثَهُ): زيد بن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي، ثقة.

(أَبُو سَلَامٍ): وهو ممطور أبو الأسود الحبشي، ثقة يرسل، لم يسمع من أبي مالك الأشعري. وهذا الحديث قد أعله الدارقطني بالانقطاع ولكن قد علمت بواسطة عند النسائي وغيره فهو من طريق عبد الرحمن بن غنم.

(أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ): اختلف في اسمه فقيل الحارث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين.
(الطُّهَوْرُ): الطُّهَورُ قد عَلِمَ أنه بالضم والمراد به هنا الوضوء أو الغسل لمن كان حدثه أكبر.

(شَطْرُ): قيل نصف وقيل جزء فلا يلزم أن يكون مناصفا في كلها
(الْإِيْمَانُ): المراد به الإيمان حقيقة وقيل المراد به الصلاة لقول الله عز وجل:
{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣]: أي صلاتكم وسمي شطرها؛ لأن الصلاة لا تصح إلا به وقيل بأن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان وقيل معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر. أفاده النووي رحمه الله.
(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ): أي في فضلها وأجرها وبركتها فإن حمد الله سبحانه وتعالى من ذكره وذكره من أعظم ما تثقل به الموازين، ففي حديث أبي سلمى: «بَخْ بَخْ، لَحْمَسُ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى فَيَحْسَبُهُ، وَالِدَاهُ». أخرجه أحمد.

وكلمة (الحمد لله) كما أنها دالة على الكمال بالتضمن فهي مستلزمة لنفي جميع النقائص. وربنا سبحانه وتعالى يحمد على كماله وجلاله وجماله وعلى صفاته اللازمة والمتعدية إذ أن الألف واللام في الحمد للاستغراق.

(تَمَلَّأَ الْمِيزَانُ): أي الميزان الذي توزن به الأعمال يوم القيامة وهو ميزان حقيقي له كفتان؛ قال تعالى: **{وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا}** [الأنبياء: ٤٧]، وقال: **{فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٣٢)} وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ (٣٣)}** [المؤمنون: ١٠٢، ١٠٣] جمعت على كثرة الموزونات وإلا فهو ميزان واحد.

ويوزن العبد وعمله وصحيفته على تفصيل يأتي موطنه إن شاء الله.

(وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءَاتِ وَالْأَرْضِ): فيه

فضيلة التسبيح فقد أمر الله بتسبيحه في صبح اليوم ومساءه؛ كما قال تعالى: **{فَسُبْحَانَ**

اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (٧٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاءَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا

وَحِينَ تَنْظُرُونَ (٧٨)} [الروم: ١٧، ١٨] وهي من أحب الكلام إلى الله كما تقدم مع

الحمد في حديث سمرة: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ». أخرجه مسلم.

وهذا دليل على عظيم شأنهما. وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد:

«وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَيْءٍ وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ».

(وَالصَّلَاةُ نُورٌ): الصلاة المفروضة المكتوبة نور؛ قال تعالى: **{إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى**

عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت: ٤٥]، **{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (٧٤)}** [طه: ١٤]،

وسياتي شيء من بيان ذلك في موطنه.

قال النووي: أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى

الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل معناه أن يكون أجرها نوراً لصاحبها يوم

القيامة وقيل لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف وانسراح قلب ومكاشفات الحقائق

لفراغ القلب فيها وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى: **{وَأَسْتَعِينُوا**

بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} [البقرة: ٤٥]. وقيل معناها أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم

القيامة ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله أعلم. اهـ

(وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ): الصدقة المفروضة المكتوبة برهان على إيمان صاحبها.

وعلى التزامه شرع الله بخلاف من يبخل بها ويبخل بأدائها.

(وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ): نور لصاحبه وقد قيل: الصبر من الإيمان كالرأس من الجسد

ومعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن

معصيته والصبر أيضاً على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا. والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب ولذلك قال الله عز وجل: **{إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٥)}** [الزمر: ١٠]. فكم للصبر من فضائل ولذلك أمر الله به: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٥١)}** [آل عمران: ٢٠٠]. وقال النبي ﷺ: «وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرٌ وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» كما سيأتي في موطنه إن شاء الله.

(وَالْقُرْآنُ)؛ العظيم (حُجَّةٌ)؛ شاهد (لَكَ): إن عملت به لأن فيه الهدى والنور. وهو جبل الله القويم وصراطه المستقيم **{لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٥٢)}** [فصلت: ٤٢]. جعله الله هدى **{ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (١)}** [البقرة: ٢]، **{وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٥٣)}** [الشورى: ٥٣]. فمن عمل بالقرآن كان حجة له كما قال النبي ﷺ: «الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَا حِلٌّ مُصَدَّقٌ، فَمَنْ جَعَلَهُ إِمَامَةً قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ». أخرجه ابن ماجة.

(أَوْ عَلَيْكَ): إن لم تعمل به. فكن عاملاً بالقرآن ملتزماً بدلائله، وفي حديث أبي أمامة، قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَأَلْ عِمْرَانَ». أخرجه مسلم. هكذا يقول النبي ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ وَأَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ». أخرجه ابن ماجة.

(كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو): (كُلُّ) من ألفاظ العموم و(النَّاسِ) يدخل فيها الجن أيضاً كما ذكر ذلك ابن مسعود من النوس وهو الحركة. (يَغْدُو): في صبحه لعمل حسي أو عمل معنوي

(فَبَائِعُ نَفْسِهِ): من الله سبحانه وتعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ} (٥٩) {فاطر: ٢٩}، ويقول تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (١١٠) [التوبة: ١١٠].

(فَمُعْتَقَتُهَا): من النار والهوان والذل والخسران. (أَوْ مُوبِقَتُهَا): مهلكها وذلك بائع نفسه من الشيطان فيؤدي إلى وقوعها فيما يكون ضررا لها وفيما يكون سبباً لعذابها. فهذه اللفظة الأخيرة قد جاءت عند أحمد عن كعب بن عجرة وعن جابر رضي الله عنه في قصة كعب العجزة.

٢ - بَابُ وَجُوبِ الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ

(٢٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ -، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ».

الشرح:

(أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ): فضيل بن حسين البصري، ثقة.

(أَبُو عَوَانَةَ): وضاح بن عبد الله اليشكري.

(سِمَاكِ): ابن حرب، صدوق. انفرد بالرواية له مسلم ولم يخرج له البخاري وقد وهم الحاكم كثيراً رحمه الله في جعل حديث سماك عن عكرمة على شرط الشيخين وليس على شرط أحدهما، بل هو رواية مضطربة كما قال ابن المديني وغيره.

(مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ): ابن أبي وقاص.

(قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ): كأنه بعض الأمراء. وفيه عيادة المريض وسيأتي ذكر ما يتعلق بفضائلها في بابها إن شاء الله تعالى.

(فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي): فيه طلب الدعاء من الرجل الصالح كابن عمر.

قوله: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ): هذا هو الشاهد من الحديث إذ أنه نص في وجوب الطهارة للصلاة. والحديث قد جاء من حديث أسامة بن عمير وهو عند أبي داود.

قال النووي: وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة. قال القاضي عياض: واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم. قال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً. قال واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم الصلاة أم على المحدث خاصة؟ فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل: **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}** [المائدة: ٦]. وذهب قوم إلى ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الأمر به لكل صلاة على الندب وقيل من لم يشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب. وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك. اهـ.

الصحيح أن الوضوء لا يكون واجباً إلا للصلاة التي قد أحدث العبد قبل الإتيان بها. وأما معنى الآية: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}** [المائدة: ٦] قال الشافعي: إذا قمتم من النوم. ومعناه أن النوم حدث فإذا أقام العبد وجب عليه الوضوء. ويأتي حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه: **{أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ}**. وأما ما يأتي من **{أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ}** فهو على الاستحباب. وهل ذلك خاص به أم عام؟ الذي يظهر أن الوضوء لكل صلاة على الاستحباب عام ويجوز أن يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد على ما يأتي إن شاء الله إذا لم يقع منه الحدث.

وجميع الصلوات يلزم لها الوضوء سواء في ذلك صلاة الفريضة. أو النافلة أو الجنابة على الصحيح.

ومن ذهب من أهل العلم إلى أن الجنابة أن خشي فواتها فإنه يتيمم غير صحيح لأن الله عز وجل إنما شرع التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استخدامه.

(٢٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

الشرح:

(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ): النيسابوري، رحل إلى صنعاء.
 (عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ): وهو أبو بكر الصنعاني. رحل إليه جلة العلماء كأحمد وابن معين والشافعي وغيرهم.
 (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ): وهو أبو عروة، نزيل اليمن.
 (عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ): الأبنائي.
 (أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ): وهذه في الغالب صحيفة أخذت عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ): عبدالرحمن بن صخر.
 هذا الحديث مخرج في الصحيحين بألفاظ متقاربة وقد جاء عن أبي هريرة الله عنه قوله: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ». وهذا يحمل على أن أغلب الوضوء للأحداث الواقعة في المسجد لا يكون إلا من صوت أو ريح وإلا فإن نواقض الوضوء أكثر من الصوت والريح. وبعض أهل العلم يرى أن هذا اللفظ اختصره شيخه. وما جاء عند البخاري أن الراوي قال: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأه أو ضراط، يفسر على هذا المعنى. وإلا فإن الحدث أوسع من ذلك.
 (لَا تُقْبَلُ): أي لا يقبل الله كما هو موضح عند البخاري ومعناها: لا تجزئ هذه الصلاة.

(صَلَاةُ أَحَدِكُمْ): نافلة كانت أو فرضاً رجلاً كان المصلي أو امرأة.
 (إِذَا أَحَدُكُمْ): والحدث قد رُجِحَ على أنه في سبع أمور نظمها بعضهم بقوله:
 نواقض الوضوء يا خليل && سبع أت يدعمها الدليل
 الردة وأكل لحم الإبل && وخارج من دبر أو قبل
 نوم ومس الفرج والجنابة && زوال عقل هذه الإصابة.
 وأما جمهور أهل العلم فقد ذهبوا إلى أوسع من ذلك فمنهم من جعل القيء
 حدثاً ومنهم من جعل مس المرأة من الأحداث ومنهم من جعل الرعاف والقهقهة
 من الأحداث الموجبة للوضوء وكل هذا لا دليل عليه.
 أما الردة كونها ناقض؛ لأن من ارتد حبط جميع عمله. وأما لحم الإبل فسيأتي
 حديث جابر بن سمرة وهو خارج صحيح عن البراء «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْوُضُوءِ
 مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ».

وأما الخارج من القبل أو الدبر فهذا الحديث: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدُكُمْ
 حَتَّى يَتَوَضَّأَ). وقد فسرهما أبو هريرة بالفساء والضراط.

وأما النوم فحديث صفوان ابن عسال: «إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ
 نَوْمٍ». أخرجه الترمذي.

وأما مس الفرج فحديث بسرة بن صفوان «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أخرجه أبو
 داود والترمذي. وقد عورض بحديث طلق بن علي: «إِنَّمَا هُوَ بِضْعَةٌ مِنْكَ». أخرجه
 أبو داود والترمذي. ورجح على حديث طلق لأنه قيل بأنه ناسخ له وقيل بأن حديث
 طلق يحمل على من حكه من حائل أو بغير شهوة وقيل بأن فيه ضعف إلى غير ذلك.

وأما الجنابة فسيأتي بيانها عند حديث: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا
 فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

وأما زوال العقل فحكمه حكم المجنون وهو ناقض سواء كان بالإغماء أو غيره.

(حَتَّى يَتَوَضَّأَ): أي حتى يرفع الحدث. فإن كان حدثه بموجب الغسل لزمه الغسل قبل ذلك. وإن كان حدثه بما هو من الأحداث المعتادة إنما يلزمه رفعه بالوضوء.

٣ - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ

(٢٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِييُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ".

الشرح:

أخرجه البخاري.

(حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِييُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ): وإلى هنا السند مسلسل بالمصريين.

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا بِوُضُوءٍ): وهذا مسلسل بالمدينين. والزهري وعطاء وحمران كلهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض.

هذا حديث عظيم وهو أصح ما روي في الباب إذ اتفق عليه الشيخان البخاري

ومسلم.

وفي بابه حديث عبدالله بن زيد بن عاصم ويأتي قريباً في باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء بنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن ابن عباس في البخاري وهكذا جاء عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه خارج الصحيح عند أبي داود وغيره. وجاء عن الربيع بنت معوذ في أحاديث كثيرة، ذكرت وضوء النبي ﷺ وربما تجد زيادات على حديث عثمان بن عفان خرجها أبو داود رحمه الله في سننه حيث ذكر كثيراً من الروايات ومنها ما لا يثبت على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضع ثلاثاً ثلاثاً لهذا الحديث وعليه بوب البخاري في صحيحه. وثبت عنه أنه توضع مرتين مرتين لحديث عبد الله بن زيد وإن كان في بعض الأركان أنه غسلها مرتين وفي بعضها أنه غسلها ثلاثاً وبوب أنه توضع مرة مرة لحديث ابن عباس رضي الله عنه.

وقد أجمع العلماء على أن الوضوء الذي لا تصح الصلاة إلا به مرة مرة. وأما من حيث الفضيلة فأفضله ثلاث مرات كما قال ابن الشهاب. وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

(أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): وهو ثالث الخلفاء الراشدين. والائمة المهتدين زوج ابنتي النبي ﷺ رقية وأم كلثوم قتل شهيداً محصوراً وهو في عمر السادسة والثمانين.

(دَعَا بِوُضُوءٍ) قد تقدم معنا أن الوضوء بالفتح هو الماء الذي يتوضأ به والوضوء بالضم هو الفعل الذي يقوم به الإنسان. فالمعنى أنه سأل أحدهم أن يأتيه بماء ليتوضأ به.

(فَتَوَضَّأَ): أي فشرع في الوضوء، (فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ): وقد نقل الإجماع على سنية هذا الغسل إلا ما يأتي من قول بعض أهل العلم بوجوبه لحديث: «إِذَا

اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». والمراد باليد هنا الكف إلى الرسغ.

(ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرُ): وفي حديث عبد الله بن زيد أنه فعل ذلك من كف واحد ثلاثًا. يجمع بين المضمضة والاستنثار.

وأما من ذهب إلى الفصل بينهما فدليله غير محتج به إذ أنه من رواية طلحة من مصرف عن أبيه عن جده وفي بعضهم جهالة وهو من طريق ليث بن أبي سليم. والمضمضة حقيقتها إدخال الماء في الفم.

وهل يلزم التحريك؟

ذهب بعض أهل العلم إلى ذلك والصحيح أنه لو اكتفى بإدخال الماء أجزأه. والاستنثار: الاستنثار ذهب بعضهم إلى أنه الاستنشاق. والصحيح أن الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف والاستنشاق هو إدخال الماء في الأنف ويستحب أن يبالغ فيه لحديث لقيط بن صبرة عند أبي داود وغيره: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

واختلف أهل العلم في وجوب المضمضة والاستنشاق، والذي عليه الجماهير أن المضمضة مستحبة والاستنشاق واجب لما يأتي من أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْثَرُ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرُ».

والصحيح وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل وفي الوضوء.

جاء في بعض طرق حديث لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضْ». هذه اللفظة شاذة عند كثير من أهل العلم لكن الدليل على الوجوب أن الفم والأنف من الوجه وغسل الوجه متعين.

(ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ): وهل يلزم أن يدخل اللحية فيها؟ وجاءت زيادات في حديث عثمان عند أبي داود وغيره في تخليل اللحية. وذكر الحافظ بن

حجر في التلخيص أن الإمام أحمد قال: لم يثبت في الباب شيء، وهو الصحيح وإنما يغسل وجهه ولا بأس أن يمرر الماء على ما ظهر من شعر لحيته. والوجه حده من منابت الشعر المعتاد في الجبهة إلى الذقن ومن حد الأذن إلى الأذن.

(ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ): وهذا الغسل على الوجوب لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦].

لكن هل الموالاة بين اليمين واليسار شرط؟

الصحيح أن الموالاة بين العضو الواحد ليست بشرط وإنما هي مستحبة فلو قدم اليسار على اليمين أجزاءه وإن قدم اليمين على اليسار فهو السنة ومن هذا اختلفوا في من قدم الاستنشاق على المضمضة والعكس والصحيح أنه لا يضر تقديم أحدهما وإن جمع بينهما فهو السنة على ما يأتي بيانه.

ويذكر أهل العلم في هذا الموطن هل يلزم ذلك الأعضاء؟ أم يكتفى بصب الماء عليها؟ والذي عليه الجماهير أنه يكتفى بصب الماء عليها. وذهب بعضهم كمالك وغيره إلى الدلك لكن حديث جابر رضي الله عنه أنه دلك من طريق متروك وهو القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل.

(ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ): أي إلى المرفق.

وهل يدخل المرفق في الغسل أم لا يدخل؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يدخل والصحيح أنه يدخل لما يأتي من حديث أبي هريرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ يَدَهُ حَتَّى شَرَعَ فِي الْعُضْدِ وَغَسَلَ رِجْلَهُ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّاقِ».

(ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ): ذهب بعض أهل إلى أنه يجزئه لو مسح شعره. فذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزئه لو مسح الربع. والذي عليه أحمد وإسحاق وغيرهم أنه يلزم مسح جميع الرأس وهذا هو الظاهر لأن الله عز وجل قال: **{وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}** [المائدة: ٦] والباء للملاصقة والاستيعاب. إلا إذا كان عليه العمامة فسيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على مقدم رأسه وعلى العمامة.

وسيأتي صفة مسح الرأس في حديث عبد الله بن زيد وأنه يبدأ بما بمقدم رأسه يذهب بهما إلى قفاه ثم يعود إلى مقدم رأسه.

وذهب بعض أهل العلم إلى تثليث مسح الرأس. قالوا حديث عثمان دل على تثليث جميع الأعضاء فمسح رأس داخل في التثليث.

والصحيح أنه لا يلزم التثليث. فإنه قال (ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ) وهذا يدل على مسحة واحدة ولو كان التثليث لذكره النبي ﷺ. وأما ما جاء خارج الصحيح **«أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»** فقد بين أبو داود أن اللفظة لا تصح.

ويمسح مع الرأس الأذنين. مع أن حديث **«الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»** لا يصح. فقد ذكر طرقه الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير وبين أنه لا يصح شيء ومع ذلك قد ثبت من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه. أخرجه أبو داود.

وهل يمسح أذنيه بماء غير فضل يده أي بماء جديد؟ الصحيح أنه يمسح الأذنين بالماء الفاضل من مسح الرأس.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ): وهذا رد على الرافضة وبيان لطريقة النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجلين تغسل. وما جاء في القرآن بقراءة **{وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ}** [المائدة: ٦] فيحمل على المسح حين لبس الخفاف لأن الآية نزلت في السفر أو يحمل على التمسح وهو الغسل الخفيف عند العرب. أو أنها جرت بالمجاورة وبينتها السنة من أن النبي ﷺ غسل رجليه وهي

القراءة المشهورة: **{بِرْءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ}** [المائدة: ٦]. وذهب الرافضة إلى مسح القدمين. وقالوا بأن الكعب هو العظم الناتئ على القدم يرد عليهم بهذه الرواية (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكُعْبَيْنِ). والكعبان هما العظامان الناتئان في أسفل الساق عن يمين الرجل وعن يسارها.

ويدخل الساق في الغسل لحديث أبي هريرة: **«وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّاقِ»**.

(ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا): أي مثل هذا الوضوء وفيه التعليم بالفعل وهو أبلغ من التعليم بالقول إذ أن القول قد ينسى لكن الفعل يضبط.

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا»**): أي مثل هذا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وهو أتمه وأكملها، (ثُمَّ قَامَ فَكَرَعَ رَكَعَتَيْنِ): تطوعاً في أي وقت من ليل أو نهار بل يدخل فيهما لو صلى الفريضة إذا كان وضوءه في ذلك الحال (لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ): أي فيما هو من شأن الدنيا وأما المخاطر التي تطرأ أو ما يتعلق بتدبر الآية التي يقرأها فليس بداخل في هذا المعنى.

(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ): أي من صغائر الذنوب وأما الكبائر فتحتاج إلى توبة على ما يأتي تقريره إن شاء الله سبحانه وتعالى.

٤ - بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ

(٢٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

الشرح:

أخرجه البخاري.

(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ): وهو أبو رجاء البغلاني مصري.

(وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ): وهو ابن راهويه.

وفي رواية بأن الآية: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى} [البقرة:

١٥٩] إِلَى قَوْلِهِ: {الْأَعْيُنُونَ} [البقرة: ١٥٩].

(٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: عَبْدٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِطَهْوَرٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتَ كَبِيرَةٌ وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

(٢٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ لَا أَذْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

(٢٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ عُمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمُقَاعِدِ فَقَالَ: «أَلَا أُرِيكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: عَنْ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُهْرَانَ بْنَ أَبَانَ، قَالَ: كُنْتُ أَضْعُ لِعُمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً وَقَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ - قَالَ مُسْعَرٌ: أَرَاهَا الْعَصْرَ - فَقَالَ: «مَا أَذْرِي أَحَدْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيَتِمُّ الطَّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَصِلِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا».

(٢٣٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي خُزَّامَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ^١، عَنْ مُهْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ، قَالَ: تَوَضَّأَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ، يَوْمًا وَضُوءًا حَسَنًا

^١ روايته عن أبيه وجادة وقد انتقد على مسلم إخراج هذه الصحيفة. ومعنى وجادة: أنه وجد كتبه فروى منها لم يسمعه سماعاً وهي من طرق التحمل.

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ».

وفي رواية: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ».

الشرح:

بمجموع هذه الروايات من حديث عثمان رضي الله عنه يظهر لك جلياً فضيلة الوضوء كوضوء النبي صلى الله عليه وسلم. وسيأتي مزيد فضل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ» وحديث «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَلْقَ مِنْ أُمَّتِهِ بِآثَارِ الْوُضُوءِ». وسيأتي في أواخر كتاب الصلاة حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه وفيه «... فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -...» الحديث، وهو من أكمل وأتم الأحاديث في بيان فضيلة الوضوء.

قوله: (لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ): ذكر الرجل خرج مخرج الغالب وإلا يدخل فيه امرأة مسلمة.

وأما الإسلام فشرط في هذا الموطن وفي غيره من الأعمال؛ لأن غير المسلم لا يقبل الله عز وجل منه عملاً.

(فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ): والوضوء أحسنه وأتمه ما كان كوضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولو توضع مرة مرة.

(فَيُصَلِّيُ صَلَاةً): مطلق فيدخل فيه المكتوبة والنافلة كما جاء في بعض الروايات تقيدها بالمكتوبة.

(إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا): أي من الصغائر لما يأتي من قوله: «مَا لَمْ يُؤْتَ كَبِيرَةٌ وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». فإن لم يكن عنده صغائر أضيفت إلى حسناته وبمجموعها إن شاء الله تكفر بها بعض الكبائر.

وفيه أن كتم العلم لا يجوز إذا كان في كتمه ضياع للسنة والخير واستدل بعموم قول الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ} [البقرة: ١٥٩] إذ أن السنة من البينات وهي منزلة ومن وحي الله كما قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٥) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٦)} [النجم: ٣، ٤]، {أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (٥٥)} [البقرة: ١٥٩]. قيل حتى الخنافس والدود في جحره تلعن من هذا حاله.

(مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ): بيان فضيلة الوضوء للمكتوبة. إذا كان الوضوء مبرة للنافلة فمن باب أولى المكتوبة. لكن كثيراً من الناس ينظر إلى أحاديث الفضائل في بعض النوافل وينسى أن الفرائض أفضل من النوافل حتى وإن لم تأت أحاديث مصرحة بالفضل. فإذا كانت «رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» فصلاة الفجر كيف تكون؟

فلا بد من النظر إلى مثل هذه المرجحات.

(إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ). لم يأت لما بعدها إلا بحق النبي ﷺ؛ كما قال تعالى: {لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ} [الفتح: ٢].

(مَا لَمْ يُؤْتَ كَبِيرَةٌ): وقد تقدم بيان ضابط الكبيرة في باب الإيمان وقد قال تعالى مبيناً ما تكفر به الكبائر: {الَّذِينَ يَحْتَبِئُونَ كِبَايِرَ الْإِنِّمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ} [النجم: ٣٢].

(وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ): أي مدة حياته وتكليفه. ليس معنى ذلك أنه قبل وجوده وبعد موته.

وفيه الإنكار على من تحدث بأحاديث لم تكن واردة عن النبي ﷺ من قوله: (إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ) إما أنها في فضل الوضوء أو في غيره. (لَا أَذْرِي مَا هِيَ؟): لأنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعها. فإذا كان الناس قد زادوا ونقصوا في ذلك الزمن فما بالك بهذا الزمن المتأخر؟

وفيه من الزيادة قوله: (وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً): زيادة في الأجر والخير فحين تتوضأ مخلصاً لله عز وجل غفرت سيئاتك الصغائر ثم مشيت إلى المسجد إلا كانت خطواتك إحداها ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة.

(أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ): منطقة تسمى بهذا الاسم.
(فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟): تحضيض طلاب العلم على الأخذ بالسنة.

(ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا): مجمل بيته الروايات الأخرى من أن الرأس لا يلزم فيه التثليث.

(كُنْتُ أَضْعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ): فيه خدمة الرجل الصالح وأن ذلك ليس من خوارم المروءة.

(فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً) بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم إلا اغتسل فيه. وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه. أفاده النووي.
وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ربما حدث أصحابه ببعض الفضائل وربما سكت خشية الاتكال.

وفيه أن الصحابة كانوا يردون الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو أعلم بما يكون من أسباب صلاحهم من غيره.

وانظر إلى فقههم: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدَّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ ورسوله أعلم). لم يقولوا: (وإن كان شراً)؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان له أن يحدثه إلا بالخير لكن المعنى إن علمت لنا في الحديث خير فحدثنا به وإن علمت غير ذلك فأنت أعلم والله عز وجل فوق ذلك أعلم إن أراد أن تحدثنا حدثنا وإلا فالخير ما اختاره الله.

(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيَتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ): أي المفروض وهو المذكور في القرآن في آية المائدة.

(فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ): أي المكتوبات المفروضات.
(إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا): وسيأتي مزيد بيان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرُ».

(مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ): هذا موافق لحديث عبادة ابن الصامت: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَاهُنَّ لَوْفَتِهِنَّ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». أخرجه أحمد وغيره.

(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ): فيه أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم أتم وأكمل وهو الحجة والعمدة في الرجوع إليه كما قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١].

(ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا) فيه تعيين الوضوء كما توضحاً رسول الله ﷺ.
(ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ) فيه فضيلة الصلاة في المسجد.
(لَا يَنْهَرُهُ): يدفعه للخروج (إِلَّا الصَّلَاةُ): فيه النية الصالحة أي لم يخرج لمطعم دنيوي أو لمصلحة شخصية وإنما خرج على نية الصلاة لله.

(غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ): وفيه أهمية إخلاص النية والطوية.
 (مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ): فيه أهمية الإسباغ وحديث عثمان أكمل
 وأتم الوضوء.
 (ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ): لا ينافي الركوب إن كان لا يستطيع المشي أو
 كان المسجد بعيداً ركب سيارته أو دابته فلا حرج.
 (فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ): يعني في المسجد. جماعة «أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ» هي بمعناه أو
 في المسجد إن وجدهم قد خرجوا أو لم يجد أحداً يشاركه في الجماعة، (غُفِرَ اللَّهُ لَهُ
 ذُنُوبُهُ).

٥ - بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرُ

(٢٣٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ».

الشرح:

(أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ): وهو عبد الله.

(أَبُو صَخْرٍ): حميد بن زياد أبو صبح المصري، صدوق يهم.

استدل المصنف بهذا الحديث على فضل الصلوات وكونهن مكفرات. وهذا الحديث موطنه كتاب الصلاة لكن لما ذكر ما يتعلق بحديث عثمان بن عفان في فضل الوضوء وتضمن فضل الصلاة ناسب أن يأتي بهذا الحديث بعده.

(الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ): أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. فرضت خمسون ثم خففهن الله إلى خمس صلوات. قمن زعم أن الصلوات أقل من ذلك فقد خالف ما هو معلوم من الدين ضرورة وهذا هو الكفر بعينه.

(وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ): يقال الْجُمُعَةُ ويقال الْجُمُعَةُ أي صلاة الجمعة إلى الجمعة، (مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ): مكفرة لما بينها وبين الجمعة الأخرى وسيأتي زيادة «ثَلَاثَ أَيَّامٍ».

(وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ): أيضاً صيام رمضان إلى رمضان الذي يليه.

(مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ): أي سبب لتكفير الذنوب التي يقع فيها الإنسان لكن بشرط: (إِذَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرُ): لقوله تعالى: **لَإِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ**

عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ [النساء: ٣١] {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ
كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ} [النجم: ٣٢].

٦ - بَابُ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ

(٢٣٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رِبْعَةَ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ فَتَنْظَرُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آتِفًا، قَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُتْلِغُ - أَوْ فَيُسَبِّغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

الشرح:

(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ): وهو السمين.

(مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ): الحضرمي.

(عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ): عائد الله بن عبد الله بن عمرو وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء.

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ): الصحابي الجليل الجهنى المصري.

قال النووي: اعلم أن العلماء اختلفوا في القائل في الطريق الأول وحدثني أبو عثمان من هو فقيل هو معاوية بن صالح وقيل ربعة بن يزيد قال أبو علي الغساني الجبائي في تقييد المهمل الصواب أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح قال وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخهته قال ربعة بن يزيد وحدثني أبو عثمان عن جبيرة عن عقبة

قال أبو علي والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه أولاً يعني ما قدمته أنا هنا قال وهو الصواب.

(كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ): أي يتناوبونها وهي إبل الصدقة.

(فَجَاءَتْ نُوبَتِي): فيه التناوب بين العلم والعمل لأن ذلك أرأف بالراعي وغيره.

(فَرَوَّحْتُهَا بِعَشْيِي): والعشي هو آخر النهار ذكر أنه يكون من بعد الظهر، فردها

إلى مراحها في آخر النهار.

(فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ): يعظهم

ويوجههم وكان يفعل ذلك كثيراً يتخولهم بالموعظة ويعلمهم شأن دينهم بأبي هو وأمي. وقد نفعا الله عز وجل بهذه المجالس حيث حفظها الله عز وجل.

(فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضْوءَهُ): فيه فضيلة إحسان

الوضوء. والوضوء هو أن يتوضأ كما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء المرة أو المرتين أو الثلاث.

(ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ): أي نافلة. وإن كان وقت فريضة أجزأ عنه.

(مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ): لأن الله عز وجل ينصب وجهه قبل وجه المصلي

ما لم ينصرف فإذا انصرف حول وجهه عنه. وقلبه بحيث لا تداخله الوسوسة التي تخرجه عن المقصود فإن الإنسان ليس له من صلاته إلا ما عقل.

(إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ): أوجبها الله عز وجل تفضلاً منه ومكرمة بخلاف ما يذهب

إليه المعتزلة من أنه واجب أوجبه على الله العمل. فإنما أوجب الله على نفسه أن يفي

بوعده؛ **{إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ (٥)}** [آل عمران: ٩].

وكان الصحابة يسألون عن أسباب دخول الجنة ويفرحون بهذه الأحاديث.

(قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ): فيه فرح الصحابة بالعلم.

(فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيْ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ): أي هذه جيدة وغيرها أجود وأحسن منها.

(فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ): وهو ابن الخطاب أمير المؤمنين بعد ذلك.

(قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتَكَ جِئْتَ أَنْفًا): ومعناه فاته بعض العلم.

ثم قال: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ): الوضوء الشرعي (فَيُبْلَغُ - أَوْ فَيُسَبِّغُ - الْوُضُوءَ): كما أمره الله وكما سيأتي. حتى أن بعضهم استدل بهذه اللفظة على أنه إذا اكتفى بالواجبات وترك المستحبات قد أبلغ وأسبغ.

(ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): (أَشْهَدُ): أقر وأعترف، (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): كلمة التوحيد.

(وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ): عبدٌ فلا يعبد ورسول فلا يكذب.

(إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ): فيه أن أبواب الجنة ثمانية. بخلاف النار فإن أبوابها سبعة.

(يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ): يخيره الله لكرامة هذه الفعلة وهي ذكر الله عز وجل بعد الطهور والوضوء.

زاد الترمذي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ». وهكذا زيادة عند النسائي: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وهذا الذكر أيضاً يستحب في حق المغتسل ويكتفي بما جاء عن عمر في هذا الموطن فإن مثل هذه الزيادات التي تركها مسلم لا سيما ومخرج الحديث واحد يدل على طعن فيها وليس على إطلاقه.

٧ - بَابُ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢٣٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ، - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: " تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ): المازني وبطبقته عبد الله بن زيد بن عبد ربه. والفرق بينهما أن هذا صاحب حديث الوضوء وذاك صاحب حديث الأذان.

(قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فيه سؤال أهل العلم عن العلم وأن التعليم العملي أبلغ من التعليم النظري. وفيه أن الإنسان إنما يطالب بالافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لا بغيره.

(فَدَعَا بِإِنَاءٍ): أي فيه ماء ولم يكن فارغا إذ لا فائدة فيه.

(فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ): فيه غسل اليدين خارج الإناء في مبدأ الوضوء والطهارة.

أما إذا استيقظ من النوم فيجب عليه أن يغسلها ثلاثاً على ما يأتي بيانه.

(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا): أي غرف بها.

(فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ): فهذا هو السنة وما تقدم من أنه يفصل بينهما من طريق طلحة من مصرف عن أبيه عن جده. وفي سنده ليث بن أبي سليم وقد تقدم. وذكرنا الفرق بين المضمضة والاستنشاق فإن تمضمض من كف واستنشاق من كف صح.

(فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا): أي ثلاث مرات.

(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ): وتدخل المرفقان فيما يغسل لما يأتي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «حَتَّى شَرَعَ فِي الْعُضْدِ».

(مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ): فيه جواز الثانية لبعض الأعضاء والتثليث لبعض الأعضاء وقد تقدم الإشارة إلى جواز الأفراد للأعضاء.

(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ): الباء تقتضي المباشرة أي بجميع رأسه وهي كقوله {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦].

(فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ): يعني يبدأ بمقدم رأسه كما في الرواية الأخرى: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

(فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ): وهذا إذا لم يكن عليه عمامة أما إذا كان عليه عمامة فيكتفي بمسح العمامة على ما يأتي في موطنه مع أن جماهير الفقهاء يذهبون إلى عدم مشروعية المسح على العمامة. ولكن المسح عليها قد ثبت في السنة فجماهير المحدثين على المسح، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ): ويدخل الكعبان في الغسل.

(ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ومن الزيادات: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا».

هذا حديث قد تقدم الإشارة إلى شيء من مباحثه في كلامنا على حديث عثمان رضي الله عنه وأرضاه.

٨ - بَابُ الْإِيْتَارِ فِي الْأَسْتَنْثَارِ وَالْأَسْتَجْمَارِ

(٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُلْغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ وَتَرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتِزِرْ».

الشرح:

(إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ وَتَرًا): أي أن الإنسان إذا استجمر سواء كان بالحجر وهو المتعين هنا يستجمر ثلاثًا وترا. وأما الاستجمار بالماء قد لا يستطيع إحصاء العدد. واختلف العلماء في أيهما أفضل؟ والصحيح الذي عليه الجمهور أن الاستجمار بالماء أفضل لأنه يذهب العين والأثر. وأما الاستجمار بالحجر فإنما يذهب العين ويبقى الأثر. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في الجمع بينهما.

وأما ما جاء في سبب نزول قول الله عز وجل: {يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} (التوبة: ١٠٨)، أنهم كانوا يجمعون بين الحجارة والماء، فلم يثبت شيء. من حيث الجمع إنما ثبت أنهم كانوا يستطيبون بالماء. وهكذا في حديث عائشة: «مُرْنِ أَرْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ». أخرجه الترمذي وغيره.

وذهب حذيفة في جمع من أهل العلم إلى عدم جواز الاستنجاء بالماء ودم ذلك. وأما ما جاء عن مالك «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ» فضعيف لما في الصحيح من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا ف تبعه أنس بإداوة ومعه العنزة فخرج وقد استنجد بالماء. وسيأتي إن شاء الله.

وأيهما أزال الأذى صح سواء بالمناديل أو بالتراب أو بالحجر أو بالمدر خلى العظم والروث على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

٨ - بَابُ الْإِيتَارِ فِي الْأَسْتِنْثَارِ وَالْأَسْتِجْمَارِ

(٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَنْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرَاً، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتِثِرْ».

الشرح:

أي وترا. فإذا كان معه واحد وكان واسعاً يصلح أن يستخدمه ثلاث مسحات وتجزئ عنه.

وفي رواية: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَسْتِثِرْ).

وفي رواية: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتِثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ): فيه وجوب الاستجمار والاستنثار.

وجاء عن أبي سعيد بمثله.

(٢٣٨) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتِثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ».

الشرح:

وقد ذهب الجمهور إلى استحباب الاستنثار والصحيح الوجوب لدلالة اللفظ عليه.

أي أنه مرفوع.

وهل هو خاص بنوم الليل أم بنوم النهار؟

اختلف العلماء والصحيح أنه خاص بنوم الليل لأن البيوتة تكون في الليل (إذا استيقظ أحدكم من منامه): أي من منام الليل والمراد استيقظ للصلاة وأراد الوضوء لم يستيقظ لقضاء حاجة ونحو ذلك.

(فَلْيَسْتَنْشِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ): يدخل الماء إلى أنفه ثم يخرج.

(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاثِيمِهِ): والمكان واسع إنما الشيطان يحب أن يؤذي الإنسان، والله المستعان. لكن إذا قرأ آية الكرسي يرجى أن يسلم لحديث أبي هريرة: «لَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُضْبِحَ».

(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاثِيمِهِ): قال النووي: على حقيقته فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواء وسوى الأذنين. اهـ.

(٢٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ».

الشرح:

(أَبُو الزُّبَيْرِ): محمد بن مسلم بن تدرس.

تقدم الكلام عليه وإذا أزال النجاسة بأقل من الوتر أجزأ عنه لكنه أساء إذ لم يلتزم هدي النبي ﷺ.

٩ - بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا

(٢٤٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى شَدَّادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ تُؤْفَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

الشرح:

(أَبُو الطَّاهِرِ): أحمد بن عمرو بن سرح المصري.
 (أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى): هو ابن حسان المصري، تكلم فيه.
 كان من مذهب عائشة رضي الله عنها إذا أحببت أن يدخل عليها أحد أن يرضع من أحد قريباتها حتى تكون له كالمحرم استدلالاً بحديث: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ».
 قوله: (دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أي هو وأخوها كما ترى.
 (يَوْمَ تُؤْفَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ): أحد العشرة المبشرين بالجنة وكان مجاب الدعوة.
 (فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ): أخوها. (فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا): وهذا المعنى به الوضوء الشرعي لا ما يظنه العامة فالعامة عندهم الوضوء لا يجزئ إلا مع الاستنجاء ويدخلون الاستنجاء في أركان أو شروط الوضوء.
 والصحيح أن الاستنجاء واجب مستقل وليس من الوضوء في شيء.
 (فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ): فيه إنكار المنكر.

(فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ):
 أي الأعقاب التي لم تغسل في حال الطهارة. وفي هذا دليل على أنه لا يجزئ المسح
 على الأقدام خلافاً لما ذهب إليه الرافضة. فعلماء المسلمين قاطبة على أن المتعين
 في القدمين الغسل إلا لمن كان قد لبس خفيه على طهارة لقول الله عز وجل: **{يَا أَيُّهَا**
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]. قوله: **{وَأَرْجُلَكُمْ}** معطوفة على
 غسل اليدين وقد وضح هذا الأمر السنة المستفيضة.

وذهب الرافضة إلى أن الواجب المسح لا الغسل، وذهب الجبائي رأس
 الاعتزال إلى أنه مخير بين المسح والغسل. وذهب بعض الظاهرية إلى أنه يجمع بين
 المسح والغسل.

والصحيح أن المسح لا يكون إلا في حالة لبس الخفاف والتساخين التي هي
 الجوارب بشرطه أن يكون قد لبس على طهارة. وأن يكون في مدة المسح يوم وليلة
 للمقيم وثلاثة أيام لباليهن للمسافر.

(٢٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ،
 عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ الطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ
 عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»**.
 وفي رواية: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ
 حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى: **«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**.

(وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ): أَبُو خَيْثَمَةَ صَاحِبُ كِتَابِ الْعِلْمِ.
 (هَلَالُ بْنُ يَسَافٍ): وَيُقَالُ ابْنُ إِسَافٍ الْأَشْجَعِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ.
 (أَبُو يَحْيَى): مُصَدِّعُ أَبُو يَحْيَى الْأَعْرَجُ الْكُوفِيُّ، مُجْهُولُ حَالٍ.
 (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو): ابْنُ الْعَاصِ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَابِدُ الصَّحَابَةِ.
 كَلِمَةٌ (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ): جَاءَتْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا وَجَاءَتْ فِي حَدِيثِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعَةٌ وَتَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا مِنْ قَوْلِهِ. وَقَدْ
 جَاءَتْ مَرْفُوعَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 (رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ): فِي سَفَرَةٍ
 سَافَرُوهَا فَإِذَا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ رَجَعَاتِ سَفَرَةِ الْحَجِّ أَوْ سَفَرَاتِ الْعُمْرَةِ أَوْ
 الرُّجُوعِ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ): عَيْنُ مَاءٍ. (تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ): الْوُضُوءُ
 لَخَشْيَتِهِمْ فَوَاتِ الصَّلَاةِ.
 (فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ): أَيِ تَوَضَّؤُوا فِي حَالِ عَجَلَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَدْ لَا يَبْلُغُ مِنْ
 تَوَضُّأٍ وَهَذَا حَالُهُ.
 (فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ): أَيِ أَدْرَكْنَاهُمْ. (وَأَعْقَابُهُمْ تَلَوُّحٌ): يَابِسَةٌ (لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ):
 وَالْوَاجِبُ مَسُّ الْمَاءِ لَهَا. وَهَلْ يَشْتَرِطُ الدَّلْكُ؟
 تَقْدِمُ أَنَّ الدَّلْكَ لَا يَشْتَرِطُ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَفِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ عَقِيلٍ مِنْ
 أَحْفَادِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ، مَتْرُوكٌ.
 (وَيُلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ): دَعَاءٌ أَوْ إِخْبَارٌ. (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ): جَاءَ فِي بَعْضِ
 الرِّوَايَاتِ: (وَيُلِّ لِلْأَعْقَابِ وَأَخْمُصِ الْقَدَمَيْنِ مِنَ النَّارِ): لِأَنَّهَا مَوَاطِنٌ قَدْ لَا يَتَفَتَّنُ
 لَهَا. وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ التَّعْلِيمُ فِي السَّفَرِ وَرَفْعُ

الصوت بالعلم ويذكر في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحرص الصحابة على الصلاة وأن العجلة من الشيطان إلا فيما هو من شأن الدين.

(٢٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهَ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

وفي رواية: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ ، فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

الشرح:

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ): البصري، صدوق.

(الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ): الجمحي البصري، ثقة.

(مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ): الجمحي البصري، ثقة ربما يرسل.

وفي رواية: (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ): وهي إناء يوضع فيه الطهور.

(فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ): وأسبغه ما توضع به رسول الله عليه وسلم.

(فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»).

جاء بلفظ: (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ): مرفوعاً فقد سئل أبو هريرة عنه فقال من كيس

أبي هريرة.

وقد جاء حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم

توضأ وضوءاً ثم قال: «هَذَا الْوُضُوءُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ تَعَدَّى

وَوَظَلَمَ» لكن كلمة «نَقَصَ» فيها كلام لأن الوضوء يجزئ ثلاثاً ويجزئ اثنتين ويجزئ واحدة. وأما الزيادة عليه فلا تجوز.

(عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ): وفي الرواية الأخرى أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المهري هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهري وسالم بادوس وسالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري بالنون والصاد المهملة وسالم سبنان بفتح السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى البصريين وسالم أبو عبد الله المدني وسالم بن عبد الله وأبو عبيد الله مولى شداد. اهـ.

فهذه كلها تقال فيه. قال أبو حاتم: كان سالم من خيار المسلمين. وقال عطاء بن السائب: حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي.

١٠ - بَابُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ

(٢٤٣) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى.

الشرح:

(سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ): الحجري النيسابوري المكي، إمام حافظ ثقة قرين أحمد.
(الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ): الحراني، صدوق.
(مَعْقِلٌ): بن عبد الله الجزري، صدوق يخطئ. (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ): رواية معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عند العلماء فيها كلام لأنها شبيهة برواية ابن لهيعة. ولذلك قد تجد أن الدارقطني وغيره ربما أعلوا بعض الأحاديث لهذه العلة.
(عَنْ جَابِرٍ): وهو ابن عبد الله.
(فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ): أي لم يغسله.
(ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ): إذ أن الإحسان بالاستيعاب. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة للغير وتنبيه الناسي وتعليم الجاهل.
قال النووي: في هذا الحديث أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن أبي حنيفة ثلاث روايات إحداها إذا ترك أقل من النصف أجزأه والثانية إذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزأه والثالثة إذا ترك الربع فما دونه أجزأه وللجمهور أن يحتجوا بالقياس والله أعلم. اهـ.

لكن إذا لم ينتبه وصلى على هذا الحال يظن أنه قد توضأ لا حرج عليه. أما إذا
 ذُكِّرَ أو رأى ذلك أنه صلى غير تام الطهارة فيجب عليه أن يتوضأ؛ لأن النبي ﷺ
 يقول: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

وفيه تعليم الجاهل بالرفق، فإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه.
 وفيه ما ذهب إليه أهل العلم. من أن الواجب في الرجلين الغسل لا المسح.

١١ - بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ

(٢٤٤) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

الشرح:

(سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ): الحدثناني انتقى مسلم من حديثه وقد انتقد عليه الرواية عنه. وفي المأثور عن بعضهم قال: لو كان لي فرسا ورمحا لغزوت سويدا. قال مسلم: لو تركت الرواية عن سويد بن سعيد من أين لي بصحيفة حفص بن ميسرة. فقد انتقى من حديثه كما فعل البخاري مع إسماعيل بن أبي أويس.

(٢٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّدِ، عَنْ حُرَّانَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

الشرح:

(إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ): عام في الرجال والنساء. (أَوْ الْمُؤْمِنُ): شك من الراوي. وكل مسلم مؤمن وكل مؤمن مسلم هذا في حال الافتراق وأما في حال الاتفاق فالمسلم يطلق على العمل الظاهر والمؤمن يطلق على العمل الباطل.

(فَغَسَلَ وَجْهَهُ): على ما تقدم في حديث عثمان وعبد الله بن زيد.
(خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -): قوله (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) شك من الراوي وفيه فضيلة الوضوء.
(فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ): وأعمال الوجه كثيرة وأعمال اليدين كثيرة.

(فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -): في هذا رد على الرافضة على أن المتعين في الرجلين الغسل. (حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا): سليماً معافى (مِنَ الذُّنُوبِ): الخطايا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر لما تقدم «مَا لَمْ تَغْشَ كَبِيرَةً». والمراد بخروجها مع الماء أو مع آخر قطر الماء أن الوضوء مكفر لهذه الخطايا والذنوب.

وفي اللفظ الآخر: (خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ): ويدل على فضيلة الوضوء، والله المستعان.

١٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ

(٢٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، " ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمْ الْغُرَّةُ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ».

وأخرجه بلفظ: «فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمُنْكَبِينَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ».

الشرح:

(وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ): صاحب "المنتخب".

(عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ): قيل كان أبوه يجمر المسجد أي يبخره ويطيبه.

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه كثيراً.

هذا حديث عظيم فيه التعليم بالفعل إذ أنه أبلغ من التعليم بالقول.

(فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ): أي أنه استوعب مكان الغسل وأحسن.

(ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ): العضد هو العظم الذي يكون بين المرفق والمنكب بمعنى أنه جاوز غسل المرفقين. وبهذا تعلم أن المرفقين داخلية في غسل اليد لأن العلماء اختلفوا في هذه المسألة لكن يبينه فعل النبي ﷺ.

(ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ): مسحة واحدة على ما تقدم.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ): والساق هو العظم الطويل الذي يكون بين الكعبين والركبة. وهذا دليل على أن الكعبين داخله في الغسل.
(ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ): فيه أن الحجة ما جاء به النبي ﷺ.

(وَقَالَ): محتجاً على فعله، (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتُمْ الْعُرُّ الْمُحَجَّلُونَ): الغرة أثر في الوجه كالبياض في وجه الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها. قال العلماء: سمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرا وتحجيلاً تشبيهاً بغرة الفرس. أي أن الله عز وجل جعلها علامة لأهل الإسلام إذ تكون في وجوههم وأيديهم علامة من آثار الوضوء على ما يأتي بيانه.

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ): جعلها الله عز وجل علامة للمسلمين يعرفون بها. وإلى هنا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ. وأما قوله (فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ) فالصحيح أنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه إذ خالف نعيم المجرم أكثر من ثمانمائة راوي عن أبي هريرة في هذه اللفظة.

وما يخالف ثقة فيه الملا = فالشاذ

والحديث أخرجه البخاري.

(٢٤٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ هُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ التَّلَجِّ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَآئِيَّتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرّاً، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ».

وفي رواية قال: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ» قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: " نَعَمْ لَكُمْ سِيماً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلْيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ، فَيَقُولُ: وَهَلْ تَذَرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ؟ " .
(وابنُ أَبِي عَمَرَ): محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.

(٢٤٨) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ حَوْضِي لِأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ» .

(٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُقْبِرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهُمٍ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لِيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُخْفًا سُخْفًا " .

هذا حديث عظيم تضمن عدة فوائد: الأولى: إثبات حوض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثابت بالقرآن والسنة وإجماع السلف.

أما القرآن فقوله تعالى: **{إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (٥)}** [الكوثر: ١] وقد فسرهُ النبي ﷺ على ما يأتي في كتاب الصلاة بأنه نهر وعده الله عز وجل عليه خير كثير. وهو حوض ترد عليه أمته يوم القيامة.

(أَبْعُدْ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنِ): أي أن المسافة بين طرفيه كما بين أيلة وعدن وفي رواية: (بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ) وكلاهما متقارب. والمراد بعدن عدن أبين إذا أطلقت وهي هذه المدينة المشهورة ويميزها قولهم أبين عن عدن لاعة وعن كثير من المناطق التي تسمى بعدن. كما أن صنعاء اليمن تميزها عن صنعاء الشام.

(لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ): وهذا لصفائه. (وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ): وهذا للذته وكلما كان الحلو باردا كانت اللذة به أتم. وجمع في طعمه بين العسل واللبن لأنه شراب وطعام ومن شرب منه لا يظمأ بعدها أبداً كما سيأتي في كتاب الفضائل. (وَلَا نَبِيَّتُهُ): الأكواب والكيزان التي يشرب بها. (أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ): وزواياه سواء مسيرة شهر. وهذا يدل على كثرة الشاربين منه.

(وَإِنِّي لَأَصُدُّ): أمنع، (النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ): يصد من ليس من أهل الإسلام. فحين يخرج الناس من قبور يخرجون عطاشاً فيتوجهون إلى الحوض فيحرم من ورودهم من لم يكن من أهله. وفيه ضرب الأمثال ليفهم السامع.

وفيه أن صاحب الماء أولى به من غيره إلا إذا استغنى عنه أو كان سائل الماء في حال هلكة يتعين إنقاذه.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟): فيه الاستفهام عما يشكل.

(قَالَ: نَعَمْ): أي أعرف أصحابي أعرف من كان من أمتي. (لَكُمْ سِيمَا): علامات وصفات (كَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ): وهذا دليل على أن الموضوع بهذه الكيفية خصيصة من خصائص أمة محمد ﷺ أو أن هذه العلامة خصيصة من خصائص أمة محمد ﷺ.

(تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا): في وجوهكم، (مُحَجَّلِينَ): في أرجلكم وقد تقدم معنا الغر في الوجه والتحجيل في الأرجل.

(وَلْيَصَدَّنَّ): يمتنع (عَنِّي طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي): إما أن يحمل على أنهم كانوا من أصحابه ظاهراً وهم في الأصل من أهل النفاق. وإما أن يحمل على أنهم كانوا من أصحابه ظاهراً باطناً لكن حصلت من بعضهم الردة ولم تقع لهم توبة والنبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم بما حدث بعده. وإما أن يكونوا من أهل البدع والمعاصي ولا يلزم من ذلك أنهم يحرمون الجنة ويدخلون النار فقد يحرمون من شرب الحوض ويكرمون بغيره من المكرمات.

وفيهما رد على من يدعي أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب. من قول الملك له: (وَهَلْ تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ؟) وفي رواية: (إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ).

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ): فيه الحلف بغير استحلاف. (إِنِّي لَأَذُودُ): أطرد (عَنْهُ الرِّجَالُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيْبَةَ عَنْ حَوْضِهِ): فيه أن لكل ملكه الذي يختص به.

(كَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ): فيه فضيلة لهذه الأمة. وفضائلها كثيرة ذكر جملة منها شيخ الاسلام ابن كثير عند تفسير قول الله عز وجل {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: ١١٠]. وذكرت منها ما تيسر في كتابي "سلامة الخلف في طريقة الخلف".

وفي الرواية الأخرى قوله (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبَرَةَ): لعله للزيارة فقد قال ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ» وفي رواية: «تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ».

(فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»): فيه السلام على الأموات. وهل يلزم أنهم يسمعون؟ لا يلزم وإنما هو دعاء لهم.

وفيه أن دار الإنسان مأواه التي هي قبره هي الدار وهي البيت. ففي حديث أبي ذر: «حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْعَبْدِ». أخرجه أحمد.

(وَرِثَانًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ): فيه الاستثناء فيما يتيقن وقوعه وهذه اللفظة استدل بها على جواز الاستثناء في الإيمان واستحبابه إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (وَرِثَانًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ) وقد علم أنه لاحق بهم. كما قال الله عز وجل {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} [الفتح: ٢٧] وقد علم أنهم داخلون.

فهذا رد على المرجئة الذين يزعمون أن أهل السنة شكاكة. فأهل السنة بعيدون عن الشك وإنما يقولون: (إن شاء الله) من باب التبرك بذكر الله ومن باب عدم العلم بما يختتم لهم ومن باب ترك التزكية ونحو ذلك.

(وَوِدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا): يريد بهم أتباعه وفيه جواز التمني لا سيما في الخير واستحباب لقاء الفضلاء وأهل الصلاح. وهذا التمني يتمنى أنه لو رآه في الدنيا لكن ما سيراهم إلا بعده.

(قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ): فيه السؤال لرفع الإشكال.

(قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي): والصحبة مرتبة سنية وخصلة عليّة وفق الله عز وجل لها من علمه أهلاً. قال ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتَفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ». أخرجه وسيأتي.

(وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ): وانظر أيضاً إلى دعاء المؤمنين: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا

وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا} [الحشر: ١٠] وقد قال الله عز وجل: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}

[الحجرات: ١٠]. فالصحبة يلزم منها الأخوة والأخوة لا يلزم منها المصاحبة.

(فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهُمْ»):

الدهم: جمع أدهم وهو الأسود والدهم السواد. والبهم قيل السواد وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان أسوداً أو أبيض أو أحمر.

(قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ): أي

المقدم فإن الفرط المقدم الذي يصلح لهم شأن الحوض.

(أَلَا لِيَذَّادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي): تأكيد لهذا الأمر. وقوله (رِجَالٌ) خرج مخرج

الغالب وإلا فیدخل فيه النساء أيضاً. (كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ): البعير الشارد.

(أَتَأْدِيهِمْ): أي بصوت عال: (أَلَا هَلُمَّ): أقبلوا إلي وتعالوا إلى شرب الحوض.

(فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ): أحدثوا في دين الله ما لم يشرعه الله. (فَأَقُولُ

سُحْقًا سُحْقًا): وهذا دعاء عليهم أي بعدا بعدا وطرداً.

١٣ - بَابُ تَبْلُغِ الْحَلِيَّةِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ

(٢٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يُمَدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فُرُوحَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنْكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».

الشرح:

(خَلْفٌ بْنُ خَلِيفَةَ): الْأَشْجَعِيُّ وَقِيلَ النَّخَعِيُّ مَوْلَاهُمْ، اخْتَلَطَ.

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ لَكِنْ لَيْسَ الْمَعْنَى عَلَى مَا فَهَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ خَالَفَهُ جَمَاهُورُ الصَّحَابَةِ. فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهَمَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ) أَنَّهُ إِلَى حَيْثُ أَطَالَ كَانَتِ الْحَلِيَّةُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ حَلِيَّةَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَكُونُ فِي مَوَاطِنِ الْوُضُوءِ. هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ. لَكِنْ هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَفِيهِ إِنْكَارٌ مَا لَا يَعْلَمُهُ الْإِنْسَانُ حَتَّى يَعْلَمَ الْحُجَّةَ فِيهِ.

وَفِيهِ حَرَصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَمَعَ ذَلِكَ مِنْ أَصَابِ فَلِهِ أَجْرَانِ وَمِنْ أَخْطَا فَلِهِ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَفِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكْتُمُ بَعْضَ الْعِلْمِ أَوْ بَعْضَ الشَّيْءِ حَتَّى لَا يَفْتَنَ بِهِ الْجَهْلَةُ وَالْعَامَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَفِيهِ كَرَامَةُ الْمُؤْمِنِ: (تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ) فَيَكُونُ لَهُ حَلِيَّةٌ وَيَكُونُ لَهُ مَكْرَمَةٌ فِي أَمَاكِنِ الْوُضُوءِ.

١٤ - بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

(٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَمُ الرِّبَاطُ». وفي رواية: «فَذَلِكَمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَمُ الرِّبَاطُ».

الشرح:

(أَلَا أَدُلُّكُمْ): أخبركم (عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا؟): محو الخط كناية عن غفرانها فقلوله (أَلَا) للتنبيه. و(يَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ): أي في الجنة فإن المسلم كلما كان طائعاً لله كان أرفع درجة؛ {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: ١١]. ومن أسباب رفع الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وما تضمنه الحديث من أسباب رفع الدرجات كثرة الخطا إلى المساجد وهكذا كثير من الأعمال.

(قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ): أي نعم أخبرنا يا رسول الله.

(قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ): فيه فضل الوضوء على المكاره كشدة البرد أو شدة الحر أو شدة المرض بحيث يصعب عليه الوضوء ولكنه يجاهد نفسه لله والأجر على قدر النصب كما في حديث عائشة.

(وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ): أي للصلاة لما جاء في حديث أبي هريرة: «لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ»؛ لا يخرج به إلا الصلاة. ويكتب له ممشاه ورجوعه كما في حديث

أبي بن كعب قال: «لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ» حين قال ذلك الصحابي: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يُكْتَبَ مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي.

(وَانْتَظَرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ): الجلوس في المساجد. وفي حديث أبي هريرة: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ». وربما دل على أعم من ذلك حيث يكون قلبه مشغولا بالصلوات يقضي الأولى وينتظر الثانية.

(فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ): أي الرباط المرغب فيه. وأصل الرباط: الحبس على شيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة. وقيل يحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس. ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط. قال النووي: هذا آخر كلام القاضي وهذا هو الصحيح أنه من الرباط في سبيل الله وليس هو كل الرباط ويؤجر الإنسان على المراقبة من أجل الطاعة. اهـ وقد علم فضل الرباط «أَنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَيَأْمَنُهُ مِنْ فَتَنِ الْقَبْرِ» أخرجه مسلم عن سلمان.

١٥ - بَابُ السَّوَاكِ

(٢٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسَّوَاكِ».

وفي لفظ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ».

(٢٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمُعَوَّلِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ».

الشرح:

(حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ): ابن درهم أبو اسماعيل. قيل فيه:

أيها الطالب علما انت حماد ابن زيد

واطلب العلم منه ثم قيده ب قيد

لا كثور أو كجهم أو كعمرو بن عبيد.

(عَنْ أَبِي مُوسَى): عبد الله بن قيس الأشعري.

السواك يطلق على معنيين: على الفعل الذي هو الاستياك والاستنان ويطلق على

الآلة التي تستاك بها وأفضلها الأراك لأن النبي صلى الله عليه وسلم تسوك به. كما في

حديث عبد الله بن مسعود أنه صعد على شجرة أراك أخضر.

(٢٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ».

وفي لفظ: أنه «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ».

(٢٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُكَوَّلِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ " فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} [البقرة: ١٦٤] حَتَّى بَلَغَ {فَقَيْنَا عَذَابَ النَّارِ} [آل عمران: ١٩١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ قَامَ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ".

الشرح:

هذه جملة من الأحاديث ذكرها مسلم رحمه الله وفي الباب أوسع من هذه الأحاديث. منها ما في البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ» ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: «السَّوَاكُ مَرْصَاةٌ لِلرَّبِّ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ». ومنها حديث بريدة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يُوَضِّعَ السَّوَاكُ عِنْدَهُ». في أحاديث في الباب.

ويجزئ السواك بأي عود كان مما لا يقبل التفتت ويصلح من خرقة ونحوها. وأما الأصبع فقد اختلفوا في جواز الاستياك بها فذهب بعضهم إلى جواز ذلك إذا كانت خشنة وأما إذا كانت ناعمة فلا. والإنسان عليه أن يجتهد ما استطاع.

وأما من حيث الفائدة الطبية والفائدة الشرعية فأفضله عرق الأراك ويجوز بالأخضر منه وهو فروع الشجرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم تسوك بسواك أخضر. ويأتي معنا في حديث عائشة رضي الله عنها أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في سياق الموت فأبده بصره وكان معه سواك أخضر فقامت عائشة فأخذته وقضمته وطيبته ثم ناولته النبي صلى الله عليه وسلم فتسوك به أحسن ما يكون من السواك استعداداً للقاء ربه.

وقد ذكر العلماء جملة أوقات يستحب فيها السواك أشهرها عند الصلاة وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند القيام من النوم وعند تغير ريح الفم لكثرة الكلام أو بطول الصمت أو بالصيام وعند الدخول إلى المنزل وقبل النوم في مواطن ذكرها العلماء.

وأما ما جاء في كراهية السواك بعد الزوال للصائم فهو حديث ضعيف منكر من طريق عبد الرحمن مولى الحرقة وقد أنكر عليه.

وهو سنة لم يقل أحد بوجوبه ممن يعتد به. ويتأكد استحبابه يوم الجمعة فالنبي ﷺ قال: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالطِّيبُ وَالسَّوَاكُ». المراد بالطيب والسواك على الاستحباب لا على الوجوب والحديث في مسلم وسيأتي في كتاب الجمعة إن شاء الله.

(لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي): فيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته ورأفته بهم فقد ترك كثيراً من الاختيار رحمة بها. فهنيئاً لهذه الأمة بنبيها؛ **{لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٧٨)}** [التوبة: ١٢٨]. غير هذه الملة فيها الأصار والأغلال وهذه الأمة رفعت آصارها وأغلالها

(عَلَى الْمُؤْمِنِينَ): أي على المسلمين. وفي رواية: (عَلَى أُمَّتِي): المراد أمة الإجابة لا أمة الدعوة.

(لَأَمَرْتُهُمْ): فيه دليل على أن الأمر يفيد الوجوب لأنه لو أمرهم لالتزموا فعله فشق عليهم؛ لقول الله عز وجل: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]، {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (٣٣) [النور: ٦٣].

(بِالسَّوَاكِ): أي بالاستياك. المراد به الفعل لا المراد به العود فالعود دون استخدام لا يفيد.

(عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ): جاء في بعض الروايات كما تقدم: «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» وفي رواية: «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ لِلصَّلَاةِ». فلا تعارض. فيستحب السواك عند الوضوء ويستحب السواك عند الصلاة ولا بأس أن يبدأ به قبل الوضوء أو بعد الوضوء أو مع المضمضة والاستنشاق كل ذلك واسع.

(عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ): شريح بن هانئ المذحجي الكوفي، وكلاهما ثقة.

(قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ): أم المؤمنين. وفيه سؤال العالم عن السنة وهذا إحدى وسائل تحصيل العلم؛ {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (٥٢) [النحل: ٤٣].

وعائشة رضي الله عنها كانت تعلم كثيراً من شأن البيت النبوي. بل قيل في شأنها أنها روت ربع أحاديث الأحكام.

(بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟): مع أنه قد أمر بالبسملة وحث عليها. لكن أراد من الأفعال. (قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ): لأنه قد يمشي في الطريق فيطول صمته أو أنه يريد أن يدخل إلى أهله فتجد منه الريح الطيبة إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره أن توجد منه الريح غير الطيبة. ولهذا لما قيل له أكلت

مغافير شق ذلك عليه وحرم على نفسه العسل. وفيه ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق الظاهر والباطن فالسواك من حسن الخلق وهو من أمور الجمال وهو من الطيب لأن الطيب منه ما تخرج منه رائحة ومنه ما يزيل الرائحة فإذا كان يزيل رائحة الكريهة من الفم هذا طيب.

(عَنْ أَبِي مُوسَى): عبد الله بن قيس الأشعري. (دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أي بيته أو حجرته أو المسجد. لكن الذي يظهر أنه في بيته.

(وَوَطَّرْتُ السَّوَاكَ عَلَى لِسَانِهِ): أي وهو يتسوك به. جاء في رواية في الصحيح: «وَهُوَ يَقُولُ: أَعْ أَعْ»: أي أنه بالغ في السواك حتى أنه يستخدمه إلى طرف اللسان من الداخل لإزالة الترسبات التي تقع على اللسان.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ): من النوم (لِيَتَهَجَّدَ): التهجد: هو الصلاة من الليل؛ كما قال تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا (٧٦)} [الإسراء: ٧٩]. وقيل هي الصلاة بعد النوم.

(يَشُوصُ فَاةً): الشوص الغسل والمراد به ذلك الأسنان وتنقيتها. (بِالسَّوَاكِ): أي أنه يستخدم السواك أي ذلك الأسنان بالسواك عرضاً. قاله ابن الأعرابي وإبراهيم الحربي وأبو سليمان الخطابي وآخرون. وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقية قاله أبو عبيد والداودي. وقيل هو الحك قاله أبو عمر بن عبد البر وتأوله بعضهم أنه بأصبعه.

فهذه أقوال الأئمة فيه وأكثرها متقاربة وأظهرها الأول وما في معناه والله أعلم. أفاده النووي رحمه الله.

وذلك أن الإنسان بعد النوم يقوم وقد تجمع البخر في فمه فربما خرجت منه رائحة غير محمودة ولهذا ينبغي للمسلم أن يستخدم السواك فإن عجز عن عود الأراك فلا أقل من شيء من الخرق ونحوها فإن كان فيه شيء من البخر فلا بأس

بأكل شيء من التمر أو حبة من التفاح أو شيء من النعناع ونحو ذلك مما يزيل الروائح الكريهة. وحتى العلكة هذه التي تباع في السوق منها ما فيه رائحة الموز ومنها ما فيه رائحة القرنفل. والقرنفل أيضاً من أعظم المنظفات وفيه من الروائح النفائة ما تفيد الجسم وتفيد الفم حتى قيل في شأنه أنه يذهب بحة الصوت وأنه يحسن رائحة الفم ويذهب آلام الأسنان ويؤدي إلى صفاء الصدر وإلى صفاء الذهن بحبة واحدة تجعل في الفم لعدة دقائق، والله المستعان.

(عن ابن عباس): وهو أبو العباس عبد الله ابن عباس. أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة سيأتي الحديث في كتاب المساجد بات في بيت خالته ميمونة وكانت بيتوته من أجل العلم.

(فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ): للحديث ألفاظ كثيرة غير هذه تأتي في ذلك الكتاب وإنما أراد هنا الشاهد أي: قام للتهجد والصلاة.

(فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ): للتدبر والتعقل. (ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ** [آل عمران: ١٩٠] الآية). وقد جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ الْوَيْلِ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَذَبَّرْهَا: **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**) [آل عمران: ١٩٠]. سيأتي الحديث في موطنه.

(ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ): بعد قضاء الحاجة. (فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ): وهذا هو الشاهد أنه يتسوك ويتوضأ. وهل تفيد الواو الترتيب؟ قد تفيده وقد لا تفيده.

(ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى): أما (ثم) في الغالب تفيد الترتيب في الغالب. وقد لا تفيده كما قيل:

إن من ساد ثم ساد أبوه= ثم قد ساد قبل ذلك جده

(فَصَلَّى): أي من الليل. (ثُمَّ اضْطَجَعَ): فكان يضطجع على شقه الأيمن على ما يأتي في موطنه.

(ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ): لأنه كان ربما قسم قيام الليل على حالات. (فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ): متدبرا متعقلا لمعناها. (ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى).

١٦ - بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

(٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْحِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

(٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ: يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: - قَالَ أَنَسٌ - «وُقَّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

الشرح:

(جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ): الضبعي. قيل في ترجمته: رافضي كالحمار. سئل عن أبي بكر وعمر فقال: أما السب فلا وأما البغض فحدث منه ما شئت.

ومع ذلك أخرج له مسلم في صحيحه إما على سبيل الانتقاء وإما أنه كان صدوقاً في روايته كما روى البخاري ومسلم عن عدي بن ثابت قاص الشيعة.

(٢٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى».

وفي رواية: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ».

وفي رواية: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَخْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّحَى».

وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: " انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ ".

الشرح:

(وَكِيعٌ): وهو ابن الجراح أبو سفيان.

(مُضْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ): ضعيف. وقد أعل هذا الحديث بسببه ومع ذلك الحديث في الشواهد والمتابعات وما من لفظ من ألفظه إلا وله ما يدل عليه.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ): صحابي بن صحابي أمه أسماء بن أبي بكر وأبوه الزبير بن العوام حوارى الرسول ﷺ أول مولود ولد للمهاجرين في المدينة وفرح المسلمون بولادته فرحا عظيماً قتله الحجاج بن يوسف وصلبه ظلما كان صواما قواما حتى أنه كان يسرد الصيام قالوا يصوم أربعة عشر يوماً ثم يفطر على اللبن ويذكرون من عجيب شأنه أنه طاف حول الكعبة سباحة حين غرقت الكعبة.

هذه جملة من الأحاديث ذكرها مسلم في هذا الموطن لبيان بعض خصال الفطرة فإن شأن الفطرة أكثر من أن يذكر في هذه الأحاديث وقد ذكر المفسرون عن ابن عباس جملاً من هذه الخصال عند تفسير قول الله عز وجل: **{وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى}** [النجم: ٣٧] وقول الله عز وجل: **{وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ}** [البقرة: ١٢٤].

(الْفِطْرَةُ خَمْسٌ): يوضحه الذي بعده أي خمس من الفطرة. وقد اختلفوا في هذا الأمر.

قال النووي: وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال أبو سليمان الخطابي ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه أنها من

سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه. اهـ.

إذ أن خصال الفطرة منها ما هو واجب بالإجماع ومنها ما هو واجب على الصحيح ومنها ما هو مستحب بالإجماع ومنها ما هو مستحب على الصحيح.

(الْخِتَانُ): واجب على الصحيح في حق الرجال وسنة في حق الإناث مع أن الشافعي رحمه الله ذهب إلى وجوبه في حق الرجال والنساء ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج. وقد أمر النبي ﷺ خاتنة النساء ألا تنهك «أَسْمِي وَلَا تَنْهَكِي» لأن إنهك المرأة في حال الختان يفسدها في حال زواجها. واختن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وقد ذهب بعضهم إلى أن القدوم اسم مكان والصحيح أنه الآلة. والختان من عادة العرب تابعوا فيه إبراهيم عليه السلام واليهود أيضاً يختنون وأما النصراني فهم بعيدون عن هذا الأمر ولذلك لما رأى هرقل أن نجم الختان قد ظهر عمد إلى اليهود يقتلهم حتى جاء رجل من العرب فرأوه مختوناً فأخبروا هرقل.

(وَالْإِسْتِحْدَادُ): وهو إزالة شعر العانة في الرجال والنساء وما يلتحق به في ذلك الموطن ولهم طريقتان في إزالته الأولى بالحلق والثانية باستخدام المزيلات كالنورة والكبريت وما في بابها الآن من مزيلات الشعر ويجوز للمرأة أن تستحد بالموسى لحديث جابر قال النبي ﷺ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا كَي تَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْنَةُ».

وإن قامت بالنتف فلا حرج إلا أنهم يذكرون أنه يوسع المحل وربما أدى إلى كثير من الألم.

(وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ): وهو قصها سواء أظفار اليدين أو أظفار الرجلين. ويستحب أن يبدأ باليمين.

(وَنَتْفُ الْإِبْطِ): وهو الشعر الذي يزرع في الإبط ويجوز حلقه وإزالته بالمزيلات.

(وَقَصُّ الشَّارِبِ): ويجوز حلقه مع أن الإمام مالك ذهب إلى تعزير من يحلق شاربه إلا أن قول الإمام مالك مردود بقوله: كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب القبر.

وقد اختلف الصحابة كما نقل الطحاوي في شرح معاني الآثار عن جملة منهم أنهم يقولون بحلق الشارب وجملة يذهبون إلى قصه والمسألة واسعة وقد ذهب الشوكاني رحمه الله بعد نقل تلك الأقوال إلى جواز هذا وهذا وهكذا يستدل له بما يأتي من قوله: «أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ» وبقوله: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ» فذكر النووي أن من معاني الإحفاء الاستئصال وبهذا قال شيخنا مقبل رحمه الله.

(وَوَقَّتْ لَنَا): أي وقت لهم رسول الله ﷺ فقول الصحابة أمرنا ونهينا ونحو هذا مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأمر والنهي لهم هو النبي ﷺ.

(فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً): وليس معنى ذلك أنه ينتظر أربعين ليلة فإذا احتاج إلى قصها في دون هذا الوقت قص لكن لا يطيل أكثر من أربعين فإن الإنسان قد يخرج عن المعتاد تتسخ أظفاره ويتغير شكله من طول شاربه ربما نزل شعر الشارب إلى الفم وغطى الشفة ويطول شعر العانة حتى تجتمع حوله الأوساخ والقاذورات وربما القمل ونحو ذلك وهكذا طول شعر الإبط قد يؤدي إلى الروائح الكريهة ويتجمع العفونات فدين الإسلام دين الطهارة الظاهرة والباطنة أما الطهارة الظاهرة فكما ترى ما أمر به من الغسل والوضوء ونحو ما ذكر في هذه الأحاديث وأما الطهارة الباطنة فالإيمان

بالله سبحانه وتعالى وما يتبع ذلك قال الله عز وجل لنبية: **{وَيَا بَنِكَ فَطَهِّرْ (٥)}** [المدرثر: ٤] دل على طهارة البدن وطهارة القلب من الشرك وغيره: **{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}** [التوبة: ٢٨].

وهل هذا الأمر للوجوب أم أنه للاستحباب ذهب النووي رحمه الله ناقلًا عن بعضهم أنه لا يلزم فعل ذلك في الأربعين كما أنه لا يلزم انتظار الأربعين فمتى احتاج الإنسان إلى إزالة ذلك الأذى أزاله. قال النووي: فمعناه لا يترك تركا يتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين. اهـ.

ثم ذكر حديث ابن عمر قال: (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ): والإحفاء تقدم أنه القص أو الاستئصال ولا حرج من فعل أحدهما وقيل المراد بالإحفاء احفوا ما طال على الشفتين ويذكرون أن عمر بن الخطاب كان يضع سواكه فما زاد على السواك قصه وقصره.

(وَأَعْفُوا اللَّحَى): ويقال اللَّحَى وفي رواية أخرى: «أَوْفُوا اللَّحَى» و «وَفَرُوا اللَّحَى» كل ذلك يدل على وجوب إعفاء اللحية من جهات: الأولى أن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب حتى يأتي الصارف.

الثاني: أن النبي ﷺ أخبر أن حلق اللحية من صفات المشركين المجوس وأمر بمخالفتهم ومخالفة الكفار واجبة قال الله عز وجل: **{وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٣٢)}** [الروم: ٣١، ٣٢] وأيضا من قوله: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ». فهذه أحاديث دالة على وجوب إعفاء اللحية أو اللحية على المشهور والنبي ﷺ كانت تعرف قراءته باضطراب لحيته والعرب كانوا يتبارون في المفاخرة بطول اللحية حتى قال النبي ﷺ: «يَا رُوَيْفَعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأَ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بَرِيءٌ» أخرجه الترمذي. كانوا

يربطون اللحى إلى مؤخرة رؤوسهم تفاخرا وأيضاً يقول الله عز وجل في شأن هارون: **{قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحَتَيْ وَلَا بِرَأْسِي}** [طه: ٩٤] ولم تكن الحلاقة معهودة عند العرب فضلاً عن المسلمين الذين يلتزمون شرع الله سبحانه وتعالى وأدركنا والله نساء في حفلات أعراسهن ويقع منهن ذك الذي يحلق لحيته وكان من قولهن: حمى عليك يا شباب اليوم ويحلق اللحية والشنب يعتبر ذلك من الأمور الذي يذم صاحبها والله المستعان.

فمن أزال لحية شخص بالكامل فيها دية ولا يجوز أن يتعرض للحية لا بحلق ولا بقص ولا يتنف وإنما يقوم بالإحسان إليها.

قال النووي: وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحاً من بعض إحداها خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام أنه من المشايخ الرابعة نتفها أو حلقها أول طلوعها إثارة للمرودة وحسن الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنقفة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعاً لأجل الناس التاسعة تركها شعثة ملبدة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر إلى سوادها وبياضها إعجاباً وخيلاء وغرة بالشباب وفخراً بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشر عقدها وضفرها الثانية عشر حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والله أعلم. اهـ.

١ (الصحيح) ولا يجوز الخضاب بالسواد لا في الجهاد ولا في غيره.

٢ لا بأس أن يخضب الإنسان إذا ابيضت لحيته بالحناء والكتم.

والمجوس هم عباد النار يقولون بالأصلين النور والظلمة إلا أنك عند التحقيق تجد أنهم يقدمون إله النور ويذكرون أن إله الظلمة ما هو إلا ابتلاء وسيكون إلى زوال. ومع ذلك هم كفار ولهذا شبه بهم المعتزلة مجوس هذه الأمة لأنهم يتبنون خالقين مع الله كما تقدم في كتاب الإيمان في شرح حديث عمر.

قوله: (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ): (من) للتبويض فليست كل الفطرة خمس وليست كل الفطرة عشر.

(وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ): ثم الاستنثار. وقد تقدم الكلام على وجوبه في شرحنا على أحاديث الطهارة.

(وَقَصُّ الْأَظْفَارِ): وهو عام في الرجال والنساء والأطفال.

(وَعَسْلُ الْبَرَاجِمِ): والبراجيم هي هذه الأماكن مفاصل الأصابع الخارجية إذ أنها مكان لتجمع القذر والأذى فاستحب الإزالة لها. قال: وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها قال العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله أعلم. اهـ.

(وَإِنْتِقَاصُ الْمَاءِ): وقيل انتفاص لكن رجح النووي الانتقاص وهو الاستنجاء وتقدمت أحكامه وأنه واجب.

(وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ): هكذا قال وذهب بعضهم إلى أنها غير المضمضة وإنما هي الختان لأنه مذكور في الخمس الأولى.

وهنا فائدة: قال القاضي عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر قال وقال أبو عمر يعني بن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه

وكثرة غلظه قلت: وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره. اهـ.

١٧ - بَابُ الْأَسْتِطَابَةِ

(٢٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمُ بَيْتُكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

وفي رواية: «نَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالْعِظَامِ».

الشرح:

(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ): عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.

(أَبُو مُعَاوِيَةَ): محمد بن خازم.

(وَوَكَيْعٌ): ابن الجراح.

(عَنِ الْأَعْمَشِ): سليمان بن مهران.

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى): التميمي النيسابوري.

(٢٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِعُزٍّ».

(٢٦٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح، قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ، يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا

أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»
 قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: " فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا
 وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الشرح:

متفق عليه.

(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ): أَبُو مُحَمَّدٍ الْهَلَالِيُّ.

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى): التَّمِيمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ.

(قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ، يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ):

هذا يسمى عند المحدثين بالعرض ومنه حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري:

«جَاءَنَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: صَدَقَ».

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ): وَهُوَ خَالِدُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

(٢٦٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا

يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا
 يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا».

الشرح:

(عَنْ سُهَيْلٍ): بَنُ أَبِي صَالِحٍ وَهُوَ مِمَّنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ وَكَانَ بَعْدَ أَنْ عَافَاهُ اللَّهُ يَقُولُ:

حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ عَنِي.

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ): وَهُوَ ذُكْوَانُ السَّمَانِ وَيُقَالُ الزِّيَاتُ.

(٢٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أَصِلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدُ ظَهْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقْيِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، "فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، لِحَاجَتِهِ.

الشرح:

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ): القعنبي في طبقة عبد الله بن يوسف التنيسي.
(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى): ابن حبان.
(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ): في رواية: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ.
(فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، لِحَاجَتِهِ): وفي رواية: مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.
هذه جملة من الأحاديث ساقها المصنف لبيان بعض آداب الاستطابة. وسميت بهذا الاسم لأن الإنسان يطيب نفسه مما لحقه من الأذى ولها آداب مذكورة في غير هذا الكتاب منها عن المغيرة عند أبي داود «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَبْعَدَ». أخرجه أبو داود.

ومنها التستر لحديث ابن عباس: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ». متفق عليه ويأتي.

ومنها ألا يجلس عند من يتغوط أو يبول حتى يسمع بعضهم وينظر بعضهم إلى بعض فإن الله يمقت ذلك. وقال النبي ﷺ كما في حديث أبي سعيد: «**لَا يَفْضِي الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**» ويأتي. ومنها أن الإنسان يتخير المكان الرخو لبوله حتى لا يرجع البول عليه ولو أدى إلى أن ينكت بحجر أو عود.

ومنها أن الإنسان يعد طهوره حين يدخل الخلاء فالنبي ﷺ لما دخل لخلائه أمر عبد الله بن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار وفي حديث أبي هريرة في البخاري «**أَنَّهُ أَتَعَ النَّبِيَّ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**» وحديث أنس في الصحيحين «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ لِحَاجَتِهِ تَبَعَهُ أَنَسٌ وَعَلَامٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ وَالْعَنْزَةَ**» وسيأتي. ومنها ألا يستنجي بيمينه وسيأتي. ومنها ألا يمسك ذكره بيمينه وسيأتي.

المهم آداب لا توجد في قوانين الأمم وقواميسها وهي من ديننا بل ونعتز أنها من ديننا لا كما يقول بعض المبتدعة الضلال فقهمكم لا يجاوز سراويل النساء ونحو ذلك فهذا من الفقه فالإسلام تكلم على التوحيد وما دونه.

(قِيلَ لَهُ): أي لسلمان. قيل بأن القائل بعض المنافقين وقيل بعض الكافرين. (قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): وفعلا علمنا كل شيء: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ**»، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [المائدة: ٦٧]. وفي حديث أبي هريرة الآتي زيادة عند أبي داود: «**أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ**».

(كُلُّ شَيْءٍ): كقول الله عز وجل: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: ٣٨] على أن الكتاب هنا هو القرآن وكقول الله عز وجل: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}

(حَتَّى الْخِرَاءَةِ): فيه فرق بين الخِراء والخِراء بالكسر الفعل أي كيف تقعد لقضاء الحاجة والخِراء بالفتح ما يخرج من الإنسان. فالنبي صلى الله عليه وسلم علمهم آداب الخِراء آداب قضاء الحاجة. الذين لا يستنجون تجد سراويلاتهم مليئة بالروائح الكريهة.

(فَقَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا): ثم ذكر شيئاً من الآداب. (نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ): وههذه هي المسألة الأولى وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال: القول الأول: مذهب مالك والشافعي رحمهم الله أنه يحرم استقبال القبلة بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان.

المذهب الثاني أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبي أيوب ومن إليه.

المذهب الثالث جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعاً وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود. المذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما.

وتستطيع أن تقول منهم من منع مطلقاً ومنهم من أجاز مطلقاً ومنهم من فصل بين البنيان والصحراء وبين الاستقبال والاستدبار.

فالذين أجازوا مطلقاً ذهبوا إلى النسخ جعلوا حديث ابن عمر الآتي في الباب دال على النسخ وجاء خارج الصحيح عن جابر قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا الْكُعْبَةَ مُسْتَدْبِرًا الشَّامَ» عكس حديث ابن عمر. قال بعضهم يستدبر الكعبة إذا كان في البول وقال بعضهم هذا الحديث ناسخ للأحاديث الأولى. والصحيح حرمة استقبال القبلة لغائط أو بول إذا كنت في الصحراء وكرهية ذلك إذا كنت في البنيان كما هو مذهب ابن عمر وعليه الشافعي رحمه الله.

(أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ): سيأتي في حديث أبي قتادة: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَقَّسُ فِي الْإِنَاءِ» وذلك لكرامة اليمين ينبغي أن تكون بعيدة عن القدر فعن حفصة «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ لَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَكَانَتْ يَسَارُهُ لِمَا كَانَ مِنْ أَذًى». أخرجه أبو داود. والحمد لله توسعت في أحكام اليمين في شرحي على عمدة الأحكام إلا إذا كان الرجل أقطعاً في يسراه فلا حرج أن يستخدم اليمين من باب الحاجة.

(أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ): وهل تشتري الأحجار؟ لا تشتري وإنما هي على الغالب وإلا فيجزء المناديل والخشب وأورواق الشجر والطين ونحو ذلك مما يقوم مقامها.

وهل تتعين الثلاثة أحجار؟ الأصل ذلك إلا إذا عجز لأن النبي ﷺ حين لم يجد إلا حجرين استنجى بهما. قال بعضهم لعله أيضاً استخدم الحجر مرتين فإذا زالت عين النجاسة في الثلاثة الأحجار اكتفى بها وإن لم تزل العين زاد حتى تزيل العين لأن الحجر إنما يزيل العين وتبقى الأثر لكن استخدام الماء أنفع لأنه يزيل العين والأثر.

(أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ): الرجيع هو بقايا الإنسان أو بقايا الحيوان والنهي عن الاستنجاء به لأنه إذا رطب يعني إذا نالته الرطوبة انماع فإن كان من أذى الإنسان زاد النجاسة ولم يكن مزيلاً لها وإن كان من أذى الحيوان أدى إلى أذى الإنسان من حيث لزوجته ونحو ذلك.

(أَوْ بِعَظْمٍ): وهناك تعليل آخر يأتي في حديث عبد الله بن مسعود: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ» والرجيع هو الروث على ما هو مفسر في الرواية الأخرى.

وفي حديث جابر: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): والنهي يقتضي التحريم. (أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ): (بِعَظْمٍ): معروف و(البعر): ما يخرج من الحيوان ومنه بقايا الإنسان.

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ): تقدم أنه خالد بن زيد قتل شهيداً في غزوة قسطنطينية وله فضائل مشهودة.

(إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ): أي إذا أتيتم مكان الغائط وإن كان الغائط يطلق على المكان الذي يعد للتغوط وفي الأصل المكان الهابط من الأرض.

(فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ): الكعبة. والاستقبال يكون بالوجه. (وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا): أي الكعبة بأدباركم (بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ): وهذا يدل على التحريم عموماً (وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا): وهذا في حق أهل المدينة أما في حق أهل السودان ومن إليهم وحق أهل نجد ومن إليهم فالتشريق أو التغريب يؤدي إلى استقبال أو استدبار الكعبة ولكن هذا في حق أهل المدينة وأهل اليمن ومن ساماهم لأن الاستقبال والاستدبار سيؤدي إلى التوجه إلى الكعبة.

(قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ): أي في زمن عمر حين فتحت الفتوح. (فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ): أي أماكن بنيت لقضاء الحاجة وتسمى بالمرحاض والكنيف والآن يطلقون عليه الحمام.

(قَدْ بُنِيَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْ عَنْهَا وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟): أي أنهم يجلسون للحاجة مع استغفارهم الله عز وجل من مخالفة الأمر بغير تعمد مع القدرة. وفي حديث أبي هريرة قال: (إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ): سواء كان بولا أو غائطا والحاجة كناية من عدم ذكر الأشياء القبيحة.

(فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا): وهذا المعنى على معنى حديث أبي أيوب.

قوله: (كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ): أي مسجد النبي ﷺ. (وَعَبَدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ مُسْنِدُ ظَهْرُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ): أي مستدبرا القبلة متكئا على عمود.

ومن عجيب شأن بعض الفقهاء أنهم قالوا ولا يستقبل القمرين ونحو ذلك فرد عليهم الشوكاني في السيل الجرار حين قال: وأما استقبال القمرين فهذا من غرائب أهل الفروع فإنه لم يدل على ذلك دليل لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف وما روي في ذلك فهو كذب على رسول الله ﷺ ومن رواية الكذابين وإن كان ذلك من القياس على القبلة فقد اتسع الخرق على الراقع ويقال لهذا القياس ما هكذا توردا يا سعد الإبل وأعجب من هذا إلحاق النجوم النيرات بالقمرين فإن الأصل باطل فكيف بالفرع وكان ينبغي لهذا القياس أن يلحق السماء فإنها شرفاً عظيماً لكونها مستقر الملائكة ثم يلحق الأرض لأنها مكان العبادات والطاعات ومستقر عباد الله الصالحين فحيثئذ يضيق على قاضي الحاجة الأرض بما رحبت ويحتاج أن يخرج عن هذا العالم عند قضاء الحاجة.

وسبحان الله ما يفعل التساهل في إثبات أحكام الله من الأمور التي يبكى لها تارة ويضحك منها أخرى. اهـ.

(فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَقِيٍّ): أي انصرف إليه متحولاً.
(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ): أي لقضائها، (فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا يَنْتِ الْمَقْدِسِ): لم يأت دليل على بيت المقدس إنما الدليل في شأن الكعبة لكن لما كان بيت المقدس مسام للكعبة بالنسبة لأهل المدينة قال به.
(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ يَنْتِ): أي حفصة أخته. وليس معنى ذلك أنه تعمد النظر إلى النبي ﷺ وهو يقضي حاجته. الأمر الثاني إنما رأى رأس النبي ﷺ وأعلاه.

(فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لِبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ): فإذا كان مستقبلاً بيت المقدس معناه أنه مستدبر الكعبة وفي حديث جابر عكس هذا.

قال النووي: وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على أنه منهي تنزيه وأدب لا منهي تحريم. اهـ.
والذي يظهر أنه منهي تحريم.

١٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

(٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»

الشرح:

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى): التميمي النيسابوري كان يلقب بالشكاك لأنه كان إذا شك في حرف من الحديث تركه.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ): وهو أبو سعيد.

(عَنْ هَمَّامٍ): وهو ابن يحيى.

(أَبُو قَتَادَةَ): الحارث بن ربيعي فارس دعا له النبي ﷺ بقوله: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا

حَفِظْتَ نَبِيَّهٗ».

(لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ): هذه ثلاثة آداب تضمنها هذا الحديث:

الأول: النهي عن مسك الذكر باليمين وهو يبول مفهومه أنه إذا مسكه لغير البول لحاجة فلا حرج وذلك لأن اليمين مكرومة فينبغي أن تصان عن مثل هذه الأفعال فلا يمسك بها ذكره ولا يتمسح بها من الخلاء إلا إذا كان به علة في شماله فلا حرج.

واختلف العلماء هل النهي للتحريم أم للتنزيه؟ والذي يظهر أنه للتحريم.

الثاني: (وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ): لا يعارض أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثاً

فإن هذا خارج الإناء وإنما المنهي التنفس داخل الإناء لأن ذلك يؤدي على تقذره.

وفي الرواية الأخرى من المنهي عنه: (وَأَنْ يُسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ): هو بمعنى (وَلَا
يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ).
والحديث متفق عليه.

١٩ - بَابُ التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ

(٢٦٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طَهْوَرِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ، إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ». وفي الرواية الأخرى: «كَانَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطَهْوَرِهِ».

الشرح:

(أَبُو الْأَخْوَصِ): سلام بن سليم.

(أَشْعَثُ): بن أبي الشعثاء سليم بن أسود المحاربي الكوفي، ثقة.

قال النووي: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة. وقال: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي إنما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ومنتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها. اهـ.

وقال النبي ﷺ قال: «إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُؤْا بِأَيْمَانِكُمْ» أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): تفيد اللزوم والاستمرار. (يُحِبُّ التَّيْمُنَ): أي يحب استخدام اليمين حتى في المناولة وقد قال رسول الله ﷺ: «الْأَيْمُونُ فَالْأَيْمُونُ» وكان إذا أخذ بيمينه وإذا ناول ناول بيمينه وأمر الأكل أن يأكل بيمينه كما في حديث ابن عمر وغيره فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. والأكل باليمين واجب لأن رجلاً قال له النبي ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قال لا أستطيع. قال: «لَا اسْتَطَعْتَ» فما رفعها إليه فيه. أخرجه مسلم عن سلمة بن الأكوع.

واختلفوا في السواك هل يكون باليمين أم بالشمال؟ فمن ذهب أن السواك طهارة قال باليمين ومن ذهب إلى أنه إزالة أذى قال بالشمال وهذا اختيار شيخ الإسلام والصحيح أنه طهارة فيكون باليمين.

(فِي نَعْلَيْهِ): أي في بلس نعليه. وفي حديث أبي هريرة: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِشِمَالِهِ لِتَكُنِ الْيَمِينُ أَوْ لَاهُمَا لُبْسًا وَآخِرُهُمَا تَخْلَعُ» وسيأتي إن شاء الله.

(وَتَرَجَّلِهِ): الترجل هو الاعتناء بالشعر من الحلاقة والمشط ونحو ذلك فيكون الابتداء باليمين وهذا دليل على شمولية الإسلام إذ أنه يعتني بنظافة الإنسان ظاهراً وباطناً وهذا دليل على أن ما كان من الدين فليس بقشور كما يقول المبتدعة. (وَطَهْرُورِهِ): أي في حال طهارته من غسل أو وضوء أو تيمم فإن النبي ﷺ كان يبدأ بيمينه.

وفي رواية للبخاري: «يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». وفي هذا إشارة إلى شدة المحافظة على اليمين والعناية بها.

٢٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْلِ فِي الطَّرْقِ، وَالظَّلَالِ

(٢٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

الشرح:

(الْعَلَاءُ): ابن عبد الرحمن.

(عَنْ أَبِيهِ): عبد الرحمن مولى الحرقة.

وفي الباب حديث عن معاذ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ». أخرجه أبو داود.

قال الخطابي: المراد باللاعنين الأمرين الجالبيين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما. قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن. قال النووي: قلت: فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية أبي داود وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم اتقوا فعل اللعانيين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم. اهـ.

قوله: (الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ): أي في طرقهم المعهودة مما يؤدي إلى تقذرهم وتوسخهم. (أَوْ فِي ظِلِّهِمْ): أي تحت الأشجار ويلتحق به التخلي تحت الأشجار المثمرة فإن ذلك يؤدي إلى تأذي الناس والله المستعان.

وفي الحديث دفع الضرر بمعنى لا ضرر ولا ضرار.

وفي الحديث أن الإنسان ينظر المكان المناسب لقضاء شأنه.
وفيه سد الدرائع.

وفيه سؤال أهل العلم فيما يشكل.

و(الناس) المراد به هنا الخصوص أهل الإسلام.

وفيه أن الناس شركاء في الطريق والظل ونحو ذلك فلا يجوز للإنسان أن
يتصرف فيه وما كان من ملك غيره.

وفيه الكنايات من قوله: (الَّذِي يَتَخَلَّى) أي: يتغوط في طريق الناس.

٢١ - بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ الشُّبْرِزِ

(٢٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِیْضَاءٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ».

(٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخِلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ».

الشرح:

(خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ): خالد الطحان عن خالد الحذاء، خالد بن عبد الله الطحان وخالد بن مهران الحذاء.

هذا حديث عظيم فيه ما عليه رسول الله ﷺ من الاستعداد إذا دخل الخلاء. وقد تقدم أن من آداب قضاء الحاجة أن الإنسان قبل أن يدخل لخلائه ينظر الماء أو الحجر الذي يستجمر به حتى لا ينجس ثيابه ويقذر نفسه.

وفي هذا الحديث أن من آداب الاستطابة البعد عن أعين الناس فإن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء دخل حائطاً إذ كان أحب ما استتر به حائش نخل لشدة ستره.

(وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِیْضَاءٌ): إناء صغير فيه ماء سميت مِیْضَاءً لأنه يتوضأ منها وفيه خدمة الفاضل لا سيما من الصغار يعودون على ذلك.

(هُوَ أَصْغَرُنَا): أي سنا. (فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ): أي لم يقدم على النبي ﷺ وإنما بالقرب منه.

(فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ): كناية عن التبرز.
 (فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ): وفي هذا رد على الإمام مالك إذ أنه يزعم أن
 النبي ﷺ لم يستنج بالماء وإنما كان يستنج بالحجارة والحديث كما ترون متفق
 عليه.

(وَعَزَّةٌ): هي حربة صغيرة يتخذها للسترة ونحوها.
 (فَيَتَغَسَّلُ بِهِ): المراد فيستنجي به على ما تقدم.
 قال النووي: وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المستحب أن
 يتوضأ من الأواني دون المزارع والبرك ونحوها إذ لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ وهذا
 الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحد فيما نعلمه.
 قال القاضي عياض: هذا الذي قاله هذا القاضي لا أصل له ولم ينقل أن النبي
 ﷺ وجدها فعدل عنها إلى الأواني. والله أعلم.

٢٢ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(٢٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّهُ إِسْلَامَ جَرِيرٍ، كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ».

(٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِلًا: فَتَحَيْتُ فَقَالَ: «إِذْنُهُ» فَلَذَنُوتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ «فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

(٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى، يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «لَوِ دِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَّاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَعْتُ».

(٢٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: عَنْ «رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَعَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ - مَكَانَ حِينَ حَتَّى - .

وفي رواية: قَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، «فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فِتَوْضًا وَضَوْءًا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى».

وفي رواية أنه قال: ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُوهمَا فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

الشرح:

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ): وهو الحنظلي.

(أَبُو كُرَيْبٍ): محمد بن العلاء وهو الهمداني.

(عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ): وهو محمد بن خازم الضرير.

(بَالُ جَرِيرٍ): وهو ابن عبد الله البجلي من اليمن.

(الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ): أحد دهاة العرب ومن خيرة الصحابة.

هذه مجموعة من الأحاديث تضمنت أحكام المسح على الخفين وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع في الجملة قال الله عز وجل: **{وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}** [المائدة: ٦] فعلى قراءة الكسر المراد به المسح وقد بينته السنة.

وأما السنة فما ذكرنا من الأحاديث.

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد وإن كانوا قد اختلفوا في المسح في الحضر والصحيح أن المسح يجوز في الحضر والسفر وعليه بوب البخاري في صحيحه مستدلاً بحديث حذيفة رضي الله عنه من «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ» والسبابة

ملقى القمامة وجاء في بعض طرق هذا الحديث في السفر وليست في الصحيح ذكرها ابن قدامة في العمدة.

والمسح على الخفين من المسائل التي خالف فيها المبتدعة أهل السنة والجماعة فالرافضة يرون المسح على القدمين ويمنعون المسح على الخفين ولا عبرة بقولهم ولا بخلافهم.

واختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أم غسل القدمين؟ فذهب عمر بن الخطاب وابنه وأبو أيوب وجماعات من التابعين إلى أن المسح أفضل وذهب الشعبي والحكم وحماد وعن أحمد روايتان أصحهما المسح أفضل والثانية سواء واختاره ابن المنذر والله أعلم. ذكره النووي. والذي يظهر والله أعلم أنه إذا تساوت المصلحة فالغسل أفضل لأنه الأصل فإذا كان ثمة أهل البدع يرون حرمة المسح ونحو ذلك فالمسح أفضل لما فيه من إظهار السنة.

ويشترط لجواز المسح على الخفين ما يأتي في حديث المغيرة من لبسهما على طهارة حيث قال رسول الله ﷺ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». وكذلك أن يكون المسح في الوقت والوقت سيأتي في حديث علي رضي الله عنه أنه يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

ويكون المسح على أعلى الخف لقوله: «وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» ويؤيد ما جاء عند أبي داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ».

(ثُمَّ تَوَضَّأَ): أي جرير بن عبد الله، (وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ): وهذا موقف عليه ولكنه ذكر الشاهد لهذا الفعل وهو المرفوع.

(فَقِيلَ: تَفْعَلْ هَذَا؟): لعل الذي أنكر عليه لم يبلغه المسح على الخفين أو أن المسح على الخفين كان منكورا عند الخوارج ونحوهم. (فَقَالَ: نَعَمْ): أفعله. (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ): أي قضى حاجته. (ثُمَّ تَوَضَّأَ): وضوءه للصلاة. (وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ) ولم ينزعهما.

وقول إبراهيم: (كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ): أي حديث جرير (لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ، كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ) وذلك ألا يحتج محتج أن سورة المائدة فيها الغسل فهي ناسخة للمسح فجرير يروي عن النبي ﷺ المسح بعد نزول سورة المائدة. قال النووي: فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم. اهـ.

وقوله في حديث حذيفة: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ): السباطة بضم السين وتخفيف الباء ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلاً مثلاً لا يحد فيه البول ولا يرتد على البائل وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائماً فذكر العلماء فيه أوجهاً حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الأئمة.

أحدها قالوا وهو مروي عن الشافعي أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً قال فترى أنه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب إذ ذاك.

والثاني أن سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بال قائماً لعله بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة.

والثالث أنه لم يجد مكاناً للقعود فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي من السبابة كان عاليا مرتفعاً وذكر الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وجهها.

رابعاً وهو أنه بال قائماً لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر البول قائماً أحسن للدبر ويجوز وجه خامس أنه صلى الله عليه وسلم فعله للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة يبول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون وإسناده جيد. اهـ.

لكن حديث عائشة الذي ينفي البول قائماً يخالفه حديث حذيفة الذي يثبت البول قائماً وحديث حذيفة من حيث الإسناد أقوى أخرجه الشيخان. ومن حيث القاعدة الأصولية أن المثبت مقدم على النافي فحذيفة عنده زيادة علم أخبر بما رأى وعائشة نفت ما لم تعلم به. وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه: باب البول قائماً.

وفيه جواز القرب من القائم إذا أمن التكشف وأمن عود البول عليه وأمن سماع الصوت وشم الريح ونحو ذلك. و«النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا اتَّخَذَ دَرَقَةً فَبَالَ إِلَيْهَا حَتَّى تَعَجَّبُوا مِنْهُ قَالُوا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ». أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن حسنة. لأن المرأة عند العرب هي التي كانت تبول جالسة والشاهد من الحديث قوله: (وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ). وهذا المسح كان في الحضر.

قوله: (كَانَ أَبُو مُوسَى): وهو عبد الله بن قيس. (يُشَدَّدُ فِي الْبَوْلِ): أي أنه كان يحتاط له. (وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ): حتى لا يرجع البول ويتناثر عليه وهذا فيه تكلف فلم يؤثر عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه غير أبي موسى ولذلك أنكر عليه حذيفة.

(وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جُلْدٌ أَحَدَهُمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيزِ):
الامر كان عندهم شديد لأن شأنهم على التشديد وعلى الأصار بينما هذا الدين رفع الله عز وجل فيه الأصار.

(فَقَالَ حَذِيفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا الشَّدِيدَ): أي أن هذا التشديد خلاف السنة فإن النبي ﷺ بال قائماً ولا شك في كون القائم معرضاً للرش ولم يلتفت النبي ﷺ لهذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى.
وقد أخرجه أبو داود في سننه من طريق أميمة أنها قالت: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يُبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ». فيه حكيمة بنت أميمة لا تعرف.

هذا لا يتعارض مع ما تقدم فهذا كان يبول في الليل حتى لا يشق على نفسه خارج البيت والله أعلم.

قال النووي: فائدة: قوله (أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة): هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون.

وفيه العمل بالإشارة من قوله: (فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ): أي تأخرت عنه، (فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ).

ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة والشاهد منه: (وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ) وقال: (دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) إلا أن فيه مزيد فوائد: من ذلك خدمة المفضل لفاضل والاستعانة في صب الماء وأن هذا ليس من خوارم المروءة وجوز لبس ما صنع في أرض الكفار فإن النبي ﷺ اتخذ جبة شامية والشاهد منه: (دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) أي أنه مسح على الخفين.

٢٣ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ

(٢٧٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَغْنِي بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمْعَكَ مَاءً؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، «فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَمْسُرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خَفْيَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَابَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا».

الشرح:

(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ): البصري، ثقة.

(يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ): البصري، ثقة ثبت.

(حُمَيْدُ الطَّوِيلُ): حميد بن أبي حميد البصري، ثقة مدلس.

(بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ): أبو عبد الله، ثقة ثبت جليل.

والشاهد من هذا الحديث المسح على العمامة والمسح على الرأس له ثلاث

حالات:

الأول: المسح على الرأس إن كان مكشوفاً ويستوعب فيه: **{وَأَمْسَحُوا}**

{بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦].

الثاني: المسح على العمامة إن كانت قد غطت جميع الرأس لا سيما إذا كانت

محنكة.

الثالث: المسح على العمامة ومقدم الرأس إن كان قد بدا منها الناصية لقوله في الرواية الأخرى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ».

والعجب أن جمهور الفقهاء يمنعون من المسح على العمامة مع أن الأحاديث ثوابت في ذلك وجمهور المحدثين على جواز المسح على العمامة لثبوت هذه النصوص وهذا هو القول الصحيح. فليكن الإنسان على حذر من الأقوال المجردة عن الدليل فإننا مأمورون باتباع الدليل والأخذ به.

وهل يمسح على القلنسوة؟

الصحيح أن القلنسوة لا يمسح عليها إنما يمسح على العمامة ولا يلزم أنه يلبس العمامة على طهر بخلاف الجوارب والخفاف فيلزم لبسهما على طهر وسواء صلى بالعمامة أو نزع من على رأسه لا ينتقض وضوؤه. (تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفَتْ مَعَهُ): أي تخلف عن الجيش في بعض مغازيه.

(فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ): كناية عن البول والغائط.

(قَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟): فيه سؤال المتبوع للتابع وأن هذا ليس من الأمور المذمومة. (فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ): هي إناء يتطهر فيه. (فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ): عملاً بالآية. (ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَ كُمَّ الْجُبَّةِ): لأن الجبة هي اللباس الذي يلبس على الجسم ويدخل فيه اليدين.

(فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ): وهذه سنة يعملها بعض اليمنيين إلا أنهم لا يدرون بهذا الأمر إلا النادر وهو لبس الكوت والجبة على الكتفين بدون إدخال الأيدي في محلها.

(وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ): أَي إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ. (وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ): لِأَنَّ الرَّأْسَ قَدْ كُشِفَ بَعْضُهُ. (وَعَلَى خُفَّيْهِ): هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ سَوْقِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ وَأَيْضًا الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

(ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ): دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَنَحَّى عَنِ الْمَعْسَكِ شَيْئًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى حَاجَتِهِ أَبْعَدَ.

(فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ): فِيهِ جَوَازُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يَصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ. (فَلَمَّا أَحَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ): فِيهِ جَوَازُ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ وَلَوْ جَاءَ مُتَأَخِّرًا.

(فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ): أَي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْمَأَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. (فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ): لِيَتِمَّ مَا عَلَيْهِ. (فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا).

وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَكْرُورَةِ أَنَّ النَّاسَ جَعَلُوا يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسَنْتُمْ» يَعْنِي يَصُوبُهُمْ فِيمَا صَنَعُوا.

(٢٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجُمُارِ».

(عيسى بن يونس): بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي، ثقة مأمون.

(الحكم): بن عتبة الكندي مولا هم، ثقة.

ساق المصنف هذا الحديث ليستدل به على جواز المسح على العمامة فإن الخمار في لغة العرب هو العمامة ليس الخمار المعهود وقال بعضهم هو الخمار المعهود كما يلبس في بعض الدول بدون ربط لكن الذي اختاره النووي رحمه الله تعالى أن المراد بالخمار العمامة وهذا الحديث قد تكلم فيه بعض أهل العلم لكنه ثابت كما ترى أخرجه مسلم.

قال هنا: وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال وهذا الذي قاله في الأخير من دقيق علم الإسناد أعني قوله وفي حديث إلخ ومعنى هذا أن الأعمش يروي عنه هنا اثنان أبو معاوية وعيسى بن يونس فقال أبو معاوية في روايته عن الأعمش عن الحكم وقال عيسى بن أبي ليلى في روايته عن الأعمش قال حدثني الحكم فأتى بحدثي بدل عن ولا شك أن حدثنا أقوى لا سيما من الأعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال أيضاً أبو معاوية في روايته عن الأعمش عن الحكم عن بن أبي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته عن الأعمش حدثني الحكم عن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فأتى بحدثي بلال موضع عن بلال ثم اعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه والخلاف عن الأعمش فيه وأن بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على بلال وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وبن أبي ليلى وأكثر من رواه روه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بلال والله أعلم. اهـ.

٢٤ - بَابُ التَّوْقِيَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ

(٢٧٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَائِيِّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحِيمَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

الشرح:

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ): وهو ابن راهويه الإمام.

(الثَّوْرِيُّ): وهو سفيان أمير المؤمنين في الحديث.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَائِيِّ): نسبة إلى بيع الملاء نوع من الملابس.

وهذا حديث عظيم استدل به جمهور العلماء على توقيت المسح على الخفين بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي معناه حديث أبي بكره عند أبي داود وغيره وجاء عن عدة من أصحاب النبي ﷺ منهم جرير وخزيمة وابن عمر وابن عباس كلها فيها التوقيت بهذه المدة التي دل عليها هذا الحديث. وذهب مالك رحمه الله إلى أنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم للشافعي رجع عنه وحجتهم حديث أبي عمارة عند أبي داود أنه سأل النبي ﷺ في توقيت المسح على الخفين فقال: «يَمْسَحُ مَا شَاءَ». وهذا حديث ضعيف باتفاق العلماء.

ويحسب توقيت المسح من بداية المسح لا من بداية اللبس فلو توضأ رجل في العشاء ولبس خفيه ثم لم يمسح عليهما إلا عند صلاة الفجر فإنه يبقى على المسح يوماً وليلة إلى الفجر إن كان مقيماً وثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافراً ويشترط في ذلك أن يكون أدخلهما على طهارة كما تقدم. ويشترط كذلك أن يكون المسح من

الحدث الأصغر لا الأكبر كما في حديث صفوان ابن عسال: «إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ» ويشترط كذلك ألا يجاوز المدة المحددة.

وهذا الحديث يعتبر من يسرية الدين إذ أن المسافر قد يشق عليه الغسل في كل وقت فرخص الله له في المسح ثلاثة أيام وفيه من الآداب العلمية إحالة العالم إلى غيره إن كان غيره أتقن منه.

٢٥ - بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

(٢٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

الشرح:

(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ): الخارفي، الهمداني.

(أَبِي): عبد الله بن نمير.

(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ): وهو السمين.

(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ): القطان.

ساق المصنف هذا الحديث لبيان جواز الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز بإجماع من يحتج به قاله النووي. وأما من قال بأن الوضوء يجب لكل صلاة وإن كان متطهرا محتجا بقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] فالصحيح أن الآية محمولة على من قام من النوم محدثاً وإلا فلا يجب الوضوء إلا على من أحدث.

إلا أن الحديث يدل على استحباب تجديد الوضوء فإن النبي ﷺ ربما كان يجدد وضوءه وكان يتوضأ لكل صلاة ويوم الفتح بين لهم جواز الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث.

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَّى الصَّلَوَاتِ): أي المفروضات. (يَوْمَ الْفَتْحِ): أي فتح مكة وكان في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان.

(بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ): رفع به الحدث. (وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ): فيه دلالة لمذهب جماهير العلماء في المسح على الخفين في الحضر كما أنه جائز في السفر. وفيه السؤال عما يشكل من قوله: (لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ): فيه أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة. (قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ): أي لتعلموا أن هذا جائز ولا محذور فيه.

٢٦ - بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمَتَوَضِّ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا

(٢٧٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكَرَاوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُقْصِلِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

الشرح:

(حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكَرَاوِيُّ): القاضي البصري النيسابوري، ثقة.

(خَالِدٌ): بن مهران الحذاء.

وأخرجه البخاري وهو حجة في الباب وقد ذهب جمهور العلماء إلى استحباب هذا الغسل وذهب الظاهرية إلى وجوبه وذهب الحسن وغيره إلى أن من أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها أن الماء ينجس والصحيح خلاف هذا القول كما رجحه النووي وغيره فالماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسة تقع فيه.

(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ): عام في الرجال والنساء. (مِنْ نَوْمِهِ): قيل من نوم الليل وهو اختيار الشافعي لأن البيوتة إنما تكون في الليل وذهب الجمهور إلى أنه عام في الليل والنهار.

(فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ): الذي فيه الماء بمعنى لا يغمس يده في الماء فعبر بالإناء.

(حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا): أي خارج الإناء كما في الرواية الأخرى: «يُفْرَغُ عَلَيْهَا مِنَ الْإِنَاءِ». وذهب بعضهم إلى أنه يأخذ بفيه ويغسل يديه إن لم يكن له ما يخرج به

الماء. والذي يظهر أن الإنسان لا يتكلف {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] إن كان الماء كثيراً ولا يستطيع أن يغرف منه أو لا يستطيع أن يكفأ منه فله أن يأخذ بطرف يده بدون أن يغمسها وإلا فالأصل أن غسل اليدين إلى الرسغ إنما هو من المستحبات ليس من واجبات الوضوء إلا أنه في حال غسل يديه يغسل من طرف أصبعه إلى مرفقه. وكثر من الناس يهتم بغسل يديه في أول الوضوء ويترك غسلها مع اليد فيهتم بالمستحب ويضيع الفرض والواجب.

قوله: (فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ): قيل هذا على الشك في حصول النجاسة وقال بعضهم لو أنه ربط على يده شيئاً أو ربط يده في السرسر هل يلزمه هذا الغسل؟ نقول نعم يلزمه لأن النص جاء فيمن نام مطلقاً والأمر يقتضي المبادرة إليه كما أمرنا بغسل ما ولغ فيه الكلب سبعاً. وأما الجمهور كما ترى ذهبوا إلى أن الغسل بسبب التوهم في النجاسة ولا دليل على ذلك فالعلة يعلمها الله كما أن الإنسان إذا استيقظ من النوم استنثر ثلاثاً ولا نجاسة إنما أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يبيت على خياشيمه. فقد تكون العلة في هذا الباب من ذاك.

قال النووي رحمه الله: هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يَأْثَم الغامس وحكى أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل وحكوه أيضاً عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جداً فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على التنزيه. اهـ.

وفي الرواية الأخرى في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله ﷺ في حديث
وكيع يرفعه قال النووي: وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياظه ودقيق
نظره وغزير علمه وثبوت فهمه فإن أبا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال أحدهما
قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه
وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه في الفصول ولكن أراد مسلم رحمه الله
تعالى ألا يروي بالمعنى فإن الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة
عند الأكثرين إلا أن الأولى اجتنابها والله أعلم. اهـ.

٢٧ - بَابُ حُكْمِ وَلُوغِ الْكَلْبِ

(٢٧٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِفْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(٢٧٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فَلْيُرِفْهُ.

وفي رواية من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهِّرْ إِنَاءً أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَا هُنَّ بِالتَّرَابِ».

وفي رواية: وَرَخَّصَ فِي كُلِّ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.

الشرح:

(عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ): القرشي القاضي، ثقة له غرائب.

(هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ): القردوسي البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء ضعف.

(التَّيَّاحُ): يزيد بن حميد الضبعي البصري، ثقة ثبت.

ساق المصنف الحديث لبيان حكم وولوغ الكلب في الإناء وكيف التعامل معه وقبل أن نشرع في شرع الأحاديث اعلم أن جماهير العلماء ذهبوا إلى نجاسة الكلب وإلى نجاسة ما يلغ فيه الكلب وزعموا أن التسبيح في هذا الغسل لإزالة النجاسة وذهب أبو حنيفة إلى الغسل ثلاثاً وهو محجوج بهذه الأحاديث والذي ذهب إليه الإمام مالك وعليه التحقيق وهو قول الشوكاني وشيخنا مقبل وغيرهم ذهبوا إلى ما ذهب إليه مالك من أن الغسل ليس لإزالة النجاسة لأمر:

الأول: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أن الكلاب كانت تدخل المسجد وتقبل وتدبر وتبول ولم يكنوا يرشون عليها شيئاً فلو كان بوله نجساً لأمر بغسله كما أمر بغسل بول الأعرابي.

الثاني: أن الكلب يصيد الصيد بفيه ولو كان لعابه نجساً لتنجس اللحم ولم يرد في الشرع بغسل هذا اللحم.

الثالث: أن النجاسة قد تزول بغسلة أو بغسلتين أو بثلاث أو بأربع أو بخمس أو بعشر لماذا حدد بالسبع؟ دل على أن المسألة عائدة إلى التعبد.

الرابع: أن النجاسة تزول بغير تراب تزول بالأشنان أو تزول بالماء المجرد وعندنا نص على التراب فدل على أن المسألة عائدة إلى التعبد وهذا أقرب الأقوال والذي تطمئن إليه النفس.

والذي يظهر إنما أمر الشارع بالغسل سبع مرات أو لاهن بالتراب لأن ملامسة الكلاب للناس كثيرة لا سيما إن كانوا في البادية فشدد عليهم حتى يحتاطوا لأمر الآنية. هذا ملخص ما قيل في هذه المسألة مع القول الراجح وإلا فبعضهم ذهب إلى نجاسة لعابه وبعضهم ذهب إلى نجاسته في أقوال كثيرات. قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٢٠/١): وطهارة الهر تدل على طهارة الكلب وأن ليس في حي نجاسة سوى الخنزير... إلى قوله: من غير تحديد. اهـ

(إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ): الولوغ هو شرب الكلب وهو أن يحرك لسانه للشرب بخلاف بقية الحيوان فتجد أن الإنسان يشرب شرباً والبقرة تعب عباً وهكذا والكلب يلدغ بلسانه.

جاء في بعض الروايات: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ» كما في مسلم وغيره لكن تعود إلى المعنى الأول: «إِذَا وَلَغَ». وبعض أهل العلم عمم في جميع الحيوان الذي له حكم الكلب كالفهد والذئب والنمر وابن آوى والصحيح أن التعميم ليس بوارد.

(فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ): ليس بشرط أن يكون في إنائك الذي هو ملك لك وإنما الإناء الذي هو في حوزتك وتحت إلى استخدامه.

(فَلْيُرْقُهُ): هذه الرواية شاذة شذ بها علي بن مسهر كما قال النسائي رحمه الله وأشار مسلم إلى شذوذها كما في الرواية الأخرى. وهذا دليل على أن الماء لا ينجس من ولوغ الكلب وإنما تستخدمه في غير الشرب.

(ثُمَّ لِيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ): الرواية المتفق عليها الغسل سبع مرات وانفرد مسلم بقوله: «أَوْ لَا هُنَّ بِالتُّرَابِ» من طريق محمد ابن سيرين وجاء له متابع عند النسائي من طريق أبي رافع. وهذه الرواية الصحيحة في التسبيع: «أَوْ لَا هُنَّ بِالتُّرَابِ».

وسياقي في حديث ابن مغفل أنه قال: «الثَّامِنَةُ بِالتُّرَابِ». لكن لو قلنا أن الترتيب يكون في آخر الغسل للزم أن يغسل مرة أخرى حتى يزل التراب لكن لا يلزم من قوله: «عَفَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ» أو «اغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» أن تكون التراب في آخرها وإنما يكون الغسل بالتراب داخل الغسلات فلا يجعلها الأخيرة. ولا يجزئ غير التراب لنص الحديث فلا يجزئ الأشنان. وهذا حكم عام في كلب الصيد والماشية والزرع وجميع الكلاب.

قوله: (عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ): وهو عبد الله بن مغفل المزني أول من دخل باب مدينة تستر.

(طَهَّورُ إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ أَنْ يَنْظِفَ وَيَغْسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ).

(أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ): سياقي أنه أمر بقتل الكلاب حتى كانت تأتي المرأة من أهل البادية فيقتل كلبها وفي حديث جابر أنه أمر بقتل الكلاب ثم قال: (مَا بِالْهَمِّ وَبِأَلِ الْكِلَابِ؟) نهاهم عن قتل الكلاب إلا أنه زاد: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». وذلك أن الكلاب إذا انتشرت صارت مؤذية بطبعها ومؤذية بخلقها وقد يتأثر بها الإنسان مع أن الكلاب يضرب بها المثل في الوفاء

لكن الصحيح أنها من أخس الحيوان وفي هذا الزمان انتشرت الكلاب الحيوانية عند الكلاب البشرية الكفار وقد ضرر بالله عز وجل مثلاً للعالم الذي لم يعمل بعلمه وانسلخ منه كالكلب **{كَمَلِ الْكَلْبُ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ}** [الأعراف: ١٧٦].

(ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟): كالنهي عن ذلك. (ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ): وستأتي أحكامه. وهو الذي يستخدم في الصيد وقد ذكر في القرآن: **{وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ}** [المائدة: ٤]. (وَكَلَّبِ الْغَنَمَ): الذي يرعى بالغنم يحوطها من الذئب وربما استخدمه الرعاة في رد الغنم إذا ذهبت بعيداً. وفي الرواية الأخرى: (أَوْ زَرَعَ): وقد جاء لفظ الزرع أيضاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ).

قال النووي: وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب. اهـ. وهذا والله تجوز تجوز يلزم منه إذا أصاب الثوب أو أصاب الرجل أن يغسل سبع مرات ولا دليل على ذلك.

قال: وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله. اهـ.

هذا قياس مع الفارق فالنبي ﷺ أمر به في الكلاب ولم يأمر به في الخنازير وكانت الخنازير موجودة وقد علم النبي ﷺ بالوحي أيضاً أنها ستكون في آخر الزمان حتى أن عيسى بن مريم عليه السلام ينزل فيقتل الخنزير فلو كان حكمه هذا الحكم لأخبر النبي ﷺ من ذلك.

٢٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

(٢٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ».

الشرح:

(مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ): مذكور بالحفظ والإتقان.
(اللَّيْثُ): وهو ابن سعد أبو الحارث الفهمي.
(عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ): محمد بن مسلم بن تدرس. والليث له خاصية في أبي الزبير أي أن عنعنة أبي الزبير إذا روى عنه الليث لا تضر ولو كانت خارج الصحيح وذلك أن الليث أتى إلى أبي الزبير فسأله أن يريه الأحاديث التي سمعها من جابر والأحاديث لم يسمعها فميزها له.

(٢٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

وفي رواية كما هو في صحيفة همام: «لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ».

الشرح:

(عَنْ هِشَامٍ): بن حسان القردوسي.
يدل هذا الحديث على النهي عن البول في الماء الدائم وهو الراكد الذي لا يجري ويستوي في ذلك إن بال واغتسل منه أو بال ولم يغتسل منه.

(لَا يَجْرِي): دليل على عدم النهي عن البول في الماء الذي يجري إلا إذا كان قليلاً يؤدي إلى نجاسته فلا.

ونهي النبي ﷺ يقتضي التحريم وفي الحديث: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» لا سيما إذا كان جارياً كثيراً وإذا كان راكداً يلحقه النجس إذا غلب على طعمه أو ريحه أو لونه لنجاسة وقعت فيه.

وكما أنه يكره البول في الماء الراكد فالتغوط من باب أولى ومن عجيب شأن داود الظاهري ومن إليه أنهم جوزوا التغوط ونهوا عن البول وجوزوا إذا بال في إناء ثم صبه. قال النووي: وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر. اهـ.

وكذلك لا ينغمس في الماء الدائم إذا كانت به نجاسة لا سيما إذا كان الماء قليلاً وربما أدى إلى تنجسه.

٢٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

(٢٨٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا».

الشرح:

(بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِّ): أبو عبد الله القرشي المصري المخزومي مولا هم، ثقة.
(أَبُو السَّائِبِ): الأنصاري مولا هم يقال اسمه عبد الله، ثقة.
وهل النهي للتحريم أم الكراهة الذي يظهر إذا كان الماء قليلاً أن النهي للتحريم وأما إذا كان الماء كثيراً فإن النهي للكراهة وإلا فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً وسيأتي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».
وقد يستدل بهذا الحديث من يرى عدم استخدام الماء المستعمل والصحيح أن الماء المستعمل طاهر ما لم تتغير أوصافه بنجاسة. وإذا انغمس في الماء مع نية الاغتسال أجزأه مع اشتراط بعض أهل العلم أن يكون قد تمضمض واستنشق لأن ذلك من واجبات الطهارة.
(لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ): عام في الرجال والنساء. قوله: (فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ): أي الذي لا يجري.

(وَهُوَ جُنُبٌ): أي حال كونه جنباً إما من احتلام وإما من موقعة.

(فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ): يعني كيف يغتسل إذن؟

(قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»): أي ويغتسل خارج الماء.

في لفظ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» وفي رواية «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» والمعنى متقارب إلا أن «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» حتى ولو لم ينغمس فيه. وأما «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» فيلزم منه الانغماس.

٣٠ - بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا

(٢٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ
أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ» قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

الشرح:

الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأرض تطهر بأمور:

الأول: الماء.

الثاني: الريح.

الثالث: الشمس.

الرابع: الحفر والإزالة.

(أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ): وذلك أن من عادات الأعراب الجهل والغلظة

وربما لم يبلغه النهي عن البول في المسجد.

(فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ): أي لينكر عليه ففيه النهي عن المنكر.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ): أي اتركوه. قوله (وَلَا تُزْرِمُوهُ):

يعني كأنه ولا تثيروه ولا تقطعوه. وقيل نهى إقامته لأمرين: الأمر الأول حتى لا يلحقه

الضرر والأمر الثاني حتى لا تتوسع النجاسة فيه والأمر حتى لا ينجس المسجد. وفيه

أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ: فِيهِ أَنَّ الْمَاءَ تَنْظِفُ بِهِ النِّجَاسَاتُ بَلْ إِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرِغِ الْمَاءَ مِزِيلًا لِلنِّجَاسَةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ النِّجَاسَةَ بِمَا أَزِيلَتْ أَجْزَاءُ إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْغَسْلِ بِالْمَاءِ.

(٢٨٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ -، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يُبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوَةً» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّهَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

الشرح:

(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ): أَبُو خَيْثَمَةَ النَّسَائِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ الْعِلْمِ.
(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ لِأَنَّ إِسْحَاقَ هُوَ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي حَنَكَهُ النَّبِيُّ

ﷺ.

(بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فِيهِ حَرَصُ الصَّحَابَةِ عَلَى مَجَالَسَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ. وَفِيهِ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَلَمَّا هُوَ فِي بَابِهَا مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّشَاوُرِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. (إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ): إِمَّا أَنَّهُ جَاءَ لِلْإِسْلَامِ وَإِمَّا أَنَّهُ جَاءَ مُرِيدًا لَتَعْلَمَ الْعِلْمَ. وَهَذَا الْأَعْرَابِيُّ قَدْ جَاءَ خَارِجَ الصَّحِيحِ أَنَّهُ ذُو الْخَوَيْصِرَةِ الْيَمَانِي إِذْ أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ قَالَ: االلَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا يَعْنِي لِنَفْسِهِ وَلِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«حَجَرَتْ وَإِسْعًا». ومن باب الفائدة ذو الخويصرة اثنان القائل والباطل القائل التميمي وهو الذي قال: اعدل يا محمد. والباطل هو اليماني.

(فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ): لظنه أن ذلك جائز لأن الأعراب كانوا يبولون بقرب بعضهم.

(فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ): كالمنكر عليه.
(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُزِرْمُوهُ): أي لا تقطعوه، (دَعُوهُ): اتركوه. فتركوه حتى بال.

(ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ): فيه تعليم الجاهل بالرفق واللين. (إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ): أي كل مكان بني للصلاة فيه. (لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ): إنما مكان هذه الأكناف.

(إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ): ومن ذكر الله طلب العلم وتبليغه ومراجعته وما في ذلك. (وَالصَّلَاةِ): المكتوبة والمستحبة. (وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ): على المعنى الأول. فإذا أردنا التعميم (ذكر الله): طاعة الله فيدخل فيه الصلاة وقراءة القرآن. وإذا أردنا التفصيل فإن ذكر الله هنا المراد به ذكر اللسان.

(أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فيه الرواية بالمعنى وأنس بن مالك رضي الله عنه كان من المثبتين في هذا الباب.

(فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ): أي من الصحابة. (فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ): أي صبه عليه وذلك أن النجاسة تتبدد وربما حتى كان الرجل غير مسلم فإن النبي ﷺ كان يأتيه من ليس بمسلم فيعلمه الدين.

وهنا مسائل ذكرها النووي قال: أحدها أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث.

الثانية يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى.

الثالثة قال بن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبيله أو يتأذى الناس به فإنه مكروه.

الرابعة: قال بعض أصحابنا يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان المسجد ولا يحرم والصحيح أن إدخال الصبيان لا يكره.

الخامسة يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد.

السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد وهز الرجل وتشبيك الأصابع للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك.

السابعة يستحب استحباباً متأكداً كنس المسجد وتنظيفه للأحاديث الصحيحة.

اهـ مختصراً.

٣١ - بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ

(٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبْيَانِ فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأَنِّي بِصَبِيِّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

وفي رواية: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ».

(٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ، قَالَ: «فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالمَاءِ».

وفي رواية: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّه.

وفي رواية: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

الشرح:

أخرجهما البخاري.

ساقهما المصنف الحديثين لبيان كيفية التعامل مع بول الصبي وقد جاء عدة أحاديث خارج الصحيح منها حديث إِيَادَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو السَّمْحِ وَمِنْهَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَجَاءَ عَنْ عِدَّةٍ: «يُغْسَلُ مِنَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» زَادَ قَتَادَةُ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ: «مَا لَمْ يَطْعَمْ».

وقد اختلف العلماء في هذا الحكم فذهب بعضهم إلى أن بول الغلام نجس كان صغيراً أو كبيراً أكل أو لم يأكل وذهب بعضهم إلى أن بول الذكر ما لم يأكل ليس بنجس وأن بول الجارية نجس وذهب بعضهم إلى أن بول الغلام خفيف النجاسة

والذي يظهر أنه إنما خفف في حق الغلام لما علم من عادة الناس تعلقهم بهم فربما كثرت الملامسة له فلو لزمه الغسل في كل حالة لشق ذلك عليهم ولم يكن عندهم حفاظات كحال الأطفال اليوم وإلا فالكل نجس إلا أن بول الغلام يرش عليه الماء والمراد بالرش الرش المستوعب الذي تتبدد معه النجاسة والمراد بالغسل أن يعطى الماء الكثير حتى يدلِكَ معه الثوب ونحو ذلك.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبْيَانِ): أي صغار السن حين ولادتهم فقد أتى له بابن المغيرة وسماه عيسى وأوتي له بعبد الله بن أبي طلحة وحنكه وسماه عبد الله.

(فَيُبْرَكُ): أي يدعو لهم بالبركة ويبركهم بشيء مما يخرج منه كريقه ونحو ذلك. وهذا أمر خاص بالنبي ﷺ مع أن التحنيك جائز من غير النبي ﷺ لكن التبرك لا يكون إلا بذات النبي ﷺ وما جعل الله فيه بركة ولم يؤثر عن الصحابة أنهم كانوا يتبركون بدوات غير النبي ﷺ.

(وَيُحَنِّكُهُمْ): التحنيك يكون بالتمر أو نحوه بحيث يدخله إلى فيه ثم يحركه بأصبعه،

(فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ): لعله من يأتي ذكره ابن أم قيس ولعله غيره. (فَبَالَ عَلَيْهِ): ومثل هذا قد يؤدي إلى النفار ومع ذلك لم يحصل من النبي ﷺ ذلك.

(فَدَعَا بِمَاءٍ): أي لإزالة النجس. (فَأَتْبَعَهُ بَوْلُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ): رشه على بول الغلام. وفي رواية: «فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» ومعنى ذلك أنه نضحه عليه حتى استوعب النجاسة وأزالها لما في الرواية الأخرى: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ».

وقوله في الرواية الأخرى: (يَرُضُّعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ): هذا مبين للمفهوم «مَا لَمْ يَطْعَمَ» أما إذا طعم فإنه ينجس ويلزم الغسل منه. ويوضحه أيضاً حديث أم قيس:

أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حَجَرِهِ فَبَالَ، قَالَ: «فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ».

قال النووي: أما أحكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل. اهـ.

هذا غلط بين من النووي رحمه الله فليس على إطلاقه فإن هذا خاص بالنبي ﷺ إلا أن النووي رحمه الله يقع منه هذا كثيراً فلا يلتفت إليه في هذا الباب ولا فيما هو من شأن الصفات فقد يقع في التأويل.

قال: وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لابد من غسله كسائر النجاسات والثاني أنه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما. اهـ. وقد تقدم الصحيح وهو ما دل عليه الحديث الصحيح: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

٣٢ - بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ

(٢٨٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ».

(٢٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَيْغَسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

وفي رواية: قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٩٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الْحَوَّلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي فَغَسَمْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِيكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنْامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظُفْرِي».

الشرح:

(خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): وهو الطحان.

(خَالِدُ): وهو ابن مهران الحذاء.

(إِبْرَاهِيمُ): وهو النخعي.

(عَلْقَمَةُ): وهو ابن قيس النخعي.

(الأُسُودُ): بن يزيد بن قيس النخعي، ثقة.

قال النووي: قد اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي وذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطباً ويابسا وقال الليث هو نجس وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً وتعاد منه في الجسد وإن قل وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارته. اهـ.

وهذا القول هو الصحيح أن المني طاهر وليس بنجس فمنه خلق الأنبياء والمرسلين والصالحين.

وقد ذهب بعضهم إلى التفريق بين مني الرجل والمرأة فقال مني الرجل طاهر ومني المرأة نجس وقال بعضهم بل كلاهما نجس كما تقدم والصحيح أنه طاهر فعن معاوية رضي الله عنه أنه سأل أم حبيبة أكان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعك فيه قالت نعم هذا دليل على أنه طاهر ومن الأدلة أنه كان يحث من الثوب حثاً وما جاء من الأدلة أنه غسله لقذارته كما يغسل الإنسان المخاط وما في بابه ليس معنى ذلك أنه نجس وهكذا القول في بقية مني الحيوان الصحيح أن كله طاهر سواء المأكول أو غير المأكول قال النووي رحمه الله: وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والأظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي ﷺ لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المني الذي على ثوبه ﷺ إلا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع أصاب رطوبة الفرج فلو كانت

الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين أحدهما جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز ﷺ وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت والثاني أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شيء على الثوب وأما المتلطف بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله أعلم. اهـ. أفاده النووي.

أما بالنسبة للاحتلام فهو منقسم إلى قسمين: منه ما يكون بتلاعب الشيطان وهذا ينزهه النبي ﷺ عنه. ومنه ما يكون لاستفراغ الجسم للزائد فيه وهذا لا محذور في إثباته للنبي ﷺ وربما دل على هذا المعنى حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم فأرادت أن تبين أنه كان يصبح جنباً من إتيان أهله.

وفي هذا الحديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوجه: منها أن عائشة رضي الله عنها أمرت ذلك الرجل الذي غسل ثوبه بأنه كان يكفيه أن يغسل موضعه أو يحثه بعود أو نحو ذلك وفيه أن الناس قد يبالغون فيما لا علم لهم به وفيه أن من صلى بنجاسة في ثوبه ولم يعلم إلا بعد الصلاة أن صلاته صحيحة ولا يلزمه الإعادة بخلاف من صلى على غير طهارة فإنها فقدت شرط من شروطها فيلزمه الإعادة وفيه ضيق الحال الذي كان عليه النبي ﷺ إذ كان له ثوب واحد يصلي فيه وينام مع أهله فيه.

وفيه أن المحتلم له حالات: الحالة الأولى أن يرى المني فيجب عليه الغسل الحالة الثانية أن لا يرى شيئاً فلا يجب عليه الغسل الحالة الثالثة أن يرى شيئاً ولا يذكر احتلاماً فيجب عليه الغسل وقد جاء في هذا حديث مرفوع عن عائشة رضي الله عنها وفيه ضعف.

٣٣ - بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ

(٢٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

الشرح:

(وَكِيعٌ): وهو ابن الجراح.

(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ): وهو السمين.

(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ): القطان، ثقة.

(فَاطِمَةُ): بنت المنذر، زوجته وشيخته وابنة عمه.

(أَسْمَاءُ): بنت أبي بكر وهي جدة هشام وجدة فاطمة تزوجها الزبير بن العوام

وطلقها رضي الله عنها.

(قَالَ: تَحْتَهُ): تحكه وتفركه. (ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ):

وهذا دليل على نجاسة دم الحيض.

(جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فيه رفع الإشكالات إلى العلماء

والنبي ﷺ هو ذروة العلماء وقد قال الله عز وجل: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ} (النحل: ٤٣). وفيه أن لا حياء في الدين كما قالت أم سليم: «إِنَّ اللَّهَ لَا

يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» فالذي يستحي من السؤال فيما يشكل عليه هذا لا يسمى حياء بل

هو خور.

(فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبُهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ): وذلك أنهن كن في حالة قلة وأما في آخر الأمر فربما كان لإحداهن لباس حيضة كما قالت أم سلمة: «فَلَبِسْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي» ولم يكن ثمة حفاظات كما هو الحال الآن وربما إذا استثفرت بشيء من الخشن يسبب الالتهابات ويسبب الحساسية ونحو ذلك أما الآن حفاظات شبه آمنة تقوم بحفظ الدم.

(كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: تَحْتُهُ) الحث: إما بحجر أو بخشبة أو بظفر (تَحْتُهُ) يعني تبعد أصله وعينه.

(ثُمَّ تَقْرُصُهُ): بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء يعني تقرصه مع شيء من التبليل حتى يخرج من داخل الخيوط.

(ثُمَّ تَنْضَحُهُ): بالماء تغسله حتى يذهب العين والأثر.

قال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لأنه ترك المأمور به. اهـ.

الصحيح أنه إذا أزال النجاسة أجزاء والماء يتعين في رفع الحدث أما في غير رفع الحدث فإن أزاله بأي مائع أجزأ فلو أن في رجلك نجاسة ثم لم يكن ثمة ماء وكان معك بيبسي أو شاهي أو مرق أو نحو ذلك من المائعات فأسلته على ذلك النجس وأزاله أجزأ على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وفي هذا الحديث أن دم الحيض نجس بإجماع العلماء وهذا هو الصحيح فالنجاسة تكون في بول وغائط الإنسان وكذلك دم الحيض.

وفي الحديث دليل على أنه يلزمه الإنقاء في إزالتها لأنه أمرها بحته ثم بقرصه ثم بنصحها بالماء ولو بقي اللون دون الأثر لم يضر فقد لا يستطيع الإنسان أن يزيل العين والأثر إلا بمشقة.

٣٤ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ

(٢٩٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «أَمَّا إِلَهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَغِ». وفي رواية: وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَتِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ - أَوْ مِنَ الْبَوْلِ -.

الشرح:

(أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ): عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، ثقة.
 (وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ): كان حافظاً لإمام لولا أنه أجاب في فتنة خلق القرآن ولم يرو عنه الإمام أحمد بسبب هذا.
 (وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ): ابن راهويه الحنظلي كان إماماً في الحديث وإماماً في التفسير وكان حافظاً قالوا: واختلط قبل موته بخمسة أشهر.
 (وَكِيعٌ): ابن الحراح أبو سفيان.
 (الْأَعْمَشُ): سليمان بن مهران أبو محمد.
 (قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا): وهو ابن جبر. أخذ التفسير من ابن عباس مرتين حتى قال سفيان: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به.
 (عَنْ طَاوُسٍ): وهو ابن كيسان.

الحديث متفق عليه وله ألفاظ غير هذه، وساق المصنف هذا الحديث ليبين نجاسة بول الآدمي وقد اختلف العلماء في نجاسة الأبوال فذهب جمهورهم إلى

نجاسة بول كل حيوان لا يؤكل لحمه والصحيح أن الأبوال كلها طاهرة إلا ما كان من بول الإنسان وغائطه ودم الحيض هذا هو الصحيح في هذه المسألة.

قوله: (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ): إما أنه خرج قاصدا لزيارة القبور أو عند مروره إذ كان يخرج كثيراً وربما مر على الشيطان ونحو ذلك.

(فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ): أطلعه الله عز وجل على ذلك فإنه كان يسمع من عذاب القبر ما لم نسمع حتى قال: «لَوْ لَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا أَسْمَعُ». وفيه دليل لمذهب أهل السنة أهل الحق في هذا الباب أن القبر

فيه نعيم وعذاب خلافاً للرافضة المعتزلة ومن نحا نحوهم من الخوارج وغيرهم قال الله عز وجل: {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ

فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ (٥٦)} [غافر: ٤٦] وهذا من أصرح الأدلة في إثبات عذاب القبر من القرآن وقال الله عز وجل: {الْهَاسِكُمُ الثَّكَاثُرُ (١) حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ (٢)}

[التكاثر: ١، ٢] والزيارة هنا الموت كما في حديث ابن عباس: «الْحُمَى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورُ». وهكذا {وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (٣٠)} [المؤمنون: ١٠٠]

وأواخر سورة الواقعة: {فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ (٥٨) فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّتٌ وَنَعِيمٌ

(٥٩) وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ (٦٠) فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ (٦١)

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ (٦٢) فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ (٦٣) وَتَصْلِيَةٌ جَهِيمٍ

(٦٤)} [الواقعة: ٨٨ - ٩٤].

(وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ): جاء في بعض الروايات: «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ» فيحمل على

أمرين: إما أن المراد (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ) تركه بل تركه من السهل. أو (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ) ثم أوحى إليه أنه كبير فقال: «إِنَّهُ كَبِيرٌ» كبير في الإثم وصغير في الترك.

(أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ): والنميمة هي القالة بين الناس وقد قال النبي

ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ» وفي رواية: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

وَأَمَّا الْآخِرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ): كان لا يستتر عن أعين الناس هذا معنى فالبول أمام الناس وهم ينظرون إلى سوائه وعورته كبيرة.

المعنى الثاني كان لا يستتر من بوله أي: يرجع البول إليه لا يبالي ربما ذهب إلى مكان صلب فيبول عليه فيتناثر في ثوبه ورجليه لا يبالي. والمعنى الآخر يدل عليه أيضاً «كَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنْ بَوْلِهِ». وقد جاء عند أحمد وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ» وقد أعل هذا الحديث لكن مثل هذا الحديث يشهد له.

(فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ): العسيب: الجريد والغصن من النخل ويقال له: العثكال. (فَشَقَّهٖ بِاثْنَيْنِ): للتوكيد.

(ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا): على أحد القبرين، (ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَ): أي يخفف عنهما من عذاب القبر وقد اختلف العلماء في هذين هل هما من المسلمين أم من المشركين؟

فقال بعضهم لعلمهم من المشركين والدليل أنه لم يخبر بانقطاع العذاب عنهما ولكن قال: (لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَ). وقال بعضهم لعلمهم من المسلمين. ومع ذلك هذا الحديث فيه دليل على الشفاعة للمقبور والنبى ﷺ يقول: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ مِائَةٌ لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ فِيهِ إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ ». وسيأتي في الجنائز إن شاء الله.

ومن هذا أخذ بعض الناس غرس الأشجار على القبور وهي من المحدثات لأمر: الأمر الأول أنه لم يؤثر أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يغرسون الشجر على القبر. الأمر الثاني أن النبى ﷺ إنما صنع ذلك بما أوحى الله إليه من أنهما يعذبان أما هذا ما أدراه أنه يعذب هذا من التآلي على الله سبحانه وتعالى.

وقيل في العلة في كونه يخفف عنهما ما لم يبسا؟

قيل لأنه مزال رطباً يسبح {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ} [الإسراء: ٤٤] وقيل غير ذلك على أنه فيه حياة فإذا يبس لا حياة فيه.

قال النووي: واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى. اهـ.

الصحيح أن هذا الفعل محدث قال الله عز وجل: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: ٣٩] فما يقوم به الناس من قراءة القرآن جماعياً أو قراءة القرآن عند القبور كل ذلك من المحدثات وأما ما جاء أن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان فهذا لا حجة فيه إذ بقية الصحابة الذين هم أعلم برسول الله ﷺ وبستته من بريدة لم يفعلوا ذلك وهو مجتهد والمجتهد له أجر إن أخطأ وأجران إن أصاب فتأسى بالنبي ﷺ في وضع الجريدتين ومع ذلك لا يوافق على زرع الأشجار وزرع الجريد على القبور.

قال النووي: وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم. اهـ.

وفي بعض البلدان يجعلون مثل الإناء يجعلون فيه ماء للطير وبعض البلدان ربما ألقوا بالحب على القبور للطير كل هذا من الأمور التي لم يفعلها السلف مع أن الصدقة على الميت أو عن الميت تصل إليه كما تقدم معنا في مقدمة مسلم أما الصدقة فليس فيها خلاف.

انتهينا بحمد الله من كتاب الطهارة ويليه كتاب الحيض وبالله التوفيق.

كتاب الحيض

مقدمة

الحيض في اللغة: السيلان يقال حاض الوادي إذا سال وهو في الاصطلاح خروج الدم من رحم المرأة إذا بلغت وقد اختلفوا في مبدئه والذي بوب عليه البخاري ورجحه على مقتضى حديث عائشة رضي الله عنها: «**ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**». وذكر عن ابن عباس أن مبدأ الحيض على حواء حين نزلت من الجنة وأما ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله: «**إِنَّ الْحَيْضَ أُرْسِلَ عَلَى نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ**» فلا معارضة بينه وبين ما تقدم من أنه كُتِبَ على بنات بني آدم واشتد على بنات بني إسرائيل لما يقع منهن من المخالفات الشرعية فضربت عليهن الحيضة حتى ينقطعن عن المساجد. والحيض نجس فلا يجوز للرجل أن يأتي أهله من بدء حيضها حتى تغتسل قال تعالى: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ}**: أي من الحيض **{فَإِذَا تَظْهَرْنَ}**: أي اغتسلن **{فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}** [البقرة: ٢٢٢] وعلى هذا جمهور العلماء أنه لا يجوز أن يأتيها حتى تغتسل ومن أتى امرأته وهي حائض كان مرتكبا لكبيرة من كبائر الذنوب واختلفوا هل تجب عليه الكفارة فذهب كثير من السلف على تعيين الكفارة مستدلين بأثر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في الرجل يأتي امرأته وهي حائض «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ**» وفي بعضها «**بِنِصْفِ دِينَارٍ**» وقد أعله العلماء وأما ما جاء أن شعبة قد رواه فشعبة نفسه يقول: «**كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحِيتُ**» أي حين حدث بذلك الحديث. والصحيح أن ليس عليه إلا التوبة إلى الله عز وجل لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

وممن ذهب إلى عدم الكفارة عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول
والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان
الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين وهو قول للشافعي.

قال النووي عن حديث ابن عباس: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَيْتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ
أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ألا كفارة والله أعلم.

وممن جاء عنه وجوب الكفارة ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير
وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه. وباب الحيض من الأبواب
المهمة حتى قال النووي في المجموع (٢/ ٣٤٤): اعلم أن باب الحيض من عويص
الأبواب ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله واعتنى به المحققون وأفردوه
بالتصنيف في كتب مستقلة وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة
المتحيرة في مجلد ضخيم ليس فيه إلا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها وأتى فيه بنفائس
لم يسبق إليها وحقق أشياء مهمة من أحكامها وقد اختصرت أنا مقاصده في كرايس
وسأذكر في هذا الشرح ما يليق به منها إن شاء الله تعالى: وجمع إمام الحرمين في
النهاية في باب الحيض نحو نصف مجلد وقال بعد مسائل الصفرة والكدر لا ينبغي
للناظر في أحكام الاستحاضة أن يضجر. اهـ

والدماء الخارجة من المرأة ثلاثة الأول: دم الحيض وهو دم طبيعي ليس له
مرض.

الثاني: دم الاستحاضة وهو دم يكون سببه مرض.

الثالث: دم النفاس وسببه الولادة.

١ - بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ

(٢٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا».

وفي رواية: «كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا» قَالَتْ: «وَأَيْتُكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِزْبَهُ».

الشرح:

(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ): عبد الله بن محمد.

(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ): أبو خيثمة النسائي روى له مسلم أكثر من ألف حديث.

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ): الحنظلي المعروف بابن راهويه.

(جَرِيرٌ): وهو ابن عبد الحميد.

(مَنْصُورٍ): وهو ابن المعتمر.

(إِبْرَاهِيمَ): وهو النخعي.

(الْأَسْوَدِ): وهو النخعي أيضاً.

(٢٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَيْضٌ».

الشرح:

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى): وهو التميمي النيسابوري.

(خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): وهو الطحان.

(الشَّيْبَانِيُّ): وهو سليمان بن أبي سليمان فيروز.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ): أي ابن الهاد.

(مَيْمُونَةُ): بنت الحارث زوج النبي ﷺ تزوجها وهو حلال وبنى بها بسرف

وماتت وقبرت في سرف.

قوله: (كَانَ): يجوز في حق الرجال وفي حق النساء وقيل بأن المعنى كان الأمر

على كذا.

(إِحْدَانَا): أي إحدى زوجات النبي ﷺ.

(إِذَا كَانَتْ حَائِضًا): أي في حال حيضتها.

(أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ): حتى يحول بين الدم وبين

الوصول إلى ثوبه أو جسمه فإن دم الحيض نجس.

(ثُمَّ يَبَاشِرُهَا): والمباشرة ثلاثة أنواع: الأول: أن يباشر في الفرج وهذا حرام

بالإجماع ومن استحله كفر.

الثاني: أن يباشرها فيما دون الركبة وفوق السرة.

الثالث: أن يباشرها بين السرة والركبة إذا كانت مأترة وأمن على نفسه فلا حرج

منهما.

وفي هذا دليل على أن المرأة الحائض ليست بنجسة ولو كانت نجسة لتنجس

رشحها وجميع جسمها وسيأتي حديث أنس «إِفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» مخالفة

لليهود في هذا الباب.

(وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَةً): كناية عن أنه لا تغلبه نفسه وربما وقع في الأمر المحرم فإن

النبي ﷺ كان يملك نفسه.

قال النووي: وأكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به أي الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين والله أعلم. اهـ.

والحيض له أسماء نظمها بعضهم وأوصلها إلى خمسة عشر اسماً وبعضهم جعلها عشرة:

حاضت وتحيضت ودرست وطمئت وعركت وضحكت ونفست
وزاد بعضهم: (أكبرت وأعصرت)؛ بمعنى حاضت. وقد أحسن الشاعر الذي يقول:

* وللحيض عشرة أسماء = حيض محيض محاض طمئ إكبار
طمس عراك فراك مع أذى ضحك = درس دراس نفاس قرء إعصار*
والفرق بين الحيض والاستحاضة أن الحيض يخرج من قعر الرحم وهو دم نجس تليه الرائحة إلى السواد بينما دم الاستحاضة يخرج من عرق يقال له العاذل وفي بعض النسخ العاذر ودمه في الغالب يكون كغسيل اللحم وليس بنجس ويجب عليها أن تصلي بخلاف الحيض يجب عليها أن تترك الصلاة والصوم بينما الاستحاضة يجب عليها أن تصلي ويجوز لها أن تصوم ويجوز لزوجها أن يباشرها.
وإن عدت المرأة الماء وطهرت من الحيض لا يجوز لزوجها أن يأتيها حتى تتيمن وحكمها حكم العادم أو كانت مريضة حكمها حكم عدم المستطيع وعلى هذا قول الجماهير قال تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢]. وخالف في هذا أبي حنيفة.

٢ - بَابُ الْمَاضِطِّجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ

(٢٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، ح، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ مَعِيَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ».

(٢٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَمِيلَةِ، إِذْ حَضْتُ، فَانْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْقَسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. قَالَتْ: «وَكَاثَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ».

الشرح:

(حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ): قد تقدم معنا أنها صحيفة وهذا مما عيب على مسلم الرواية بها.

(حَدَّثَنِي أَبِي): هشام بن عبد الله الدستوائي الملقب بـ (سَنَبَر).

قوله في حديث ميمونة: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): يفيد لزوم والاستمرار.

(يَضْطَجِعُ مَعِيَ): أي في فراش واحد. (وَأَنَا حَائِضٌ): أي حال كونها حائضا مع أنه لم يكن يتعد عنها بدعوى أنها نجسة وهذا دليل على أن رشح وريق وجميع شأن المرأة على الطهارة ما عدا الدم الخارج وموضع الدم.

(وَبَيَّنِي وَبَيَّنَهُ ثَوْبٌ): سد ذريعة وصول النحس على البدن ولو اكتفت بالحفاظات التي تستخدمها النساء في هذا الزمان أجزأ.

وقوله في حديث أم سلمة: أولاً هي هند بنت أبي أمية. هاجرت إلى الحبشة الهجرتين وهاجرت إلى المدينة مع زوجها الأول عبد الله بن عبد الأسد فلما قبض تزوجها النبي ﷺ وهي آخر من مات من زوجات النبي ﷺ.

قالت: (بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أي في يومها. (فِي الْخَمِيلَةِ): قال أهل اللغة الخميعة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وكل ثوب له خمل من أي شيء كان وقيل هي الأسود من الثياب. أفاده النووي. قولها: (إِذْ حِضْتُ): أي حصل لها الحيض وهي عنده. (فَأَنْسَلْتُ): أي ذهبت في خفية والسبب أنها خشيت أن يصل شيء من الدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فينجسه.

(فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي): فيه جواز استخدام ثياب خاصة للحيض حتى تسلم بقية ثيابها لصلاتها ونحو ذلك. وهذا حين فتح الله عليهن وإلا مبدأ الأمر كانت المرأة ثياب حِيضَتِها هي ثياب لبسها ولذلك يأتي في حديث أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ ثُمَّ تَنْصَحُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

(فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْفَسْتُ؟): فيه أن النبي ﷺ لم يعلم الغيب وهذا رد على الصوفية ومن يدعوه من دون الله. (أَنْفَسْتُ): فيه دليل على أن الحيض يسمى نفاساً.

(فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ): أي عادت إلى الوضع الذي كانت فيه قبل الحيض مع رسول الله ﷺ.

قال النووي: قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره

غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة وأما قول الله تعالى: **{فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ}** [البقرة: ٢٢٢] فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم. اهـ

(وَكَاثَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ): دليل على جواز استخدام الماء المستخدم وأنه لا ينجس وسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها أنها أيضاً «كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَيُبَادِرُهَا حَتَّى تَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي».

وأما حديث «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ أَوْ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ» أخرجه أحمد فهو محمول على الكراهة وقال بعضهم بأنه منسوخ وقال بعضهم محمول على حال الانفراد وأما إذا كان في حال الاجتماع فلا حرج.

٣ - بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةَ سُورِهَا وَالتَّكَاةِ فِي حَجَرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ

(٢٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ». «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا». وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ. وَفِي رَوَايَةٍ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

(٢٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، - قَالَ: يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَاوَلِينِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

(٢٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، - قَالَ: يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَاوَلِينِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

(٢٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

يُنِمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ " يَا عَائِشَةُ: نَاوِلِينِي الثُّوبَ " فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فَنَاوَلَتْهُ.

الشرح:

(قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ): وهذه ملازمة لمالك فمالك لم يكن يقرأ على طلابه وإنما يقرأ طلابه عليه ولذلك لما جاء هشام بن عمار يطلب من الإمام مالك أن يقرأ عليه أبى وضرب هشام بن عمار خمسة عشرة سوطاً ثم إن مالك ندم على ذلك فقال تحدثني منها؟ على أن تحدثني بخمسة عشرة حديثاً. فحدثه بها فقال: زدني ضرباً وزدني حديثاً.

(ابْنُ شَهَابٍ): وهو أحد طرق التحمل السماع ثم القراءة والعرض وقد بوب عليه البخاري في صحيحه.

(عَمْرَةَ): بنت عبد الرحمن قالوا منذ مات زوجها لم تنم في ليلاً تقيم الليل وتصوم النهار.

(أَبُو مُعَاوِيَةَ): وهو محمد بن خازم الضرير.

(الْأَعْمَشُ): سليمان.

(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ): (كَانَ) تفيد اللزوم. (إِذَا اعْتَكَفَ): أغلب اعتكافه في رمضان وهو المكث في المسجد على نية العبادة.

(يُدْنِي): يدني (إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجَلُهُ): تمشطه أو تفلّيه أو نحو ذلك.

(وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ): أي لغسل أو وضوء أو لبس أو أكل وشرب ونحو ذلك. وقيل المراد بحاجة الإنسان: كناية عن البول والغائط.

وفي الرواية الأخرى قالت: (إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ): أي حين كانت معتكفة.

وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلَ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ: فِيهِ أَنْ الْمَعْتَكِفَ لَا يَخْرُجَ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَلَا اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ.

(وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْخُلُ عَلَى رَأْسِهِ): أَيُّ يَدِينِ رَأْسِهِ (وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ) بَقِيَّةُ جِسْمِهِ. (فَأَرْجَلُهُ): تَغْلِيهِ وَتَمْشِطُهُ.

(وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ): وَهَذَا أَعَمُّ مِنَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ تَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْحَاجَاتِ. (إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا): أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْتَكِفًا فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَتَى شَاءَ وَيَخْرُجُ مَتَى شَاءَ.

(فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ): وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ وَضْعِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَنْجَسُ وَإِنَّمَا النَجَسُ الْمَوْضِعَ وَالدَّمُ الْخَارِجَ وَأَمَّا بَقِيَّةُ جِسْمِهَا فَلَا لِمَا يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «حَيْضَتُكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

(نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ): فِيهِ الْإِسْتِعَانَةُ بِالْغَيْرِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً أَوْ خَادِمَةً أَوْ وَلَدًا. وَالْخُمْرَةُ هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبِلَاسِ صَغِيرَةٍ تَوْضَعُ تَحْتَ الرَّأْسِ عِنْدَ السُّجُودِ كَالسَّجَادَةِ الصَّغِيرَةِ. وَاسْتَدْلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَنْجَسُ وَجَازَ لَهَا أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ لِلْحَاجَةِ وَيَجُوزَ أَنْ تَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ لَغَيْرِ الْحَاجَةِ وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ: (بَابُ نَوْمِ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ).

وفيه دليل لمن ذهب من أهل العلم إلى جواز قراءة الحائض للقرآن ومس المصحف من قول النبي ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتُكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

(٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَا وَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرِّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَا وَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ، وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فَيَشْرَبُ».

الشرح:

ساق المصنف هذا الحديث لبيان أن الحائض لا تنجس.
 (كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ): الماء أو نحو الماء.
 (ثُمَّ أَنَا وَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أي ليشرب.
 (فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ): وهذا من حسن العشرة والمؤانسة للنبي ﷺ
 لزوجه ولو كانت نجسة ما جاز له أن يضع فاه في موضع فيها.
 (وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ): العرق هو العظم يكون حوله اللحم فيتعرق
 ويؤكل منه ثم تناول النبي ﷺ فيتعرق من موضع تعرقها ولو كانت نجسة لما فعل
 ذلك.

(٣٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
 أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا
 حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ».

الشرح:

(عَنْ أُمِّهِ): صفة.
 وهذا دليل على طهارة المرأة الحائض وأن ذلك لا يؤثر وإنما هو حدث نزل بها
 ونجاسته في موطنها وفيه حرص النبي ﷺ على قراءة القرآن في جميع شأنه.
 وفيه حسن العشرة وجواز الاتكاء على الزوجة.

(٣٠٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
 سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ
 يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَحِيضُ {البقرة: ٢٢٢} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نَجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

الشرح:

هذا حديث عظيم مع ما فيه من الدلالة على أن المرأة الحائض إنما يمنع عشرة زوجها لها في المحل إلا أن فيه دلالة على كثرة مخالفة النبي ﷺ لليهود. وقد ساق هذا الحديث شيخ الإسلام في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم من قول اليهود: (مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ) وهذا دليل على شدة بغض رسول الله ﷺ لليهود وبغض طريقهم إذ أن التأثير باليهود والنصارى في عقائدهم وكثير من شأنهم مؤداه إلى مخالفة الشرع الحكيم والتأثر بهم لأن المشابهة لا تكون إلا عن تأثر من المتشبه بالمتشبه به. قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم: فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود بل على أنه خالفهم في عامة أمورهم حتى قالوا: ما يريد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه.

ثم إن المخالفة كما سنبينه تارة تكون في أصل الحكم وتارة في وصفه.

ومجانبة الحائض: لم يخالفوا في أصله بل خولفوا في وصفه حيث شرع الله مقارنة الحائض في غير محل الأذى، فلما أراد بعض الصحابة أن يعتدي في المخالفة إلى ترك ما شرعه الله، تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الباب - باب

الطهارة - كان على اليهود فيه أغلال عظيمة فابتدع النصارى ترك ذلك كله حتى إنهم لا ينجسون شيئاً، بلا شرع من الله فهدى الله الأمة الوسط بما شرعه لها إلى وسط من ذلك وإن كان ما كان عليه اليهود كان أيضاً مشروعاً، فاجتناب ما لم يشرع الله اجتنابه مقارنة لليهود وملابسة ما شرع الله اجتنابه مقارنة للنصارى وخير الهدي هدي محمد ﷺ. اهـ

(أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ): وهذا لشدة تنطعهم وتشددهم في هذا الباب حتى أنهم يخرجون المرأة من البيت إلى مكان مستقل.

ومعنى (لَمْ يُجَامِعُوهُنَّ): أي لم يساكنوهن في نفس البيت.
(فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فيه حرص السلف على التفقه في دين الله ومعرفة الصواب من الأحوال والأقوال.
(فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ}): فيه أن القرآن منه ما كان ينزل بسبب وما كان ينزل بغير سبب. قال الشعبي: لو كان الصحابة يكثرون من السؤال لجاء أكثر القرآن: {وَيَسْأَلُونَكَ}، {وَيَسْأَلُونَكَ}؛ إذ لم تكن أسئلتهم إلا قليلاً. اهـ.
حتى ذكر أنها أربعة عشر سؤالاً أو نحو ذلك.

({وَيَسْأَلُونَكَ}): يا محمد، ({عَنِ الْمَحِيضِ}): أي عن دم الحيض وما يصيب المرأة ({قُلْ هُوَ أَذَى}): فالأذى هو الدم وما كان فيه الدم.
({فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ}): من الجماع ({فِي الْمَحِيضِ}): أي في حال الحيض، ({وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ}): من الحيض ({فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}): اغتسلن ({فَأْتُوهُنَّ}): جامعوهن ({مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}): وهو القبل أما الدبر فلا يجوز.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ): أي اصنعوا معهن كل شيء من الأكل والشرب والنوم والقبلة إلا النكاح والمراد بالنكاح هنا الجماع لا العقد فيجوز العقد على الحائض.

(فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ): كان يبلغهم الأحكام الشرعية ومع ذلك كانوا في بعد عنها.
(فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ): يقصدون محمداً ﷺ لم يذكروه باسمه لبغضهم له
(أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ): وهذا عموم يفيد شدة مخالفة النبي ﷺ لهم بل في حديث ابن عباس سيأتي إن شاء الله «أَنَّهُ كَانَ يَسِدُّ؛ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَرَّقَ»؛ أي: حين أمر بمخالفتهم.

(فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ): صحابي أنصاري أوسي جليل تنزلت السكينة حين كان يتلو القرآن.

(وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ): أنصاري آخر خرج وهو وأسيد بن حضير فجعل الله لهما نوراً يمشي بين أيديهما فلما تفرقا كان مع كل واحد منهما نور.
(فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ): أي تكلمنا جميعاً (إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا): مما تقدم
(مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ).

يقولون: (فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟): بمعنى معاشره الرجل لزوجته في أيام الحيض (فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): من الغضب لأن هذا أمر محرم. (حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا): لما تكلمنا به لكن لم يجد عليهما ﷺ لمحبتهما لمخالفة المشركين ومع ذلك لم يوافقا على ما أَرَادَاهُ (فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا): فيه أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويشيب عليها وفيه العمل بالقرائن فقد استدلوا من عدم وجد النبي ﷺ بالإرسال إليهما (فَسَقَاهُمَا): مما أهدي إليه وفيه طيب خلق النبي ﷺ وسعة صدره إذ كان يعطي من القليل.

(فَعَرَفَا أَنَّ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا): وَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَ أَحَدِ يَضِرُ صَاحِبَهُ وَلِذَلِكَ كَانُوا
يَتَحَرَّجُونَ مِنْ مَخَالَفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ.

٤ - بَابُ الْمَذْيِ

(٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُشَيْمٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى، - وَيُكْنَى أَبَا يَعْلَى - عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

وفي رواية: «مِنْهُ الْوُضُوءُ»، وصرح أن حيائه من أجل فاطمة.
وفي رواية: فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأُ وَانْضَحَ فَرْجَكَ».

الشرح:

(الْأَعْمَشُ): سليمان.

(مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى): ويكنى أبا يعلى.

(ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ): هو محمد بن علي بن أبي طالب وإنما نسب إلى أمه وكان من سبي بني حنيفة.

الشرح:

الحديث متفق عليه وما جاء فيه من تقديم الوضوء على نضح الفرج فالواو لا يقتضي الترتيب فإن المطلوب نضح الفرج أولاً وهو الاستنجاء ثم بعد ذلك الوضوء.

والمذي ماء أبيض لزج يخرج عند الشهوة لا بشهوة ولا دفع ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال. قاله النووي.

(عَنْ عَلِيٍّ): هو ابن أبي طالب رضي الله عنه رابع الخلفاء الراشدين والأئمة المهتدين.

(كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً): أي كثير المذي وقد قال النبي ﷺ: «وَكُلُّ فَحْلٍ مَذَّاءٌ».

(وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي): فيه الحياء وهو مكرمة إلا أنه لا يحول بينك وبين العلم فإن ذلك خور وليس بحياء وإنما تخرج من سؤال النبي ﷺ لمكان ابنته لأنه كان زوجا لفاطمة فخشى من تأثر أبيها.

(فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ): المقداد بن عمرو وإنما سمي بالأسود لأنه حليفه. وفي بعض الروايات أن الذي سأل النبي ﷺ عمار بن ياسر وفي بعضها أن النبي ﷺ سأل عليا بن أبي طالب فكان الجمع أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شكاً شدة من ذلك بين مجموعة من أصحاب النبي ﷺ فلعله كلف المقداد بسؤال النبي ﷺ ثم سأل عمار فكان بعد ذلك أن النبي ﷺ سأل عليا بن أبي طالب وكان قد أثر كثرة الاغتسال في ظهره حتى تشقق. وهذا دليل على أن الإنسان قد يجهل ما يحتاجه ولو كان من ذوي العلم والاطلاع {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (٥٦)} [يوسف: ٧٦] وفيه التوكيل في سؤال العلماء وفيه أن لا حياء في الدين «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» كما قالت أم سليم رضي الله عنها.

(فَسَأَلَهُ مَاذَا يَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ): أي يستنجي جاء خارج الصحيح «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثْيَاهُ» وقد جاءت لها متابعات وحكم بعضهم عليها بالشذوذ لكنها بالجملة ثابتة كما هو موضح في التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر. (وَيَتَوَضَّأُ) أي وضوءه للصلاة. وأما قوله في الرواية الأخرى (مِنْهُ الْوُضُوءُ) أي مع الاستنجاء لأنه لا بد أن يزول مسبب الوضوء وأما من حيث طهارة المذي من نجاسته فقد قال النووي: فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوائد أنه لا يوجب

الغسل وأنه يوجب الوضوء وأنه نجس ولهذا أوجب ﷺ غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر ... وفيه أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط أما النادر كالدّم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء وهذا أصح القولين في مذهبننا. وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياساً على المعتاد أن يجب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء أو يحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به. اهـ.

إذا أزاله بالحجر إذا لم يكن ثمة ماء فلا حرج وإذا تعذر عليه الإزالة بالحجر والماء موجود فاستخدام الماء أولى لأن الماء يأتي على الاثنين فيبردهما وربما انقطع المذي.

وأما الإسناد الآخر الذي هو من طريق: (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ): هذا مما انتقد على مسلم وقد تقدم أن هذه عبارة عن صحيفة وهي في الباب يسوقها الإمام مسلم في المتابعات.

٥ - بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ

(٣٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ».

الشرح:

وهذا الغسل للاستحباب.

(قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ): إما بول أو غائط أي من الحدث. (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ) قيل لعله غسلهما من آثار شيء أصابهما. (ثُمَّ نَامَ). لكن قد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٦ - بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجَنْبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يَجَامِعَ

(٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ».

الشرح:

ساق المصنف هذا الحديث لبيان استحباب وضوء الجنب قبل نومه. وفي الرواية الأخرى: (إِذَا كَانَ جُنْبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ). وفي خارج الصحيح «فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يَشْرَبَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» وهذا الوضوء على الاستحباب لا على الوجوب.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً). أخرجه أبو داود فيحمل أنه لم يمس ماءً للغسل. وقال بعضهم هذه اللفظة شاذة شذ بها أبو إسحاق السبيعي حيث خالف مجموعة من الثقات ويقول بعض العلماء العمل بالحديثين أولى من إهدارهما إذا كان الجمع ممكناً فيجمع على أنه لم يمس ماءً للغسل. وأما الوضوء من الجنابة قبل النوم فقد أمر به ونقل أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة. وقال العلماء في الحكمة من ذلك أن المتوضئ قد ينشط إلى الغسل أو أنه تخفيف للحدث ومثل هذه الأيام التي توجد فيها المكيفات والمراوح إذا اغتسل الإنسان قبل نومه إن لم يكن محتاطاً لنفسه لربما أصابه شيء من المرض إما من الزكام أو نحو ذلك.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ): فيه أن النبي ﷺ بشر ينام كما ينام البشر ويأكل كما يأكلون ويشرب كما يشربون. (وَهُوَ جُنُبٌ): أي حال كونه جنبًا. (تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ): أي قبل أن ينام وفيه استحباب الوضوء لمن أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام.

وفي رواية: (نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَنِمَ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ).

وفي رواية: (تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَ).

هكذا جاء الحديث عن ابن عمر وقد جاء الحديث عن عمر رضي الله عنه. وهذا الحديث فيه الأمر بالوضوء ولكنه عند جماهير العلماء محمول على الاستحباب لأنه أمر إرشادي وليس بأمر جزم وإلا فأوامر النبي ﷺ الأصل فيها الوجوب لقوله ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ». قال النووي: واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازري رضي الله عنه اختلف في تعليقه ف قيل لبييت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه وقيل بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه قال المازري ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري وأما أصحابنا فإنهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم. اهـ

من هذه الأحاديث يظهر أن النوم والأكل والشرب على جنابة مكروه وليس بمحرم لأن النبي ﷺ دخل الخلاء ثم خرج فقيل له: الْوُضُوءُ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَصْلِي فَأَتَوَضَّأُ؟!» فلا يجب الوضوء إلا لمن أراد الصلاة.

(٣٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: " كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً."

(فَذَكَرَ الْحَدِيثَ): قَالَتْ: رَبِّمَا صَلَّى ثُمَّ نَامَ وَرَبِّمَا نَامَ ثُمَّ قَامَ. قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً).

الشرح:

(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ): وهو أبو رجاء البغلاني.

(لَيْثٌ): وهو ابن سعد أبو الحارث الفهمي.

(مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ): بن حدير الحضرمي القاضي صدوق له أوهام.

وهذا الحديث يخالف ما جاء في أبي داود من أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً» فأثبت أنه كان يغتسل ثم ينام أو يتوضأ ثم ينام. وهذا من السعة وعدم الضيق على المسلم فأى عمل قام به جاز.

وفيه أنه الأسوة والقدوة فيما كان عليه النبي ﷺ.

وفيه أن شأن الجنابة يختلف عن غيره من الشؤون لا سيما في أيام البرد لربما إذا اغتسل ثم خرج إلى المسجد يصيبه الزكام ونحو ذلك لكن إذا اغتسل قبل نومه قام وقد ذهب منه البرد.

وقد جاء في الصحيح وسيأتي في قيام الليل أن النبي ﷺ ربما نام فإذا قام وعليه جنابة لم يزد على أن يفيض على نفسه الماء.

(٣٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح، وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، كُلُّهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وَضُوءٌ، وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ.

الشرح:

(عَنْ عَاصِمٍ): الأحول، ثقة.

(أَبُو الْمُتَوَكِّلِ): الناجي علي بن داود البصري، ثقة.

(إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ): كناية عن الجماع (ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ): أي لذلك الأمر.

(فَلْيَتَوَضَّأْ): لإزالة ما به من أذى وقدر ولما فيه من النشاط.

وهذا الوضوء ليس على الوجوب وإنما هو على الاستحباب وقد جاءت زيادة عند الحاكم لكن فيها ضعف: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ». وجاء أن النبي ﷺ طاف على نسائه فكان يغتسل عند كل واحدة غسلا، فقال: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

لكن قال أبو داود والحديث الأول أصح أي أنه طاف على نسائه بغسل واحد كما في حديث أنس. فلو مر على زوجاته بغسل واحد فهذا جائز لكن لو يستنجي أحسن من غشيانهن بدون ذلك لما ينقل من الأمراض.

(٣٠٩) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْكِينٌ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَدَّاءَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ».

الشرح:

(الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ): البغدادي ثقة يغرب.

(مِسْكِينٌ): بن بكير الحذاء الحراني صدوق.

قال النووي: وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء. اهـ أدناه أن يغسل المحل لأن ذاك من مظنة نقل الجراثيم والأمراض.

وأما كون النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد قيل هذا محمول على قدومه من السفر وقيل محمول على أنه بعد أن أباح الله له ما شاء **{تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ}** [الأحزاب: ٥١] وإلا فالأصل أن لكل واحدة يومها.

وفي هذا الحديث أن من أصابته عدة جنابات ليس عليه إلا غسل واحد وتجزئه نية واحدة.

٧ - بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا

والرجل كذلك إلا أن هذا كان قد شهر وشأن المرأة لم يشهر ولذلك سألت النبي ﷺ وهذا الباب فيه ثلاث حالات: الأول: أن يقوم النائم من نومه فيرى بللا ويذكر احتلاما ففيه الغسل.

الثاني: أن يقوم النائم من نومه فيذكر احتلاما ولا يرى بللا فليس عليه الغسل.

الثالث: أن يقوم النائم من نومه فيرى بللا ولا يذكر احتلاما فعليه الغسل.

(٣١٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، - وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ -، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَصَحَّتِ النِّسَاءُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ، نَعَمْ، فَلْتُغْتَسِلْ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ».

(٣١١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتُغْتَسِلْ» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيْبَاهَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

(٣١٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتُغْتَسِلْ».

(٣١٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكِ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا».

(٣١٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ لَهَا أَفْ لَكَ أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ.

وفي رواية من طريق: مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتْ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكِ وَأَلْتُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشَبَهُ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشَبَهُ أَعْمَامَهُ».

الشرح:

(عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ): ابن ليث.

هذا الحديث أصل في هذا الباب وهو قصة أم سليم مع النبي ﷺ وكما ترى جاءت هذه القصة من حديث أم سليم نفسها ومن حديث أنس ولدها ومن حديث أم سلمة ومن حديث عائشة رضي الله عنهم جميعاً. فهذه أربعة أحاديث في الباب وبمجموعها يظهر الحكم في المسألة ففي بعضها: «الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي

الْمَنَامُ فأمرها بالغسل وفي بعضها **«إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَغْتَسِلُ»** لكن يوضحه إذا كان منها ما يكون من الرجل أي كان منها الماء وفي رواية إذا رأت الماء وسيأتي معنا حديث أبي سعيد: **«الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»**، فحكمه باق في مسألة الاحتلام أنه لا يجب الغسل إلا مع وجود الماء وأما في مسألة الجماع فلا يلزم الماء لما يأتي من حديث أبي هريرة وعائشة: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»** وفي رواية مطر: **«وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»**.

وفي هذا الحديث من الفوائد: حرص نساء السلف على العلم والعمل به. وفيه جواز سؤال المرأة للعالم إذا أمنت الفتنة ولها أن توكل. ومنها أن المرأة في كثير من شأنها ربما توافق الرجل إلا ما جاءت الشريعة بخصوصيته ومنها أن النساء تتخرج من ذكر بعض ما يتعلق بالجماع ونحوه.

وقولها: (تَرَبَّتْ يَمِينُكَ): دعاء لا يراد به ظاهره.

وقوله ﷺ: (بَلْ أَنْتِ، فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ): رد على دعائها.

(فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ): أي إذا رأت ذلك مصحوبا بالماء كما هو موضح في الرواية الأخرى.

وفيها حسن السؤال لأنها لم تأت بكلام طويل مستقبح وإنما أضافت الفعل إلى الرجال: (الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ) وقد علم شأن الرجل في ذلك.

وأما قول النبي ﷺ: **«إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيَّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»** سيأتي في حديث ثوبان: **«فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، أَثْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ»**.

وهذه اللفظة تكلم عليها ابن القيم وأنها مقلوبة وغلط فإن الذكورة والأنوثة إلى الله عز وجل ولكن هذا الأمر إلى الشبه إذا علا مني الرجل أو سبق كان الشبه إليه وإذا علا مني المرأة أو سبق كان الشبه إليها وفي هذا رد على من يقول بأن الولد لا يشبه

أعمامه هذا غلط بل ربما يشبه أعمامه لهذا الحديث «إِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخَوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ».

قال النووي رحمه الله: ثم إن خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث أحدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التي شبه الطلع كما سبق الثالث الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما إحداهما أن رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المني بأي صفة وحال كان. اهـ

(إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ): هل هي صفة منفية أم صفة ثبوتية؟ الذي يظهر أنها صفة ثبوتية ففي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ»، وقد قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا} [البقرة: ٢٦].

وأما ما يذهب إليه بعضهم من أن من الحياء أنه لا يمتنع عليه بيان الحق ونحو ذلك مؤولا للصفة فهذا لا يقبل فالله عز وجل موصوف بما يليق بجلاله ولازم ذلك أنه لا يمتنع عليه بيان الحق.

قول عائشة (فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: تَرَبَّتْ يَدَاكِ، فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَكُذَا): معناه استحقرار لها ولما تكلمت به. وأصل الأف وسخ الأظفار وفي (أف) عشر لغات، قال النووي: أف وأف وأف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه الستة والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف بضم الهمزة وإسكان الفاء والتاسعة أفي بضم الهمزة وبالياء وأفه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعات من العلماء. اهـ.

٨ - بَابُ بَيَانِ صِفَةِ مَنِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَانِهِمَا

(٣١٥) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدٍ، يَعْنِي أَخَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا فَقَالَ: لَمْ تَدْفَعْنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلِي»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «سَلْ» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ» قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ» قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كِبِدِ النُّونِ»، قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُّهُمْ نَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سُلْسِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «أَيَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَيْبُضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِ الرَّجُلِ مَنِ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِ الْمَرْأَةِ مَنِ الرَّجُلِ، آتْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ».

الشرح:

(أَبُو تَوْبَةَ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ): شيخ الإمام أبي داود.

(أَبَا سَلَامٍ): ممتطور.

(ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ثوبان بن بجدد سيأتي أن النبي

ﷺ قال: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

هذا حديث عظيم وفيه فوائد.

(كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لخدمته وقضاء حاجته إذ أن

ثوبان كان من مواليه وخدمه.

(فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ): يقال حَبْرٌ وَحَبْرٌ وهم علماءهم.

(فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ): فيه أنهم يعرفون الحق وأبوا أن يدخلوا فيه.

(فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا): أي دفعه ثوبان غضباً إذ أنه لم يذكر النبي ﷺ

بصفته.

(فَقَالَ): اليهودي (لِمَ تَدْفَعُنِي؟).

(قَالَ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ): أي تناديه بالرسالة والنبوة كما هو نداء الله له وكما

هو نداء المؤمنين له.

(فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ): لأنهم كذبوا نبوته

ورسالته بغيا وعدوا مع أنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي):

وفيه أن الإنسان يدعى باسمه وسمي في الإنجيل أحمد قيل دلالة على أنه سيكون

حامداً لله. وسمي حين ولادته محمد دليل على أنه حامد لله.

(فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ): وكانوا يسألون أسئلة تعنت لا أسئلة استفادة.

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْتَفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟): هل تستفيد مما أقول لك شيئاً يزداد به إيمانك ويحصل لك الخير.

(قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ): يعني عبارة عن حديث عابر أسمعه ثم أمضي لشأني كما قال الله عنهم: **{قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا}** [البقرة: ٩٣].

(فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مَعَهُ): أي في الأرض كالمفكر أو انتظار الإذن من الله.

(فَقَالَ سَلْ): أي قال لليهودي: سل عما تريد.

(فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟): وهذا مذكور في القرآن ومع ذلك اليهود يعلمونه بما هو في كتاب التوراة إذ أنهم يؤمنون بالبعث بعد الموت في الجملة لكنهم زعموا أنهم يعذبون في النار ثم يكون مآلهم إلى الجنة دعوى لا حقيقة لها كما قال تعالى: **{وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}** [البقرة: ٨٠].

(هُمْ فِي الظُّلُمَةِ دُونَ الْجِسْرِ): وقد جاء هذا في حديث عائشة في صحيح مسلم وهذا دليل على أن الجسر مخلوق عظيم فيجتمع الناس جميعاً في هذا المكان والجسر المراد به الصراط ومن عقيدة أهل السنة الإيمان بالصراط الممدود على متن جهنم كما قال تعالى: **{وَأَنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا}** (٧١) ثُمَّ **نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا}** (٧٢) [مريم: ٧١، ٧٢].

(قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟): أي للصراط. (قَالَ: فَقَرَأُ الْمُهَاجِرِينَ): وقد جاء في حديث أبي هريرة: «فَأَكُونُ أَنَا وَأُمْتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ»: أي يعبر الصراط.

(قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفِّتُهُمْ): ضيافتهم (حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟): والتحفة ما يعطى للزائر في حال قدومه للإيناس وهو دون الغذاء والعشاء قد يكون من الفاكهة وقد يكون من الحلوى.

(قَالَ: زِيَادَةُ كَبِدِ التُّونِ): طرف الكبد وهو أطيبها. وهو شيء ناتئ في الكبد وهو أرطب ما فيها وهذا دليل على أن كبد الحوت يؤكل ويستفاد منه لكن كثير من الناس قد يزدون فيه لكثرة دمه.

(قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟): أي ماذا يطعمون بعد هذه التحفة؟ (قَالَ: يُنَحَرُّ لَهُمْ تَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا): الله أعلم يرتع وإلا فإن الجنة شأنها غير و(يَرْتَعُ): يرمى.

(قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟): لأن أكل اللحم يحتاج إلى نوع من الشراب. (قَالَ: مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلاً): سميت بهذا الاسم لأنها سهلة الشرب وهي شديدة الجري ولينة بحيث لا يغص بالشرب منها. وقيل بأن المراد سلسبيلا يا محمد ولا دليل على ذلك.

(قَالَ: صَدَقْتَ): وهذا دليل على أن اليهود يعلمون صدق نبوة النبي ﷺ ولكن هذا القول منه (صَدَقْتَ) لا يدخله في الإسلام لأنه لم يؤمن بالرسالة ويقر بها وإنما صدقه فيما ذكر.

(قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ): ممن قرأ في كتب الأنبياء السابقة.

(قَالَ: يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟): تستفيع به وتهتدي؟

(قَالَ: أَسْمَعُ بِأَذْنِي): يستأنس بالحديث.

(قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟): أي كيف يكون؟

(قَالَ: مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ): تقدم.

(فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آتَنَّا بِإِذْنِ اللَّهِ): هذه اللفظة أعلها ابن القيم وتكلم عليها قال المحفوظ ما تقدم: (إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخَوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ) أما الإذكار والأنوثة فليس إلى هذا.

(قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ): لكن ليس معنى ذلك أنه آمن بنبوته ورسالته إلى الناس كافة وأقر بذلك وإلا فإن كثيراً من اليهود يعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نبي.

(ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ): أي علمه الله ذلك بالوحي. وهذا من فضل الله على رسوله ومن الفرج بعد الشدة.

٩ - بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

(٣١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَدًا فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يَفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

وفي رواية: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ».

(٣١٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فغَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَذَلَكَهَا ذَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ».

وفي رواية: وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ وَصَفُ الْوُضُوءِ كُلُّهُ يَذْكُرُ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ.

وفي رواية: أُنِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ وَجَعَلَ يَقُولُ: بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُهُ.

(٣١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ».

الشرح:

(خَالَتِي مَيْمُونَةٌ): ميمونة بنت الحارث وأخواتها: لبابة بنت الحارث ولبابة بنت الحارث وأم حبيب بنت الحارث ثلاث: لبابة أم خالد ولبابة أم الفضل وأم حبيب. ساق المصنف هذين الحديثين لبيان كيفية غسل النبي ﷺ من الجنابة وهما أصح ما في الباب وقد خرجهما البخاري وبوب على حديث ميمونة كثيراً وبجمع الحديثين إلى بعضهما تجد صفة الغسل كاملة.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ): (كَانَ) تفيد لزوم والاستمرار. والجنابة تكون بثلاثة أشياء: الأول: الإنزال المجرد للمني. الثاني: الإنزال مع الإيلاج.

الثالث: الإيلاج بغير إنزال. وسيأتي إن شاء الله.

(يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ): أي من الأذى، (خَارِجَ الْإِنَاءِ): كما هو في الرواية الأخرى. (ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ): لإزالة ما به من أذى وقذر. (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ): مع المضمضة والاستنشاق كما في الحديث ويدخل فيه غسل الرجلين بينما في حديث ميمونة إشارة إلى أنه آخر غسل الرجلين لكن هذا يحمل على أنه كان في مكان تلوّث فيه رجلاه أو أنه ظن أن الماء لم يستوعبهما.

(ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ): لتخليله حتى يصل بعد ذلك الماء إلى أسفله.

(حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ): أي استوعب. وأما حديث أبي هريرة «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ» أخرجه الترمذي وأبو داود فهو حديث ضعيف ففيه الحارث بن وجيه، ضعيف الحديث.

(حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ): أي أخذ الماء بيده وصبه على رأسه فعل ذلك ثلاثاً ويأتي ذلك في حديث جابر وجبير بن مطعم وعائشة أنه حفن على رأسه ثلاثاً. (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ): ولا يلزم الدلك وما جاء أنه كان يدلك حديث ضعيف في سنده القاسم بن عبد الله بن محمد بن عقال.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ): هل هو غسل ابتدائي أم غسل لما فيهما من الأذى؟ هذا الذي يظهر وإلا فقولها تَوْضُأً وضوءه للصلاة يشمل غسل الرجلين ولقوله في الرواية الأخرى: «ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ».

(أَدْنَيْتُ): قربت (لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ): فيه خدمة الزوجة لزوجها وذلك أن الزوج قد يثقل عليه بعض عمل البيت. وفيه أن الإعانة ليست من خوارم المروءة.

(فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا): قد جاء مصرحاً به ولعل الشك من الرواي والمراد بكفيه إلى الرسغ لإزالة الأذى والقذر.

(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ): لإراقة الماء على فرجه. (ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ): لأن النبي ﷺ نهى أن يستنجي الرجل بيمينه وقد تقدم.

(ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا): لإزالة ما بها من قدر وأذى. وهذا إذا كانت ثمة أرض وتراب ناشف. أما إذا لم يوجد فلا يلزم هذا الدلك ويغني عنه المنظفات.

(ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ): موافق لحديث عائشة.

(ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ): مستوعباً.

(ثُمَّ تَنَحَّى): تأخر (عَنْ مَقَامِهِ): مكانه (ذَلِكَ، فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ): على المعنى الأول.

(ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّهُ) وفي رواية: (فَلَمْ يَرُدَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا): يعني ينفضه.

وقد اختلفوا في مسألة المنديل فذهب بعضهم إلى أنه يستحب مطلقاً في الشتاء والصيف وذهب بعضهم إلى أنه يستحب في الشتاء مكروه في الصيف والصحيح أنه إن احتاج إليه لا بأس أن يستخدمه مطلقاً في الشتاء أو الصيف وإذا لم يحتج إليه كأن يكون الجو حاراً ويحتاج إلى بقاء البلل في جسمه. وإن كان في وقت الشتاء وبقاء الماء قد يبيل الملابس ويشتد عليه البرودة فلا حرج من استخدامه فما قدمت ميمونة المنديل وإلا واستخدام المنديل معروف عندهم وكونه لم يرد أو رده ليس فيه أنه حرمه والله المستعان.

قال النووي: وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه. والثاني: أنه مكروه.

والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر.

والرابع: أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ.

والخامس: يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره أصحابنا. وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب أحدها أنه لا بأس به في الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثوري والثاني مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول بن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح أنه ﷺ

(اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة.

قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفذه قال فإذا كان النفض مباحاً كان التنشيف مثله أو أولى لا شراكهما في إزالة الماء. اهـ.

والمنديل مأخوذ من الندل وهو النقل لأنه ينقل الوسخ. وأيضا اختلفوا في مسألة المضمضة والاستنشاق هل هي واجبة في الغسل؟ وهذا الذي يظهر فمن اغتسل بغير مضمضة ولا استنشاق لم يكن قد استوعب الغسل من الجنابة.

وأما الحديث الذي بعده قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ): إناء فيه ماء وقد وهم البخاري رحمه الله في هذا الحديث وظن أنه نوع من الطيب وبوب عليه: باب من بدأ بالحلاب أو الطين عند الغسل والصحيح أن الحلاب إناء يستخدم لحلب الإبل ونحوها.

(فَأَخَذَ بِكَفِّهِ): أي الماء. (بَدَأَ بِشَقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ): فيه فضيلة التيمن قالت عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ» وسيأتي إن شاء الله.

(ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ): أي فعل بهما الماء ثم صبه على الرأس بحيث يستوعبه المحل.

١٠ - بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ

(٣١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرْقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرْقُ». وفي رواية: «وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ» وفي حديثِ سُفْيَانَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: «وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعَ».

(٣٢٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأُخُوها مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ «فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاعْتَسَلْتُ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَعْتُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا» قَالَ: «وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرِ».

(٣٢١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي خُرْمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ يَمِينُهُ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ». وفي رواية: أَمَّا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

وفي رواية: مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُيَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَغْ لِي، دَغْ لِي. قَالَتْ: وَهَمَّا جُتَبَانٌ.

(٣٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

(٣٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعَثَاءِ، أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ».

الشرح:

(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ): وهو السمين.

(٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

(٣٢٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُنْسَاءَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْوَكٍ» وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَائِي، وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرِ.

وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادٍ».

(٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، ح، وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رِجْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ».

وفي رواية: «وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ».

الشرح:

كل هذه الأحاديث تصب في باب واحد وهو مقدار الماء الذي يستخدم في الغسل من الجنابة والنبى ﷺ كان شأنه على الاقتصاد وعدم الإسراف وعلى التوسط في جميع شأنه.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ): وذلك أن الآبار والعيون بعيدة من البيوت فكانوا يجلبون الماء إلى بيوتهم.

(هُوَ الْفَرْقُ): والفرق في تفسير سفيان (ثَلَاثَةُ أَصْعَ) والصاع أربع أمداد بمد الرجل المعتدل وهذا دليل على أنه كان يستخدم قليلاً من الماء.

قال النووي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي. قال العلماء والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادي والمد رطل وثلاث ذلك معتبر على التقريب لا على التحديد. اهـ

المسألة الثانية التي تضمنها هذه الأحاديث غسل النبي ﷺ مع أزواجه وأن الماء المستخدم لا ينجس وأما حديث: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ» أخرجه أحمد فمحمول على الكراهة وقيل محمول على الانفراد وقيل بأنه نسخ بفعل النبي ﷺ إذ كان يغتسل بفضل ميمونة.

وحديث: الاغتسال بفضل ميمونة منهم من تكلم فيه والسبب في ذلك ما جاء في الرواية الأخرى قال: أخبرني عمرو بن دينار قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني فقد شكك في الحديث وهذا عند أهله معيب.

وفيه جواز نظر الرجل إلى امرأته والمرأة إلى زوجها حتى ولو كان شأنهم بغير لباس فإن هذا لا يضر فالنبي ﷺ كان يغتسل مع أزواجه ويغتسلن معه ومعلوم أن هذا الوقت وقت لا لباس فيه.

وفيه العودة إلى أهل العلم وسؤالهم فيما يشكل وفيه أن الأخ من الرضاعة محرم ولذلك دخل على أخته وهي في بيتها.

وفيه أن السنة أن يفرغ المغتسل على رأسه ثلاثاً.

وفيه جواز أخذ المرأة من رأسها إذا لم يطلب الزوج إطالة الشعر فإن زوجات النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ كن يأخذن من رؤوسهن أي من الشعر حتى يكون مثل الوفرة.

قال النووي: الوفرة أشبع وأكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الأصمعي وقال غيره الوفرة أقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الأذنين وقال أبو حاتم الوفرة ما على الأذنين من الشعر. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن. اهـ.

وفيه أن التعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول فإنها دعت بإناء قدر الصاع وفيه أن السنة البدء باليمين في حال الغسل كما هو معلوم وقد تقدم وفيه أن الإنسان يبدأ بنظافة يده لإزالة الأذى والقذر ثم يشرع في غسل بقية راسه وبقية جسمه.

وفيه دل الرجل على الزوجته ودل الزوجة على زوجها من حيث ما كان يقع من عائشة ومن النبي ﷺ من المبادرة وهي تقول: (دَعْ لِي، دَعْ لِي).

وأما ما جاء (يَخْمَسُ مَكَائِي) بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكايك ومكاي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الأخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

وفيه أن الاقتصاد في الماء أمر طيب وممدوح لأن الإسراف قد يؤدي على الحاجة إلى الماء أو أنه غير ممدوح من أصله وأما حديث: «لَا تُسْرِفْ فِي الْمَاءِ وَلَوْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ» فهو حديث ضعيف على ما أذكر أنه من رواية ابن لهيعة.

و(أَبُو رَيْحَانَةَ): اسمه عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر.

وأما (سَفِينَةٌ): فهو صاحب رسول الله ﷺ ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه بحران وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شنبه سمي سفينة لأنه كان يحمل متاعاً كثيراً فقال النبي ﷺ: «إِحْمِلْ إِنَّمَا أَنْتَ سَفِينَةٌ» فلم يجد له ثقلاً.

١١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا

(٣٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - قَالَ: يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَلِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَلِنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ».

(٣٢٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنْ أَرَضْنَا أَرْضَ بَارِدَةٍ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

(٣٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ " فَقَالَ لَهُ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ».

الشرح:

هذه الثلاثة الأحاديث دلالتها واحدة من الصب على الرأس ثلاثاً حتى يستوعب وقد تقدم الصب بثلاث من حديث عائشة ومن حديث ميمونة وهو متفق عليه. وألحق به جماهير العلماء سائر البدن قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء فمن اكتفى بالمرة أجزأه ذلك أهم شيء أن يستوعب وقد تقدم أن حديث: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ» لا يصح.

(سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ): صحابي جليل.

و(جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ): صحابي كان إسلامه وتأثره حين سمع من رسول الله: **{أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ (٥٥)}** [الطور: ٣٥] قال: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَظِيرَ.

وفيه جواز المناظرة للوصول إلى الحق وإلى العلم من قوله: (تَمَارَوْا). وأما إذا كانت الممارسة على المغالبة فالنبي ﷺ يقول: «أَنَا ضَمِينٌ بَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَلَوْ كَانَ مُحِقًّا». أخرجه الترمذي عن أبي أمامة. وأما المراء في القرآن برده فهو كفر كما قال رسول الله ﷺ: «مِرَاءٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ». وفيه أن خير الهدي هدي رسول الله ﷺ.

وفيه أن على المغتسل أن يستوعب سواء كان بأرض باردة او بأرض حارة فإن خشي على نفسه الهلكة تيمم وإن لم يخش الضرر تعين عليه الغسل. وقوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ): الحفنة ملء الكف. (فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ): بن الحنفية جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ): أي لا يكفيه هذا القدر من الماء.

قال جابر: (كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ): وكفاه بمعنى أنه أنكر عليه هذا القول فالإنسان ينبغي له أن يلازم هدي النبي ﷺ ومعلوم أن النبي ﷺ ربما كان شعره يضرب بين منكبيه وكان يصل إلى فروع أذنيه ولو أن الإنسان اغتسل قليلاً يأخذ ماء يسيراً ثم يخلل الشعر حتى يبتل بعد ذلك حين يصب عليه الماء القليل يستوعبه أما أن يكون الشعر كثيفاً ثم تأتي إلى صب الماء عليه قبل أن تخلله قد لا يصل الماء إلى البشرة فإذن كثرة الإسراف الذي نقع فيه قد يكون من العجلة في الغسل والله المستعان.

١٢ - بَابُ حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ

(٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي فَأَنْتُقِضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ».

وفي رواية عبد الرزاق: «فَأَنْتُقِضُهُ لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ»، وخالفه غيره.

الشرح:

(أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى): القرشي الأموي المكي ثقة.

(سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ): هو سعيد بن كيسان المدني ثقة تغير قبل موته وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ): ثقة.

(فَأَنْتُقِضُهُ لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ): يعني هل يلزمها نقض الضفر حتى يتم الغسل أم أنها تكتفي برش الماء مع وجود الظفائر.

(أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي): أي أحكم فتل شعري بحيث يكون متماسك وربما تظن أن الماء لا ينفذه.

(قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ): هي بمعنى الحففات.

قال النووي: مذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض لأن إيصال الماء واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال

وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم.

واعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة سواء في كل شيء إلا ما سيأتي في المغتسلة من الحيض والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها في الباب السابق. اهـ.

(٣٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرِو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِفْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَرِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ».

الشرح:

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى): وهو التميمي النيسابوري.

(بْنُ حُجْرٍ): السعدي.

(ابْنُ عُثَيْبٍ): إسماعيل.

(أَيُّوبَ): ابن أبي تيممة كيسان.

(بَلَغَ عَائِشَةُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ):

كأنه يذهب إلى وجوب نقض المرأة لرأسها في الغسل من الجنابة أو الحيض.

(يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرِو): تعجبت من فتواه لأن عندها عن النبي ﷺ خلاف ذلك.

(أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ): هذا من باب التبكيت والإنكار يعني تقول إذا لم يكتف بغسل الرأس مع الضفائر فليأمرهن أن يحلقن رؤوسهن حتى يتأكد من وصول الماء إلى الجلد.

(ثَلَاثَ إِفْرَاقَاتٍ): يعن ثلاث غسلات والنبي ﷺ يراها ولم يأمرها بنقص الشعر فحديث أم سلمة استدلال بقوله ﷺ وحديث عائشة استدلال بتقريره ﷺ وكلاهما من فضليات علماء وفقهاء الأمة.

وفي الحديث على ما تقدم حرص السلف على جميع شأنهم فلم يكتفوا بالمسائل الظاهرة حتى سألوا عن المسائل الباطنة وفيه وجوب استعياب جميع البدن في غسل الجنابة والحيض بخلاف غسل الاستبراد وفيه أن الصحابة قد يختلفون في بعض المسائل وفيه الإنكار على المخالف إذا كان خلافه على غير دليل وفيه أن الحجة ما جاء عن النبي ﷺ.

١٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فِي

مَوْضِعِ الدَّمِ

(٣٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا سُبْحَانَ اللَّهِ» وَاسْتَتَرَ - وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَكْثَرَ الدَّمِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَارَ الدَّمِ.

الشرح:

(عَنْ أُمِّهِ): صفية بنت شيبة.

(سَأَلَتِ امْرَأَةً): وهذه المرأة هي أسماء بنت شكل خطيبة النساء وهي أنصارية.

(كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟): ولم يمنعها الحياء من هذا السؤال.

(فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ): كما في الرواية الأخرى حيث قال: «تَأْخُذُ

إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا».

(كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا): المراد بالتطهر هنا أن تلحق المسك بمكان الدم حتى تزيل

الرائحة الكريهة.

(سُبْحَانَ اللَّهِ): كره النبي ﷺ التصريح في مثل هذا الكلام (وَاسْتَتَرَ): أي حياء من

بعض الألفاظ.

(وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فيه أن النساء قد يبلغن غيرهن م النساء بما لا يستطيعه النساء.

(تَتَّبِعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِّ): كرية الرائحة وفي رواية: «تَتَّبِعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِّ»، وفي رواية: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا» أي استنجي بها.

(وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟): هذه الرواية الثانية فيها زيادة. (فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ): الاستنجاء ونحوه. (أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ): الوضوء. (ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ): لكن لم يذكر هنا ذلك الشديد بخلاف الحيض. (حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا): أصول رأسها. (ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ): وهذا ذلك يسهل دخول الماء بين الشعر.

(نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ): هذا أثر عجيب وجميل فيه أن الإنسان لا يتحرج في الفقه في الدين مهما كان وقد قال مجاهد: «لَا يَنَالُ الْعِلْمَ مُسْتَحٌ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ».

وفي هذا الحديث من الفوائد أنه يستحب للمغتسلة من الحيض أن تطيب وقد اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك، قال النووي: فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى أقضى القضاة الماوردي من أصحابنا وجهين لأصحابنا أحدهما هذا والثاني أن المراد كونه أسرع إلى علوق الولد قال فإن قلنا بالأول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وإن قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والأظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالأول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام الماوردي.

وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء ويكفي في إبطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله ﷺ: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور

ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل.

وأما قول من قال إن المراد الاسراع في العلوق فضعيف أوباطل فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصبر إليه أحد نعلمه وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه بل الصواب أن المراد تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة. اهـ.

قد جاء مصرحاً باسمها أنها أسماء بنت شكل وأبوها صاحب ذلك الحديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِّي».

١٤ - بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا

(٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ. أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

(٣٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَمْتْتُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: «لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ»، وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ ابْنَةُ جَحْشٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

وفي رواية بينت أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، - خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنِ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا لَوْ سَمِعْتُ بِهِذِهِ الْفُتْيَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي».

وفي رواية: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». وفي رواية: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

الشرح:

تضمن هذا الباب أحاديث الاستحاضة وقد وقع اختلاف كثير بين العلماء وملخصه أن الفرق بين دم الاستحاضة والحيض أن «الْحَيْضَ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ» وفي رواية «يُعْرَفُ»؛ أي تخرج منه رائحة كريهة وأما دم الاستحاضة ففي الغالب أنه كغسيل اللحم أحمر فاتح ورائحته رائحة الدم العادي وهنا فارق طبي وهو أن دم الاستحاضة يتجلط ودم الحيض لا يتجلط.

وأما الفوارق الشرعية فدم الحيض يمنع المرأة من الصلاة والصيام والطواف واستمتاع الزوج وذهب الجمهور إلى أنه يمنعها من قراءة القرآن والصحيح عدم ذلك وأما دم الاستحاضة فلا تمتنع المرأة من شيء بل يجب عليها أن تصلي ويجوز لها أن تصوم ولزوجها أن يعاشرها.

وإذا انقطع دم الحيض تعين عليها الغسل وأما دم الاستحاضة فلا يلزم فيه الغسل وما جاء من الألفاظ التي تقدمت: «وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» قيل هذا من زيادات الزهري وقيل هو فعل فعلته من نفسها لم تؤمر به وأما ما جاء في بعض الروايات: «ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» فليس المراد اغتسلي عند كل صلاة وصلي وإنما المراد أن المستحاضة لها حالان:

الحالة الأولى أن يتميز حيضها من استحاضتها إما بالأيام وإما بالوصف فتصلي طول شهرها فإذا جاءت الحيضة تركت الصلاة فإذا أدبرت الحيضة اغتسلت وصلت فيكون الأمر بالغسل للحيض لا للاستحاضة.

الحالة الثانية أن تكون حيضتها غير مميزة بمعنى أن اللون لا يتميز بين الحيض والاستحاضة فهذه لها حالان: الحال الأول أن تكون قد ميزت بالأيام كانت تحيض من أربعة وعشرين إلى ثلاثين فهذه مميزة بالأيام فتحيض في هذه الأيام.

الحالة الثانية: وإن كانت امرأة ابتدأتها الاستحاضة قبل التمييز بمجرد أن بلغت فإذا هي تستحاض فتتظر أقرب النساء بها شبهها ووصفا وتحيض بأيامها وقيل أكثر الأيام التي يقع بها الحيض بين ستة أيام وسبعة أيام مع أن بعض النساء ربما تحيض ثلاثة أيام وربما أكثر وأقل.

ويعرف انتهاء الحيض بالقصة البيضاء أو بنشوف الدم أو بحصول الصفرة والكدرية فاي ذلك حصل انتهت الحيضة قالت أم عطية: «مَا كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا» أخرجه البخاري وعليه بوب مع اختلاف بعض أهل العلم قال إذا كانت الصفرة والكدرية قبل الحيض فهي من الحيض وبعضهم قال العكس إن كانت الصفرة والكدرية بعد الحيض فهي من الحيض وقال بعضهم إن كانت الصفرة والكدرية وسط الحيض فهي من الحيض.

والصحيح أنه متى وجدت الصفرة والكدرية ليست بشيء هذا فهم الصحابة رضوان الله عليهم.

ولها أن تستنفر تستخدم الحفظات التي تحول من نزول الدم على ملابسها أو في مصلاها ولا يلحقها ضرر. وكان في ذلك الزمن قد يتعسر علاج الاستحاضة قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ» انفجر بسبب الشيطان أو لسبب آخر أما في هذا الزمن قد يستخدم حبوب أو إبر لهذا الشأن وربما استخدموا الكي الذي يؤدي إلى إزالة الضرر وتحيضت في عهد النبي ﷺ تسع أو سبع لمدة لسنين.

قال أبو عمر ابن عبد البر: قيل إن بنات جحش الثلاث زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل إنه لم يستحضن منهن إلا أم حبيبة

وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب ولقبت إحداهن حمنة وكنيت الأخرى أم حبيبة. اهـ.

(المِرْكَنُ): هو الإناء التي يغتسل فيها الثياب مثل ما تقول الآن المعجزة.

(فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ): يجوز في الحيضة هنا الوجهان بفتح الحاء وكسرهما الحِيْضَةُ والحِيْضَةُ.

وفي الحديث الأمر بإزالة النجاسة وأن الدم نجس وأن الصلاة تجب لمجرد انقطاع الحيض.

والذين أوجبوا عليها الغسل قالوا تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً إما تقديم وإما تأخير ثم تصليهما جمعاً وتجعل للعشاء والمغرب غسلاً واحداً وتصليهما جمعاً وتجعل للفجر غسلاً واحداً لكن تقدم أن الأمر إنما هو للغسل من الحيض لا الغسل من الاستحاضة.

قال النووي: واعلم أن المستحاضة على ضربين أحدهما أن تكون ترى دمًا ليس بحيض ولا يخلط بالحيض كما إذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثاني أن ترى دمًا بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن كانت ترى دمًا متصلًا دائمًا أو مجاوزًا لأكثر الحيض وهذه لها ثلاثة أحوال أحدها أن تكون مبتدأة وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذا قولان للشافعي أحدهما ترد إلى يوم وليلة والثاني إلى ست أو سبع.

والحال الثاني أن تكون معتادة فترد إلى قدر عاداتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث أن تكون مميزة ترى بعض الأيام دمًا قويًا وبعضها دمًا ضعيفًا كالدم الأسود والأحمر فيكون حيضها أيام الأسود بشرط أن لا ينقص الأسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يومًا ولا ينقص الأحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الإطناب فيها هنا. اهـ.

هذا تحديد الحيض بخمسة عشرة يوماً لس عليه دليل فالحيض ليس هناك دليل
على أقله وأكثره كما بين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في رسالة الدماء.

١٥ - بَابُ وُجُوبِ قِضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ

(٣٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ ح، وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ «قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ». وفي رواية: «قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِضْنَ أَقَامَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟».

وفي رواية: «كَانَ يُصَيِّمُنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ».

الشرح:

(أَبُو قِلَابَةَ): عبد الله بن يزيد.

(مُعَاذَةَ): العدوية.

(يَزِيدُ الرَّشَكِ): قيل كثيف اللحية وقيل نسبة إلى العقرب لأنها لبثت في لحيته ثلاث ليال وقيل للشجاع وقيل الغيور وهو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم البصري أبو الأزهر.

قال النووي رحمه الله: هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوماً أو يومين قال أصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضي إلا ركعتي الطواف. اهـ.

وهذه مسألة مهمة إذ قد تصدر في هذا الزمان من الفاسقات من تدعو إلى الصلاة والصيام والمعاشرة في أيام الحيض مخالفة لأحكام هذا الباب الذي يعلمه الخاص والعام من المسلمين.

(أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ): هي معاذة كما في الرواية الأخرى.

(أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟): لما علم أن لا قضاء ولعلها كانت حديث عهد بهذا الباب فأرادت السؤال. (فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟): نسبة إلى حروراء قرية قريبة من الكوفة تجمع فيها الخوارج وكانوا لا يرون كثيراً من أمر المسلمين إنما هم على عقائد زائفة ومنها أن الحائض تقضي الصوم وتقضي الصلاة. وسؤالها (أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟) على الإنكار عليها ولما علم منهم من تقديم العقل على النقل.

(قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ): أي يصيبها الحيض، (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): وهو مطلع على ذلك.

وما جرى في عصره ثم اطلع && عليه إن أقره فليتبع (ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ): أي لم يأمرها النبي ﷺ بقضاء ولو كان القضاء واجبا ما جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال النووي: (أَفَأَمَرُهنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟): هو بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب أن معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجرى أي قضى وبه فسروا قوله تعالى {لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا} [البقرة: ٤٨، ١٢٣]. اهـ.

قولها: (وَلَكِنِّي أَسْأَلُ) فيه دفع الريبة ودفع التهمة عن الإنسان.

قولها: (كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ): على ما تقدم من أن الصوم في السنة مرة والله الحكمة فلو أمر بقضاء الصلاة لتعين قضاؤها لكن له الحكمة (وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ).

وقد قال البخاري رحمه الله: بَابُ: الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: " إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَّامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. اهـ.

أي نعم سواء علمنا الحجة في مثل هذا أم لم نعلم نلتزم الشرع.

١٦ - بَابُ تَسْتَرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ

(٣٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ».

الشرح:

(أَبُو النَّضْرِ): هو سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي.

(أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ): كان اسمها فاطمة خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت أنها عجوز أسلمت عام الفتح وحسن إسلامها.

و(أبو طالب): هو عم النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد مناف مات على الكفر.

(ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ): أي إلى المكان الذي نزل فيه.

(فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ): إما للتبرد أو لشيء آخر.

(وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ): عن أعين الناظرين وفيه التستر في حال الغسل. وفي حديث معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده: «وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحَى مِنْهُ» أخرجه أبو داود.

(٣٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ. أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَرَّتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَتْ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى».

الشرح:

(عَقِيل): بن أبي طالب.
(وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ): من جهة الحجون وهو في جهة غرة الآن.
(قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ): على ما تقدم للتبرد أو نحوه.
(فَسَرَّتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ): ابنته رضي الله عنها.
(ثُمَّ أَخَذَتْ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ): أي بعد غسله.
(ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى): ذهب بعضهم إلى أن هذه الصلاة الفتح والصحيح أنها لا تثبت صلاة بهذه الكيفية للفتح وإنما هي صلاة الضحى كما فسرتها أم هانئ.
واختلفوا في أكثر ركعات الضحى فقال بعضهم ثمان ولو صلى أكثر جاز.
وقول: (سُبْحَةَ الضُّحَى): أي نافلة الضحى.

(٣٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِي، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً، وَسَرَّتُّهُ فَاغْتَسَلَ».

الشرح:

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ): وهو الحنظلي.

(زَائِدَةٌ): بن قدامة ثقة يغرب.

(وَسَتَرْتُهُ فَاعْتَسَلَ): على المعنى الأول أي لا تغتسل بين الناس وهم ينظرون إلى

سوأتك وعورتك لما يأتي في الباب الذي يليه: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» فإن عدم التستر من أسباب عذاب القبر.

١٧ - بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ

(٣٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»

وفي رواية: عُرْيَةُ الرَّجُلِ، وَعُرْيَةُ الْمَرْأَةِ.

الشرح:

(عَنْ أَبِيهِ): سعد بن مالك الخدري.

وفي هذا وجوب التستر والنبي ﷺ يقول: «الْفَخْذُ عَوْرَةٌ» جاء عن جرهد وعن محمد بن جحش وعن جابر وعن غيرهم وقد ذكره البخاري تعليقا في صحيحه وفي حديث علي: «إِحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» وأيضا «لَا تَنْظُرُ إِلَى عَوْرَةِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». ولا يشكل على هذا أن النبي ﷺ كشف فخذَه حين دخل عليه أبو بكر وعمر قال البخاري: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط. اهـ.

فالعورة منقسمة إلى مغلظة ومخففة. فالمغلظة هي القبل والدبر والمخففة من السرة إلى الركبة.

(لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ): لما في ذلك من الفتنة فالرجل قد يفتن بالرجل والمرأة قد تفتن بالمرأة كما أن المرأة تفتن بالرجل والرجل يفتن بالمرأة.

(وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ): أي لا ينام بعضهما مع بعض تحت لحاف واحد ليس بينهما ما يفصل.

(وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ): لا سيما إذا كان يؤدي إلى تماس الشعار فإن هذا فساد عريض.

قال النووي رحمه الله: وأما ضبط العورة في حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابها ليستا بعورة والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها. اهـ.

لقول النبي ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» أخرجه أحمد عن أبي موسى كلها عورة بالنسبة للرجال. والنظر إلى العورات حرام ومن ذهب إلى الكراهة فقله ضعيف وإنما الكراهة عند السلف المراد بها الحرمة ويجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة إن كان لحاجة والمرأة كذلك مثلاً إذا كان طيباً ولا يوجد من يدوي النساء إلا هو فينظر بقدر الحاجة دون التجاوز إن كان ألمها في يدها لا يجاوز اليد وإن كان ألمها في وجهها فلا يجاوز الوجه وإن احتاجت إلى عملية جراحية فله ذلك وعلى الإنسان أن يتقي الله في غض طرفه وحفظ فرجه.

لكن المنكور ما يفعله كثير من الرجل والنساء الآن من التداوي عند الطبيب مع وجود المرأة الكفء في ذلك أو التداوي عند المرأة مع وجود الطبيب الكفء في ذلك وعلى الناظر للحاجة أن يتقي الله فلا ينظر بشهوة لأن ذلك مدعاة للفتنة.

قال النووي رحمه الله: تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى. وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه

لأصحابنا أصحابها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام.

والثاني أنه حرام عليهما.

والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة. اهـ. هذا كلام لا دليل عليه، قد كان

النبي ﷺ يغتسل هو وعائشة من إناء واحد فيبادرها حتى تقول: «دَع لي، دَع لي». وقد يقع مع ذلك النظر إلى الفرج.

١٨ - بَابُ جَوَازِ الْاِغْتِسَالِ عُرْيَانًا فِي الْخُلُوةِ

ولو تستر أحسن {إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ} [الأعراف: ٢٧]
وعلى الداخل على الخلاء يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». وإذا
اغتسل عريانا فلا حرج.

(٣٣٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ،
قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ
مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ
بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ. وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ
مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ
الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو
إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءِ مُوسَى قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ،
قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ، أَوْ
سَبْعَةٌ، ضَرَبَ مُوسَى بِالْحَجَرِ»

الشرح:

(مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ): وهذه تسمى صحيفة عند العلماء صحيفة معمر عن
همام عن أبي هريرة أخرجه منها البخاري جملة في كتابه الجامع.
(كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً): إما لعدم نهيهم عن ذلك وإما لعدم مبالاتهم
بحفظ عوراتهم. والذي يظهر أنه كان حراما وإلا لاغتسل موسى معهم لكن كانوا
يخالفون الدليل كثيراً يغتسلون عراة في مكان واحد ينظر بعضهم إلى سواة بعض
الرجل إلى الرجل والرجل إلى المرأة إلى النساء.

(وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ): حياء من ربه ثم حياء من الناس.

(فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ): أي كبير الخصيتين وهذا أمر مذموم عندهم وفيه ما عليه الأنبياء من التخلق بمكارم الأخلاق ومعالي القيم قبل بعثتهم وبعد بعثتهم وفيه ما عليه الناس من إساءة الظنون وكثرة القيل والقال والتدخل فيما لا يعني إلا ما ندر. وفيه أن الإنسان يتألم من الكلام فيه ولذلك أنزل الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا (٥٦)} [الأحزاب: ٦٩] آذوه بهذا الكلام.

(فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ): أي موسى.

(فَقَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ): هرب الحجر وهذه آية من آيات الله ودليل من أدلة نبوته. (فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ): جرى أشد الجري بعد الحجر. (يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ): أي أعطني ثوبي يا حجر وناداه لما رأى الحجر يمشي خاطبه خطاب العاقل. (حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاقِةِ مُوسَى): أي إلى خصيته وما في ذلك. (قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ): أي أنه معافى سليم وقد أساءوا الظن به والله عز وجل إذ يبعث الرسل يبعثهم على أكمل خلقه وما يعلم أن هناك نبي من الأنبياء كان معيبا في خلقته.

(فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ): وقف مكانه.

(قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا): تأديبا له أو أن الله عز وجل أمره أن يضرب الحجر حتى يعلم بنو إسرائيل أن هذه آية من الله إذ أن الحجر تأثر من أثر الضرب ووقعت فيه ندب.

(وَاللَّهُ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرَبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ): والندب الأثر وهذا شيء عظيم أن تؤثر العصا في الحجر الصلب.

١٩ - بَابُ الْأَعْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ

(٣٤٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، - وَاللَّفْظُ هُمَا قَالَ: إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا وَقَالَ: ابْنُ رَافِعٍ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً. فَقَالَ الْعَبَّاسُ، لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رَوَاتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ.

وفي رواية قال: كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ. فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: «فَحَلَّهُ. فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ»، قَالَ: «فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُرْيَانًا».

(٣٤١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ، عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمَلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضْعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً».

الشرح:

(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ): السمين.

(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ): الكوسج.

الحديث الأول أخرجه البخاري أيضاً وفيه من الفوائد: مشاركة النبي ﷺ في الخير قبل بعثته بل إن قريشاً لما اختلفوا في وضع الحجر الأسود أمنوا النبي ﷺ على وضعه في مكانه فبسط رداءه ثم أمر كل رئيس قبيلة أن يضعه من جهة وهو يضعه في موطنه.

(لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ): أي بعد السيل الذي هدمها والحريق الذي أصابها.
(ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ): بن عبد المطلب عمه ﷺ (يُنْقَلَانِ حِجَارَةً): من باب التعاون ولعل بينهما قرباً في السن.
(فَقَالَ الْعَبَّاسُ، لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ عَاتِقَكَ): كان من عادتهم أن أحدهم يحل إزاره ويمشي عارياً كما هو عادتهم أن يطوفوا بالبيت عراة حتى أنزل الله: **{خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}** [الأعراف: ٣١].

وفيه فعل الأسباب لاتقاء الضرر وفيه حفظ الله لنبيه إذ أنه لم يوح إليه بعد ومع ذلك خر مغشياً عليه بل في بعض الروايات أنه سمع صوتاً ينهاه عن التعري وطمحت عيناه إلى السماء ورفعت كأنه ينظر إلى شيء وهذا ما أكرم الله عز وجل محمداً ﷺ قبل نبوته (ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: إِزَارِي إِزَارِي): أي أعطوني إزاراً أعطوني إزاراً فشد عليه إزاره فما رثي بعدها عريانا.

وفيه أن الإنسان إذا قدر وانحل إزاره فليبادر إلى ستر نفسه فإن المسور بن مخزومة أقبل بحجر ثقيل فانحل الإزار ولا حرج إذا سقط من نفسه مع تعين المسارعة إلى ستر نفسه. حتى ولو ستره غيره إذا كان في وضع لا يحتمل أن يستر نفسه يستره غيره بإلقاء الرداء عليه.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْجِعْ إِلَيَّ ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً): وهذا النهي يدل على أن مشي العاري حرام لا سيما إذا كان بين الناس والله المستعان.

٢٠ - بَابُ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

(٣٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسْرَرْتُ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ «وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ» قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: «يَعْنِي حَائِطُ نَخْلٍ».

الشرح:

(بْنِ أَسْمَاءَ): الضُّبَيْعِيُّ.

(مَهْدِيُّ): وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ): أَبُوهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَتَلَ فِي مَوْتَةٍ وَكَانَ قَائِدَ الْجَيْشِ وَيَذْكُرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بِالْكَرَمِ وَالْجُودِ وَأَمَّا مَا يَذْكُرُ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَغْنِيَا يَضْرِبُ الْعُودَ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَمَثَلُ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْإِرْدَافِ وَلَيْسَ مِنْ خَوَارِمِ الْمَرْوَةِ سِوَاءَ كَانَ الْإِرْدَافُ عَلَى الْخَيْلِ أَوْ الْبُغْلِ أَوْ الْحِمَارِ أَوْ الْجَمَلِ وَسِوَاءَ كَانَ الْإِرْدَافُ أَمَامَ الرَّكَّابِ أَوْ خَلْفَ الرَّكَّابِ فَكُلُّهُ قَدْ فَعَلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(فَأَسْرَرْتُ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ): فِيهِ جَوَازُ الْإِسْرَارِ فِيمَا لَا فِتْنَةَ عَلَى الْأُمَّةِ فِيهِ.

وَفِيهِ كِتْمُ السِّرِّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْدِيَهُ الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ الْمَجَالِسَ بِالْأَمَانَاتِ وَالْوَقَاعَ أَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ رُبَّمَا يَكْتُمُ سِرَّكَ مَا دُمْتَ أَنْتَ وَهُوَ عَلَى حَالٍ فَإِذَا وَقَعَ بَيْنَكُمْ أَدْنَى نَفْرَةٍ وَإِذَا بِهِ يَبَادِرُ إِلَى إِفْشَاءِ السِّرِّ بَلْ رَبُّ بَعْضِ الْأَسْرَارِ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالْغِيْبَةُ حَرَامٌ

وإذا به يبادر بنقل الكلام من قوم إلى قوم للإفساد بينهم فيقنع في كبيرة من كبائر الذنوب وهي النميمة.

(وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ): أي لغائطه أو بوله وإنما كنى.

(هَدَفٌ): ما ارتفع من الأرض حيث يستر الإنسان تماماً (أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ): وهو الحائط بحيث يستر ولا يراه أحد وهذا يد على أن الإنسان ينبغي أن يغيب عن أعين الناظرين ما استطاع إلى ذلك سبيلاً عند قضاء حاجته وهذه سنة مؤكدة فقد كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد. أخرجه أبو داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

٢١ - بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

(٣٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْحَذْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ. وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عِثْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَخْرُجُ إِزَارُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عِثْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ أَمْرَاتِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

الشرح:

(شَرِيكَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ): ثقة إلا أن له أفراداً وأشهرها ما في حديث المعراج حيث غلط في أكثر من عشرة مواطن بينها الحافظ في فتح الباري مستفيداً من ابن القيم ومنها أنه ذكر أن الذي تدلّى هو الجبار والصحيح أن الذي تدلّى هو جبريل **{ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى (٨)}** [النجم: ٨] أي جبريل وكذلك **{وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى (١٣)}** [النجم: ١٣] أي جبريل رآه مرة أخرى.

(قُبَاءَ): وفيها عشر لغات ذكرها النووي وغيره.

والحديث نص في هذه المسألة أن الغسل من الإنزال لكنه منسوخ في حق الجماع وباقي على حكمه في حق النائم المحتلم.

(خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فيه مرافقة الفاضل واستحباب مرافقة العالم للاستفادة منه وهكذا للحراسة لمن كان يحتاج إلى حراسة أو خدمة.
(يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ): قد كان ﷺ ربما خرج السبت وربما خرج الاثنين.

(إِلَى قُبَاءَ): في عوالي المدينة في حي بني عمرو بني عوف وهي أول ما بني فيها ذلك المسجد الذي قال الله عز وجل: **{لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا}** [التوبة: ١٠٨] و«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ».

(حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ): منطقة من عوالي المدينة.
(وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عِثْبَانَ): ابن مالك رجل ممن شهد بدرًا أراد النبي ﷺ أن يستتبعه وأن يكون رفيقه إما لدلالته على الطريق وإما بالاستئناس من حسن القول ونحوه.

(فَصَرَخَ بِهِ): أي ناداه بصوت مرتفع.
(فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ): مستجيباً لنداء النبي ﷺ وبقرينة الحال رأى النبي ﷺ أن الرجل كان مع أهله.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ): في رواية: **«لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»**. قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أي عن جماع أهله قبل أن يقضي حاجته.
(فَقَالَ عِثْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ): أي يأتيه أمر يرفعه أو أمر يقلقه فيقوم قبل أن يقضي حاجته.

(وَلَمْ يُمْنِ): أي لم ينزل المنى بعد ماذا عليه؟ هل عليه الغسل أو الوضوء أم ليس عليه شيء؟

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ): وهذا كان في أول الإسلام لا يجب الغسل إلا إذا نزل الماء وإذا لم يوجد الماء لا يلزم الغسل لكن سيأتي أنه منسوخ وبقي هذا الحكم في حق المحتلم إذا رأى الرجل في منامه أنه أتى امرأة فإن قام وهناك بلل اغتسل وإن قام ولم يجد بللاً ليس عليه غسل **«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ**

الْمَاءِ». وهذه الفتوى عليها جمع من الصحابة كما في البخاري عثمان بن عفان وطلحة والزبير كانوا يرون أن الماء من الماء لعلهم لم يبلغهم النسخ.

٨٢ - (٣٤٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا»

الشرح:

(الْمُعْتَمِرُ): وهو ابن سليمان.

(أبي): سليمان بن طرخان.

هذا أثر ساقه المصنف خلافاً لطريقته التي يسير عليها بعدم ذكر الآثار ولكنه أثر له شأنه من حيث أن السنة تنسخ السنة وربما نسخت القرآن على الصحيح والقرآن ينسخ القرآن وربما نسخ السنة وفي حديث أبي بن كعب «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» كان في أول الإسلام ثم نسخ بوجوب الغسل ويعرف النسخ بالتاريخ فإذا علم المتقدم من المتأخر وكان بينهما تعارض فالمتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في أحاديث الوضوء مما مست النار.

(٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

وفي رواية: إِذَا أَعْجَلْتَ، أَوْ أَفْحَطْتَ.

الشرح:

(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ): وهو غندر.

(الْحَكَمُ): ابن عتيبة.

(مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ): وهو عتبان وقد تقدم.

(فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ): وهو بمعنى لعله ناداه ثم أرسل إليه.

(فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ): اغتسل وفي ذاك «خَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ» ولعله اغتسل وخرج

يجر إزاره ورأسه يقطر.

(فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ): فيه الكنايات وفيه السؤال عما

يشكل.

(قَالَ: إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ): كسلت عن الاستمرار فيما أنت فيه. ومعنى

الإفحاط هنا عدم إنزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه.

وفي رواية: (إِذَا أَعْجَلْتَ، أَوْ أَفْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ): لكن هذا

كما تقدم منسوخ وسيأتي ناسخه.

(٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي».

وفي رواية: ثُمَّ لَا يُنْزَلُ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

الشرح:

(يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ): وهل هذا الوضوء للوجوب؟ الذي يظهر أنه

للاستحباب إلا إذا أراد الصلاة لكن هذا الحكم سار منسوخاً وقد جاء حديث أبي

بن كعب كما أسلفت خارج الصحيح «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» كانت رخصة في أول الإسلام.

وفيه سؤال الصحابة في كل ما يشكل عليهم وأنه لا حياء في الدين فبعضهم ربما يكون عنده مذي وكلما داعب امرأته أمذى وقام يغتسل لا سيما في المناطق الباردة هذه مصيبة عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه تشقق ظهره من كثرة الغسل لكن لو سأل رفع عنه الإشكال.

(٣٤٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

(الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ): المعلم.

وفي الرواية الأخرى: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد تقدم أنه جاء أيضاً عند البخاري من حديث طلحة وغيره لكن الصحيح أن هذا منسوخ ولعل عثمان بن عفان لم يبلغه النسخ أو بلغه ورأى أن الأمر على السعة. (يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ): الواو لا تقتضي الترتيب يعني يغسل ذكره ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة.

٢٢ - بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ

وهذا الباب يقتضي على الأحاديث التي سبقت إلا في حالة المحتلم فالحكم على بابه إذا قام ولم يجد ماءً ما عليه غسل وإنما «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

(٣٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ قَالَ زُهَيْرٌ: مِنْ بَيْنَهُمْ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ.

الشرح:

(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ): روى له مسلم أكثر من ألف حديث.
(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ): غالبا ما يقرن بينهما مسلم يقولون في ترجمتهما كانا كفرنسي رهان يعني لا يسبق أحدهما الآخر حتى إن موتهما كان في عام واحد.
(الْحَسَنُ): الحسن البصري. هل عنعنته تضر؟ إذا عنعن عن الصحابة تضر إلا إذا ثبت السماع منهم وأما إذا عنعن عن غير الصحابة فلا تضر.
(بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ): وقد اختلفوا في هذه الأربع والذي يظهر أنها اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران وقيل غير ذلك ومعناه إذا جلس بين شعبها الأربع لا بد أن يكون قد حصل الإيلاج (ثُمَّ جَهَدَهَا): حفرها.
(فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ): ويوضحها الرواية الثانية: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» وهذه الرواية انفرد بها مسلم وأما الحديث من حيث هو فهو من المتفق عليه وهذا الحديث عليه جمهور الصحابة وجمهور العلماء أنه يجب الغسل للجنابة والجنابة قد تكون الجماع مع الإنزال والجماع بدون إنزال.

(٣٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَهَذَا حَدِيثُهُ حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ عَلَى الْحَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْحِثَّتَانِ الْحِثَّتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»

الشرح:

(هشام بن حسان): القردوسي.

(أبو موسى الأشعري): عبد الله بن قيس.

(اختلف في ذلك رهط من المهاجرين، والأنصار): يعني اختلفوا إذا أتى الرجل

أهله ثم يكسل كما في الرواية الأخرى هل عليهما الغسل؟

(من الدفق أو من الماء): لعله بلغهم حديث: (الماء من الماء) لأن الناس

يحدث بعضهم بعضاً فلعله بلغهم هذا الحديث ولم يبلغهم الناسخ له.

(إذا خالط فقد وجب الغسل): كناية عن الإيلاج.

(قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك): يعني آتيكم بالجواب الذي لا إشكال

بعده وهو سؤال أهل العلم.

فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ: وكانت بجانبهم في غرفتها وهم في المسجد.
 (فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمًّا): أي استأذن وحدثها من خلف جدار (يَا أُمًّا) أو
 (أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ) لأنها أمهم؛ كما قال تعالى: **{وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}** [الأحزاب: ٦].
 (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَخِيئُكَ) لأن الكلام في مثل هذا الباب
 يسبب الحرج.

(فَقَالَتْ: لَا تَسْتَخِيئُنِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا
 أُمُّكَ): لأن الإنسان مع أمه قد لا يتحرج من بعض السؤال.
 (قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟): أي على الرجل والمرأة.
 (قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ): مثل يضرب لمن سأل صاحب العلم أو جاء إلى
 من عنده العلم.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ
 الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»): وهذا موضح لمعنى (ثُمَّ جَهَدَهَا) (وَمَسَّ الْخِتَانُ
 الْخِتَانَ): وهذا لا يكون إلا بتغيب الحشفة في الفرج فإذا حصل ذلك تعين الغسل
 على الرجل والمرأة.

قال النووي: وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن
 بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه. اهـ.

(٣٥٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ،
 عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَعْتَسِلُ».

الشرح:

(عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): القرشي الفهري فيه لين.

(أُمُّ كُلْثُوم): بنت أبي بكر الصديق، ثقة.

(ثُمَّ يُكْسَلُ): أي لم ينزل المنى.

(إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ): أي مع حصول الكسل.

(٣٥١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(٣٥٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقْطِ أَكَلْتُهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(٣٥٣) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَنَا أَحَدُهُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: عُرْوَةُ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

الشرح:

(عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ): كلهم محدثون الجد والابن والحفيد.

(خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ): أحد الفقهاء السبعة الذين كانت عليهم مدار

الفتوى في المدينة.

(زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ): أحد الراسخين في العلم وكتاب رسول الله ﷺ وأحد من اختارهم عثمان لكتابة المصحف الجامع وكان مشهوراً بالفرائض.

(عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ): الخليفة كان من زملاء ابن شهاب الزهري وهو من أهل العلم وأوعيته إلا أنه شغل بالخلافة.
(أَنْوَارِ أَقِطٍ): قطعة من الأقط والأقط معروف وهو الحليب الجامد.

هذه ثلاثة أحاديث في الباب كلها دالة على الوضوء مما مسته النار وهذا الحكم كان في أول في الإسلام فقد جاء عن جابر: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار،

قال النووي: ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ توضؤوا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار ممن ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلر واحتج هؤلاء بحديث توضؤوا مما مسته النار

واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وبقائها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم. اهـ.

ولك أن تقول أيضاً بتفصيل آخر أن الوضوء مما مست النار نسخ إلا فيما كان من لحم الإبل وهل بقي الأمر في لحم الإبل لكونه مسته النار أم لأمر آخر يأتي في بابه إن شاء الله.

٢٤ - بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

(٣٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»
وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِزْقًا، أَوْ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً».

الشرح:

أخرجه البخاري.
(ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً): حتى ربما للمضمضة.

(٣٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَرُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».
وفي رواية: «فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».
(٣٥٦) قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

أخرجه البخاري.

(٣٥٧) قَالَ عَمْرٌو، وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

(٣٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَصْ»، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

أخرجه البخاري.

(٣٥٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَى بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً».

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذه الأحاديث لبيان نسخ الوضوء مما مست النار وهو آخر الأمرين بنص حديث جابر وإن كان فيه كلام إلا أنه ثابت وكما ترى في بابه كثير من الأحاديث ذكر منها مسلم حديث ابن عباس وعمرو بن أمية الضمري وميمونة وأبي رافع وفي بابها كثير على منوالها.

وأما حديث ابن عباس (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَصْ»، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»): فيه استحباب المضمضة بعد شرب اللبن. قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة ولثلاث تبقى منه بقايا يتلعهما في حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والأظهر استحبابه أولاً. اهـ.

ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء في غسل اليدين قبل الطعام وثبت عنه غسل اليدين بعد الطعام وليس بالأمر وإنما بالفعل كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه أكل عند رجل من الأنصار ثم أتى بماء ليغسل، فقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ،

مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ غَيْرَ مُودَّعٍ، وَلَا مُكَافِيٍّ وَلَا مُكْفُورٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلاً، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

قال النووي: والأظهر استحبابه أولاً إلا أن يتيقن من نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابساً ولم يمسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أولاً قدر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله أعلم. اهـ.

وفي الحديث قبول الهدية فإن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها وفي الحديث أن ابن عباس قد سمع من رسول الله ﷺ في الجملة وكثير من أحاديثه عن رسول الله ﷺ مراسيل صحابة.

٢٥ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

(٣٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

الشرح:

(أَبُو عَوَانَةَ): وضاح بن عبد الله الشكري ثقة.

(عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ): القرشي التيمي مولا هم ثقة.

(جَعْفَرُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ): مجهول.

وجاء هذا الحديث خارج الصحيح عن البراء بن عازب إذ ذكره الإمام أحمد رحمه الله على أن هذا الحديث صح عن رجلين من الصحابة وفيه فوائد: الأولى أن الإبهام في المتن لا يضر وأن إبهام الصحابة لا يضر لأنهم كلهم عدول وفيه أهمية سؤال أهل العلم فيما يشكّل وقد قال الله عز وجل: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (النحل: ٤٣).

وفيه أن لحم الغنم لا ينقض الوضوء سواء تناوله نيئاً أو تناوله مطبوخاً فإن النبي ﷺ سئل عن الوضوء منه قال: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ».

وفيه استحباب تجديد الوضوء وإلا لو لم يكن مستحباً ما قاله: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ».

وفيه أن لحوم الإبل ناقضة للوضوء سواء تناولها نيئة أو تناولها ناضجة مطبوخة حتى ولو كان مرقها على الصحيح.

وفيه طهارة أبوال وروث الحيوان أما الحيوان المأكول فعليه جماهير العلماء
وأما بقية الحيوان فالصحيح أنه طاهر وليس بنجس إلا ما كان مما يخرج من الإنسان
وإلا فبقية الحيوان روثه وبوله غير نجس على الصحيح من أقوال أهل العلم.
وفيه أن مراض الغنم طاهرة والنبي ﷺ يقول: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْحَدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ
وَالْحِمَامُ». أخرجه الترمذي عن أبي سعيد.

وفيه أنه لا يصلى في مبارك الإبل لكن ليس ذلك على النجاسة إنما قالوا فيما
جاء في بعض الروايات «لِأَنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ» يعني فيها من أخلاق الشيطان فربما
نفرت على صاحبها وأدت إلى أذاه وقيل غير ذلك.

قال النووي: أما أحكام الباب فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور وذهب
الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر
وعمر وعثمان وعلي بن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة
وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي
وأصحابهم وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه
ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي
وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
أجمعين. اهـ.

٢٦ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ

(٣٦١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ شُكَيْبٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ، يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(٣٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يُخْرِجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

الشرح:

(عَمْرُو النَّاقِدُ): عمرو بن محمد الناقد وهو ممن روى عنه الأئمة الستة بدون واسطة.

(عَنْ عَمِّهِ): عبد الله بن زيد بن عاصم وفي طبقته عبد الله بن زيد بن عبد ربه.
(حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا): فيعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين. أفاده النووي. وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم التيقن لأن الشكوك في هذا الباب قد تفسد على الإنسان عبادته والقاعدة الفقهية عندهم:

والشك بعد الفعل لا يؤثر && كذلك إذا الشكوك تكثر

فإذا جاءك الشك بعد الانتهاء من الصلاة بأنك لم تأت بركوعها كاملاً أو بسجودها فلا تلتفت إلى ذلك أو كنت ممن تأتية الشكوك الكثيرة بحيث يشك في طهارته في حدثه في طلاقه في معاملته فلا عبرة بهذه الشكوك.

(شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَيُّ أَنْ أَحَدَهُمْ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ كَمَا جَاءَ مَصْرُوحًا بِهِ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ.
(يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ): فِيهِ الْكُنَايَاتُ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَجِدُ مَا يُؤْدِي إِلَى انْتِقَاضِ وَضُوئِهِ مِنَ الْحَدَثِ وَنَحْوِهِ.

(لَا يَنْصَرِفُ): أَيُّ يَبْقَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ عَدَمُ الْحَدَثِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا لَضَرَّاطٍ وَنَحْوِهِ (أَوْ يَجِدَ رِيحًا) لِفَسَاءِ وَنَحْوِهِ أَوْ يَجِدُ بَلَلًا إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ قَبْلِهِ كَالْمَذْيِ أَوْ الْوَدْيِ أَوْ الْبَوْلِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَغْلَبَ مَا يَقَعُ عَلَى النَّاسِ مِنَ النِّوَاقِضِ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ الصَّوْتُ وَالرِّيحُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفَقْهِ وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يَحْكُمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ خِلَافَ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ الشُّكَّ الطَّارِئَ عَلَيْهَا فَمَنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْبَابِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ وَهِيَ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ حَكَمَ بِبَقَائِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَصُولِ هَذَا الشُّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ وَحَصُولِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ... وَأَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ يُلْزَمُهُ الْوَضُوءُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ.

(إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا): أَيُّ مِنَ الْأَصْوَاتِ وَنَحْوِهَا.
(فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ): التَّبَسُّعُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ (أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا): لِأَنَّهُ قَدْ يَبْقَى مُتَشَكِّكًا غَيْرَ مُتَبَيَّنٍّ.

(فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ): بَلْ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَسْجِدَ لِأَنَّهُ مَوْطِنُ الصَّلَاةِ. (حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا): عَلَى مَا تَقَدَّمَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ.

٢٧ - بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ بِالِدَبَاغِ

(٣٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّا حَرُمٌ أَكْلُهَا».

وجاء بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّا حَرُمٌ أَكْلُهَا».

وفي رواية: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟».

(٣٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، مُنْذُ حِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةَ كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟».

(٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ. فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟».

(٣٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ».

وجاء في رواية: أَنَّ أَبَا الْحَيْرِ، حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعَلَةَ السَّبْيِيِّ، فَرَوَا فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ. وَمَعَنَا الْبَرْبُرُ وَالْمَجُوسُ نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَنَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورٌ».

الشرح:

(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): هو ابن عتبة ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة.

(عَطَاءٌ): هو ابن أبي رباح ثقة.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَعَلَةَ): تابعي، ثقة.

ساق المصنف أحاديث الباب لبيان أن دباغ الجلود طهورها وهذه مسألة اختلف العلماء فيها جداً فذهب بعضهم إلى أن الجلود المباحة ما كان من جلود بهيمة الأنعام بشرط دباغها وذهب بعضهم إلى جواز الاستمتاع بالجلد إذا دبغ وهذا هو الصحيح: «دِبَاغُهُ طَهُورٌ» وقالوا إنما يسمى إهاب قبل الدبغ وبعد الدبغ يسمى جلداً. والدباغ أن يعمد أحدهم إلى جلد الحيوان سواء كان ميتة أو مذكى فينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه باستخدام الشت والشب والقرظ وقشور الرمان والملح ونحو ذلك من الأدوية التي تزيل الزهامة وتبعد التثانة وتؤدي إلى ليونة الجلد وإلا فإن الجلد إذا ترك مع ما فيه من اللحوم والدسوم يوشك أن يكون خشنا لا تستطيع أن تستمتع به وتكون رائحته كريهة ولكن يدبغونه ويعرضونه للشمس فيكون لنا يصلح للبس ويصلح للافتراش ويصلح لأن يكون إناء للماء المبرد وهذا يفعله أهل البادية كثيراً إذ أنهم يحسنون إزالة الجلد فيحرصون على إزالة

الجلد دون أن يصاب بشيء من الثقب وما في بابه وكانت آية الناس في ذلك الزمان هذه الجلود كانت فرشهم ولباسهم وموضع حاجياتهم.

قال النووي: واختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف^١ والمذهب السابع أنه يتنفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفرع عليه ولا التفات إليه. اهـ. هذا هو القول الصحيح أن هذا المذهب لا التفات إليه.

^١ والمذهب السادس هو المذهب الصحيح لعموم قول النبي ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ ذُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ»، «إِذَا ذُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ» لم يفرق بين هذه الأهب «دِبَاغُهُ طُهُورُهُ» كما جاء في بعض الروايات.

وأما الخنزير فقد قال بعض أهل العلم أنه لا جلد له وإنما شأنه كجلد الإنسان يعني ليست له جلد كجلد بقية الحيوان والله أعلم. وإذا دبغ الإهاب طهر الجلد وطهر الشعر.

هل يجوز أن يلبس بالنسبة لجلود الحيوان كالنمر وغيره من جلود السباع جاء النهي عن لبسها وعن الجلوس عليها وأما من ناحية الاستمتاع فالصحيح المذهب الأول «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ».

وفيه جواز التصديق على العبيد والإماء وفيه الحرص على عدم إفساد المال والاستفادة منه ما استطيع إلى ذلك سبيلاً.

وفيه التحضيض على الانتفاع مما يجوز الانتفاع به.

أما حديث عبد الله بن عكيم: «لَا يَنْتَفِعُ مِنَ الْمَيْتَةِ مِنْ لَحْمٍ وَلَا عَصَبٍ» أخرجه أبو داود وغيره فهو حديث قد يكون على عمومه في مسألة اللحم مع ضعفه أما مسألة الجلد الصحيح أنه ينتفع به وهذا الحديث قد يتعارض مع حديث جابر لما قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسْتَصْبِحُ بِهَا؟ قَالَ: «لَا هِيَ حَرَامٌ». النهي عن الاستمتاع بجميع الميتة والجلد لا يستمتع به إلا بعد أن يدبغ.

(أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): تقدم أنها زينب والداجن هي الشاة التي تعيش في البيت.

(الْبَرْبُرُ): هي من بلاد المغرب وربما يسمونها بالأمازيغ لغتها الأمازيغية وعند بعضهم عصبية وفيهم أهل خير لا سيما بعد أن جاء الاستعمار الفرنسي والاستعمار الأسباني أرادوا زرع العصبية والمناداة بإحياء اللغة الأمازيغية وربما زهد بعضهم في اللغة العربية وهم قوم أولوا بأس وقوة يسكنون الجبال العالية.

(وَالْمَجُوسُ): عباد النار وذبائحهم حرام وكذلك لا يجوز مناكحة نسائهم واختلف في الجزية فيهم والصحيح أنها تقبل منهم.

وفيه عدم جواز أكل ذبائح الكافرين فهي ميتة والله عز وجل يقول: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيِّتَةُ}** [المائدة: ٣] والله عز وجل يقول: **{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}** [الأنعام: ١٢١]. وفيه جواز استخدام آنية الكافرين إذا أمن نجاستها وفيه العودة إلى أهل العلم فإنهم حين أشكل عليهم مثل هذه الأسقية عادوا إلى ابن عباس فسألوه فأفتاهم أن دباغه طهوره.

وقوله (الْوَدَكُ): هو الشحم المذاب من الذبيحة.

٢٨ - بَابُ التَّيْمَمِ

(٣٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجُنَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدُ لِي، «فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّيْمَمِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ «أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمَمِ فَتَيَمَّمُوا " فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ: - وَهُوَ أَحَدُ النُّبَخَاءِ - «مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ».

وفي رواية: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، «فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَذَرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمَمِ» فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِرٍ: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً».

الشرح:

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ): مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا حديث أصل في باب التيمم.

والتيمم في اللغة القصد وأما في الشرع فهو رفع الحدث بمسح الوجه والكفين بما صعد على وجه الأرض والتيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع كما قال الله عز وجل: **{فَتَيَمَّمُوا}** [النساء: ٤٣] ومن السنة ما يأتي في حديث عمار: **{إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ}**. ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ.

وأجمعت الأمة أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان من حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها وهو خصيصة لهذه الأمة كما قال النبي ﷺ: **{وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً}** وفي رواية: **{وَتُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورٌ}**.

ويجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض لقول الله: **{صَعِيداً طَيِّباً}** [النساء: ٤٣]. وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الصعيد مقيد بالتراب لحديث حذيفة وسيأتي في الصلاة: **{وَتُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورٌ}** والصحيح خلاف هذا القول فإن النبي ﷺ لما كان في غزوة تبوك وقل الماء معلوم أن الناس يتيممون وهم في صحراء ليس فيها إلا الرمل ومع ذلك صح تيممهم ولم يقل لهم يلزمكم التراب وتجزئ في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

وأما من ذهب إلى أنه يمسح إلى الإبط فلا دليل معه وهكذا ما جاء عن ابن عمر أنه يمسح إلى المرفقين فلا يثبت عن النبي ﷺ شيء.

واختلف العلماء في التيمم هل هو رافع أم مبيح والصحيح أنه رافع ومبطلاته مبطلات الوضوء مع زيادة مبطل واحد وهو وجود الماء أو القدرة على تحمله لمن كان مريضاً.

ويجوز التيمم في حالين: الحال الأول عدم وجود الماء.

والحال الثاني العجز عن استخدام الماء إما لعوزه لقلته وإما لخشية المرض والضرر.

ويجوز التيمم في الحضر والسفر فقد أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل وهذا في المدينة فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى أقبل على الجدار فضرب بيديه ثم مسح وجهه وكفيه. وسيأتي إن شاء الله.

ويجزئ التيمم عن الحدث الأصغر والأكبر ومن عجز عن رفع الحدث الأكبر بالماء واستطاع رفع الحدث الأصغر به تيمم للأكبر وتوضأ للأصغر.

ويجوز للمتيمم أن يؤم المفترض المتوضئ ويجوز له أن يصلي بالتيمم ما شاء من الصلوات ما لم يحدث. فهذه مسائل اختلف فيها كثير من العلماء لكن الصحيح ما ذكرناه لكم.

(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ): أي في الغزو وكان النبي ﷺ يقرع بين نسائه.

(حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ): منطقة خارج المدينة بين المدينة وخيبر.

(انْقَطَعَ عَقْدُ لِي): وهو ما يوضع في العنق ولا يعارض ما جاء في الرواية الثانية أنها استعارته من أسماء فأضافته إلى نفسها من حيث أنها تستخدمه وأضافته إلى أسماء من حيث أنه ملك لها.

(فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِّمَاسِهِ): وأرسل من يطلبه كما في الرواية الأخرى وهذا فيه بيان أنه لا يجوز إتلاف المال وينبغي المحافظة عليه إذ أن إتلاف المال من غير مسوغ شرعي من أفعال المترفين والله عز وجل يقول: **{وَلَا**

تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٥١)} [الأنعام: ١٤١].

(وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ): إذ أن الناس تبع لأمرائهم وقاداتهم.

(وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ): لشربهم ووضوئهم (وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ): لشربهم ووضوئهم.

(فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ): يشكون عائشة رضي الله عنها وفيه شكوى المرأة إلى أبيها وزوجها أو ولدها.

(فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟): وإن لم يكن لها قصد لذلك لكن أضيف إليها الفعل لأنها هي السبب فيه.

(أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ): وهذا يشق على الناس.

(فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعُ رَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي): فيه نوم الزوج على فخذ زوجته وفيه ما عليه رسول الله ﷺ من الحالة البشرية حيث لحقه الضعف والتعب والنصب لكثرة المشي والسفر وفيه عتاب الرجل لابنته أو لأخته أو لزوجته.

(قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ فَعَاتِبْنِي أَبُو بَكْرٍ): أي بكلمات ربما تكون شديدة على النفس وهذا للتأديب.

(وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ): أي من العتاب. وفيه إثبات مشيئة الله النافذة. (وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي): فيه تأديب الرجل لولده بالقول والفعل والضرب والخاصرة أسفل البطن إلى جانبه.

(فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي): فيه مراعاة عائشة لزوجها ولشأن رسول الله ﷺ.

(فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ): وهذه شدة ولكن جاء الفرج بعد الشدة (فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمَمِ: {فَتَيَمَّمُوا}) وقد اختلف العلماء في آية التيمم هل هي آية النساء أم المائدة وبكليهما جاءت الرواية.

(فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ): الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ أَحَدُ النُّبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقْبَةِ وَعَاهَدُوهُ عَلَى النَّصْرَةِ.

(مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ): إِذْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِدَّةَ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَفَرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِشَأْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ): وَهَذَا تَقْدِيرُ اللَّهِ فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ مَا تَقَدَّمَتْ وَأَحْيَانَا يَبْحَثُ عَنْ شَيْءٍ فَقَدَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَهُوَ فِي مَكَانٍ لَمْ يَتَوَقَّعَهُ.

وَمِنَ الْبَرَكَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي شَأْنِ عَائِشَةَ آيَاتُ سُورَةِ النُّورِ الَّتِي فِيهَا دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ.

(٣٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ يَهْدِيهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣]. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى، لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَخْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيدِكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَيْهِ، وَوَجَّهَهُ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

(شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ): الأُسدي الكوفي ثقة مخضرم.

هذه مناظرة وقعت بين عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وبين أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود وهو أfaqه منه إلا أن الحق في هذه المسألة كان مع عبد الله بن قيس.

(يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ): فيه مناداة الرجل بكنيته وهو أبلغ عند العرب إذ أنهم يمدحون بالكنية ويذمون باللقب.

(أَرَأَيْتَ): أخبرني (لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا): أي ماذا يصنع هل يصلي أو يترك الصلاة.

(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا): هذا خلاف قول الله عز وجل: **{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}** [النساء: ٤٣]. والعلة التي جعلت عبد الله بن مسعود يقول هذا القول، قال: (يُوشِكُ أَنْ رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَتْرَكُوا الْوُضُوءَ): هذه ليست بعلة لأنه لا يجوز لأحد أن يترك الوضوء وهو قادر على استخدامه إما لوجود الماء وإما للقدرة.

(فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ): فيه الاستدلال بآي القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام.

(**{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}**): حتى ولو لم يكن إلا وقت صلاة واحدة. (**{فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا}**): الصعيد ما صعد على وجه الأرض. **{طَيِّبًا}**: طاهراً.

(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَأُوشِكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ): هذا هو وجه الاحتجاج عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولم يوافق عليه لا أبو موسى الأشعري ولا غيره من أئمة الدين.

(فَقَالَ أَبُو مُوسَى، لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ): وهو ابن ياسر أبو اليقظان.

(بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ): بعثه مع عمر وسيأتي القصة. (أَجْنَبْتُ): أي أجنب بالاحتلام. (فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ): للغسل. (فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ): ظن أنه كما أن الغسل يستوعب جميع البدن كذلك التيمم يستوعب جميع البدن والدابة يطلق على الحمار أو أثنائه هذا في معناه الخاص وأما في معناه العام كل ما دب على وجه الأرض.

وفيه جواز الاجتهاد في زمن رسول الله ﷺ وأن المجتهد لا يعنف وإن أخطأ ووجوب سؤال أهل العلم.

وفيه رفق الدين ويسريته والله المستعان.

(ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ): فيه الاجتهاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعمار اجتهد.

(فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَخْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ): قد جاء في الحديث تقديم مسح اليدين على الوجه وجاء تقديم مسح الوجه على اليدين وكله جائز.

(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ): لكن عمر رضي الله عنه نفسه لم يمنع عماراً من الفتيا.

والحديثان متفق عليهما، حديث عائشة وحديث عبد الله.

(٣٦٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَخْفِيكَ أَنْ

تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخُ، ثُمَّ تَمْسَحُ بِهَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيَكَ» فَقَالَ عُمَرُ: " أَتَى اللَّهَ يَا عَمَارُ قَالَ: إِنَّ شَيْئًا لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ " .

قال عمر كما في الرواية الأخرى: نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.
وفي رواية: إِنَّ شَيْئًا لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا.

الشرح:

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ): ثقة صاحب حديث.

(ذَرُّ): بن عبد الله المرهبي ثقة عابد رمي بالإرجاء.

(سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى): هو وأبوه ثقتان.

الحديث حجة في التيمم وكما ترى أن السرية التي أرسل فيها عمر وعمار أجنب عمار رضي الله عنه وعمر لم يصل وعمار صلى بذلك التيمم فلما عاد إلى النبي ﷺ ذكر له شأنه فقال النبي ﷺ لعمار: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخُ): النفخ لإزالة ما علق بها من التراب لتعلم أن ليس القصد وصول التراب إلى الجسم كما يفعله البعض.

(ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ): قدم هنا الوجه (وَكَفَّيَكَ): وقدم في الرواية الأولى اليدين ثم الوجه وكله جائز.

وفيه أن طاعة ولاية الأمور في طاعة الله وفيه أن المفصول قد يخصم الفاضل في بعض المواطن إذ أن عند عمار زيادة علم وعمر رضي الله عنه لعله نسي الحادثة أو لعله رضي الله عنه ظن أن التيمم إنما يكون من الحدث الأصغر لا الأكبر والصحيح أنه منهما جميعاً.

(٣٦٩) قَالَ مُسْلِمٌ، وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: «أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

الشرح:

هذا الحديث أول معلق في صحيح مسلم والمعلقات في صحيح مسلم قليلة ذكر أنها أربعة عشر أو اثنا عشر حديثاً وإلا فالأصل أن البخاري هو الذي يعلق.
(عُمَيْرٌ): بن عبد الله الهلالي ثقة.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ): صوابه عبد الله بن يسار هكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

(دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ): يعودونه أو نحو ذلك.

(فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ): موضع بقرب المدينة.

(فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ): كره أن يذكر الله إلا على كمال طهر وإلا فهو طاهر والمؤمن لا ينجس ويجوز أن ترد السلام وأنت على جنابة وعلى غيرها.

قال النووي: هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادما للماء حال التيمم فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبا ومذهب الجمهور. اهـ. هذا هو الصحيح.

وفي هذا الحديث من الفائدة جواز التيمم في الحضر وهذا هو الشاهد الذي ساق المصنف الحديث لأجله جواز التيمم في الحضر خلافاً لما منعه.

قال: وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار إذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة إلا وجهها شاذاً منكراً لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة وليس هذا الوجه بشيء. اهـ.

المهم أن النبي ﷺ تيمم لبيان الكمال وإلا فيجوز للإنسان أن يشمت العاطس وأن يرد السلام وأن يأكل وأن يشرب وهو على جنابة فضلاً أن يكون على حدث أصغر.

(٣٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ».

الشرح:

(سُفْيَانُ): بن سعيد الثوري.

(الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ): أبو عثمان القرشي صدوق.

لأن هذه الحالة لا يتكلم فيها الإنسان إلا لضرورة مع أنه يجوز أن يرد السلام وهو على غير طهارة لكن في مثل هذا الحال لا يسلم.

قال النووي: فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جواباً وهذا متفق عليه قال أصحابنا ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فإن سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا إثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما إذا رأى ضريراً يكاد أن يقع في بئر أو رأى حية أو عقرباً أو غير ذلك يقصد إنساناً أو نحو ذلك فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين وحكاه ابن المنذر عن بن عباس وعطاء وسعيد الجهنني وعكرمة رضي الله عنهم وحكى عن إبراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالوا: لا بأس به.

والله أعلم. اهـ.

٢٩ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

(٣٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: مُهِدٌ حَدَّثَنَا، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُهِدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ فَاَنْسَلَ فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ، فَتَقَدَّه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

متفق عليه.

(٣٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَّ عَنْهُ فَاعْتَسَلَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

الشرح:

(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ): وهو أبو خيثمة صاحب كتاب العلم.

(وَكِيعٌ): ابن الجراح أبو سفيان.

(مُسْعَرٍ): ابن كدام.

(وَاصِلٍ): الأحذب.

(أَبِي وَائِلٍ): شقيق.

الحديث عمدة في الباب أن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً وأن ما كان من المسلم من رشاحه أو بصاقه أو نخامه أو شعره وبشره فليس بنجس إلا ما كان من البول والغائط أو ما كان من دم الحيض والنفاس في النساء.

قال النووي: هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا هو طاهر بإجماع المسلمين قال ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه^١.

وأما قول الله عز وجل: **{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}** [التوبة: ٢٨] فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فإذا ثبت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء وهذا كله بإجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة والله أعلم. اهـ.

وفي هذا الحديث استحباب المبادرة إلى الغسل من الجنابة فالنبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه لكن كان إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام أو يشرب توضأ وضوءه للصلاة.

وفيه تفقد الإمام وكبير القوم لرعيته فإن ذلك أدعى لتألف قلوبهم وأحسن في استقامة شأنهم.

وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب ولذلك قال: (أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟).
وفيه أن كلمة (سُبْحَانَ اللَّهِ) يؤتى بها للتنزيه ويؤتى بها لغير ذلك من الأقوال.

^١ نحن نتلکم عن المسلم لا ینجس وهكذا بیض الدجاج طاهر وما خرج معه فهو طاهر لأن الدجاجة طاهرة.

(إِنَّ الْمُؤْمِنَ - وفي رواية: الْمُسْلِمَ - لَا يَنْجُسُ): لما تقدم إلا أن تكون النجاسة مما وقع فيه من غائط أو بول أو دم حيض فعند ذلك يعمد إلى إزالته بالماء.

وهنا فائدة: قال: قوله عن حميد عن أبي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الإمام أبو عبد الله المازري هذا الإسناد منقطع إنما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة ولا يقدر هذا في أصل متن الحديث فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة. اهـ.

٣٠ - بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا

(٣٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ».

الشرح:

(الْبَهِيُّ): هو لقب له اسمه عبد الله بن بشار.

وهذا حديث نص في جواز ذكر الله عز وجل بالتسبيح والتحميد والتكبير وقراءة القرآن والدعاء والإنسان على الحدث الأصغر أو الأكبر أوفي حال الطهارة فإن (كان) تفيد اللزوم والاستمرار وفيه عناية النبي ﷺ بذكر الله لما فيه من الرفعة ولما فيه من الخير العظيم.

وأما ما جاء أن القرآن أو المصحف لا يمسه إلا متوضئ أو لا يقرأه إلا متوضئ فهذه مسألة خلافية بين العلماء وجمهورهم على المنع والصحيح جواز ذلك وإن كان الإنسان متلبسا بالحدث إلا أنه مع رفع الحدث أفضل والدليل على هذا حديث الباب وكان النبي ﷺ ربما قرأ القرآن في حجر عائشة وهي حائض وقال: «نَاوِلِينِي الْحُمْرَةَ» قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ؟! قَالَ: «حَيْضَتُكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

وقد تقدم حديث: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

وأما قول الله عز وجل: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٥٦)} [الواقعة: ٧٩] فالمراد بالكتاب هنا باللوح المحفوظ والمراد بالمطهرون الملائكة ولو كان المقصود لا يمسه إلا رافعي الحدث لقال: لا يمسه إلا المتطهرون أو المتوضئون ونحو ذلك.

٣١ - بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدَثِ الطَّعَامِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ

(٣٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ - حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْحَلَاءِ، فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ؟».

الشرح:

(سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ): يقال بن أبي الحويرث المكي ثقة.
(أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ؟): هذا كالمكرر عليهم وفي الحديث أن المؤمن لا ينجس وفيه أن النبي ﷺ كان بشراً يعتره ما يعترى البشر وفيه أن الصحابة لكثرة ما رأوا النبي ﷺ يتوضأ ظنوه قد نسي الوضوء في هذا الموطن.
وفيه أن الوضوء لا يجب على الإنسان إلا للصلاة أما لغير ذلك فهو من المستحبات.

وفيه الإنكار من قوله: (أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ؟) وفي الرواية الأولى: (لَمْ؟ أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ؟) وفي رواية: (لَمْ أَلْصَلَاةَ) وفي رواية: (مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأُ) كل ذلك يدل على أنه ربما فعل ذلك لبيان الجواز حتى لا يظن ظان وجوب الوضوء من كل حدث.

قال النووي: اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع إجماع الأمة وقد قدمنا أن أصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج

الحدث ويكون وجوباً موسعاً أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة أم يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث والله أعلم. اهـ.

نعم، لا يجب إلا إذا حضرت الصلاة وكان الإنسان قد أحدث {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} [المائدة: ٦] قال الشافعي: إذا قمتم من النوم أي من بعد الحدث أما إذا كنت على طهارة لا يلزمك ذلك فإن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وقال: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

٣٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ

(٣٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ يَحْيَى: أَيْضًا أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، - فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ، - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

وفي رواية: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

الشرح:

(هُشَيْمٌ): ابن بشير.

(عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ): البناي.

أخرجه البخاري وهذا أصح حديث في دعاء دخول أماكن قضاء الحاجة وفيه الاستعانة والاستغاثة بالله عز وجل والاستعاذة من الهوام والمؤذيات وقد اختلفوا في معنى الخبث والخبائث.

ف قيل: الخبث ذكور الجن والخبائث إناثها. وقيل هو كل ما خبثا من الأقوال والأفعال وأما قوله: (الْكَنِيفَ): فهو مكان قضاء الحاجة وهو الخلاء والمرحاض الذي تقضى فيه الحاجة.

(وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ): موضح لقوله: (كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ) وقد جاء في البخاري: (كَانَ إِذَا أَرَادَ) فيدعو الإنسان بهذا الدعاء قبل دخوله.

قال النووي رحمه الله: وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين وإناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث بإسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح إنكاره جواز

الإسكان فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية ... واختلفوا في معناه فقليل هو الشر وقليل الكفر وقليل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي قال ابن الأعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من المملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم. اهـ. وهذا هو الصحيح.

وأما قوله: الاستعاذة من الشرور جميعها وهكذا الاستعاذة من الكفر ونحو ذلك فليس هو المراد في هذا الموطن الذي يظهر أن الاستعاذة مما ينوب الإنسان من الأذى في هذا الموطن لأن الإنسان يدخل إلى مكان الخلاء ربما قد استوطنته الشياطين فعند ذلك يستعيذ بالله من شرورها ويتقي نظرها إليه بهذا الدعاء. والله المستعان.

٣٣ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

(٣٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي الرَّجُلَ - فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ".
 وفي رواية: فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ".
 وفي رواية: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ: إِي وَاللَّهِ.

الشرح:

لأن شعبة كان لا يدع قتادة يمرر الحديث بدون معرفة السماع.
 ساق المصنف الحديث لبيان أن النوم المستغرق ينقض الوضوء بخلاف نوم غير المستغرق فإنه لا ينقض الوضوء في قول جماهير العلماء وسيأتي في كتاب الصلاة ما يبين ذلك من حديث عمر وعائشة وابن عمر وابن عباس وأنس وغيرهم أن النبي ﷺ ربما أخر الصلاة حتى نام النساء والصبيان ثم رجع وصلى بهم ولم يذكر أنهم أحدثوا وضوءاً بينما النوم المستغرق ناقض للوضوء كما في حديث صفوان بن عسال: «إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ» أخرجه الترمذي فجمع النبي ﷺ بين النوم وبين الغائط والبول فدل على أنه ناقض للوضوء.

وقد اختلف العلماء هل هو ناقض بذاته أو هو مظنة للنقض والذي يظهر أنه إذا استغرق ناقض مع أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه ربما نام وجعل عنده الجارية أو الغلام فإذا قام سألهم هل سمعتم أو شتمتم شيئاً فإن قالوا نعم توضأ وإن قالوا لا صلى ولم يتوضأ بمعنى أن النوم مظنة وليس بناقض.

وجاء في حديث علي ومعاوية وكلاهما ضعيف كما بينه ابن الملقن في البدر المنير وغيره: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السِّنَّةِ فَإِذَا نَامَ أَحَدُكُمَا فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجه الترمذي لكن هذا الحديث مع ضعفه حملوه إذا نام مستلقيا أما إذا نام جالسا أو ساجداً أو راكعا أو غير ذلك ففي مثل هذا الحال قد يكون مترابط البدن ولا يحصل منه ذلك.

وعلى كل النوم ناقض إذا كان مستغرقا بحيث يفقد الإنسان شعوره كما أن الإغماء ناقض وإن كان لفترة يسيرة وكذلك إذا استخدم شيئاً من المخدر كالبنج والسكر ونحوه فإنه ينقض الوضوء.

قال النووي: وأما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة وإنما نهي عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لاسيما في الأمور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها فإنه عليه السلام إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسألة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحמיד الأعرج وشعبة والمذهب الثاني أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه أقول قال وروى معناه عن بن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم والمذهب الثالث أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والمذهب الرابع أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراعي والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان في الصلاة أو لم يكن وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول

للشافعي غريب والمذهب الخامس أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد وروي هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس أنه لا ينقض إلا نوم الساجد وروي أيضاً عن أحمد رضي الله عنه والمذهب السابع أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى والمذهب الثامن أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة. اهـ.

الصحيح ما تقدم التفريق بين النوم المستغرق وغير المستغرق جمعاً بين الأدلة.

والله تعالى أعلم.

والحمد لله على التمام.

الفهرس

٢	المقدمة
٣	قصة جمع القرآن:
٤	فضيلة أهل الحديث
٧	طرق عناية السلف بحفظ السنة
١٣	بداية تدوين السنة النبوية
١٥	قصة الأمهات الست
١٩	جهود أهل العلم في بيان قواعد يحفظ بها الحديث النبوي
٢٠	بيان درجات نقلة الحديث النبوي ومن تقبل روايته ومن ترد
٢٩	١ - فصل
٢٩	٢ - فصل
٣١	٣ - فصل
٣١	٤ - فصل
٣١	٥ - فصل
٣٣	٦ - فصل
٣٥	٧ - فصل
٣٥	٨ - فصل
٣٦	٩ - فصل
٣٧	١٠ - فصل:
٤٠	أول من صنف في الصحيح المجرد
٤٠	فصل في صحيح البخاري ومسلم ومترلتهما
٤١	فصل في شرط مسلم
٤٢	فصل في الأحاديث المعلقة
٤٥	فصل في صحة أحاديث هذا الكتاب
٤٥	فصل في عدد الأحاديث
٤٦	فصل في دقة الإمام مسلم ومنهجه
٤٦	فصل في تقسيم مسلم للأحاديث
٤٨	فصل في ترك البخاري ومسلم لبعض الأحاديث الصحيحة
٤٨	فصل في عيب مسلم لروايته عن جماعة من الضعفاء
٥١	فصل في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم

٥١	فصل في الأحاديث المستدركة على البخاري ومسلم
٥٢	فصل في معرفة الحديث الصحيح وبيان الحسن والضعيف وأنواعها
٥٢	فصل في ألفاظ يتداولها أهل الحديث
٥٤	فصل إذا قال الصحابي كنا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا أو كنا لا نرى أو لا يرون بأسا بكذا
٥٤	فصل في الإسناد المعنعن
٥٥	فصل في زيادة الثقة
٥٦	فصل في التدليس وأقسامه
٥٧	فصل في معرفة الصحابي والتابعي
٥٧	ترجيح البخاري على مسلم
٦٣	فصل في شهرة صحيح مسلم
٦٤	أهم شروح صحيح مسلم
٦٦	مختصرات صحيح مسلم
٦٧	ترجمة أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري
٦٧	اسمه
٦٨	مصنفاته
٦٩	مميزات صحيح مسلم على صحيح البخاري
٧٠	سندي إلى صحيح مسلم
١٣٩	مقدمة
١٤٥	بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ
١٧٣	٢ - بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
١٧٨	٣ - بَابُ السُّؤَالِ عَنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
١٨٤	٤ - بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخِلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ
١٨٩	بَابُ بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ

- بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ ١٩٣
- بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ٢٠٦
- ٨ - بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصِمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا وَوُكِّلَتْ سِرِّيرَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ وَاهْتِمَامِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ٢١٠
- ٩ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي التَّرَعِّ وَهُوَ الْعَرَّغَةُ وَنَسَخِ جَوَازِ الْأِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الشَّرْكِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ وَلَا يَنْقُذُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْوَسَائِلِ ٢١٨
- ١٠ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا ٢٢٦
- ١١ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللّٰهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَإِنْ ارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ الْكَبَائِرَ ٢٥٣
- ١٢ - بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَذْنَاهَا وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ مِنَ الْإِيمَانِ ٢٥٦
- ١٣ - بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ ٢٦٣
- ١٤ - بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَآيُ أُمُورِهِ أَفْضَلُ ٢٦٥
- ١٥ - بَابُ بَيَانِ خِصَالِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ٢٦٨

- ١٦ - بَابُ وَجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ،
وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ. ٢٧٢
- ١٧ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ
لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ..... ٢٧٤
- ١٨ - بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيْذَاءِ الْجَارِ..... ٢٧٦
- ١٩ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ
ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ..... ٢٧٨
- ٢٠ - بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ
الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ..... ٢٨٢
- ٢١ - بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ..... ٢٩٠
- ٢٢ - بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ،
وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبًا لِحُصُولِهَا..... ٢٩٥
- ٢٣ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ..... ٢٩٧
- ٢٤ - بَابُ بَيَانِ نَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَكَبَّرِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ
نَفْيِ كَمَالِهِ..... ٣٠٢
- ٢٥ - بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُتَنَافِقِ..... ٣٠٦
- ٢٦ - بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ..... ٣١١
- ٢٧ - بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ..... ٣١٣

- ٢٨ - بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» ٣١٨
- ٢٩ - بَابُ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ٣٢٠
- ٣٠ - بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ ٣٢٢
- ٣١ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ كَافِرًا ٣٢٤
- ٣٢ - بَابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ ٣٢٦
- ٣٣ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ، وَبُغْضِهِمْ مِنْ عِلَامَاتِ التَّفَاقٍ ٣٣٢
- ٣٤ - بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ ٣٣٧
- ٣٥ - بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ٣٤٢
- ٣٦ - بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ ٣٤٦
- ٣٧ - بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الشُّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ ٣٥٢
- ٣٨ - بَابُ بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا ٣٥٦
- ٣٩ - بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ ٣٦٣
- ٤٠ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ ٣٦٦

- ٤١ - بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٣٧٠
- ٤٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ٣٧٩
- ٤٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ٣٨٠
- ٤٤ - بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالِدُعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ... ٣٨٣
- ٤٥ - بَابُ بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ ٣٨٦
- ٤٦ - بَابُ بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْأَزَارِ، وَالْمَنْنِ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلْفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٣٨٨
- ٤٧ - بَابُ بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنْ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ٣٩٣
- ٤٨ - بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ٤٠٥
- ٤٩ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يَكْفُرُ ٤١٠
- ٥٠ - بَابُ فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ، تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ ٤١٣
- ٥١ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ ٤١٥
- ٥٢ - بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ ٤١٧
- ٥٣ - بَابُ هَلْ يُؤْخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ ٤٢١

- ٥٤ - بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِيهِمْ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهَجْرَةَ وَالْحَجَّ ٤٢٢
- ٥٥ - بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ ٤٣٠
- ٥٦ - بَابُ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ ٤٣٢
- ٥٧ - بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ} [البقرة: ٢٨٤] ٤٣٥
- ٥٨ - بَابُ بَيَانِ تَجَاوُزِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقَرَّ ٤٤٣
- ٥٩ - بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ ٤٤٥
- ٦٠ - بَابُ بَيَانِ الْوَسْوَسةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا ٤٥٦
- ٦١ - بَابُ وَعِيدِ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجْرَةٍ بِالنَّارِ ٤٦٢
- ٦٢ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرِ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٤٦٩
- ٦٣ - بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِيِ الْعَاشِرِ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ ٤٧٢
- ٦٤ - بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ، وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ ٤٧٤
- ٦٥ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ ٤٨٠
- ٦٥ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ ٤٨٥
- ٦٦ - بَابُ ذَهَابِ الْإِيمَانِ آخِرِ الزَّمَانِ ٤٨٨

- ٦٧ - بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِسْرَارِ بِالْإِيمَانِ لِلْخَائِفِ ٤٨٩
- ٦٨ - بَابُ تَأَلُّفِ قَلْبٍ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ لِضَعْفِهِ، وَالتَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيْمَانِ
مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ ٤٩١
- ٦٩ - بَابُ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهِرِ الْأَدِلَّةِ ٤٩٥
- ٧٠ - بَابُ وُجُوبِ الْإِيْمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمِيعِ
النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمَلِكِ بِمِلَّتِهِ ٥٠٠
- ٧١ - بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَإِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا وَبَيَّانِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ لَا
تُنْسَخُ وَأَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْهَا ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٥٠٨
- ٧٢ - بَابُ بَيَّانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الْإِيْمَانُ ٥١٥
- ٧٣ - بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥٢٠
- ٧٤ - بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ
الصَّلَوَاتِ ٥٢٩
- ٧٥ - بَابُ ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ ٥٥٥
- ٧٧ - بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} [النجم: ١٣]، وَهَلْ
رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ ٥٦٤
- ٧٨ - بَابُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ)، وَفِي قَوْلِهِ: (رَأَيْتُ نُورًا) ٥٦٩

- ٧٩ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَفِي قَوْلِهِ: حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ
لَأَحْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ ٥٧٠
- ٨٠ - بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ٥٧٣
- ٨١ - بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَا ٥٧٩
- ٨٢ - بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ ٦٠١
- ٨٣ - بَابُ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا ٦٠٤
- ٨٤ - بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا ٦٠٧
- ٨٥ - بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا
أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا» ٦٣٢
- ٨٦ - بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعَاةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ ٦٣٥
- ٨٧ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ، وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ ٦٣٨
- ٨٨ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ، وَلَا تَنْفَعُهُ
قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ ٦٤٠
- ٨٩ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤] ٦٤٢
- ٩٠ - بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ ٦٤٨
- ٩١ - بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا ٦٥١
- ٩٢ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ ٦٥٣

٩٣ - بَابُ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ ٦٥٥

٩٤ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ

..... ٦٥٧

كتاب الطهارة ٦٧٤

مقدمة ٦٧٥

١ - بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ ٦٧٧

٢ - بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ ٦٨٢

٣ - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ ٦٨٧

٤ - بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ ٦٩٣

٥ - بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبَتْ الْكِبَائِرُ ٧٠٠

٦ - بَابُ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ ٧٠٢

٧ - بَابُ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٧٠٥

٨ - بَابُ الْإِيْتَارِ فِي الْأَسْتِثَارِ وَالْأَسْتِجْمَارِ ٧٠٨

٨ - بَابُ الْإِيْتَارِ فِي الْأَسْتِثَارِ وَالْأَسْتِجْمَارِ ٧١٠

٩ - بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا ٧١٢

١٠ - بَابُ وَجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ ٧١٧

- ١١ - بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ ٧١٩
- ١٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْعُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ ٧٢١
- ١٣ - بَابُ تَبْلُغِ الْحِلْيَةِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ ٧٢٨
- ١٤ - بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ٧٢٩
- ١٥ - بَابُ السَّوَالِكِ ٧٣١
- ١٦ - بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ ٧٣٨
- ١٧ - بَابُ الْأَسْتِطَابَةِ ٧٤٧
- ١٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ٧٥٦
- ١٩ - بَابُ التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ ٧٥٨
- ٢٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْلِي فِي الطَّرْقِ، وَالظَّلَالِ ٧٦٠
- ٢١ - بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ ٧٦٢
- ٢٢ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٧٦٤
- ٢٣ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ ٧٧٠
- ٢٤ - بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٧٧٤
- ٢٥ - بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ٧٧٦
- ٢٦ - بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضَّعِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا ٧٧٨

- ٢٧ - بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ ٧٨١
- ٢٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ٧٨٥
- ٢٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ٧٨٧
- ٣٠ - بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا ٧٨٩
- ٣١ - بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ ٧٩٣
- ٣٢ - بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ ٧٩٦
- ٣٣ - بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ ٧٩٩
- ٣٤ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الْاِسْتِِبْرَاءِ مِنْهُ ٨٠١
- كتاب الحيض ٨٠٥
- مقدمة ٨٠٦
- ١ - بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْاِزَارِ ٨٠٨
- ٢ - بَابُ الْاِضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ٨١١
- ٣ - بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ رَوْحِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةَ سُورِهَا وَالاِتِّكَاءِ فِي حَجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ ٨١٤
- ٤ - بَابُ الْمَذْيِ ٨٢٢
- ٥ - بَابُ غُسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ ٨٢٥

- ٦ - بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنْبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ
أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ ٨٢٦
- ٧ - بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا ٨٣١
- ٨ - بَابُ بَيَانِ صِفَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا ٨٣٥
- ٩ - بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ٨٤٠
- ١٠ - بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي
إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ ٨٤٥
- ١١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا ٨٥٠
- ١٢ - بَابُ حُكْمِ صَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ ٨٥٢
- ١٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فِي مَوْضِعِ
الدَّمِّ ٨٥٥
- ١٤ - بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا ٨٥٨
- ١٥ - بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ ٨٦٣
- ١٦ - بَابُ تَسْتُرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ ٨٦٦
- ١٧ - بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ ٨٦٩
- ١٨ - بَابُ جَوَازِ الْإِغْتِسَالِ عُرْيَانًا فِي الْخُلُوةِ ٨٧٢
- ١٩ - بَابُ الْأَعْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ ٨٧٤

- ٢٠ - بَابُ مَا يُسْتَرَّبُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ٨٧٦
- ٢١ - بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ٨٧٨
- ٢٢ - بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ٨٨٣
- ٢٤ - بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٨٨٩
- ٢٥ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ٨٩٢
- ٢٦ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ ٨٩٤
- ٢٧ - بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ بِالدَّبَاغِ ٨٩٦
- ٢٨ - بَابُ التَّيْمُمِ ٩٠١
- ٢٩ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ٩١٢
- ٣٠ - بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا ٩١٥
- ٣١ - بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ ٩١٦
- ٣٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ ٩١٨
- ٣٣ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ٩٢٠
- الفهرس ٩٢٣

